

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

كلية الدعوة وأصول الدين



الفوائد المنتخبة من أصول مسموعات الشيخ أبي محمد

الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن مخلد بن شيبان العدل ت ٣٨٩هـ

إنتخاب الشيخ أبي عمرو محمد بن أحمد البَحِيرِي ت ٣٩٦هـ

دراسة وتحقيق إلى نهاية حديث السبعين ألفاً

دراسة وتحقيق

الطالب / خالد بن صالح بن أحمد الزهراني

بإشراف فضيلة الدكتور / موفق عبد الله عبد القادر



المجلد الأول

رسالة لنيل درجة الماجستير

١٤١٦هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾
«آل عمران» (١٠٢) .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث
منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم
رقيبا ﴾ «النساء» (١) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر
لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ «الأحزاب» (٧٠-٧١) .
أما بعد . . «فلا خلاف بين أولي الألباب والعقول ، ولا ارتياب عند ذوي المعارف
والمحصول ، أن علم الحديث والآثار من أشرف العلوم الإسلامية قدراً ، وأحسنها ذكراً ،
وأكملها نفعاً ، وأعظمها أجراً ،
وأنه أحد أقطاب الإسلام التي يدور عليها ، ومعاقده التي أضيف إليها ، وأنه فرض
من فروض الكفايات يجب التزمه ، وحق من حقوق الدين يتعين إحكامه وإعترامه» (١) .
ولقد قيض الله لهذا العلم رجالاً ثقاتاً حفاظاً ، حفظوه وذبوا عنه ، وبذلوا في
سماعه النفس والنفس ، تركوا الأهل والأبناء والأوطان ، وجابوا القفار ، وركبوا
الصعب ، والذلول ، وتعرضوا لأنواع المتاعب والمشاق في سماعه ، وعوه كما سمعوه
وأثوه كما وعوه راجين بذلك الزلفى من الله والنصرة يوم لقاها .

(١) «النهاية في غريب الحديث» : ١ / ١

وقد كان من ثمار تلك الجهود المخلصة تلك الدواوينُ والمصنفاتُ العظيمةُ التي حفلت بأنفاس الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته .

كما اشتملت في تضاعيفها على آثار الرعيل الأول من الصحب الكرام ، وآثار سلفنا الصالح رضوان الله عليهم على وجه العموم .

وفوائد أبي محمد المخلدي ت ٣٨٩هـ من تلك الجهود المتميزة التي تفخر بها الأمة الإسلامية في جميع أحقابها .

ولما كان من شروط الحصول على درجة الماجستير أن يتقدم الطالب ببحث بعد اجتيازه السنة المنهجية ، فقد وقع اختياري على هذا البحث وهو بعنوان (الفوائد المتخبة من أصول مسموعات الشيخ أبي محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن مخلد بن شيان العدل ت ٣٨٩هـ إتيخاب الشيخ أبي عمرو محمد بن أحمد البحيري ت ٣٩٦هـ) تحقيقاً ودراسةً إلى نهاية حديث السبعين ألفاً .

أهمية الكتاب والأسباب التي دفعتني إليه :

إنني إذ أتكلم عن أهمية الكتاب الذي بين يدي أجد من قلبي قصوراً في بيان أهميته لأنه كتاب اشتمل على كثير من جواهر كلم رسول الله ﷺ .

ولكن جرياً على العادة المتبعة في الرسائل الجامعية اذكر بعض ما يبرز أهمية الكتاب

في النقاط التالية :

١- المتزلة العلمية التي كان يتمتع بها الإمام المخلدي (١) رحمه الله .

(١) انظر تفصيل ذلك في مبحث التعريف بالمؤلف فقرة «أقوال العلماء وثناؤهم عليه» ص ٢٧

٢- اعتناء المحدثين بمجالس المخلدي رحمه الله وإملاآته ، فقد اعتمد عليه الشَّحَامِي (١) اعتماداً كبيراً في تخريج أحاديث السَّرَّاج .

وقد ذكر الذهبي رحمه الله تعالى في السير في غير موضع من تراجم الأعلام أنَّ أحاديثهم تقع له عالية عن طريق مجالس المخلدي (٢) .

كما اقتبس منه القاضي أبو حامد بن ظهيرة جمال الدين في معجم شيوخه المسمَّى بإرشاد الطالبين (٣) .

٣- المادة الحديثية الضخمة التي احتوي عليها الكتاب ، فقد ضم عدداً كبيراً من الأحاديث النبوية ، والآثار المسندة ، وقد قمت بدراسة (٥٢١) حديثاً وأثرأ منها ، وقد اشتملت علي كثير من الأحكام الفقهية والآداب الشرعية ، والزهد ، والرقائق ، والقصص .

٤- الإثراء العلمي الكبير الذي يحصل للدارس من وراء دراسة هذا الكتاب وتحقيقه ، لأن من يتناول كتاباً يحتوي على هذا القدر من الأحاديث سوف يكتسب أموراً كثيرة منها :
أ - التعرف على كثير من رجال الحديث لأنه لا بد له من دراسة الأسانيد والرجوع إلى كتب الرجال ومعرفة ما قيل فيهم وبالتالي يتعرف على قواعد الجرح والتعديل عند المحدثين وعلى ألفاظ الجرح والتعديل إلي غير ذلك مما يتعلق بالرجال من تمييز المهمل وتبيين المبهم . . .

ب- اكتساب الدربة في تخريج الأحاديث وتبعبها وكيفية معرفة الصحيح من السقيم منها .

(١) انظر تفصيل ذلك في البحث الثالث فقرة «أثر الفوائد فيما بعدها» .

(٢) انظر «السير» : ٢٢ / ١٥ .

(٣) انظر الترجمة (٢٤) .

ج- معرفة الأحكام التي تشتمل عليها تلك الأحاديث ، وذلك لأنه سوف يرجع إلى كتب الشروح في توضيح الشكل وغير ذلك .

٥- قدم المخطوطة وكثرة السماعات التي حليت بها إذ أن عليها سماعات كثيرة فمنها :

- سماعات سجلت سنة ٤٦١ هـ .

- سماعات سجلت سنة ٥٣٤ هـ .

- سماعات سجلت سنة ٦١١ هـ .

- سماعات سجلت سنة ٦٣٢ هـ .

وهذه السماعات الكثيرة تدل أيضاً على اعتناء المحدثين بها وكثرة اقراءها وتسميعها لئلا لها من أهمية بالغة ،

٦- كما أن المخطوطة مقابلةً فقد قوبلت ثلاث مرات فإن في بعض صفحاتها ثلاث دارات وفي كل واحدة منها علامة المقابلة .

٧- الرد على من يشكك في السنة النبوية وبيان أن السنة النبوية قد خدمت أعظم الخدمة واعتنى بها أتم الاعتناء ، وهذه المخطوطة التي بين أيدينا لهي من أعظم الدلائل على ذلك .

خطة الدراسة والتحقيق:

القسم الأول : قسم الدراسة .

ويتضمن أربعة مباحث :

-المبحث الأول : «التعريف بصاحب الأصول الشيخ الإمام أبي محمد المخلدي».

ويتضمن الفقرات التالية :

١- اسمه ونسبه وكنيته .

٢- مولده ونشأته .

٣- طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه .

٤- أقوال العلماء وثناؤهم عليه .

٥- مؤلفاته .

٦- وفاته .

-المبحث الثاني : «التعريف بالإمام أبي عمرو البحيري المتخب لهذه الأحاديث».

ويتضمن الفقرات التالية :

١- اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

٢- مولده ونشأته .

٣- طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه .

٤- أقوال العلماء وثناؤهم عليه .

٥- مؤلفاته .

٦- وفاته .

-المبحث الثالث : «دراسة كتب الفوائد الحديثيه» .

ويتضمن الفقرات التالية :

- ١-التعريف بالفوائد .
- ٢-مناهج المصنفين في كتب الفوائد .
- ٣-أثرها فيما بعدها .
- ٤-تسمية بعض كتب الفوائد .

-المبحث الرابع : «دراسة تحليلية موضوعية» .

ويتضمن الفقرات التالية :

- ١-اسم الكتاب ، وصحة نسبته إلى مؤلفه .
- ٢-منهج المؤلف فيه .
- ٣-مصادر المؤلف فيه .
- ٤-ترجمة رجال إسناد النسخة .
- ٥-وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق .

القسم الثاني : «النص المحقق» ، واتبعت فيه المنهج التالي :

- ١ -نشر نص الكتاب مضبوطاً بالشكل .
- ٢ -إيقاء النص كما هو وماأراه أنه خلاف الصواب أعلق عليه في الحاشية .
- ٣ -عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها من السور وأرقام الآيات .

- ٤- ترقيم الأحاديث والآثار الموجودة في الكتاب .
- ٥- تخريج الأحاديث المرفوعة تخريجاً علمياً .
- ٦- تخريج الآثار والأخبار والنصوص التي ينقلها أبو محمد المجلدي . وعزوها إلى مصادرها .
- ٧- دراسة الأسانيد والحكم عليها .
- ٨- ترجمة رواية الأسانيد التي تضمنها الكتاب ، وبيان درجتهم من حيث الجرح والتعديل ، واعتمدت في ترجمة رجال الكتب الستة على حكم الحافظ ابن حجر (رحمه الله) في «تقريب التهذيب» .
- ٩- التعريف ببقية الأعلام الواردين في النص تعريفاً موجزاً .
- ١٠- ضبط وتعريف ما يلزم من الغريب والمشتبه من الأسماء والأنساب والكنى والألقاب والبلدان والأماكن وغير ذلك مما يتطلبه تحقيق النص .
- ١١- عمل كشف تعين القارئ للاستفادة من الكتاب وتشمل :
 - ١- كشف للآيات القرآنية وترتيبها على ترتيب السور الواردة فيها .
 - ٢- كشف للأحاديث النبوية وترتيبها ترتيباً ألفبائياً .
 - ٣- كشف للآثار وترتيبها ترتيباً ألفبائياً .
 - ٤- كشف للأعلام وترتيبها ترتيباً ألفبائياً .
 - ٥- كشف للمفردات اللغوية الغريبة .
 - ٦- كشف للأماكن والبلدان والبقاع .

٧- كشف للقبائل والأنساب .

٨- فهرس المصادر والمراجع .

٩- كشف عام لموضوعات الكتاب .

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني إنه سميع قريب .

كما أسأل الله سبحانه أن يجزي شيخنا الفاضل الدكتور : موفق بن عبد الله بن عبد القادر أفضل الجزاء وأحسنه على ما بذل معي من جهد ووقت ونصائح وتوجيهات كان لها الأثر العظيم بعد فضل الله في إخراج هذا البحث بهذه الصورة .

كما أتقدم في هذا المقام بجزيل الشكر والإمتنان لجامعة أمّ القرى ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين على إتاحتها لي فرصة إتمام دراستي العليا .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من :

سعادة الدكتور : عوض عتقي الحازمي

سعادة الدكتور : محمد عمر بازمول

على تجشمهما قراءة هذه الرسالة وإبداء ملاحظتهما المفيدة رغم أشغالهما الكثيرة ، فجزاهما الله خير الجزاء .

وأخيراً أسأل الله العلي العظيم أن يجزي كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة على صورتها الحالية خير الجزاء .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم والحمد لله رب العالمين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون والحمد لله رب العالمين .

القسم الأول

الدراسة

المبحث الأول

ترجمة: الإمام الحافظ

أبي محمد الحسن بن أحمد بن محمد المخلدي



اسمه ونسبه وكنيته*

هو الإمام الصدوق الحافظ شيخ العدالة وبقية أهل البيوتات: أبو محمد، الحسن بن محمد بن الحسن بن علي بن مخلد بن شيان المخلدي النيسابوري.

مولده ونشأته

مولده: لم تشر المصادر التي ترجمت للإمام المخلدي إلى تاريخ ولادته إلا أنه يغلب على الظن أن ولادته كانت في الفترة بين ثلاث مائة وثلاث مائة وست، وذلك لأمرين:

أولهما: أن أقدم شيخ له وفاة هو أبو العباس السراج، وقد كانت وفاته في سنة (٣١٣هـ)، وقد حدث عنه بالشئ الكثير من طريق التحديث والإخبار لا الإجازة، وهذا يدل على أنه لازمه ملازمة طويلة.

ثانيهما: قال الحاكم رحمه الله: سمعت المخلدي يقول: شهدت سنة إحدى وعشرين فعُدَّت، وسجل الحاكم بشهادتي^(١).

وهذه يدل على أنه كان في ذلك الوقت بالغاً لأنه من شروط الشهادة عند جمهور العلماء البلوغ.

نشأته: لقد نشأ الإمام أبو محمد في عصر من أزهى العصور الإسلامية علماً وثقافة، عصرًا تكامل فيه تدوين السنة النبوية، والبلدة التي نشأ فيه وهي نيساور تعد مركزاً ومعقلاً من معاقل السنة النبوية، وصفها الإمام السخاوي: بأنها دار السنة والعوالي^(٢)، وقد ربي

* مصادر ترجمته: «الأنساب»: ٢٢٧/٥. «التقييد»: ٢٧٤/١. «سير أعلام النبلاء»:

١٦/٥٣٥. «العبر»: ١٧٦/٢. «تذكرة الحفاظ»: ١٠٢١/٣. «شذرات الذهب»: ٣/١٣١.

(١) «السير»: ١٦/٥٤٠.

(٢) «الإعلان بالتويخ على من ذم التاريخ»: (٢٨٣)

عدد مشايخها في عصر المخلدي على ألف شيخ، فقد ذكر السبكي في ترجمة أبي عبد الله الحاكم أنه سمع في نيسابور وحدها من ألف شيخ^(١).

هذا عن عصره وبلدته، أما بيته فبيت اشتهر بالعلم والعبادة.

فجده أبو محمد^(٢) الحسن بن علي كان من أهل الحديث، سمع ابن راهويه وعمرو ابن زرارة، وابن رافع، وأحمد بن منيع، ويعقوب الدورقي، وهارون بن موسى، روى عنه أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، وجماعة، توفي سنة تسع وتسعين مائتين.

وجده لأمه^(٣) أبو أحمد محمد بن أحمد بن محمد بن نصر محدث أخذ الحديث عن العباس بن محمد الدوري وغيره، وروى عنه الإسماعيلي، وابن عدي، والمخلدي وغيرهم. وأخوه أبو عمرو^(٤)، يحيى بن محمد بن أحمد، ذكره الحاكم في التاريخ فقال: أبو عمرو المخلدي كان من مشايخ أهل البيوتات، ومن العباد المجتهدين، وقرأ القرآن، ختن يحيى بن منصور على ابنته، ورفيق أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران المقرئ في أسفاره، وسماعهما بالعراق والشام معاً بعد الثلاثين، وحدث بكتاب "التاريخ" لأبي بكر بن أبي خيثمة، توفي في الثالث والعشرين من ربيع الآخر سنة ثلاث وثمانين وثلاث مائة.

ولقد كان لهذه العوامل أثرها على أبي محمد المخلدي رحمه الله حيث طلب العلم منذ الصغر ولم يزل دائب الطلب حتى أصبح شيخ العدالة، وبقية أهل البيوتات، صاحب الإملاء في دار السنة.

(١) «طبقات الشافعية»: ١٥٦/٤

(٢) «الأنساب»: ٢٢٨/٥

(٣) سوف يأتي ضمن تراجم شيوخ المصنف.

(٤) «الأنساب»: ٢٢٧/٥-٢٢٨

شيوخه:

لقد منَّ الله تعالى على الإمام المخلدي بمشايخ أخذ عنهم العلم وتلقى عنهم الحديث، هم دررُ عصره، ونجوم وقته .
لكل واحد منهم القدم الراسخة في السنة النبوية حفظاً، ومعرفة، وفقهاً حفظاً
لأسانيدها وألفاظها، ومعرفة بصحيحها وسقيمها، وفقهاً في معانيها وأحكامها .
هؤلاء المشايخ كان لهم الأثر البارز على حياة الإمام المخلدي العلمية وتفوقه،
ونبوغه، وتمكنه في علم السنة .
وسوف أذكر إن شاء الله تعالى من وقفت عليه من شيوخ المخلدي رحمه الله^(١) .

القسم الأول: من روي عنهم في الفوائد:

* شيخ الإسلام محدث خراسان، أبو العباس^(٢) محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن

(١) وقد رتبهم هذا المعجم على النحو التالي:

أولاً: أذكر من روى عنهم في «الفوائد» وقد رتبهم على وفق ترتيبهم في الكتاب وأترجم للواحد منهم ترجمة مستوفاة أذكر فيها اسمه ونسبه وكنيته وشيوخه وتلامذته وأقوال العلماء فيه ومآثره ووفاته وعدد الأحاديث التي رواها عنه المخلدي .

ثانياً: من لم يرو عنهم في الفوائد رتبهم على حروف المعجم وأكتفي بذكر اسمه ولقبه وكنيته والألفاظ التي أطلقت عليه .

(٢) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل»: ١٩٦/٧ . «تاريخ بغداد»: ٢٤٨/١ «الأرشاد للخليلي»:

٨٢٨/٣ . «تذكرة الحفاظ»: ٧٣١/٢ . «سير أعلام النبلاء»: ٣٨٨/١٤ . «الوافي بالوفيات»:

مهران بن عبدالله السراج الثقفي مولاهم ، ولد سنة ثمان عشرة ومائتين .
 سمع قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن راهويه ، وهناد بن السري ، والحسن بن عيسى ،
 وعمرو بن زرارة ، ومحمد بن بكار ، ومحمد بن الصباح ، وخلقا كثيراً من أهل خراسان ،
 وبغداد ، والكوفة ، والبصرة ، والحجاز .
 قال الخليلي^(١) : سمع حتى كتب عن الأقران ، ومن هو أصغر منه سناً لعلمه وتبحره ،
 سمعت أنه كتب عن ألف وخمسة مائة وزيادة .
 روى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وغيرهم
 كثير ، وحديثه منتشر عند الخراسانيين .
 قال ابن أبي حاتم : هو صدوق ثقة .
 وقال الخليلي : ثقة متفق عليه من شروط الصحيح .
 وقال الخطيب : كان من المكثرين الثقات الصادقين الأثبات ، عني بالحديث ، وصنف
 كتباً كثيرة وهو معروف مشهور .
 وقال أبو سهل الصعلوكي^(٢) : حدثنا أبو العباس السراج الأوحدي فنه الأكمل في
 وزنه .

١٨٧/٣ . «طبقات الشافعية» للسبكي : ١٠٨/٣ . «البداية والنهاية» : ١١/١٥٣ . النجوم الزاهرة :

٢١٤/٣ . «شذرات الذهب» : ٢/٢٦٨ .

(١) (بفتح الخاء المعجمة والياء الساكنة المنقوطة هذه النسبة إلى رجال أولهم إبراهيم الخليل) «الأنساب» :

٣٩٤/٢

(٢) (بضم الصاد ، وسكون العين المهملتين ، وضم اللام ، وفي آخرها الكاف بعد الواو وهذه النسبة إلى

الصعلوك ، وهو أبو سهل) . «الأنساب» : ٣/٥٣٩ .

وقال عنه الذهبي : الإمام الحافظ الثقة شيخ الإسلام مات رحمه الله في شهر ربيع
الآخر سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة بنيسابور .
من آثاره «المسند الكبير» رتبته على الأبواب الفقهية ، وأحاديث باسم «أحاديث السراج»
و«التاريخ» .
روى عنه المخلدي (١١٥) .

* أبو علي : (١) الحسن بن محمد بن جابر السعدي (٢) المعروف بحسن الوكيل من
أهل نيسابور ، ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين .
روى عن عبدالله بن هاشم ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وإسحاق بن منصور ، وعلي بن
الحسن الذهلي ، وعبدالرحمن بن بشر ، وأحمد بن سعيد الدارمي ، وياسين بن النضر .
روى عنه المخلدي ، وأبو بكر بن إسحاق الصبغي ، وأبو علي الحافظ ، سمع التفسير من
عبدالله بن هاشم ، وعنه روى المشايخ .
قال السمعاني : هو من أهل الصدق .
مات في جمادى الأولى سنة عشرين وثلاثة مائة .
روى عنه المؤلف (٢٦) .

(١) انظر ترجمته في «الأنساب» : ٦١٤/٥ .

(٢) (بفتح السين وسكون العين المهملتين ، وفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوق ، وفي آخرها الراء هذه
النسبة إلى بيع السعتر ، وهو شئ من البقول يجف ويدق ويدر على الأطعمة ويؤكل)
«الأنساب» : ٢٥٤/٣

* أبو حامد^(١) أحمد بن محمد بن حامد بن منصور الطوسي^(٢) .

سمع عبدالله بن هاشم ، وأبو زرعة الرازي ، ومحمد بن عقيل الكسائي ، وأحمد بن حفص وغيرهم .

روى عنه المخلدي () .

* أبو بكر عبدالله^(٣) محمد بن مسلم الإسفراييني^(٤) الجوربذي ، من قرية جوربذ

قرية من قرى إسفرايين من أعمال نيسابور .

ولد في رجب سنة تسع وثلاثين ومائتين .

سمع يونس بن عبدالأعلى ، وأبا عمران موسى بن عيسى زُغْبَة ، والعباس بن الوليد

ابن مزيد ، وحاجب بن سليمان ، والحسن محمد الزعفراني ، ومحمد بن إسحاق الصاغانبي .

روى عنه : أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين بن شهريار ، وأبو عبدالله محمد بن

يعقوب ، وأبو علي الحسين بن علي .

قال الحاكم : كان من الأثبات المجودين الجوالين في أقطار الأرض .

وقال الذهبي : الإمام الحافظ الناقد المتقن الأوحد .

(١) لم أقف له على ترجمة ، وقد ذكره الدكتور سعدي الهاشمي في كتابه «أبو زرعة وجهوده الحديثية» في

تلاميذ أبي زرعة وذكر أن له ترجمة في «الكنى» لابن منده وقد وقفت عليه ولم أجد الترجمة المذكورة .

(٢) (بضم الطاء المهملة وفي آخرها السين المهملة أيضاً ، هذه النسبة إلى بلدة بخراسان يقال لها «طوس») .

«الأنساب» : ٨٠ / ٤

(٣) انظر ترجمته في : «تاريخ دمشق» : ٢٧٢ / ٣٨ - ٢٧٣ . «السير» : ٥٤٧ / ١٤ . «تذكرة الحفاظ» :

٧٩٢ / ٣ «النجوم الزاهرة» : ٢٢٨ / ٣ . «شذرات الذهب» : ٢٧٩ / ٢ .

(٤) (بكسر الألف وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر الياء المنقوطة باثنتين من تحتها) .

«الأنساب» : ١٤٣ / ١ .

وقال ابن العماد: حافظ مصنف رحل الكثير وكان ثباً مجوداً.

مات سنة ثمان عشرة وثلاث مئة، وله ثمانون سنة.

روى عنه المخلدي (١٩٤)

* أبو حامد^(١) أحمد بن محمد بن الحسين النيسابوري المعروف بابن الشرقي^(٢).

سمع محمد بن يحيى الذهلي، وعبدالرحمن بن بشر بن الحكم، وأحمد بن الأزهر،

وأحمد بن يوسف، وأحمد بن حفص، وغيرهم كثير.

حدث عنه الحفاظ: ابن عقدة، والعسأل^(٣)، وابن عدي، والمخلدي، وأبو أحمد

الحاكم وغيرهم.

قال ابن خزيمة: حياة أبي حامد تجز بين الناس وبين الكذب على رسول الله صلى

الله عليه وسلم، قال الذهبي: يعني أنه يعرف الصحيح وغيره من الموضوع.

وقال ابن عدي: لم أر أحفظ ولا أحسن سرداً من أبي حامد.

وقال الدارقطني: ثقة مأمون إمام.

وقال الخطيب: أبو حامد ثبت حافظ متقن.

(١) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد»: ٤/٤٢٦. «الإرشاد»: ٣/٨٣٧. «الأنساب»: ٣/٤١٧.

«السير»: ١٥/٣٧. «تذكرة الحفاظ»: ٣/٨٢١. «ميزان الاعتدال»: ١/١٥٦. «الوافي

بالوفيات»: ٧/٣٧٩. «طبقات السبكي»: ٣/٤١. «البداية والنهاية»: ١١/١٨٨. «لسان الميزان»: ١/٣٠٦.

(٢) (بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء، وفي آخرها القاف، ظني أنه كان يسكن الجانب الشرقي

بنيسابور فنسب إليه). «الأنساب»: ٣/٤١٧-٤١٨ بتصرف

(٣) (بفتح العين وتشديد السين المهملتين، هذه اللفظة لمن يبيع العسل ويشتاره). «الأنساب»: ٤/١٨٩.

والمراد به هنا القاضي أبو أحمد.

وقال الخليلي : هو إمام وقته بلا مدافعة .
وقال الذهبي : الإمام العلامة الثقة حافظ خراسان .
وقال السبكي : كان قريع زمانه وفريد وقته .
قلت : تكلم فيه ابن عقدة بلا حجة ورد عليه .
توفي أبو حامد في شهر رمضان سنة خمس وعشرين وثلاث مائة . من آثاره «الصحيح» .
روى عنه المخلدي (٢٢) .

* أبو عمران ^(١) موسى بن العباس الجويني ^(٢) .

سمع عبدالله بن هاشم ، وأحمد بن الأزهر ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وأحمد بن يوسف ، ويونس بن عبد الأعلى ، وبحر بن نصر ، وأحمد بن منصور الرمادي ، وطبقتهم .
حدث عنه : الحسن بن سفيان - وهو من شيوخه - وأبو علي الحافظ ، وأبو سهل الصعلوكي ، وأبو أحمد الحاكم ، وأبو محمد المخلدي ، وآخرون .
قال الحاكم : هو حسن الحديث بمرة ، خرج على كتاب مسلم ، وصحب أبا زكريا الأعرج بمصر والشام .

وقال الحسن بن أحمد : كان أبو عمران الجويني في دارنا وكان يقوم الليل ويصلي ويبكي طويلاً .

وقال الذهبي : الإمام الكبير شيخ الإسلام .

-
- (١) انظر ترجمته في : «الأنساب» : ١٢٩/٢ . «السير» : ٢٣٥/١٥ . «تذكرة الحفاظ» : ٨١٨/٣ .
«شذرات الذهب» : ٣٠٠/٢ . «الرسالة المستطرفة» : (٢٨) .
(٢) (بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها هذه النسبة ألى جوين ، وهي ناحية متصلة بيهق) . «الأنساب» : ١٢٨/٢ .

وقال ابن ناصر الدين: صنف علي صحيح مسلم مصنفاً صار له عدلاً، وكان حافظاً
مجوداً ثقةً نبيلاً، وكان يقوم الليل يصلي ويبكي طويلاً.
توفي رحمه الله بجوين سنة ثلاث وعشرين وثلاث مئة . من آثاره «المستخرج على
مسلم» .

روى عنه المخلدي (٢٠) ..

* المؤمل^(١) بن الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري الماسرجسي^(٢) أبو الوفاء .
سمع: إسحاق الكوسج، ومحمد بن يحيى، والحسن بن محمد الزعفراني، وأحمد
ابن منصور الرمادي، وخلقا من طبقتهم .
حدث عنه: ابنه أبو بكر محمد، وأبو القاسم علي، وأبو إسحاق المزكي، وأبو
محمد المخلدي، وآخرون .

قال أبو علي النيسابوري: نضرت للمؤمل في ألف جزء من أصوله، وخرجت له
أجزاء، فما رأيت أحسن أصولاً منه .
وقال السمعاني: شيخ نيسابور في عصره أبوةً وكمال عقل، وسخاء، وكرماً حتى
ضرب به المثل في ذلك .

وقال الذهبي: الإمام المحدث، المتقن، صدر خراسان .

(١) انظر ترجمته: «الأنساب»: ١٦٩/٥ . «السير»: ٢١/١٥ . «النجوم الزاهرة»: ٢٣١/٣ . «شذرات
الذهب»: ٢٨٣/٢ .

(٢) (بفتح الميم والسين، وسكون الواو، وكسر الجيم، وفي آخرها سين أخرى) .

مات في ربيع الآخر سنة تسع عشرة وثلاث مئة .

روى عنه المخلدي (٦٤) .

* أبو بكر^(١) محمد بن حمدون بن خالد النيسابوري .

سمع : محمد بن يحيى الذهلي ، وعيسى بن أحمد العسقلاني ، والربيع بن سليمان ،
ومحمد بن مسلم بن واره ، وأباحاتم ، وأبا زرعة ، وسليمان بن سيف الحراني ، وعباس
الدوري .

حدث عنه : محمد بن صالح بن هاني ، وأبو علي الحافظ ، وأبو محمد المخلدي ،
ومحمد بن الفضل بن خزيمة .

قال الحاكم : كان من الثقات الأثبات ، الجوليين في الأقطار .

وقال الخليلي : حافظ كبير .

وقال الذهبي : الحافظ ، الثبت ، المجود ، وقال أيضاً : أكثر وأتقن وجمع فأوعى .

وقال ابن العماد : ثقة مأمون .

توفي في ربيع الآخر سنة عشرين وثلاث مئة .

روى عنه المخلدي (٢٤) .

* مكّي^(٢) بن عبدان بن محمد بن مسلم بن راشد ، أبو حاتم التميمي النيسابوري .

ولد في سنة اثنتين وأربعين ومائتين .

(١) انظر ترجمته : «الإرشاد» : ٨٣٤ / ٣ . «السير» : ٦٠ / ١٥ : «شذرات الذهب» : ٢٨٦ / ٢

(٢) انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» : ١١٩ / ١٣ . «الإرشاد» : ٨٣٦ / ٣ . «السير» : ٧٠ / ١٥ ،

«شذرات الذهب» : ٢٠٧ / ٢

سمع عبدالله بن هاشم ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وأحمد بن حفص ، وأحمد بن يوسف ، وعمار بن رجاء ، ومسلم بن الحجاج صاحب الصحيح .

حدث عنه : أبو علي الصواف ، وعلي بن عمر الحربي^(١) ، وأبو أحمد الحاكم ، وأبو بكر الجوزقي^(٢) ، ويحيى بن إسماعيل الحربي .

قال : أبو علي الحافظ : مكى بن عبدان ثقة مأمون .

وقال أيضاً : تقدم مكى بن عبدان على أقرانه من مشايخنا ، ليس فيهم أثبت منه ، انتقيت عليه ببغداد مجلساً لأصحابنا وفيه حديث لمحمد بن يحيى أنكرته إذ لم أعرفه ، فلما انصرفت إلى نيسابور حمل إليّ أصل كتابه وعرضه عليّ ، فأعجبني ذلك منه .

وقال الخليلي : إمام في وقته ثقة متفق عليه .

وقال أبو حافظ الزاهد ثقة .

وقال الذهبي : محدث ، ثقة ، متقن .

وقال ابن العماد : ثقة ، حجة .

توفي يوم الثلاثاء الثالث من جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين وثلاث مئة .

روى تصانيف مسلم .

روى عنه المخلدي (١٨) .

(١) بفتح الحاء ، وسكون الراء المهملتين ، وفي آخرها الباء المعجمة بواحدة ، هذه النسبة إلى محلة ببغداد ،

وإلى رجل «الأنساب» : ١٩٧/٢ .

(٢) بفتح الجيم ، وسكون الواو ، وفتح الزاي ، وفي آخرها القاف ، هذه النسبة إلى جوزق

نيسابور) . «الأنساب» : ١١٩/٢ بتصرف .

* أبو أحمد^(١) محمد بن أحمد بن محمد بن نصر بن زياد جد المخلدي لأمه روى عن العباس بن محمد الدوري، وإبراهيم بن محفوظ .
روى عنه الإسماعيلي، وابن عدي، وغيرهم .
روى عنه المخلدي (ثلاثة أحاديث) .
القسم الثاني : شيوخه في غير الفوائد :

* أبو حامد^(٢) : أحمد بن حمدون بن أحمد بن عمارة بن رستم النيسابوري، الأعمشي لقب بذلك لحفظه حديث الأعمش، واعتنائه به . «حافظ، ثبت، مصنف» :
ت ٣٢١ .

* أحمد^(٣) بن محمد بن حسين بن أبي حمزة البلخي ثم النيسابوري «الحافظ، العلم، الجوال» ت ٣١٤ .

* زنجويه^(٤) بن محمد بن الحسن النيسابوري اللباد^(٥)، الشيخ، القدوة، الزاهد، العابد، الثقة ت ٣١٨ هـ .

(١) انظر : «تاريخ جرجان» : (٤٠٠) . معجم الإسماعيلي (١٥٦) .
(٢) انظر ترجمته : «الأنساب» : ١ / ١٩٠ . «السير» : ١٤ / ٥٥٣ . «تذكرة الحفاظ» : ٣ / ٨٠٥ . «ميزان الاعتدال» : ١ / ٩٤ . «شذرات الذهب» : ٢٨٨ .
(٣) انظر ترجمته في : «تاريخ جرجان» : (٣٦) . «السير» : ١٤ / ٤٦١ . «ميران الاعتدال» : ١ / ١٣٤ .
(٤) انظر ترجمته في : «الأنساب» : ٥ / ١٢٤ . «السير» : ٤ / ٥٢٢ .
(٥) (بفتح اللام، وتشديد الباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى بيع اللبؤد - وهو جمع لبؤ - وعملها) . «الأنساب» : ٥ / ١٢٤ .

* أبو نعيم^(١) عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الإستراباذي^(٢)، الفقيه الشافعي، كان أحد أئمة المسلمين، ومن الحفاظ لشرايع الدين مع صدق، وتورع، وضبط، وتيقظت ٣٢٣هـ.

* الشيخ الإمام، المسند، الصدوق، أبو الحسن^(٣) محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم المروزي خاتمة أصحاب علي بن حجر.

تلامذته^(٤)

* الشيخ، الإمام الفقيه، الرئيس، شيخ القراء، أبو سعد^(٥): أحمد بن إبراهيم بن موسى بن أحمد بن منصور النيسابوري الشاماتي^(٦) المقري عرف بابن أبي شمس، صاحب تيك الأربعين حديثاً. ت ٤٥٤هـ.

(١) انظر ترجمته في: «تاريخ جرجان»: (٢٣٥). «تاريخ بغداد»: ٤٢٨/١. «السير»: ٥٤١/١٤.

(٢) بكسر الألف، وسكون السين المهملة، وكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوقها، وفتح الراء والباء الموحدة بين الألفين، وفي آخرها الذال المعجمة، هذه النسبة إلى استرباذ، وقد يلحقون فيه ألفاً أخرى بين التاء والراء، وهي بلدة من بلاد مازندران بين سارية وجرجان). «الأنساب»: ١/١٣٠.

(٣) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: ٥٥٠/١٤. وهناك شيخان آخران ذكرهما الذهبي في «السير»: ٥٤٠/١٦، ولم أقف على ترجمة لهما وهما:

١- العباسي بن عاصم.

٢- علي بن أحمد بن محفوظ.

(٤) وقدر تبتهم على حروف المعجم.

(٥) انظر ترجمته في: «السير»: ١٢٢/١٨. «شذرات الذهب»: ٢٩٢/٣.

(٦) بفتح الشين المعجمة، وفي آخر الكلمة تاء منقوطة من فوقها بنقطتين، هذه النسبة إلى الشامات، =

* الشيخ العدل، المسند الصدوق، أبو حامد^(١): أحمد بن الحسن بن محمد بن الحسن بن أزهر الأزهري، النيسابوري الشروطي^(٢)، من أولاد المحدثين سمع من أبي محمد المخلدي، وأبي سعيد بن حمدون، وأبي الحسن الخفاف.
حدث عنه: زاهر، ووجيه ابنا طاهر، وعبد الغافر بن إسماعيل، وآخرون له أصول متقنة، مات في رجب سنة ٤٦٣ هـ.

* الشيخ الجليل، الأمين، أبو بكر^(٣): أحمد بن منصور بن خلف بن حمود المغربي الأصل، النيسابوري. ت ٤٥٩ هـ وقيل ٦٩.
* القاضي العلامة الحافظ أبو يعلى^(٤): الخليل بن عبدالله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني، مصنف الإرشاد. ت ٤٤٦ هـ.

= وهو اسم لموضعين، أحدهما: اسم لأحد أرباع نيسابور. والثاني: بالسيرجان من نواحي كرمان قرية قال لها الشامات). «الأنساب»: ٣/٣٨٦.

(١) انظر ترجمته في: «السير»: ١٨/١٥٤. «تذكرة الحفاظ»: ٣/١١٣١. «شذرات الذهب»: ٣/٣١١.

(٢) (بضم الشين المعجمة والراء، وبعدها واو، وفي آخرها الطاء المهملة، هذه النسبة لمن يكتب الصكاك والسجلات، لأنها تشتمل على الشروط فليل لمن يكتبها الشروطي). «الأنساب»: ٣/٤٢٠.
(٣) انظر ترجمته في: «التقييد لابن نقطة»: ١/٢١٤. «السير»: ١٨/٩٤. «شذرات الذهب»: ٣/٣٠٧.

(٤) انظر ترجمته في: «الإكمال»: ٣/١٧٣. «التدوين في أخبار قزوين»: ٢/٥٠١. «السير»: ١٧/٦٦٦. «تذكرة الحفاظ»: ٣/١١٢٣. «شذرات الذهب»: ٣/٢٧٤.

- * الشيخ، العالم، الزاهد، المعمر، أبو عثمان^(١) : سعيد بن أحمد بن محمد بن محمد بن نعيم ابن إشكاب النيسابوري، الصوفي، المعروف بالعيار، ت ٤٥٧ هـ.
- * الشيخ الجليل الثقة، أبو عثمان^(٢) : سعيد بن محمد بن أبي الحسين أحمد بن محمد ابن جعفر بن محمد بحير البحيري النيسابوري. ت ٤٥١ هـ.
- * الشيخ الفقيه، الإمام، الأديب، النحوي، الطيب، مسند خراسان، أبو سعد^(٣) - وقيل أبو سعيد - محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر النيسابوري، الكنجروذي^(٤) ت ٤٥٣ هـ.
- * الإمام، الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، أبو عبدالله^(٥) : محمد بن

-
- (١) انظر ترجمته في: «الإكمال»: ٢٨٧/٦. «التقييد»: ٢٠/٢. «السير»: ٨٦/١٨ «الوافي بالوفيات»: ١٩٧/١٥ - «لسان الميزان»: ٣٠/٣ «شذرات الذهب»: ٣٠٤/٣.
- (٢) انظر ترجمته في: «الأنساب»: ٢٩١/١. «المنتخب من كتاب السياق»: (٧٢٩). «السير»: ١٠٣/١٨ «شذرات الذهب»: ٢٨٨/٣.
- (٣) انظر حديث السراج: ٣٠/أ «الأنساب»: ١٠٠/٥. «المنتخب من السياق»: (٦٧) «طبقات من قاضي شهبة»: ٧٨/١. «بغية الوعاة»: ١٥٧/١. «شذرات الذهب»: ٢٩١/٣.
- (٤) (بفتح الكاف، وسكون النون، وفتح الجيم، وضم الراء، بعدها الواو، وفي آخرها الذال المعجمة، هذه النسبة إلى كنجروذ، وهي قرية على باب نيسابور). «الأنساب»: ١٠٠/٥.
- (٥) انظر ترجمته: «تاريخ بغداد»: ٤٧٣/٥. «الأنساب»: ٤٣٢/١. «المنتظم»: ٢٧٤/٧. «وفيات الأعيان»: ٢٨٠/٤ «سير أعلام النبلاء»: ١٦٢/١٧. «تذكرة الحفاظ»: ١٠٣٩/٣. «ميزان الاعتدال»: ٦٠٨/٣. «الوافي بالوفيات»: ٣٥/٣. «البداية والنهاية»: ٣٥٥/١١. «طبقات السبكي»: ١٥٥/٤ «شذرات الذهب»: ١٧٦/٣.

عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم بن البيع،^(١) الضبي^(٢)، الطهماني^(٣)،
النيسابوري، الحاكم صاحب المستدرك ت ٤٠٥ هـ.

* الإمام المحدث، المفيد، الثقة، أبو سعيد^(٤): محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن
حبيب النيسابوري، الخشاب^(٥) الصفار^(٦) ت ٤٥٦ هـ.

* الشيخ الرئيس، الثقة، المسند، أبو بكر^(٧) يعقوب بن أحمد بن محمد النيسابوري
ت ٤٦٦ هـ.

-
- (١) (بفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة آخر الحروف، وفي آخرها العين المهملة، هذه اللفظة لمن يتولى
البياعة والتوسط في الخانات بين البائع والمشتري من التجار للأمتعة). «الأنساب»: ٤٣٢ / ١.
- (٢) (بفتح الصاد المعجمة، والباء المكسورة المشددة المنقوطة بواحدة، هذه النسبة إلى بني ضمة).
«الأنساب»: ١٠ / ٤.
- (٣) (بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء، وفتح الميم، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى إبراهيم بن
طهمان). «الأنساب»: ٨٨ / ٤.
- (٤) انظر ترجمته في «الأنساب»: ٣٦٦ / ٢. «السير»: ١٥٠ / ١٨. «تذكرة الحفاظ»: ١١٥٤ / ٣. «الوافي
بالوفيات»: ١٣٦ / ٤. «شذرات الذهب»: ٢٩١ / ٣.
- (٥) (بفتح الخاء والشين المعجمة وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة هذا اسم لمن يبيع الخشب).
«الأنساب»: ٣٦٦ / ٢.
- (٦) (بفتح الصاد المهملة، وتشديد الفاء، وفي آخرها الراء المهملة، يقال لمن يبيع الأواني الصفرية:
الصفار). «الأنساب»: ٥٤٦ / ٣.
- (٧) انظر ترجمته في: «السير»: ٢٤٥ / ١٨. «تذكرة الحفاظ»: ١١٦٠ / ٣. «شذرات الذهب»: ٣٢٥ / ٣.

أقوال العلماء فيه :

كانت نيسابور معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، ومحط علماء الحديث وجهابذته ولا سيما في القرن الرابع فقد كانت تزخر بعلماء الحديث، في بلدة كهذه البلدة لا يقدمون عليهم إلا من كان أهلاً للتقديم لا سيما في دار هي من أعظم دور الحديث في زمنها ألا وهي «دار السنة» وقد كان الإمام المخلدي ممن بلغ في الإمامة والحفظ مبلغاً عظيماً حتى صدر للإملاء والتحديث في هذه الدار العظيمة وأمه طلاب الحديث من كل صقع .

* كتب على غلاف المخطوط مانصه (قال أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم . الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن مخلد بن شيبان العدل، أبو محمد المخلدي، شيخ العدالة وبقية أهل البيوتات في عصره، سمع أبا العباس الثقفي، وأبا بكر أحمد بن الحسن الذهبي، وأبا الوفاء مؤمل بن الحسن بن عيسى، وأبا حامد الأعمش، وأقرانهم .

وهو صحيح الكتاب والسماع، متقن الرواية، صاحب الإملاء في دار السنة، توفي أبو محمد المخلدي العدل محدث عصره رحمه الله ليلة الخميس، ودفن عشية الخميس من رجب سنة تسع وثمانين وثلاث مئة^(١) .

* وقال السمعاني^(٢) : روى عنه الحاكم أبو عبدالله ووثقه، وجماعة سواه مثل أبي

(١) كتبت بخط الحافظ الضياء رحمه الله . وانظر : «الأنساب» : ١٦ / ٥٤٠ . «التقيد» : ١ / ٢٧٤ .

«السير» : ١٦ / ٥٤٠ .

(٢) «الأنساب» : ٥ / ٢٢٧ .

بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي، وأبي حامد: أحمد بن الحسن الأزهري .
* وقال أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري^(١): أنبأنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن
علي بن مخلد العدل الرضا .
* وقال الذهبي^(٢): محدث نيسابور وقال أيضاً: ^(٣) الإمام ، الصدوق ، المسند . . .
شيخ العدالة وبقية أهل البيوتات .
* وقال ابن العماد^(٤): المحدث ، شيخ العدالة ، وبقية أهل البيوتات .
آثاره:

ليس في شيء من المصادر التي ترجمت للإمام المخلدي ذكر لمؤلفاته، إلا أن الإمام
الذهبي رحمه الله ذكر في ترجمة المؤمل بن الحسن أن أحاديثه تقع له عالية في مجالس
المخلدي^(٥).

ولم أقف إلا على «ثلاثة مجالس من أمالي المخلدي»^(٦)، وهذا الكتاب وسوف يأتي
التعريف به إن شاء الله .

(١) «التقييد»: ٢٧٥ / ١

(٢) «تذكرة الحفاظ»: ١٠٢١ / ٣

(٣) «السير»: ١٠٣٩ / ١٦

(٤) «شذرات الذهب»: ١٣١ / ٣

(٥) «السير»: ٢١ / ١٥

(٦) وهو في الظاهرية، مجموع ٧ (من ٢٢٤ - ٢٢٩، في القرن السابع الهجري). ٧ / ١٦ (١٩٠ - ٩٤ ب
في القرن السادس الهجري، كذلك (١١١، ٤) ٦٧ - ٧٧ في القرن السابع الهجري) «تاريخ التراث
العربي»: ٤٣٢ / ١ .

وفاته

اتفقت المصادر^(١) التي ترجمت للإمام الحافظ أبي محمد المخلدي أن وفاته كانت في ليلة الخميس من رجب سنة تسع وثمانين وثلاث مائة، ودفن في عشية الخميس.

(١) انظر «التقييد»: ٢٧٤/١. «العبر»: ١٧٦/٢. «شذرات الذهب»: ١٣١/٣، وقد وقع في الأنساب (ثلاثين وثلاث مائة) وهو خطأ بين.

المبحث الثاني

ترجمة المنتخب

الشيخ أبي عمرو البـحـيـري

اسمه ونسبه وكنيته (١)

هو الإمام الحافظ ، أبو عمرو : محمد ابن الشيخ أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن بحير بن نوح النيسابوري المزكي البحيري (٢) .

مولده ونشأته:

مولده: ذكر الحافظ أبو عبد الله الحاكم أنه توفي سنة ستة وتسعين وثلاث مائة ، وله ثلاث وستون سنة (٣) .

وهذا فيه دلالة واضحة أن مولده كان عام ثلاثة وثلاثين وثلاث مائة .

نشأته: لم تذكر المصادر التي وقفت عليها شيئاً عن نشأة أبي عمرو البحيري إلا أن العصر الذي عاش فيه أبو عمرو من أفضل العصور التي مرت على المسلمين من الناحية العلمية ، وهذه المكتبات الإسلامية أكبر شاهد على ذلك فهي تزخر بمصنفات علماء ذلك العصر .

والناظر في كتب التراجم يرى الأعداد الهائلة التي حفلت بها تلك الكتب من علماء ذلك العصر .

وقد نشأ أبو عمرو في بلدة كان لها النصيب الأوفر من العلماء والمحدثين ، وقد سبق

(١) انظر ترجمته في: «تاريخ جرجان»: (٥٤٧) . «الأنساب»: ٢٩١/١ . «الإكمال»: ٤٦٥/١ . «اللباب»: ١٢٤/١ . «سير أعلام النبلاء»: ٩٠/١٧ . «تذكرة الحفاظ»: ١٠٨٢/٣ . «البداية والنهاية»: ٣٣٦/١١ .

(٢) (بفتح الباء الموحدة ، وكسر الحاء ، بعدها الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها الراء هذه النسبة إلى جدة بحير) «الأنساب»: ٢٩١/١ .

(٣) «السير»: ٩٠/١٧ . «تذكرة الحفاظ»: ١٠٨٣/٣ .

وأن ذكرنا أنها كانت تحتوي على أكثر من ألف شيخ^(١).

كما أنها كانت تحتوي في ذلك الزمان على كثير من المدارس^(٢) مثل «دار السنة» ومدرسة «الداري» ومدرسة «القطان»، ومدرسة «أبي الوليد النيسابوري»، و«المدرسة السعدية» وغيرها من المدارس العلمية.

أضف إلى ذلك البيت الذي نشأ فيه فقد كان بيت علم وحديث، فأبوه أبو الحسن^(٣) أحمد بن محمد من المحدثين الكبار والحفاظ المبرزين، أدرك الكبراء أمثال إمام الأمة محمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد بن إسحاق الثقفي، والباغندي، وغيرهم.

وعقد مجلس الإملاء، واستملى عليه الحاكم.

هذه العوامل كان لها الأثر البالغ في نشأة أبي عمرو البحيري واتجاهه العلمي ونبوغه.

حياته العلمية :

سبق معنا في نشأته رحمه الله أننا لم نقف في شيء من المصادر التي ترجمت للشيخ أبي عمرو على شيء يتعلق بنشأته وطلبه للعلم، إلا أنه كما سبق معنا أن الظروف التي عاش فيها أبو عمرو كانت عاملاً مهماً من عوامل نبوغه وتحصيله العلمي.

حيث نهل أبو عمرو رحمه الله من معين بلده وكان فيها الكثير الطيب، فسمع من

(١) سبق ذكر ذلك في نشأة الإمام المخلدي.

(٢) انظر «موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد» ص ٢٤

(٣) انظر لترجمته: «الأنساب»: ٢٩١/١ «الإكمال»: ٤٦٥/١. «اللباب»: ١٢٤/١. «السير»:

٣٦٦/١٦. «شذرات الذهب»: ٨٤/٣

مشايخها وحسبك بنيسابور ومحدثيها .

ثم رحل رحمه الله في طلب الحديث شأنه في ذلك شأن المحدثين في كل عصر وفي كل مصر .

فدخل بغداد وأخذ عن مشايخها وحدث بها، ثم إلى الحجاز، وقد كانت رحلته هذه بعد الستين والثلاث مئة^(١)، ثم رجع إلى بلده، فأقام بها للتدريس وانتخاب أحاديث المشايخ .

وفي سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة رحل رحمه الله إلى جرجان^(٢) ثم رجع إلى بلده فأقام بها حتى وفاته رحمه الله .

شيوخه

* الشيخ، العالم، المحدث، مسند الوقت، أبو بكر^(٣) : أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شيبب البغدادي القطيعي^(٤) الحنبلي، راوي مسند الإمام أحمد وكتاب الزهد والفضائل . ت ٣٦٨ هـ .

(١) «الأنساب» : ٢٩١ / ١ .

(٢) «تاريخ جرجان» : (٥٤٧) .

(٣) انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» : ٧٣ / ٤ «الأنساب» : ٥٢٨ / ٤ . «السير» : ٢١٠ / ١٦ «ميزان الاعتدال» : ٨٧ / ١ . «لسان الميزان» : ١٤٥ / ١

(٤) (بفتح القاف، وكسر الطاء المهملة، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى القطيعة، وهي مواضع وقطائع في محال متفرقة، «الأنساب» : ٥٢٨ / ٤

* الشيخ المعمر، الشهير، أبو حامد^(١): أحمد بن علي بن الحسين بن شاذان،
النيسابوري التاجر، السفار، ابن حسويه . ت ٣٥٠هـ.

* الشيخ الإمام، أبو الحسين^(٢): أحمد بن محمد بن جعفر بن نوح بن بحير
النيسابوري .

* الحافظ الإمام، العلامة، الثبت، أبو علي^(٣): الحسين بن علي بن يزيد بن داود
النيسابوري، أحد النقادات ٣٤٩هـ

* المحدث، العالم الصادق، أبو محمد^(٤): عبدالله بن محمد بن موسى بن كعب
الكعبي^(٥) النيسابوري ت ٣٤٩هـ

* الإمام، الحافظ، رئيس نيسابور، أبو بكر^(٦) محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى
بن ماسرجس النيسابوري، أحد البلغاء والفصحاء، ت ٣٥٠هـ

* محدث نيسابور في وقته، الإمام الحافظ، أبو محمد^(٧): يحيى بن منصور بن
يحيى بن عبد الملك قاضي نيسابور. ت ٣٥١هـ.

(١) انظر ترجمته في: «الأنساب»: ٢٢٢/٢. «السير»: ٥٤٨/١٥. «ميزان الاعتدال»: ١٢١/١.
«لسان الميزان»: ٢٢٣/١

(٢) أبو أبي عمرو وقد تقدم ذكره وذكر مصادر ترجمته.

(٣) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد»: ٧١/٨. «تذكرة الحفاظ»: ٩٠٢/٣. «السير»: ٥١/١٦ «طبقات
السبكي»: ٢٧٦/٣. «البداية والنهاية»: ٢٣٦/١١. «شذرات الذهب»: ٢٨٠/٢.

(٤) انظر ترجمته في: «الأنساب»: ٨٠/٥. السير: ٥٣٠/١٥

(٥) (بفتح الكاف، وسكون العين المهملة، وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة، هذه النسبة إلى جده
كعب). «الأنساب»: ٨٠/٥

(٦) انظر ترجمته في: «السير»: ٢٣/١٦

(٧) انظر ترجمته في: «السير»: ٢٨/١٦. «شذرات الذهب»: ٩/٣

تلامذته:

- * ابنه الشيخ، الجليل الثقة أبو عثمان^(١): سعيد بن محمد بن أبي الحسين. ت ٤٥١.
- * أبو منصور: محمد بن أحمد بن شعيب الروياني.
- * الحافظ أبو عبدالله: محمد بن عبدالله الحاكم ت ٤٠٥.
- * أبو العلاء: محمد بن علي الواسطي.

أقوال العلماء وثناؤهم عليه:

- * قال الحاكم^(٢): كان من حفاظ الحديث المبرزين في المذاكرة.
- * وقال السهمي^(٣): أبو عمرو محمد بن أحمد بن محمد البحيري الحافظ النيسابوري.
- * وقال الذهبي^(٤): الحافظ الثقة.
- * وقال ابن كثير^(٥): الحافظ النيسابوري، رحل إلى الآفاق في طلب العلم، وكان حافظاً، جيد المذاكرة، ثقة ثبتاً، حدث في بغداد، وفي غيرها من البلاد.
- * وقال ابن العماد^(٦): الحافظ الثقة.

(١) سبق ذكره في تلاميذ المخلدي وكذلك الحاكم وسبق هناك ذكر مصادر تراجمهم، أما الآخرون فلم أقف لهما على ترجمة.

(٢) «الأنساب»: ٢٩١/١. «السير»: ٩٠/١٧. «تذكرة الحفاظ»: ١٠٨٣/٣.

(٣) «تاريخ جرجان»: (٥٤٧).

(٤) «السير»: ٩٠/١٧. «تذكرة الحفاظ»: ١٠٨٢/٣.

(٥) «البداية والنهاية»: ٣٣٦/١١.

(٦) «شذرات الذهب»: ١٤٨/٣.

آثاره :

لم أقف لأبي عمرو البحيري رحمه الله مع وفور علمه وكثرة تحديثه إلا على كتابين ذكرهما له الإمام الذهبي^(١) رحمه الله وكلاهما باسم «الأربعين» .

وفاته :

توفي أبو عمرو البحيري رحمه الله في شهر شعبان سنة ست وتسعين وثلاث مائة ، وله من العمر ثلاث وستون سنة^(٢) .

(١) «السير» : ٩٠ / ١٧ . «تذكرة الحفاظ» : ١٠٨٣ / ٣

(٢) انظر «السير» : ٩٠ / ١٧ . «تذكرة الحفاظ» : ١٠٨٣ / ٣ . «شذرات الذهب» : ١٤٨ / ٣

المبحث الثالث

دراسة كتب الفوائد

أولاً : التعريف بالفوائد :

تعريفها من حيث اللغة:

الفوائد لغة: فواعل غير منصرفة جمع فائدة^(١) والفائدة: (اسم فاعل من قولك: فادت له فائدة فيدأ من باب باع)^(٢) (أو من الفود لأنها تعقل به)^(٣).

والفائدة: ما استفدت من علم أو مال، تقول منه: فادت له فائدة) قاله في الصحاح^(٤).

وقال ابن منظور: الفائدة: ما أفاد الله تعالى العبد من خير يستفيده ويستحدثه^(٥).

وقال الفيومي: ^(٦) الفائدة: الزيادة تحصل للإنسان، وقال: قال أبو زيد: الفائدة: ما استفدت من طريفة مال من ذهب أو فضة أو مملوك أو ماشية، وقالوا استفاد مالاً استفادة، وكرهوا أن يقال: أفاد الرجل مالاً إفادة إذا استفاد، وبعض العرب يقوله، قال الشاعر:

ناقته تَرْمُلُ فِي النَّعَالِ مَهْلِكُ مَالٍ وَمُفِيدُ مَالٍ

والجمع الفوائد، وفائدة العلم والأدب من هذا.

(١) «اليواقيت والدرر»: ١٠٢/١

(٢) «المصباح»: (١٨٥)

(٣) «اليواقيت والدرر»: ١٠٢/١

(٤) «الصحاح»: ٥٢١/٢

(٥) «اللسان»: ٣٤٠/٣

(٦) «المصباح»: (١٨٥)

تعريفها من حيث الاصطلاح:

مع كثرة كتب الفوائد وانتشارها، واشتهارها، لم أجد تعريفاً لها عند علماء الحديث الذين صنفوا فيها، أو الذين صنفوا في أصول علم الحديث، وهذا فيه الإشارة إلى أن هذه الكلمة إنما هي كلمة مرادفة لكلمة هي أشهر منها قد تناولوها كمصطلح بالشرح والضبط، وهذا الذي ظهر لي من خلال بحثي في معنى هذه الكلمة.

فهي كلمة مرادفة للأحاديث، فكما يقال: أحاديث فلان يقال: فوائد فلان.

والغالب في كتب الفوائد أنها تسمى بالأحاديث كما تسمى بالفوائد، والمتبع لكتب المعاجم والأثبات والفهارس يرى ذلك واضحاً جلياً، كما أن الإفادة في اصطلاح المتقدمين معناه التحديث.

ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في ترجمة يونس الكذوب نقلاً عن العقيلي قال: ثنا عبدالله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: قلت ليونس الصدوق عن من كان يفيدكم - يعني حماد بن سلمة - في آخر عمره؟ قال: عن سعيد الجريري. قال الحافظ في تفسير يفيدكم، يعني يحدث عنه^(١).

وإنما قيل لهذه الأحاديث فوائد لأنها زيادة علم يحصل للمرء، روى الخطيب بإسناده عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الطبري قال: سمعت الفضيل يقول: لو طلبت مني الدنانير كان أيسر إليّ من أن تطلب مني الأحاديث، فقلت له: لو حدثتني بأحاديث فوائد ليست عندي كان أحب إليّ من أن تهب لي عددها دنانير^(٢).

(١) «لسان الميزان»: ٦ / ٣٣٦

(٢) «اقتضاء العلم العمل»: (٨٢)

ويقال في كتب التراجم في وصف المحدثين (مفيد نيسابور، أو المفيد) قال السمعاني:
المفيد.. هذه اللفظة لمن يفيد الناس عن المشايخ^(١).

وهذا المعنى هو الذي ذكره الدكتور عبد الغني التميمي في تعريفه للفوائد حيث قال: (هي عبارة عما يفيدته الشيخ لطلابه من الأصول التي سمعها، أو جمعها عن مشايخه، ويتم ذلك في مجلس واحد أو مجالس متعددة..)^(٢).

وقد عرفها الشيخ المعلمي رحمه الله (بأنها الأحاديث التي يرى المحدث أنها لا توجد عند غيره)^(٣).

ثانياً: مناهج المصنفين في تأليفهم لكتب الفوائد :

إن المتبع لكتب الفوائد يرى أن المحدثين لم يتخذوا منهجاً ثابتاً في سردهم للأحاديث في تضاعيف تصنيف هذه الكتب، فلم يرتبوها على المسانيد، ولا على الأبواب، ولا على أسماء الشيوخ.

وقد أشار إلى ذلك جميع من تناول كتب الفوائد بالدراسة والتحقيق من الباحثين وإليك كلام بعضهم:

قال الدكتور: إسماعيل الدفتار في بيان منهج أبي بكر الشافعي في الغيلانيات (لا

(١) «الأنساب»: ٣٥٧/٥ المفيد.

(٢) من مقدمته على «فوائد تام»: (١/٢٠) وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة لجامعة أم القبري كلية الدعوة وأصول الدين.

(٣) انظر تعليقه على «الفوائد المجموعة للشوكاني»: (٤٨٢)

أستطيع أن أقول أن هناك منهجاً معيناً للمصنف فهو لم يفصح عن منهج له يسير عليه ولا الكتاب رتب ترتيباً معيناً حتى أستطيع أن أستخلص منهجاً متناسقاً للمصنف فيه وقد سبق القول أن الفوائد هي الانتقاء من أحاديث الشيوخ ما تضمن فائدة في إسناد أو متن^(١).

وقال عبدالغني التميمي في مقدمته على "فوائد تمام" : (من الصعب على الباحث في مثل هذا النوع من التصنيف تحديد منهج معين للمصنف ، فهو لم يذكر ذلك ولم يقدم للكتاب بمقدمة كعادة الكثير من المصنفين القدامى ، ولم يبين الغرض من تأليفه ، ولا سبب ذلك ، ولم يضع كتابه على ترتيب معين ، فليس يظهر جلياً أي قصد له من تصنيفه ، ولا تظهر له طريقة معينة في ذلك)^(٢).

وهذا ما لمستهُ أيضاً في تحقيقي لفوائد المخلدي رحمه الله ، حيث لم يتخذ منهجاً معيناً يسير عليه من المناهج التي عرفت عند المحدثين في التصنيف .

إلا أنه لا يمكن أن يقال : بأن المصنفين في الفوائد ليس لهم غرض من وراء التصنيف ، بل تسميتها بالفوائد تشير إلى أن مصنفه يرمي إلى فائدة معينة من وراء ذكره لهذه الأحاديث في هذه الكتب ، وقد حاولت جاهداً أن أقف على بعض تلك الفوائد التي يرمي إليها الإمام المخلدي رحمه الله في كتابه هذا .

وسأذكر بعض هذه الفوائد على سبيل الإشارة لا الاستيعاب .

فمن هذه الفوائد :

(١) انظر مقدمته على الغيلانيات ٣٧/١

(٢) انظر مقدمته على فوائد تمام : ٧٢/١

* إيراد النسخ الحديثية:

تعد النسخ الحديثية النواة الأولى لكتابة السنة النبوية وتدوينها، كما أنها تعد من المصادر الأساسية التي اعتمد عليها مؤلفو دواوين السنة النبوية، وقد اهتم بها المحدثون أعظم الاهتمام، وبحثوها رواية ودراية.

وفي معرفة النسخ الحديثية والوقوف عليها فوائد متنوعة أذكر منها:

- ١- إبطال دعوى من يقول بأن السنة النبوية قد تأخر تدوينها.
 - ٢- توثيق المصادر الأساسية التي استقت منها دواوين السنة.
- وقد اشتمل هذا الكتاب على كثير من النسخ الحديثية وسوف أذكر بعضها على سبيل الإشارة لا الاستيعاب:

- نسخة أبان بن سفيان المقدسي . وقد اشتملت على (٩) أحاديث^(١).
- نسخة أحمد بن حرب الموصلي . وقد اشتملت على (١٧) حديثاً^(٢).
- نسخة أحمد بن هارون بن آدم . وقد اشتملت على (١٠) أحاديث^(٣).
- نسخة أحوص بن جوآب . وقد اشتملت على (٢٢) حديثاً^(٤).
- نسخة الخليل بن مرة الضبعي . وقد اشتملت على (١٢) حديثاً^(٥).

(١) انظر الأحاديث من (٢١٥) إلى (٢٢٤).

(٢) انظر الأحاديث من (٣٢٦) إلى (٣٤٣).

(٣) انظر الأحاديث من (٣١١) إلى (٣٢١).

(٤) انظر الأحاديث من (١٨٨) إلى (٢١٠).

(٥) انظر الأحاديث من (٢٢٥) إلى (٢٣٧).

- نسخة سليمان بن أرقم . وقد اشتملت على (١٠) أحاديث^(١) .
- نسخة سليمان بن داود الحراني . وقد اشتملت على (٢١) حديثاً^(٢) .
- نسخة عبدالكريم بن مالك الجزري . وقد اشتملت على (٨) أحاديث^(٣) .
- نسخة عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان . وقد اشتملت على (١٣) حديثاً^(٤) .
- نسخة عمار بن رزيق أبو الأحوص . وقد اشتملت على (١٤) حديثاً^(٥) .
- نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقد اشتملت على (٥) أحاديث^(٦) .
- نسخة غصن بن إسماعيل الرقي . وقد اشتملت على (١٤) حديثاً^(٧) .
- نسخة قاسم بن يزيد الجرمي . وقد اشتملت على (١٢) حديثاً^(٨) .
- نسخة محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني وقد اشتملت على (٣٥) حديثاً^(٩) .
- نسخة محمد بن غالب الأنطاكي . وقد اشتملت على (٩٥) حديثاً^(١٠) .

-
- (١) انظر الأحاديث من (١٣١) إلى (١٤١) .
 - (٢) انظر الأحاديث من (٤٤٩) إلى (٤٧٠) .
 - (٣) انظر الأحاديث من (٤٤٩) إلى (٤٥٧) .
 - (٤) انظر الأحاديث من (١٧١) إلى (١٨٤) .
 - (٥) انظر الأحاديث (٥٠ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩) .
 - (٦) انظر الأحاديث (٤١٧ ، ٤٢٤ ، ٤٣٠ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢) .
 - (٧) انظر الأحاديث من (١٧١) إلى (١٨٥) .
 - (٨) انظر الأحاديث من (٣٣١) إلى (٣٤٣) .
 - (٩) انظر الأحاديث من (١١٨) إلى (١٢٩) والأحاديث من (٤٤٩) إلى (٤٧٥) .
 - (١٠) انظر الأحاديث من (١١٨) إلى (١٤٦) ومن (١٦٩) إلى (٢٢٦) ومن (٢٣١) إلى (٢٤٠) .

- نسخة الهيثم بن جميل البغدادي . وقد اشتملت على (١١) حديثاً^(١) .
- نسخة يحيى بن زياد بن أبي داود الأسدي . وقد اشتملت على (١٠) أحاديث^(٢) .

* علو الإسناد:

من الخصائص التي اختصت بها هذه الأمة الإسناد، قال أبو علي الجياني: خص الله هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها الإسناد، والأنساب، والإعراب^(٣) .
وطلب العلو فيه سنة سلفنا الصالح رضوان الله عليهم، ولذا كانوا يرحلون المسافات الطويلة ويجوبون الفيافي والقفار طلباً لعلو الإسناد، وقد حرص الإمام المخلدي على إيراد الأحاديث العالية في كتابه هذا، ولذا أورد كثيراً من النسخ الحديثة.

* إيراد الأحاديث الغرائب:

وهذه الفائدة والتي قبلها هي السمة البارزة لكتب الفوائد، ولذا نجد كثيراً ممن صنفوا في هذا النوع من التصنيف يسمون كتبهم بالفوائد الغرائب العوالي كأبي بكر الشافعي والدارقطني وغيرهم، قال الخطيب البغدادي رحمه الله في شرح قول شيوخه (إن انتقاء عمر البصري يصلح ليهودي قد أسلم): ومعنى ذلك أن عمر كان معظم انتخابه الأحاديث المشهورة، والروايات المعروفة، خلاف ما يتخذ أكثر النقاد من كتب الغرائب والأفراد^(٤) .

(١) انظر الأحاديث رقم (١٧٤، ١٧٥، ٢١١، ٢١٢، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١) .

(٢) انظر الأحاديث من (١٣١) إلى (١٤١) .

(٣) انظر تدريب الراوي: ١٦٠/٢

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: ١٥٧/٢-١٥٨

وقال أيضاً: أما أبو الحسن الدارقطني فكان انتخابه يشتمل على النوعين من الصحاح والمشاهير، والغرائب والمناكير، ويرى أن ذلك أجمع للفائدة وأكثر للمنفعة^(١).
وهذا المنحى هو الذي سار عليه الإمام المخلدي رحمه الله حيث جمع بين المشاهير والغرائب^(٢).

* إيراد الأحاديث المعللة:

وهذا النوع قال عنه ابن الصلاح رحمه الله: اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب^(٣).
وقال السيوطي رحمه الله -مذياً على كلام ابن الصلاح- : ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل كابن المديني، وأحمد والبخاري، ويعقوب بن شيبه، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني^(٤).

وقد عرف النووي رحمه الله هذا النوع بأنه عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه^(٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر على سبيل المثال للأحاديث الغرائب الحديث رقم (٥٥، ٧٣، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣١٤،

٣٢٤، ٣٣٠، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٦،

٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٨٢، ٤٨٨).

(٣) «المقدمة»: (١١٦) مع «التقييد».

(٤) «التدريب»: ٢٥١/١.

(٥) «التقريب»: ٢٥٢/١ مع «التدريب».

ومن العلل الواقعة في هذا الكتاب :

- أن يكون الحديث مرسلًا فيصليه أحد الرواة^(١) .

- أن يكون الحديث موقوفًا فيرفعه بعض الرواة^(٢) .

- الاختلاف على الراوي^(٣) .

*الزيادة على مافي الكتب الستة :

إنما خصت الكتب الستة بالذكر لأنها «هي أم كتب الحديث، أشهرها في أيدي الناس، وبأحاديثها أخذ الفقهاء، واستدل الفقهاء، وأثبتوا الأحكام، وشادوا مباني الإسلام، ومصنفوها أشهر علماء الحديث، وأكثرهم حفظاً، وأعرفهم بموضع الخطأ والصواب، وإليهم المنتهى، وعندهم الموقف»^(٤) .

والوقوف على الأحاديث الزوائد على مافي الكتب الستة له فوائد عظيمة منها :

- الوقوف على مزيد من الأحكام الشرعية .

- استيعاب الأحاديث النبوية . قال الحافظ رحمه الله : ولقد كان استيعاب الأحاديث

سهلاً لو أراد الله تعالى ذلك ، بأن يجمع الأول منهم ما وصل إليه ، ثم يذكر من بعده ما

اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل ، أو زيادة في الأحاديث التي ذكرها ، فيكون كالدليل

(١) انظر على سبيل المثال الحديث رقم (٤١٤)

(٢) انظر الأحاديث رقم (٨٥ ، ٤٤٩ ، ٤٩٠ ، ٥٠٣)

(٣) انظر الأحاديث رقم (٤١٠ ، ٤٢٢ ، ٤٩٩)

(٤) «جامع الأصول» : ٤٩/١

عليه، وكذا من بعده فلا يمضي كثير من الزمان إلا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد، ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن^(١).

- الرد على من يقول بأن الأصول الخمسة لم يفتها إلا اليسير.

وقد جمعت مافي هذا الكتاب من الأحاديث الزوائد على الكتب الستة فبلغت

(١٣١) حديثاً^(٢).

* رواية الأبناء عن الآباء :

وهو من معالي الحديث، ولطائف الأسانيد التي بحثها المحدثون، واعتنوا بها وأفردوها

بالتصنيف فممن صنف فيه أبو نصر الوايلي^(٣)، ورواية الأبناء عن الآباء على نوعين :

(١) «تدريب الراوي»: ١٠٠/١

(٢) وإليك أرقامها (٥٣، ٥٤، ٥٦، ٦٠، ٦١، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٨٩، ٩٢، ٩٤، ٩٩، ١٠٠،

١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١١١، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٣٤، ١٣٧،

١٣٨، ١٤٠، ١٣١، ١٤٤، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٤، ١٨٣، ١٨٩،

١٩٨، ٢٠١، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٨،

٢٦٩، ٢١٧، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٥، ٢٠٩، ٣١٢،

٣١٤، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥،

٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٧١، ٣٨٦، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٣، ٤١٩،

٤٢٥، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥،

٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧،

٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٢١).

(٣) الإمام العالم الحافظ شيخ السنة أبو نصر عبيدالله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوائلي البكري =

النوع الأول: رواية الابن عن أبيه:

وهذا النوع أكثر من أن يحصر وقد ورد كثيراً في هذا الكتاب، وممن روى عن أبيه:

- عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان^(١).

- محمد بن سليمان بن أبي داود^(٢).

- أحمد بن حفص السلمي^(٣).

- حفص بن غيلان^(٤).

- سهيل بن أبي صالح^(٥).

وغيرهم كثير.

السجستاني، شيخ الحرم سمع من أبي عبدالله، وأبي عبدالرحمن السلمي، وأبي الحسن بن الصلت، حدث عنه الحافظ أبو إسحاق الحبال، وسهل بن بشر الإسفراييني، وأبو معشر الطبري، وغيرهم صنف «الإبانة الكبرى» في أن القرآن غير مخلوق وغيرها من المصنفات توفي بمكة سنة ٤٤٤ هـ انظر ترجمته «الأنساب»: ٥/ . «تذكرة الحفاظ»: ٣/ ١١١٨ «السير»: ١٧/ ٦٥٤ «شذرات الذهب»: ٣/ ٢٧١ «الرسالة المستطرفة»: (٣٠).

(١) انظر الأحاديث رقم (١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣).

(٢) انظر الأحاديث من رقم (٤٤٩) إلى (٤٧٠).

(٣) انظر الأحاديث من رقم (٣، ٥٥، ١١١، ٢٥١).

(٤) انظر الأحاديث رقم (١٢، ٣٧٣).

(٥) انظر الأحاديث رقم (١، ٢، ١٠، ١٦٠، ١٦٢، ٢١٣، ٢٦٨، ٢٧٦، ٣٤٨).

النوع الثاني: رواية الابن، عن أبيه عن جده^(١):

ومن الأمثلة التي كثيراً ما يذكرها المحدثون تحت هذا النوع، رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإنما يمثلون بهذه النسخة لاشتهارها، ولوقوع الخلاف بين المحدثين في المراد بالجد هنا هل هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو أو ابنه محمد.

وقد رجح كثير من المحدثين أن المراد بالجد هنا هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وقد وقفت عليها مصرحاً به في هذا الكتاب^(٢).

* رواية الصحابي عن مثله^(٣):

ويقال له المدبج وهو من أنواع علوم الحديث التي درست في مصطلحه، وأفردت بالتصنيف.

ومن الفوائد المترتبة على معرفة هذا النوع

« ١ - ألا يظن الزيادة في الإسناد.

٢ - ألا يظن أن الراوي أبدل الواو بعن^(٤).

* أن يكون الحديث معروفاً عن صحابي فيخرجه من طريق صحابي آخر^(٥).

(١) انظر على سبيل المثال الأحاديث رقم (٥٤، ٧١، ٢٥١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٤١٤، ٥٠٥).

(٢) انظر الحديث رقم (٤٢٤)

(٣) انظر الأحاديث رقم (٢٥٩، ٢٦٢، ٤٢٠، ٤٣٥، ٤٤٠).

(٤) انظر "تدريب الراوي" : ٢٤٦/٢

(٥) انظر على سبيل المثال الأحاديث رقم (١٧٣، ٣٥٦، ٤٦٣، ٤٩٦).

أثرها فيما بعدها:

من الصعب عليّ وأنا أكتب في أثر كتب الفوائد فيما بعدها أن أختصر ذلك الأثر في مبحث صغير كهذا المبحث لضخامة أثرها فيما بعدها، فكتب الفوائد كغيرها من دواوين السنة تزخر بأحاديث رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة، وآثار التابعين، وأقوال أئمة الإسلام في الجرح والتعديل، وتعليل الأحاديث .

وقد حظيت بالاهتمام البالغ من علماء الحديث، سماعاً وروايةً، وجعلها مصدراً من مصادرهم في التصنيف، والشرح، ولا غرابة في ذلك، فمؤلفو الفوائد هم من أئمة الحديث في أزمانهم عليهم مدار حديث رسول الله ﷺ .

فهم حلقة الوصل بين المتقدمين عليهم والمتأخرين عنهم، وكل من أتى بعدهم اعتمد عليهم في إخراج ما يريد إخراجه من حديث رسول الله ﷺ، ولما كانت مصادر التلقي في القرون المتأخرة -الرابع فما بعده- مصادر كتابية وقد جرت عادة المحدثين على عدم ذكر الكتاب الذي أخذوا منه، وإنما يكتفون بصيغة التحمل، كان من العسير عليّ أن أحصى من اعتمد على كتب الفوائد لأنه ما من كتاب من كتب الحديث التي صنفها الأئمة في القرون المتأخرة إلا وقد روى صاحبه فيه عن أصحاب الفوائد .

بل المتأخرون يحرصون على الرواية منها طلباً لعلو الإسناد، وإلحوتائها على كثير من لطائف الأسانيد والمتون .

وكتب المعاجم والأثبات من أعظم الشواهد على اهتمام العلماء بكتب الفوائد^(١)،
فقد حفلت بالأعداد الهائلة من مؤلفي الفوائد، كما حفلت بذكر كتب الفوائد وذكر
أسانيدها إلى مؤلفيها.

وهكذا نستطيع أن نقول وبكل فخر أن المصنفات في «الفوائد الحديثة» تعد لبنة مهمة
من لبنات المصنفات الحديثية المختلفة الأنواع، سواء منها ما كان له العناية بجمع أحاديث
الشيوخ^(٢) كأحاديث السراج لزاهر بن طاهر الشحامي، أو ما كان له العناية بتواريخ المدن
كتاريخ بغداد^(٣)، وتاريخ دمشق^(٤)، أو ما كان له العناية بشرح الحديث كفتح الباري^(٥)،
وغيره من كتب الشروح.

(١) انظر على سبيل المثال «التحبير في المعجم الكبير»: ١/١٤٨، ١٦١، ١٦٢، ١٨٧، ١٩٠، ٢٥٤،
٣٢٥، ٣٣٠، ٣٦٨، ٢٠١، ٢/١٢، ١٣، ١٤، ١٨، ٢٠٤، ٢٥١، ٢٩٩، ٣٥٩، ٤٣٢، ٤٣٣.
و«مشيخة ابن البخاري»: (٢٢-٢٣) و«صلة الخلف»: (٣٢٤-٣٣٤) و«برنامج ابن جابر الوادي
آشي»: (٢٣٩، ٢٧٥)، و«المجمع المؤسس»: ١/١٢٨، ١٣٠، ١٤٥، ١٥٣، ١٦٢، ٢٢٤، ٢٢٥،
٢٧٤، ٢٨٠، ٢٩٧، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٦٠، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٥٢،
٤٥٣، ٤٩١، ٥٠٠، ٥٢١، ٥٤١، ٥٥١، ٥٨١، ٥٨٥.

(٢) فقد اعتمد على فوائد المخلدي اعتماداً كبيراً حيث نقل منها (١١٥) حديثاً من رقم (١) إلى (٥٠) ومن
رقم (٢٩٥) إلى (٣١١) ومن (٣٦٤) إلى (٣٩٨) ومن رقم (٥٠٦) إلى (٥٢١).

(٣) انظر «موارد الخطيب في تاريخ بغداد».

(٤) انظر «فوائد تمام» بتحقيق حمدي السلفي الأحاديث رقم (١٦٥، ٢٨٧، ٢٩٢، ٧٦٠، ١١٨٦،
١٢٧٨، ١٥٩١).

(٥) انظر «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: (٣١١-٣٢٤).

رابعاً: تسمية بعض كتب الفوائد*

لقد بدأ التأليف في هذا الفن منذ وقت مبكر واستمر إلى فترة طويلة، ولا نستطيع أن نحدد على وجه الدقة أول من صنف في الفوائد، غير أننا نستطيع أن نجزم أن القرن الرابع والخامس الهجريين كانا من العصور الذهبية للتصنيف في هذا الفن .
ونظراً لصعوبة الاستقراء التام لكتب الفوائد الحديثية لكثرتها، ولقلة الفائدة العلمية من وراء هذا العمل، لذا سأكتفي بسرد طائفة من كتب الفوائد الحديثية كي يأخذ القارئ الكريم فكرة سريعة عن كثرة الفوائد الحديثية، وأنها ألّفت من قبل كبار الحفاظ والنقاد من أهل الحديث فمن هذه الفوائد:

١- الفوائد^(١) للمتخبة الغرائب العوالي: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي المتوفى سنة اثنين وستين وثلاث مائة، وهي انتقاء الدارقطني.

٢- الفوائد^(٢) لأبي جعفر أحمد بن جعفر السمسار المتوفى سنة ست وأربعين وثلاث ومائة.

* وقد رتبها على أسماء مؤلفيها ورتبتهم على حروف المعجم.

(١) «المجمع المؤسس»: ٣٤٠ / ١. «الرسالة المستطرفة»: (٩٦). ويوجد بعضها مخطوط في الظاهرية ضمن المجموع: ٢ / ٤٩ في ١٥ ق (١٤٤-١٥٨). وضمن المجموع: ٩ / ٧٣ في ١٠ ق (١٠٨-١١٧) الأول منها، وضمن المجموع: ٣ / ٥٤، ١١ ق (٤٧-٥٧/أ).

انظر فهرس العمرید (٢٥١، ٢٧١، ٣٧٥). و«تاريخ التراث»: ٤٢٢ / ١. وانظر ترجمة المزكي في: «تاريخ بغداد»: ١٦٨ / ٦. «السير»: ١٦٣ / ١٦. «شذرات الذهب»: ٤٠ / ٣.

(٢) «صلة الخلف»: (٣٢٧) وانظر ترجمة المؤلف في: «أخبار أصبهان»: ١٤٩ / ١. «السير»:

.٥١٩ / ١٥

- ٣- فوائد^(١) البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجردي المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربع مائة وهي أحاديث انتخبها وخرجها من حديث الحافظ أبي سعد محمد بن عبدالرحمن الكنجرودي.
- ٤- فوائد^(٢) الحاج: للإمام المحدث الحافظ أبي بكر أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل البغدادي الحنبلي النجاد، المتوفى سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة.
- ٥- الفوائد^(٣) المنتقاة: لأبي الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت المجير المتوفى سنة خمس وأربع مائة.
- ٦- فوائد^(٤) أبي علي أحمد بن الفضل بن خزيمة المتوفى سنة سبع وأربعين وثلاث مائة.

-
- (١) «فتح الباري»: ٥٩٠/٣. وانظر ترجمة البيهقي في «السير»: ١٦٣/١٨. «تذكرة الحفاظ»: ١١٣٢/٣. «طبقات السبكي»: ٨/١. «شذرات الذهب»: ٣٠٤/٣.
- (٢) «السير»: ٥٠٥/١٥. «صلة الخلف»: (٣٢٥). «الرسالة المستطرفة»: (٩٦). وانظر ترجمة المؤلف في: «تاريخ بغداد»: ١٨٩/٤. «السير»: ٥٠٢/١٥. «تذكرة الحفاظ»: ٨٦٨/٣. «شذرات الذهب»: ٣٧٦/٢.
- والنجد: بفتح النون والجيم المشددة وفي آخرها الدال المهملة هذه الحرفة مشهورة: «الأنساب»: ٤٥٧/٥
- (٣) تاريخ التراث: ٤٥٨/١. وذكر أنه في الظاهرية ضمن المجموع: ١٨/ (من ١٩٢/أ - ٣٠٤/أ) في القرن السادس الهجري. وانظر ترجمة المؤلف في «تاريخ بغداد»: ٩٤/٥. «تذكرة الحفاظ»: ١٠٦٣/٣.
- (٤) «المجمع المؤسس»: ٢٢٥/١. «صلة الخلف»: (٣٢٧). «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: (٣١٦). وانظر ترجمة المؤلف في «تاريخ بغداد»: ٣٤٧/٤ - «السير»: ٥١٥/١٥. «شذرات الذهب»: ٣٧٤/٢.

٧- فوائد^(١) أبي الفتح الحداد: أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة خمس مائة .

٨- فوائد^(٢) أبي بكر أحمد بن يوسف بن خلاد المتوفى سنة تسع وخمسين وثلاث مائة .

٩- فوائد^(٣) أبي بشر إسماعيل بن عبدالله بن مسعود العبدي الأصبهاني المعروف «بسمويه» المتوفى سنة سبع وستين ومائتين . وتقع في ثمانية أجزاء . قال الذهبي : من تأمل فوائده المروية ، علم اعتناؤه بهذا الشأن .

١٠- فوائد^(٤) تمام بن محمد بن عبدالله الرازي المتوفى سنة أربع عشرة وأربع مائة .

(١) «فتح الباري» : ٣٥ / ٧ . «تعليق التعليق» : ٢٥٨ / ١ . «جزء لا تسبوا أصحابي لابن حجر (٥٩) و (٦٤) . «انظر معجم المصنفات الواردة في الفتح» : (٣١٦) . وانظر ترجمة المؤلف «السير» : ٢١٦ / ١٩ . «الوافي بالوفيات» : ٣٢٣ / ٧ . «شذرات الذهب» : ٤١٠ / ٣ .

(٢) «صلة الخلف» : (٣٢٨) . وانظر ترجمة المؤلف في «تاريخ بغداد» : ٥ / ٢٢٠ . «السير» : ١٦ / ٦٩ . «شذرات الذهب» : ٢٨ / ٣ .

(٣) «السير» : ١٣ / ١٠ . «فتح الباري» : ١ / ١٠٠ . «صلة الخلف» (٣٢٨) . «الرسالة المستطرفة» (٩٥) . وانظر معجم المصنفات الواردة في «الفتح» : (٣٢٠) وانظر ترجمة المؤلف في «الجرح والتعديل» : ١٨٢ / ٢ . «السير» : ١٣ / ١٠ . «تذكرة الحفاظ» : ٢٤٣ .

وهي مخطوطة في الظاهرية مجاميع ١١٤ (من ٣٤ / أ - ٤٤ / أ) في القرن السابع الهجري انظر «تاريخ التراث» : ١ / ٢٨٣ .

(٤) «فتح الباري» : ٤ / ٥٩ . «المجمع المؤسس» : ١ / ٢٤٣ . «صلة الخلف» : (٣٢٩) . «الرسالة المستطرفة» : (٩٤) . «تاريخ التراث» : ١ / ٤٦٧ . «معجم المصنفات الواردة في الفتح» : (٣١٨) . وقد حققه الدكتور عبدالغني التميمي وحصل به على شهادة الدكتوراه من جامعة أم القرى ، كما حققه الشيخ حمدي عبدالمجيد السلفي ، ونشرته مكتبة الرشيد بالرياض ١٤١٤ الطبعة الثانية . وقد قام بترتيبه وتخريج أحاديثه أيضاً جاسم بن سليمان الدوسري وسماه «الروض البسام» نشره في بيروت =

- ١١- فوائد^(١) أبي محمد: جعفر بن أحمد بن الحسين السراج المتوفى سنة ثمان وتسعين وأربع مائة تخريج الخطيب البغدادي .
- ١٢- فوائد^(٢): الحسن بن رشيق العسكري أبو محمد المتوفى سنة سبع وثلاث مائة .
- ١٣- المنتقى^(٣) من فوائد أبي علي الحسن بن العباس بن علي الشافعي المتوفى سنة واحد وستين وخمس مائة .
- ١٤- فوائد^(٤) أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن سليمان القطان المعروف «بابن علويه» المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائتين .

= عن دار البشائر سنة ١٤٠٨ وانظر ترجمة تمام الرازي في «سير أعلام النبلاء»: ٢٨٩/١٧، و«تذكرة الحفاظ»: ١٠٥٦/٣ . «شذرات الذهب»: ٢٠٠/٣

(١) فتح الباري: ٤٤٧/٨ . «المجمع المؤسس»: ٤٠٤/١ . «صلة الخلف»: (٣٢٥) . «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: (٣١٩) . ويوجد منها الأول والثاني والرابع والخامس . انظر «فهرس العمرية»: (١٤٠، ١٦٥، ٤٦٤، ٥١٦، ٥٢٠) وانظر ترجمة ابن السراج في «سير أعلام النبلاء»: ٢٢٨/١٩ . «شذرات الذهب»: ٤١١/٣ .

(٢) «تاريخ التراث»: ٤٠٧/١ . وهو محفوظ في الظاهرية بعنوان «جزء فيه منتقى من حديث ابن رشيق» ضمن المجموع ١١٥ ق (٣٩/أ-٥٢/ب) من القرن السادس، وانظر ترجمة ابن رشيق في: «تذكرة الحفاظ»: ٩٥٩/٣ .

(٣) «المجمع المؤسس»: ٥٨٥/١ . «صلة الخلف»: (٣٣٢) . وانظر ترجمة المؤلف في «سير أعلام النبلاء»: ٤٣٢/٢٠ . «شذرات الذهب»: ١٩٨/٤ .

(٤) «تاريخ التراث»: ٣٢١/١ . «وقال: توجد مختارات منه في الظاهرية، مجموع ٣٥٣٥ (١٦٣/أ- ١٧٣/أ) في القرن السادس الهجري . وانظر ترجمة المؤلف في «تاريخ بغداد»: ٣٧٥/٧ .

١٥- فوائده^(١) أبي نصر: الحسن بن محمد بن إبراهيم اليونارتي المتوفى سنة سبع وعشرين وخمس مئة.

١٦- فوائده^(٢) أبي عبدالله الحسن بن يحيى بن عياش الأعور القطان المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة.

١٧- فوائده^(٣) الحسين بن محمد بن إبراهيم بن الحسين الحنائي: نسبة إلى بيع الحناء، الدمشقي المتوفى سنة تسع وخمسين وأربع مئة، وتعرف فوائده بالحنائيات، انتقاها له الحافظ عبدالعزيز النخشي.

١٨- فوائده^(٤) خيشمة بن سليمان الأطرابلسي المتوفى سنة ثلاث وأربعين وثلاث مئة.

(١) «المجمع المؤسس»: ٣٢٩/١. وهو مخطوط في الظاهرية بعنوان من حديث أبي نصر اليونارتي ضمن المجموع ٩/٢٤ ق (٨٤-٩٠). وانظر ترجمة اليونارتي في: «التقييد»: ٢٨٦/١. «تذكرة الحفاظ»: ١٢٨٦/٤

واليونارتي: بضم الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وسكون الواو وفتح النون وسكون الراء وفي آخرها التاء المنقوطة باثنتين من فوقها: هذه النسبة إلى يونارت وهي على باب أصبهان. «الأنساب»: ٧١٠/٥

(٢) «تاريخ التراث»: ٣٦٣/١. «وانظر ترجمة المؤلف في «تاريخ بغداد»: ١٤٨/٨. «تذكرة الحفاظ»: ٨٤٨/٣

(٣) «السير»: ١٣٠/١٨. «المجمع المؤسس»: ١٣٨/٢. وهي مخطوطة بالظاهرية انظر فهرس المدرسة العمرية (٧٠، ٧٧، ٣١١، ٣١٥، ٤٩٠، ٥٧١، ٦١١).

(٤) «فتح الباري»: ٥٣٩/١٣. «المجمع المؤسس»: ٢٣٨/٢. «تاريخ التراث»: ٣٦٩/١. «معجم المصنفات الواردة في الفتح (٣١٩) وفي الظاهرية منتخب منه: بعنوان: من حديث أبي الحسن الطرابلسي، وابن حذلم القاضي ضمن المجموع: ٢/٨٢، في ١٠ ق (٢٥-١/٣٤ ب) من القرن =

١٩- فوائده (١) أبي عثمان سعيد بن أحمد العيار المتوفى سنة سبع وخمسين وأربع مائة تخريج أبي بكر البيهقي.

٢٠- فوائده (٢) أبي ذر عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأنصاري الهروي المالكي المتوفى سنة خمس وخمسين وثلاث مئة.

٢١- فوائده (٣) أبي بكر: عبدالله بن زياد بن واصل النيسابوري المتوفى سنة أربع وعشرين وثلاث مئة.

٢٢- فوائده (٤) أبي أحمد عبدالله بن شجاع المصري.

= السادس . «وقد طبع بتحقيق عمر عبدالسلام، في بيروت، عن دار الكتاب العربي، سنة ١٤٠٠ . وانظر ترجمة الأطرلسي في : «تذكرة الحفاظ» : ٨٥٨ / ٣ . «لسان الميزان» : ٤١١ / ٢ . «شذرات الذهب» : ٣٦٥ / ٢ .

(١) «المجمع المؤسس» : ٣٨١ / ٢ . «صلة الخلف» : (٣٢٧) . وتأتي ترجمة العيار في ضمن تراجم تلاميذ المخلدي إن شاء الله .

(٢) «تاريخ التراث» : ٤٨٩ / ١ . وهي مخطوطة بمكتبة الأوقاف ببغداد ٢٨٨٦ / ٩ مجموعة ٢، ٥٥٢ . انظر أطلس رقم ٣٢٤٠ . وانظر ترجمة المؤلف في : «تاريخ بغداد» : ١٤١ / ١١ . «تذكرة الحفاظ» : ١١٠٣ / ٣ - شذرات الذهب» : ٢٥٤ / ٣ .

(٣) «فتح الباري» : ٢٢٦ / ٨ . «المجمع المؤسس» : ٤١٢ / ١ . «معجم المصنفات الواردة في الفتح» : (٣٢١) . وهو مخطوط في الظاهرية ضمن المجموع : ١٨ / في ١١ ق (١٣٤-١٥٢) في ثمان أجزاء بنقص الأول منه . «انظر فهرس المدرسة العمرية (٨٦) . وانظر ترجمة المؤلف في «تاريخ بغداد» : ١٢٠ / ١٠ . «السير» : ٦٥ / ١٥ . «تذكرة الحفاظ» : ٨١٩ / ٣ . «شذرات الذهب» : ٣٠٢ / ٢ .

وقد سماها في الفتح بفوائد الزيادات .

(٤) «تاريخ التراث» : ٤٥٠ / ١ . وهو مخطوط في الظاهرية مجاميع ٨٥ / من ٢٠٨ / أ- ٢١٤ / أ في القرن السابع الهجري .

٢٣- فوائد^(١) العراقيين: لأبي الشيخ: عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المتوفى سنة ٣٦٩، وله أيضاً فوائد الأصبهانيين.

٢٤- فوائد^(٢) أبي محمد: عبدالله بن محمد بن العباس الفاكهي المتوفى سنة ٣٥٣.

٢٥- فوائد^(٣) أبي القاسم: عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله بن محمد السمسار المعروف بابن الحربي المتوفى سنة ٤٢٣. اختارها أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي.

(١) «فتح الباري»: ٤٨٩/١. «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: (٣٢١) وقال: يوجد منه (٤ أوراق)، ضمن مجموع في دار الكتب الظاهرية، رقم (٥٤٦) مجموع (٣٨)، وحديث (٣٥٧) (ق٥٧-٦٥) وذكره ابن حجر في: «المعجم المفهرس» (٥٦/ب) وأفاد أنه اثني عشر مجلداً. وانظر ترجمة أبي الشيخ في ذكر أخبار أصبهان: ٩٠/٢. «الأعلام للزركلي»: ٢٦٤/٤. وقد طبع لأبي الشيخ فوائد حديثة بتحقيق علي حسن عبد الحميد عن دار الصميعي للنشر والتوزيع. ١٤١٢. وليست هي فوائد العراقيين، وقد ذكر مشهور حسن في «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: ٣١٨ لأبي الشيخ فوائد باسم فوائد الأصبهاني وذكر أنها هي تلك التي حققها حسن عبد الحميد.

(٢) «فتح الباري»: ٣٤٤/١٣، «تعليق التعليق»: ٢٥٩/١. «المجمع المؤسس»: ٤٤٩/٢. وهو في المجمع بعنوان «حديث الفاكهي» عن أبي يحيى بن أبي ميسرة، وانظر ترجمة الفاكهي في «السير»: ٤٤/١٦، شذرات الذهب: ١٣/٣

(٣) «المجمع المؤسس»: ١٦٤/٢. «صلة الخلف»: (٣٢٨)، «تاريخ التراث»: ٤٧٣/١. وهي في الظاهرية، مجموع ١٠ (من ١٦٤/أ-١٧٣/ب)، في القرن السادس الهجري. وفي القاهرة دار الكتب، حديث ١٥٥٨ (من ص ٢٢٠-٢٣٣، في القرن الثامن الهجري).

وانظر ترجمة ابن الحربي في: «تاريخ بغداد»: ٣٠٣/١٠، «الإكمال»: ٢٨٢/٣. «سير أعلام النبلاء»: ٤١١/١٧. «شذرات الذهب»: ٢٢٦/٣

- ٢٦- فوائده (١) الفحّام: أبي القاسم: عبدالرحمن بن أبي بكر عتيق بن خلف القرشي المتوفى سنة ٥١٦هـ. تعليق السلفي.
- ٢٧- فوائده (٢) أبي القاسم: عبدالرحمن بن عمر بن نصر الدمشقي الشيباني الملقب بمسعد دمشق المتوفى سنة ٤١٤هـ.
- ٢٨- فوائده (٣) أبي علي عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فضالة النيسابوري المتوفى سنة ٣٧٧هـ.
- ٢٩- فوائده (٤) أبي نهشل: عبدالصمد بن أحمد العنبري المتوفى سنة ٥١٧هـ.
- ٣٠- فوائده (٥) أبي القاسم عبد العزيز بن جعفر الخرقى البغدادي المتوفى سنة ٣٧٥هـ.
- ٣١- فوائده (٦) أبي المظفر: عبدالكريم بن هوازن القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٥٣٢هـ.
- ٣٢- فوائده (٧) أبي عمرو عبدالوهاب بن الحافظ أبي عبدالله بن منده المتوفى سنة ٤٧٥هـ.

(١) «سير أعلام النبلاء».

(٢) «تاريخ التراث»: ٤٦٩/١. وهي مخطوطة في الظاهرية. حديث ٣٥٩ (أقسام ١، ٣٢، من ص ٢٢٠، ١٢ ورقة، ٤٥٧هـ. وانظر ترجمة المؤلف في «السير»: ٢٦٢/١٧. «ميزان الاعتدال»: ٥٨٠/٢. «المغني في الضعفاء»: ٣٨٤/٢.

(٣) «تاريخ التراث»: ٤٥١/١. وانظر ترجمة المؤلف في «لسان الميزان»: ٤٣٣/٣.

(٤) «صلة الخلف». وانظر ترجمة أبي نهشل في: «السير»: ٤٨٣/١٩. «تذكرة الحفاظ»: ١٢٦٥/٤.

(٥) «المجمع المؤسس»: ٢٦٢/١. «صلة الخلف»: (٣٢٦). وانظر ترجمة المؤلف في: «تذكرة الحفاظ»: ٩٧٠/٣.

(٦) «السير»: ٦٢٤/١٩.

(٧) «المجمع المؤسس»: ٥٠٠/١. «الرسالة المستطرفة»: (٩٥). وانظر ترجمة المؤلف في «وفيات

الأعيان»: ٥١٦/٢. «السير»: ٤٤٠/١٨. «شذرات الذهب»: ٣٤٨/٣.

٣٣- فوائد^(١) ابن السماك : لعثمان بن أحمد بن السماك المتوفى سنة ٣٤٤هـ.

٣٤- فوائد^(٢) علي بن تميم الحسيني أبي القاسم .

٣٥- فوائد^(٣) أبي الحسن : علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي ، الموصلية صاحب المسند المتوفى سنة ٢٦٥هـ .

٣٦- فوائد^(٤) أبي الحسن : علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الموصلية الأصل المصري الشافعية الخلعي المتوفى سنة ٤٩٢ . خرجها أبو نصر أحمد بن الحسن الشيرازي في عشرين جزءاً وأسماها «الخليعات» ، وتعرف أيضاً بالفوائد العشرين .

(١) «فتح الباري» : ١٠ / ٢٨٢ . «تعليق التعليق» : ١ / ٢٥٨ . «المجمع المؤسس» : ١ / ١٤١ . «صلة الخلف» : (٣٢٨) . «تاريخ التراث» : ١ / ٣٧٠ . «معجم المصنفات الواردة في الفتح» (٣١٦) . وفي الظاهرية مخطوط بعنوان : «حديث ابن السماك» . وانظر ترجمة ابن السماك في : «تاريخ بغداد» : ١١ / ٣٠٢ . «تذكرة الحفاظ» : ٣ / ٨٦٥ . «ميزان الاعتدال» : ٢ / ١٧٨ . «شذرات الذهب» : ٢ / ٣٦٦ .

(٢) «صلة الخلف» : ٣٢٦

(٣) «فتح الباري» : ٦ / ١٤٩ ، ١٠ / ٧٩ . «المجمع المؤسس» : ١ / ٣٦٠ . «تاريخ التراث» : ١ / ١٧٩ . «معجم المصنفات الواردة في الفتح» : (٣٢٢) ، وهو في المجمع بعنوان «حديث علي بن حرب عن ابن عيينة وغيره» . وهو مخطوط بعنوان «من حديث سفيان بن عيينة» : شهيد على ٥٤٦ / (من ١ / أ - ٤ ب ٤٩٩هـ) وفي الظاهرية : مجموع ١٢ / ١٨ ، ١٣ (من ٢٦٣ / أ - ٢٧٠ / ب في القرن السادس الهجري) ٧ / ٢٢٠ (من ٧٥ / أ - ٨٤ / أ في القرن السادس الهجري) . وكذلك الظاهرية عام ٤٥٤٨ (٦ ورقات ، ٥٩١هـ) ، بالقاهرة ، ثان ١ / ١٠٥ ، حديث ١٢٦٠ ، ١٨٣١ في مجاميع ، راجع «تاريخ التراث» : ١ / ١٧٩ ، وفهرس المدرسة العميرية (١٠٧ و ٣٤٢ و ٣٧٤ و ٤٩٥) وانظر ترجمة علي بن حرب في : «تاريخ بغداد» : ١١ / ٤١٩ .

(٤) «السير» : ١٩ / ٧٤ ، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شيبه : ١ / ٢٦٩ . «فتح الباري» : ٧ / ٢٦١ =

٣٧- فوائد^(١) أبي الحسن : علي بن عبدالله العيسوي المتوفى سنة ٤١٥ ، وتسمى أيضاً بالفوائد المتتقة والغرائب الحسان العوالي .

٣٨- فوائد^(٢) أبي الحسين : علي بن محمد بن عبدالله بن بشران الأموي المعدل المتوفى سنة ٤١٥ .

٣٩- فوائد^(٣) علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاعر الهمداني .

٤٠- فوائد^(٤) الفضل بن جعفر التميمي الدمشقي أبي القاسم المتوفى ٣٧٣ .

= «المجمع المؤسس» : ١ / ١٤٠ . «كشف الظنون» : ٢ / ١٢٩٧ . «الرسالة المستطرفة» : (٩٦) معجم المصنفات الواردة في الفتح (٣١٩) ، وهي مخطوطة في الظاهرية بعنوان «الفوائد الحسان الصحاح والغرائب» ضمن المجموع ١٠٣ / ٧ ق (١٠١-١١١) انظر «فهرس العمرية» : (٥٤٤) .

(١) «فتح الباري» : ١٠ / ٣٥٩ ، ١١ / ١٦٩ و ٤٦٨ و ٤٧٨ . «المجمع المؤسس» : ١ / ١٢٨ . «صلة الخلف» : (٣٣٣) . «كشف الظنون» : ٢ / ١٢٩٤ «معجم المصنفات الواردة في الفتح» : (٣٢٢) يوجد منها الجزء الأول فقط في الظاهرية ضمن المجموع ٣٧٧٤ عام مجاميع ٣٧ / ١٠ (ق ٩٣-١١٤) . انظر «فهرس العمرية» : (١٩٣) . وانظر ترجمة العيسوي في : «تاريخ بغداد» : ١٢ / ٨ . «السير» : ١٧ / ٣٢١ . «شذرات الذهب» : ٣ / ٢٠٣ .

(٢) «صلة الخلف» : (٣٢٨) . «الرسالة المستطرفة» : (٩٦) . «تاريخ التراث» : ١ / ٤٦٩ ، وهو مخطوط في القاهرة ، ثان : ١ / ١٠٦ ، حديث ٥٥٨ (٣٨ ورقة ، انظر القاهرة ملحق ٢ / ١٩٠) ، وأيضاً حديث ٢٠٢٤ (١٦ ورقة ، انظر القاهرة ، ملحق ٢ / ١٩٣) . «ثلاث مجالس في الظاهرية ، مجموع ٧ (من ٨٥ / أ - ٩١ / ب ، في القرن السابع الهجري) ، ٨ (من ٢٧٢ / أ - ٢٨٩ / ب ، سنة ٥٧٣ هـ) راجع «تاريخ التراث» وانظر ترجمة المؤلف في : «تاريخ بغداد» : ١٢ / ٩٨ ، «شذرات الذهب» : ٣ / ٢٠٣ .

(٣) «تاريخ التراث» : ١ / ٣٧٣ ، وذكر أنه مخطوط في الظاهرية مجموع ٦٧ (٩٢ ورقة ، في القرن السابع الهجري) .

(٤) «فتح الباري» : ٥ / ١٦١ . «كشف الظنون» : ٢ / ١٢٩٥ ، «معجم المصنفات الواردة في الفتح» : =

- ٤١- فوائد^(١) أبي بكر: القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي المطرز المتوفى ٣٠٥هـ وتسمى أيضاً «الفوائد والأمالى القديمة الغرائب الحسان».
- ٤٢- فوائد^(٢) أبي عبدالله القاسم بن الفضل بن أحمد بن محمود الثقفي الأصبهاني المتوفى سنة ٤٨٩هـ، وتعرف أيضاً بالفوائد العشرة، والأجزاء الثقفيات، والفوائد العوالي.
- ٤٣- فوائد^(٣) أبي محمد القاسم بن معروف الزاهد.
- ٤٤- فوائد^(٤) أبي جعفر: محمد بن إبراهيم بن عبدالملك بن مروان الواسطي.
- ٤٥- فوائد^(٥) أبي عمرو: محمد بن أحمد بن حمدان المتوفى سنة ٣٧٦هـ.

(٣١٩). وقد وقع في الفتح التيمي وليس كذلك بل هو التميمي كما في «السير»: ٣٣٨/١٦، وشذرات الذهب»: ٨١/٣.

(١) «تاريخ التراث»: ٣٣٣/١، وهو مخطوط في الظاهرية مجموع ٨/٥٦ (١٧٣) أ- ١٧٤/ أ في القرن السادس الهجري) كذلك ١١٦ (قسم ١، ١٦١/ أ- ١٧٦/ ب) في القرن السادس الهجري) وانظر ترجمة المطرز في: «تاريخ بغداد»: ٤٤١/١٢. «تذكرة الحفاظ»: ٧١٧/٢.

(٢) «السير»: ٩/١٩. «المجمع المؤسس»: ٢٧٢/١. و«الرسالة المستطرفة» (٩١). وانظر ترجمة المؤلف في السير وفي «تذكرة الحفاظ»: ١٢٢٧/٤.

(٣) «صلة الخلف»: (٣٢٧).

(٤) «تاريخ التراث العربي»: ٣٧٥/١. وهو مخطوط في الظاهرية مجموع ٩٤ (قسم ٢٥، ١٠٧- ١١٧) في القرن السادس الهجري وانظر ترجمة المؤلف في: «تاريخ بغداد»: ٤٠٩/١.

(٥) «المجمع المؤسس»: ٥٥١/١. «صلة الخلف»: (٣٢٩). «تاريخ التراث»: ٤١٣/١. وهو مخطوط في الظاهرية. مجموع ٦٣ (القسم الخامس، ١٦٥- ٧١، ب، ٥٣١هـ) وانظر ترجمة المؤلف في: «السير»: ٣٥٦/١٦. «ميزان الاعتدال»: ٤٥٧/٣. «طبقات الشافعية للسبكي»: ٦٩/٣.

- ٤٦- فوائد^(١) أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبدالله بن نصر بن بحير الذهلي القاضي ت
٣٦٧ انتقاء أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني .
- ٤٧- فوائد^(٢) أبي بكر بن أحمد بن راشد بن معدان الأصبهاني المتوفى سنة ٣٠٩ هـ .
- ٤٨- فوائد^(٣) أبي الحسن : محمد بن أحمد العباس الإخميمي المصري المتوفى سنة ٣٩٥ ،
جمع الحافظ عبدالغني بن سعيد الأزدي .
- ٤٩- فوائد^(٤) أبي الطاهر محمد بن أحمد بن محمد الصقر اللخمي الأنباري الخطيب
المتوفى سنة ٤٧٦ ، عن شيوخه .

-
- (١) «فتح الباري»: ٤٨/٦ . ١٨٤/٧ . ١٤٣/٨ . «صلة الخلف»: (٣٢٨) . «معجم المصنفات الواردة
في الفتح»: (٣١٤) . «وقد نشر حمدي عبدالمجيد السلفي الجزء الثالث والعشرون منها عن دار الخلفاء
للكتاب الإسلامي . الكويت، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م . وانظر ترجمة المؤلف في «تاريخ بغداد»:
٣١٣/١ . «السير»: ٢٨٦/١٦ . «شذرات الذهب»: ٦٠/٣ .
- (٢) «تاريخ التراث»: ٣٣٧/١ . وانظر ترجمة المؤلف في «أخبارأصبهان»: ٢٠٣/٢ . و«تاريخ بغداد»:
٣٠٢/١ .
- (٣) «المجمع المؤسس»: ٣٢٣/١ . «تاريخ التراث»: ٤٦٢/١ ، وذكر أنه مخطوط في مكتبة الأزهر بمصر .
«ضمن المجموع ٣٠٥ (ق٢٧ - ٥٥) فهرس الأزهر: ٥٧٦/١ ، وفي الظاهرية بدمشق ضمن المجموع
١/٨٥ (ق - ١٤) . «والمجموع ٤/٨٩ (ق٩٤ - ٦٤) وانظر فهرس المدرسة العمرية (٤٣٤ و ٤٦٠)
وانظر ترجمة المؤلف في «السير»: ٨٥/١٧ . «شذرات الذهب»: ١٤٥/٣ .
- الإخميمي : بكسر الألف وسكون الخاء المعجمة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين اليمين المكسورتين ،
هذه النسب إلى إخميم وهي بلدة من ديار مصر من الصعيد : «الأنساب»: ٩٦/١ .
- (٤) «المجمع المؤسس»: ٢٨٠/١ . وانظر ترجمة المؤلف في : «السير»: ٥٧٨/١٨ . و«الوافي
بالوفيات»: ٨٦/٢ . «شذرات الذهب»: ٣٥٤/٣ .

- ٥٠- فوائده^(١) أبي بكر محمد بن جعفر بن أبي الهيثم الأنباري المتوفى سنة ٣٦٠هـ.
- ٥١- فوائده^(٢) أبي الحسين محمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أبي علي الأصبهاني المتوفى سنة ٤٢٨هـ.
- ٥٢- فوائده^(٣) أبي بكر محمد بن الحسن بن الفضل بن المأمون الهاشمي البرقاني، وتسمى أيضاً بالفوائد المتقاة الغرائب الحسان العوالي.
- ٥٣- فوائده^(٤) أبي بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري ثم البغدادي المتوفى سنة ٣٦٢هـ.
- ٥٤- فوائده^(٥) أبي بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري المتوفى سنة ٣٦٠هـ.

-
- (١) «المجمع الموسس»: ٢٥٦/١. «صلة الخلف»: (٣٢٦). «تاريخ التراث»: ٣٩٢/١. «وهو مخطوط في الظاهرية بدمشق». «المجموع» ٩/٢٤. «ق (١/١ - ١/٦) أ». «و» ٧٥. «ق (١/١ - ١/٢٢) أ» و (١٧٩/١ - ١٩٠/١) ب، و ٩٤، ق (٢١٠/١ - ٢١٨/١) أ. «وانظر ترجمة المؤلف في «تاريخ بغداد»: ١٥٠/٢. «السير»: ٦٣/١٦. «شذرات الذهب»: ٣١/٣.
- (٢) «تاريخ التراث»: ٤٧٧/١. «وهو مخطوط في الظاهرية، مجموع ٣٨ (قسم ٢ من ورقة ١٣٨-١٤٨). في القرن السادس الهجري، وانظر ترجمة المؤلف في: «تاريخ بغداد»: ٢١٨/٢.
- (٣) «صلة الخلف»: (٣٣٠). «تاريخ التراث»: ٣٧٧/١. وهو مخطوط في الظاهرية. «مجموع»: ٧٩ (١، ٤٢، ب - ٧١) المخطوط من حوالي (٣٢٠هـ) وانظر ترجمة المؤلف في «تاريخ بغداد»: ٤١٢/٢.
- (٤) «السير»: ١٤٢/١٦. «صلة الخلف»: (٣٢٦). وانظر ترجمة المؤلف في: «تاريخ بغداد»: ٢٠٩/٢. «السير»: ١٤١/١٦. «ميزان الاعتدال»: ٥١٩/٣. «لسان الميزان»: ١٣١/٥. «شذرات الذهب»: ٤١/٣.
- (٥) «فتح الباري»: ٢٤٦/٨. «تاريخ التراث»: ٣٩٢/١. «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: (٣١٥). وهي مخطوطة في الظاهرية. ضمن مجموع ٤٠ (الأوراق ٩٣-١١٠) وانظر ترجمة الآجري: «تاريخ بغداد»: ٢٤٣/٢. «السير»: ١٣٣/١٦. «طبقات السبكي»: ١٥٠/٢. «شذرات الذهب»: ٣٥/٣.

- ٥٥- فوائد^(١) محمد بن العباس بن محمد بن زكريا أبي عمر بن حيوة الخزاز المتوفى سنة ٣٨١، وهي تخريج الحافظ الدارقطني عنه.
- ٥٦- فوائد^(٢) أبي بكر محمد العباسي بن نجيح البزاز المتوفى سنة ٣٤٥هـ.
- ٥٧- فوائد^(٣) ابن بشران محمد بن عبدالله بن بشران.
- ٥٨- فوائد^(٤) أبي طاهر المخلص: محمد بن عبدالرحمن بن العباس بن عبدالرحمن بن زكريا البغدادي الذهبي المتوفى سنة ٣٩٣، وهي انتقاء أبي الفتح بن أبي الفوارس وأبي بكر البقال وتسمى أيضاً: الفوائد المتقاة الغرائب العوالي عن الشيوخ الثقات.

-
- (١) «فتح الباري»: ٢٠٧/٩، ٢١٥/١١. «المجمع المؤسس»: ٢١٨/٢. «تاريخ التراث»: ٤١٧/١. «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: (٣١٥). «وهو مخطوط بعنوان حديث ابن حيوة». «الظاهرية». «مجموع ٦٢ (١٢٦-١٣٢ ب، ٥٢٥هـ). «وكذلك مجموع ٤/٨٥ (٣٨-٩٥ ب القرن السابع الهجري). ٩٣ (١١-١١٧، ٤٥٤). وانظر ترجمة ابن حيوة في «تاريخ بغداد»: ١٢١/٣. «شذرات الذهب»: ١٠٤/٣.
- (٢) «فتح الباري»: ٣٨٠/٣، ١٣١/١٠. «النكت الظراف»: ٤١٩/١. «المجمع المؤسس»: ٣٧٧/١. بعنوان حديث أبي بكر محمد بن العباس «تاريخ التراث»: ٣٥٠/١. «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: (٣١٥) وانظر «فهرس العمري»: (٣٤٦). «وانظر ترجمة المؤلف في «السير»: ٥١٣/١٥. «وتذكرة الحفاظ»: ٨٥٧/٣.
- (٣) «تاريخ التراث»: ٤٥٠/١، وهو مخطوط في الظاهرية مجموع ١٥٥٨ (من ص ١٢٥ - ١٦٥، من القرن الثامن الهجري).
- (٤) «فتح الباري»: ١٤٠، ٥٢/٢. «المجمع المؤسس»: ١٢٥/١. «صلة الخلف»: (٣٣٠) «الرسالة المستطرفة»: (٩٦). «فهرس الفهارس»: ٩٢١/٢. «تاريخ التراث»: ٤٣٦/١. وانظر ترجمة المخلص في: «تاريخ بغداد»: ٣٢٢/٢ - «السير»: ٤٧٨/١٦. «شذرات الذهب»: ١٤٤/٣.

٥٩- فوائد^(١) أبي محمد عبدالله بن أحمد بن موسى بن زياد العسكري الجواليقي المتوفى سنة ٣٠٦ هـ.

٦٠- فوائد^(٢) محمد بن عبدالله المعروف بابن أخي ميمي .

٦١- فوائد^(٣) أبي بكر محمد بن عبيد الله بن الشيخير المتوفى سنة ٣٧٨ هـ وتسمى الفوائد المنتقاة الغرائب الحسان عن الشيوخ العوالي .

٦٢- فوائد^(٤) مالك لأبي الحسن محمد بن علي بن صخر .

٦٣- فوائد^(٥) أبي القاسم محمد بن علي بن أسعد بن عثمان التنوخي المتوفى في سنة ٧٥٤ هـ .

٦٤- فوائد^(٦) العراقيين للحافظ أبي سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي الأصبهاني المتوفى سنة ٤١٤ هـ .

٦٥- فوائد^(٧) أبي علي محمد بن القاسم بن معروف الدمشقي المعروف بابن حبيب .

(١) «المجمع المؤسس» : ٢٧٥ / ١ . «صلة الخلف» : (٣٣٤) . «الرسالة المستطرفة» : (٩٦) وانظر ترجمة المؤلف في «تذكرة الحفاظ» : ٦٨٨ / ٢ .

(٢) «فتح الباري» : (٣٤٤ / ١٣) انظر «معجم المصنفات الواردة في الفتح» : ٣٢٢ .

(٣) «صلة الخلف» (٣٢٩) . «تاريخ التراث» : ٤١٢ / ١ ، وهو مخطوط في نستررتي ٣٤١٣ (٢٤ ورقة ٥٢٣ هـ . وانظر ترجمة المؤلف في : «تاريخ بغداد» : ٣٣٣ / ٢ . «وشذرات الذهب» : ٩٣ / ٣ .

(٤) «المجمع المؤسس» : ٢٧٤ / ١ .

(٥) «صلة الخلف» : (٣٢٧) . وانظر ترجمة المؤلف في «الدرر الكامنة» : ٥٨ / ٤ .

(٦) «المجمع المؤسس» : ٣٤٤ / ١ . وانظر ترجمة النقاش في : «أخبار أصبهان» : ٣٠٨ / ١ . «تذكرة الحفاظ» : ١٠٥٩ / ٣ طبع .

(٧) «تاريخ التراث» : ٣٧٤ / ١ . وانظر ترجمة المؤلف في : «ميزان الاعتدال» : ١٢٤ / ٣ . «لسان الميزان» : ٣٤٧ / ٥ . «شذرات الذهب» : ٣٧٦ / ٢ .

المبحث الرابع

دراسة الكتاب

*** اسم الكتاب:**

جاء اسم الكتاب على صفحة العنوان (٢٤٣/ب) من الجزء الأول من النسخة الخطية مانصه (الفوائد المتخبة من أصول مسموعات الشيخ أبي محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن مخلد بن شيبان العدل رحمه الله انتخاب الشيخ أبي عمرو: محمد بن أحمد البحيري).

وقد تكرر هذا العنوان في صفحة العنوان من الجزء الثاني (٢٢٩/ب).

وجاء في صفحة العنوان من الجزء الثالث (٢٤٣/ب) مانصه (الجزء الثالث متخب من المخلديات) وكذا في الرابع (٢٥٩/ب) والسادس (٢٩١/ب).

وجاء في صفحة العنوان (٢٧٥/ب) من الجزء الخامس مانصه (الجزء الخامس من متخب المخلديات، المتخبة من مسموعات أبي محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي المخلدي البياني، انتخاب أبي عمرو البحيري) وكذلك في صفحة العنوان (٣٠٧/ب) من الجزء السابع.

وبذا يتضح أن ماورد في صفحة العنوان من الجزء الأول هو اسم الكتاب وبقية العناوين الواردة على الأجزاء والسماعات اختصار له.

*** صحة نسبته إلى مصنفه:**

لاشك أن هذا الكتاب صحيح النسبة إلى مؤلفه الشيخ أبي محمد وذلك للأمر

التالية:

١- سند النسخة الموجود في صفحة العنوان، والمكرر في (١٢١/أ-ب)، (٢٢٨/ب)، (٢٢٩/ب)، (٢٣٠/أ)، (٢٣٦/أ-ب)، (٢٤٣/أ)، (٢٤٤/أ)، (٢٤٩/ب)،

(٢٦٠/أ)، (٢٧٦/أ)، (٢٩٢/أ)، (٣٠٧/أ)، (٣٠٨/أ). وهو سند صحيح متصل إلى الشيخ أبي محمد المخلدي.

٢- وجود السماعات في أواخر الأجزاء، وهذه السماعات تثبت صحة الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

٣- إخراج بعض العلماء والمؤلفين رحمهم الله لبعض أحاديث هذا الكتاب في مؤلفاتهم^(١).

* منهج المؤلف:

لم يلتزم الإمام أبو محمد المخلدي رحمه الله تعالى منهجاً واضحاً مطرداً. ولم يرتب الأحاديث ترتيباً معيناً شأنه في ذلك شأن جميع من صنف في الفوائد، وقد أوضحنا ذلك في مناهج المحدثين في كتب الفوائد. إلا أنه يمكن أن نضع المعالم البارزة للمنهج من خلال سوق المصنف للأحاديث، وهذا ما حاولت أن أستخلصه في النقاط التالية:

* يسوق المؤلف الأحاديث الكثيرة عن شيخ من شيوخه، ثم ينتقل إلى شيخ آخر وهكذا، لكنه ربما عاد إلى الشيخ الأول مرة أخرى.

* أنه يغلب عليه الانتقاء من أحاديث الشيوخ ما يروونه عن مشايخ معينين. فمثلاً: انتقى من أحاديث أبي حامد الطوسي ما رواه عن عبدالله بن هاشم، وأبي زرعة الرازي، ومحمد بن عقيل الكسائي، وأحمد بن حفص.

وانتقى من أحاديث محمد بن عقيل الكسائي ما رواه عن حفص بن عبدالله السلمي

(١) فقد كان هذا الكتاب مصدراً من مصادر الشحامي في جمعه لأحاديث السراج وقد سبق في أثر الفوائد فيما بعدها ذكر ذلك.

مارواه عن إبراهيم بن طهمان . وغلب عليه في عبد الله بن هاشم مارواه عن يحيى بن سعيد القطان .

وانتقى من أحاديث أبي بكر الإسفراييني مارواه عن الأنطاكيين محمد بن غالب ، والحسن بن محبوب ، وجعفر بن محمد ، وهكذا .

* إيراده لعدد من الأحاديث في موضع تتكلم عن موضوع واحد^(١) .

* أنه قد يورد حديثاً عن صحابي واحد بطرق متعددة في مكان واحد^(٢) .

* أنه قد يورد أحاديث كثيرة عن صحابي في مكان واحد^(٣) .

* أنه قد يورد أحاديث كثيرة عن تابعي واحد في مكان واحد^(٤) .

* أنه قد يورد كلام مشايخه في الأحاديث^(٥) .

* قد يذكر حديثاً بإسناده ثم يذكر بعده أسانيد له من غير أن يذكر المتن بل يقول ، مثله أو نحوه أو بمعناه^(٦) .

-
- (١) الأحاديث من رقم (٣) إلى رقم (١٤) تتعلق بالتكبير في الصلاة ، والأحاديث من رقم (١٦) إلى رقم (٢٧) تتعلق بالقراءة في الصلاة ، والأحاديث (١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣) تتعلق بالصيد المحرم ، والأحاديث من (٣٠٥) إلى (٣١١) تتعلق بالحجامة .
 - (٢) انظر مثلاً على ذلك الأحاديث من (٣٩ إلى ٤٧) .
 - (٣) انظر مثلاً الأحاديث من (١٨١ إلى ٤٩٣) .
 - (٤) انظر مثلاً الأحاديث من (٤٨٤) إلى ٥٠٢ .
 - (٥) انظر مثلاً على ذلك (٢٤٤) (٢٥٢) ، (٢٥٣) ، (٢٥٦) ، (٢٦٠) ، (٤٩٨) .
 - (٦) انظر مثلاً على ذلك (٣٣) ، (١٥٦) (١٨٦) ، (٢٢٢) .

* أنه يذكر اسم شيخه كاملاً في أول الأمر ثم يختصره بعد ذلك^(١).

* أنه قد يذكر تاريخ السماع^(٢)، وموطنه^(٣).

* اختصار الأسانيد، وهذا كثير جداً، وذلك لكثرة النسخ الحديثة.

* مصادر المؤلف في كتابه :

يعتبر كل علم من أعلام أسانيد المؤلف في هذا الكتاب مصدراً من مصادره التي اعتمد

عليها في إخراج كتابه هذا، فمن المقرر في علوم الحديث أن الضبط ينقسم إلى قسمين :

* ضبط صدر.

* ضبط سطر.

وكل واحد من رجالات أسانيد المؤلف لا يخلوا إما أن يكون قد جمع بين الصفتين،

وإما أن يكون قد تحلى بواحدة منهما.

فلو أخذنا هذا الأمر بعين الاعتبار للزمنا ونحن نذكر مصادر المؤلف أن نذكر جميع

الأعلام الواردين في هذا الكتاب، ولكن جرياً على العادة المتبعة في مثل هذه البحوث

فإنني سوف أقصر على ذكر من عرف منهم بنسخة، أو كتاب، أو جزء، وأذكر المصادر

التي عزت له كتابة أو كتبه، وقد رتبت المصادر على أسماء مؤلفيها ولا أترجم لهم، وإنما

أذكر اسمه ونسبه وسنة وفاته، ولا أذكر درجته من حيث الثقة وغيرها، ولا المصادر التي

ترجمت له اكتفاءً بذكرها أثناء التحقيق، وقد رتبت الأسماء على حروف المعجم. وقد

سبق في ترجمة المؤلف ذكر بعض مصادره.

(١) انظر الأحاديث رقم (١)، (٥١)، (٧٨)، وقد يفعل ذلك في شيخ الشيخ.

(٢) انظر مثلاً على ذلك (٧٨) (٢٦٤).

(٣) انظر مثلاً على ذلك (١٤٧).

(١) إبراهيم بن الحسين بن علي بن مهران بن ديزيل الهمداني الكسائي ت ٢٨١هـ له «جزء كبير في الحديث» روى له المؤلف في موضعين .

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني . ت ١٨٥هـ .

له «نسخة حديثية» روى له المؤلف في موضع واحد .

(٣) إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق الطبري . ت ٢٤٧ وقيل غير ذلك . له «المسند» روى له المؤلف في موضع واحد .

(٤) إبراهيم بن طهمان أبو سعيد الخراساني . ت ١٦٨هـ .

له «السنن»، «المناقب»، «كتاب العيدين»، «التفسير»، «المعجم» روى له المؤلف في تسعة مواضع .

(٥) أحمد بن منيع بن عبدالرحمن البغوي . ت ٢٤٤هـ .

(١) «السير»: ٩٣/٣ ، ٦٥٠/١٠ . «فتح الباري»: ٢٥٥/٩ . وقد طبع جزء صغير له بتحقيق: عبدالله بن محمد عبدالرحيم البخاري، طبعته مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة .

(٢) «الجرح والتعديل»: ٧٠/١ ، «تاريخ التراث»: ١٧٦-١٧٧ . وانظر «النسخ الحديثية» لبكر بن عبدالله أبو زيد (٨٢) .

(٣) «تاريخ بغداد»: ٩٣/٦ . «السير»: ١٤٩/١٢ . «الرسالة المستطرفة» (٦٣) . «معجم المؤلفين» لكحالة: ٣٤/١ .

(٤) فهرست ابن النديم: ٢٢٨/١ . «معجم المؤلفين»: ٣٣/١ . وقد طبع منها المعجم .

(٥) «السير»: ٤٨٣/١١ . «فتح الباري»: ٤٠٩/٣ . «الرسالة المستطرفة» (٦٥) . «تاريخ التراث العربي»: ٣٥١/١ . «تاريخ الأدب العربي»: ٣٩٨/٢ . «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: (٣٨٢) .

- له «المسند» الحديث «الأمالي» روى له المؤلف في موضعين .
- (٦) أحمد بن منصور بن سيار الرمادي البغدادي الحافظ . ت ٢٦٠ هـ .
- له «المسند» روى له المؤلف في سبعة مواضع .
- (٧) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر المعروف بابن راهويه . ت ٢٣٨ هـ .
- له «التفسير» ، «المسند» ، «الجامع الكبير» ، «الجامع الصغير» ، «المصنف» ، «العلم»
- روى له المؤلف في أربعة عشر موضعاً .
- (٨) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج . ت ٢٥١ هـ .
- له «المسند» روى له المؤلف في ستة مواضع .
- (٩) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي أسد السنة له «المسند» «الزهد» . ت ٢١٢ هـ روى له المؤلف في ثلاثة مواضع .
- (١٠) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقني . ت ١٨٠ هـ .
- له «نسخة حديثية» روى له المؤلف في ثلاثة مواضع .

(٦) «الرسالة المستطرفة» : (٦٤) .

(٧) «التحبير» للسمعاني : ١٩٠ / ٢ . طبقات المفسرين للداودي : ١٠٢ / ١ . فتح الباري : ٥٤٧ / ١١

«تهذيب التهذيب» : ١٦٦ / ٢ . «فهرس» ابن النديم (٣٢١) . «نيل الأوطار» : ٢٦١ / ٨ «هادية العارفين» : ١٩٧ / ١ . الرسالة المستطرفة (٦٤) .

(٨) «فتح الباري» : ٥٤ / ١ . «تحفة الأحوذى» : ٣٣٣ / ١ . «الرسالة المستطرفة» (٦٨)

(٩) «تذكرة الحفاظ» : ٣٦٣ / ١ . «الرسالة المستطرفة» : (٦١) . «معجم المؤلفين» : ٣٤٦ / ١ .

(١٠) الإصابة : ٥٠٤ - ٥٠٥ . «النسخ الحديثية» : (٩٦) .

- (١١) ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري . ت بضع وعشرين ومائة .
له «نسخة حديثية» روى له المؤلف في ثمانية مواضع .
- (١٢) ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي . ت ١٥٠ هـ وقيل ١٥٣ .
قال ابن عدي له جزء من المسند لعله يبلغ مائتي حديث . روى له المؤلف في موضع واحد .
- (١٣) جرير بن حازم بن زيد الأزدي . ت ١٧٠ هـ
له «نسخة حديثية» روى له المؤلف في خمسة مواضع .
- (١٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالصادق . ت ١٤٨ .
له «نسخة حديثية» روى له المؤلف في موضعين .
- (١٥) حجاج بن حجاج الباهلي البصري ت ١٣ هـ .
له «نسخة حديثية» روى له المؤلف في موضع واحد .
- (١٦) الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني النسوي ٣٠٣ هـ .
-
- (١١) شروط الأئمة الخمسة للحازمي (٤٧) . «النسخ الحديثية» : (١١٠)
- (١٢) «الكامل» لابن عدي : ١٠٤ / ٢
- (١٣) «الكامل» : ١٢٨ / ٢ . «النسخ الحديثية» (١١٢) .
- (١٤) «الكامل» : ١٣٤ / ٢ . «تهذيب التهذيب» : ١٠٤ / ٢ «النسخ الحديثية» (١١٥) .
- (١٥) «معرفة علوم الحديث» (١٦٤) . «تهذيب التهذيب» : ٢٠٠ / ٢ . «فتح الباري» : ١٥٧ / ٥ . «النسخ الحديثية» (١١٨) .
- (١٦) «تذكرة الحفاظ» : ٧٠٣ / ٢ . «الرسالة المستطرفة» (٨٦) . وقد طبع كتاب الأربعين بتحقيق : محمد بن ناصر العجمي ، وطبع بدار البشائر الإسلامية .

له «المسند الكبير»، «الأربعين»، «الجامع»، «المعجم»، «الوحدان». روى له المؤلف في موضع واحد.

(١٧) حماد بن سلمة بن دينار البصري . ت ١٦٧ هـ.

له «المسند»، «الجامع»، «جزء في الحديث» روى له المؤلف في تسعة مواضع.

(١٨) روح بن عبادة بن العلاء بن حبيان القيسي ت ٢٧٥، أو ٢٧٧ هـ.

له «السنن»، «التفسير» روى له المؤلف في خمسة مواضع.

(١٩) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري . ت ١٦٠ هـ.

له «الجامع» روى له المؤلف في خمسة وأربعين موضعاً.

(٢٠) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي . ت ١٩٢ هـ.

له «المصنف»، «الجامع»، «التفسير» روى له المؤلف في اثني عشر موضعاً.

(٢١) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي ت ٣ أو ٤ ومائة.

(١٧) «فتح الباري»: ٣٦٢/٢ . «فهرس ابن خير»: (١٣٤-١٣٥) . «الرسالة المستطرفة» (٤٠-٤١) . «تاريخ التراث»: ٢٧٢/١ . «معجم المؤلفين لكحالة»: ٧٢/٤ . «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: (١٥٤) .

(١٨) «فهرس ابن النديم»: ٢٢٧/١ . «كشف الظنون»: ٤٤٨ . «معجم المؤلفين»: ٧٢٧/١ .

(١٩) «السير»: ٢٣٠/٧ . «فتح الباري»: ٢٨٢/١ ، ٢٨٧ ، ٣٣٦ ، «الرسالة المستطرفة» (٤١) . «معجم المصنفات الواردة في الفتح» (١٥٤) .

(٢٠) «فتح الباري»: ٣٦٢/٢ . «صلة الخلف»: (٢٠٦) . «فهرست ابن خير» (١٣٤) «الرسالة المستطرفة» (٤١) . «معجم المصنفات الواردة في الفتح» (١٥٤) .

(٢١) «السير»: ٣٨٢/٩ . «الرسالة المستطرفة»: (٦١) «تاريخ التراث»: : ١٨٢/١ . وقد طبع الكتاب في الهند سنة ١٣٢١ هـ.

له «المسند» روى له المؤلف في أربعة مواضع .

(٢٢) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم الصنعاني . ت ٢١١ هـ .

له «المصنف» ، «المغازي» ، «التفسير» ، «كتاب الصلاة» ، «الأمالي» «السنن» ، «تزكية الأرواح» روى له المؤلف في ثلاثة وعشرين موضعاً .

(٢٣) عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولا هم . ت ١٨١ هـ .

له «التفسير» ، «السنن» ، «التاريخ» ، «الزهد» ، «البر والصلة» ، «رقاع الفتاوى» ، «الرقائق» ، «الأربعين» ، «الجهاد» ، «الاستئذان» ، «المسند» روى له المؤلف في موضعين .

(٢٤) عبدالله بن وهب بن مسلم المصري . ت ٢٩٧ هـ .

له «الموطأ» ، «الجامع» ، «البيعة» ، «المناسك» ، «المغازي» ، «الردة» «القدر» ، «تفسير غريب الموطأ» روى له المؤلف في ثلاثة عشر موضعاً .

(٢٢) «فهرست ابن خير» : ٥٤ ، ٥٥ ، ١٢٧ ، ١٢٩ . «كشف الظنون» : ٤٥٢ . «هداية العارفين : ٥٦٦ / ٥ . وقد طبع المصنف بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . وطبع التفسير بتحقيق مصطفى مسلم محمد .

(٢٣) «الفهرست لابن النديم» : (٣١٩) . «فهرست ابن خير» : (٢٣٨) . «صلة الخلف» : (١٣٠ ، ١٤٠ ، ٢٥٧ ، ٢٥٠) . «طبقات المفسرين» للداودي : ١ / ٢٤٤ . «هداية العارفين» : ١ / ٤٣٨ . «تاريخ التراث» : ١ / ١٧٦ . وقد طبع كتاب الزهد بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . والجهاد بتحقيق نزيه حماد والمسند بتحقيق صبحي السامرائي .

(٢٤) «السير» : ٩ / ٢٢٣ . «فهرست ابن عطية» : (٩٢١) ، «صلة الخلف» : (٣٣٥) ، وقد طبع الجامع بتحقيق : ديفيد ويل في القاهرة عن المعهد الفرنسي للآثار الشرقية سنة ١٩٣٩-١٩٤٨ في ثلاث مجلدات . وقد طبع القدر بتحقيق شيخنا الفاضل الدكتور عبدالعزيز العثيم رحمه الله .

- (٢٥) عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي . ت ١٥٠ ، وقيل ١٥١ له «السنن» روى له المؤلف أحد عشر موضعاً .
- (٢٦) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولا هم الرازي . ت ٢٦٤ . له «المسند» روى له المؤلف في تسعة مواضع .
- (٢٧) عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي . ت ٢٨٠ هـ . له «المسند» ، «الرد على الجهمية» ، «الرد على بشر المريسي» روى له المؤلف في موضع واحد .
- (٢٨) علي بن حرب الموصلي . له «الفوائد» روى له المؤلف في اثني عشر موضعاً .
- (٢٩) علي بن الحسين الذهلي الأفطس النيسابوري له «المسنة» روى له المؤلف في موضعين .
- (٣٠) عمر بن شبة بن عبله بن زيد بن رائلة النميري . ت ٢٦٢ هـ .

-
- (٢٥) «الرسالة المستطرفة» : (٣٤) .
- (٢٦) المرجع السابق (٦٤) .
- (٢٧) «السير» : ٧٣ / ٩ . «الرسالة المستطرفة» : (٦٤) . «معجم المؤلفين» : ٣٥٩ / ٢ - ٣٦٠ ، وقد طبع الرد على بشر بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله .
- (٢٨) «المجمع المؤسس» : ٢٦٨ / ١ . «تاريخ التراث» : ٢١٢ / ١ .
- (٢٩) «الرسالة المستطرفة» : (٦٤) .
- (٣٠) «السير» : ٣٧١ / ١٢ . «فتح الباري» : ٥٧١ / ١ ، ٥٧٣ ، ٥٥٢ / ٣ ، ١٦٥ ، ٥٤٣ / ٦ . «الفهرست» لابن النديم : ١١٢ / ١ . «كشوف الظنون» : (٢٩ ، ٣٠٢ ، ١١٠٢ ، ١٢٧٤ ، ١٨٨٧) . «هداية العارفين» : ٧٨٠ / ١ . «معجم المؤلفين» : ٥٥٩ / ٢ . «معجم المصنفات الواردة في الفتح» : (٤٦) ، (١٠٢) . وقد طبع «أخبار المدينة» باعتناء الشيخ عبدالله الدويش رحمه الله .

- له «تاريخ البصرة»، «أخبار المدينة»، «أخبار الكوفة» «أخبار مكة» «الأمراء»، «الشعر والشعراء»، «أخبار المنصور»، «النسب» «التاريخ» روى له المؤلف في موضع واحد.
- (٣١) الفضل بن دكين بن حماد أبو نعيم التميمي . ت ٢١٩ هـ..
- له «الصلاة»، «التاريخ» روى له المؤلف في موضع واحد.
- (٣٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار الهجرة صاحب «الموطأ» .
 روى له المؤلف في ثلاثة مواضع .
- (٣٣) محمد بن إسحاق بن يسار المظلي . ت ١٥٠ هـ .
- له «المغازي» روى له المؤلف في موضعين .
- (٣٤) محمد بن جحادة الكوفي ت ١٣١ هـ .
- له «المسند» روى له المؤلف في موضعين .
- (٣٥) محمد بن الحسين بن الجنيد
 له «الفوائد» روى له المؤلف في موضع واحد .
- (٣٦) محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي المعروف بـ «لؤين» ت ٢٤٦ هـ وقيل بعدها له
-
- (٣١) «المجمع المؤسس» : ٨٤ / ١ . «تاريخ التراث» : ١٨٩ / ١
- (٣٢) وشهرة الموطأ وتواتر عزوه للإمام مالك رحمه الله يغني عن ذكر من نسبه إليه ، وقد طبع الموطأ بعدد من رواياته .
- (٣٣) «فهرست ابن خيبر» : (٢٣٢) . «صلة الخلف» : (٣٩٢) «تاريخ التراث» : ٨٩ / ١ . وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور سهيل زكار .
- (٣٤) «المجمع المؤسس» : ٢٨٤ / ١
- (٣٥) «الجرح والتعديل» : ٢٣٠ / ٧
- (٣٦) «الرسالة المستطرفة» : (٨٩) . «تاريخ التراث» : ١٤ / ١

- «جزء» معروف «بجزء لوين» روى له المؤلف في موضع واحد .
- (٣٧) محمد بن الصباح الدولابي ت ٢٢٧ هـ . له «السنن» روى له المؤلف في موضع واحد .
- (٣٨) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي . ت ١٥٨ هـ .
ذكر له «الموطأ» ، «السنن» روى له المؤلف في موضعين .
- (٣٩) محمد بن فضيل بن غزوان . ت ١٩٥ هـ .
- له «الدعاء» ، «الزهد» ، «الصيام» ، «التفسير» ، «السنن» روى له المؤلف في ثلاثة مواضع .
- (٤٠) محمد بن يحيى الذهلي . ت ٢٥٨ هـ .
- له «الزهريات» «المسند» روى له المؤلف في ستة وعشرين موضعاً .
- (٤١) معمر بن راشد الأزدي . ت ثلاث أو أربع وخمسين ومائة .
- له «الجامع» روى له المؤلف في ثمانية عشر موضعاً .
- (٤٢) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي . ت ١٤١ هـ .
- له «المغازي» روى له المؤلف في موضعين .

-
- (٣٧) «تهذيب التهذيب» : ٢٢٩ / ٩ . «الرسالة المستطرفة» : (٣٥) .
- (٣٨) «السير» : ١٤٧ / ٧ ، ١٤٩ ، «فهرست ابن النديم» : (٣١٥) .
- (٣٩) «السير» : ١٧٩ . «فهرست ابن النديم» : «تاريخ التراث» : ١٧٨ / ١ .
- (٤٠) «السير» : ٢٨٦ / ١٢ . «فتح الباري» : ٢٨ / ١ ، ٣٤٤ «الرسالة المستطرفة» : (١١٠) .
- (٤١) «السير» : ٥٤ / ٧ . «الرسالة المستطرفة» : (٤١) وقد طبع الجامع في آخر مصنف عبد الرزاق .
- (٤٢) «السير» : ١٤٤ / ٦ . «المجمع المؤسس» : ٢٧٨ / ١ . «الرسالة المستطرفة» : (١٠٩) «تاريخ التراث» : ٨٥ / ٢ .

(٤٣) النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم التميمي المازني أبو الحسن .
ت ٢٠٤هـ .

له «غريب الحديث» «الشمس والقمر» «الطير» «الصفات»، «المدخل إلى كتاب العين» روى له المؤلف في سبعة مواضع .

(٤٤) همام بن منبه بن كامل الأبنوي الصنعاني . ت ١٣٢هـ .

له «صحيفة مشهورة عن أبي هريرة» روى له المؤلف في موضع واحد .

(٤٥) هناد بن السرى بن مصعب بن أبي بكر أبو السرى الدارمي ت ٢٤٣هـ .

له «الزهد» روى له المؤلف في ثلاثة مواضع .

(٤٦) وكيع بن الجرا، بن مليح الرؤاسي ، ت ١٩٦ ، وقيل بعدها بسنة .

له «المصنف» ، «الزهد» ، «التفسير» روى له المؤلف في سبعة مواضع .

(٤٣) «فتح الباري» : ٨١ / ٣ . «فهرست ابن النديم» : ٥٢ / ١ . «كشف الظنون» : (٧٢٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٧ ، ١٣٩٩ ، ١٤٠٤ ، ١٤١٠ ، ١٤٢٥ ، ١٤١٣ ، ١٤٢٣ ، ١٤٣٦ ، ١٤٥٩ ، ١٤٦٠ ، ١٧٠٣) «هداية العارفين» : ٤٩٥ / ٢ . «معجم المؤلفين» : ٣٠ / ٤ . «معجم المصنفات الواردة في الفتح» : (٢٩٨) .

(٤٤) «تذكرة الحفاظ» : ٩٥ / ١ . «تهذيب التهذيب» : ٣١٦ / ١ . «فهرست ابن خیر» : (١٦٢) . وقد طبعت هذه الصحيفة بتحقيقات متعددة .

(٤٥) فتح الباري : ٣٦٢ / ٥ ، ٣٦٩ / ١١ ، ٣٧٠ ، ٣٩٢ . وقد طبع الزهد بتحقيق محمد أبو الليث الخير آبادي ، وطبع أيضاً بتحقيق عبدالرحمن الفريوائي .

(٤٦) «فهرست بان خير» : (١٢٦) . «صلة الخلف» : (٢٥٧ ، ٣٦٨) «الرسالة المستطرفة» : (٤٠) ، «تاريخ التراث» : ١٨٠ / ١ . وقد طبع كتاب الزهد بتحقيق د/ عبدالرحمن الفريوائي .

- (٤٧) يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى الكوفى . ت ٢٢٨ هـ .
له «المسند» روى له المؤلف فى موضع واحد .
- (٤٨) يحيى بن معين بن عون بن زياد المري الغطفانى مولاهم . ت ٢٣٣ هـ .
له «التاريخ والعلل» ، «وسؤالات ابن الجنيد» ، «وكتاب المجروحين» ، «المسند» ،
«الحديث» .
- (٤٩) يزيد بن هارون بن زاذان السلمى مولاهم . ت ٢٠٦ هـ .
له كتاب «الفرائض» ، «التفسير» روى له المؤلف فى خمسة مواضع .
- (٥٠) يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدى الدورقى . ت ٢٥٢ .
له «المسند» .

-
- (٤٧) «السير» : ٥٢٧/١٠ . «فتح البارى» : ٥٨٢/٢ «الرسالة المستطرفة» : (٦٢) .
- (٤٨) «تاريخ التراث» : ٢٠٢-٢٠٣ ، وانظر مقدمة الدكتور أحمد نور سيف على كتاب التاريخ .
- (٤٩) «فهرست ابن خير» : (٢٦٤) . «صلة الخلف» : ٣٢٥ . «كشف الظنون» : (٤٦١) . «هداية
العارفين» : ٥٣٦/٢
- (٥٠) ذكره الذهبى فى «السير» : ١٤٢/١٢

ترجمة رجال إسناد الكتاب^(١):

* الشيخ الإمام الحافظ ، القدوة ، المحقق . المَجُودُ ، الحُجَّةُ ، بقيَّةُ السلف ، ضياء الدين^(٢) : محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور أبو عبد الله السَّعْدِيُّ ، المَقْدِسِيُّ ، الجُمَاعِيُّ^(٣) ، ثم الدمشقي ، الصَّالِحِي^(٤) ، الحَنْبَلِيُّ صاحب التصانيف ، والرحلة الواسعة .

سمع بدمشق ، وحلب ، وحرَّان ، وبغداد ، وهمدان ، وأصبهان ، ونيسابور ، ومرو ، ومصر .

تخرج بالحافظ عبدالغني ، وبرع في هذا الشأن ، وكتب عن أقرانه ومن هو دونه ، وحَصَّلَ الأصول الكثيرة ، وجرح وعدل ، وصَحَّحَ وَعَلَّلَ ، وقَيَّدَ وأهمل ، مع الدِّيانة والأمانة ، والتقوى والعبادة ، والورع والتواضع ، والصدق والإخلاص ، وصحة العقل .

روى عن خلق لا يحصون : منهم أبو الفرج ابن الجوزي ، وابن أبي المجد الحربي ،

(١) انظر الاسناد في ص (٨٧) .

(٢) أنظر ترجمته في : «السير» : ٢٣/١٢٦-١٣٠ . «تذكرة الحفاظ» : ٤/١٤٠٥-١٤٠٦ .

«الوافي بالوفيات» : ٤/٦٥-٦٦ . «البدائة والنهائة» : ١٣/١٦٩-١٧٠ . «ذيل طبقات الحنابلة»

لابن رجب : ٢/٢٣٦-٢٤٠ . «النجوم الزاهرة» : ٦/٣٥٤ . «شذرات الذهب» : ٥/٢٢٤ .

(٣) بالفتح ، وتشديد الميم ، وألف ، وعين مهملة مكسورة ، و، ياء ساكنة ، ولام ، هذه النسبة إلى قرية

في جبل نابلس من أرض فلسطين . أنظر «معجم البلدان» : ٢/١٥٩ .

(٤) هذه النسبة إلى الصالحية وهي قرية كبيرة في لطف جبل قاسيون من غوطة دمشق ، وهي القرية التي

نزلها المقداسة رحمهم الله . أنظر «معجم البلدان» : ٣/٣٩٠ .

وأبو أحمد بن سكيّنة ، والفضل بن البانياسي ، وعمر بن حمويه ، ويحيى الثقفي . وخلق كثير .

وروى عنه خلق كثير منهم : ابن نقطة ، وابن النجار ، وسيف الدين ابن المجد ، وابن الأزهر الصريفي ، وابن أخيه محمد بن عبد الواحد ، وغيرهم .
قال البرزالي عنه : حافظ ، ثقة ، جبل ، دين ، خير ،
وقال الشيخ عز الدين عبد الرحمن بن العز : ماجاء بعد الدراقطني مثل شيخنا الضياء .

وقال الحافظ شرف الدين : يوسف بن بدر : رحم الله شيخنا ابن عبد الواحد كان عظيم الشأن في الحفظ ، ومعرفة الرجال ، كان المشار إليه في علم صحيح الحديث وسقيمه ، مارأت عينايامثله .

وقال ابن الحاجب : شيخنا الضياء شيخ وقته ونسيج وحده ، علماً وحفظاً ، وثقة وديناً ، من العلماء الربانيين ، وهو أكبر من أن يُلْك عليه مثلي .
من مؤلفاته رحمه الله : «الأحاديث المختارة» ، «الأحكام» ، «فضائل الأعمال» ، «مناقب المحدثين» ، «وفضائل الشام» ، «صفة الجنة» ، «ذكر الحوض» ، «فضل العلم» .
توفي رحمه الله يوم الاثنين الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وست مئة .

وهو الناسخ لهذا الكتاب .

* الإمام ، الفقيه ، المُسند ، الجليل ، أبو بكر : القاسم^(١) ابن الشيخ أبي سعد

(١) أنظر ترجمته : «التقييد» : ٢٣٠/٢ . «السير» : ١٠٩/٢٢-١١٠ . «طبقات السبكي» : ١٤٨/٥ .
«النجوم الزاهرة» : ٢٥٣/٦ . «شذرات الذهب» : ٨١/٥-٨٢ .

عبدالله ابن الفقيه عمر بن أحمد النيسابوري^١، ابن الصَّفَّار الشافعي مفتي خراسان، ولد في ربيع الآخر سنة ثلاث وثلاثين وخمسة مئة.

سمع من جده، ومن وجيه الشَّحَّامي، وعبد الله ابن الفُراوي، ومحمد بن منصور وغيرهم.

حدث عنه: البرزالي^(١)، والضياء، والصريفيني^(٢)، وابن الصَّلَّاح، وعمر الكرماني، وغيرهم قال ابن نقطة: كان ثقة صالحاً من بيت الحديث والفقهاء. توفي رحمه الله في سنة ثمان عشرة وست مئة.

* الإمام، العلم، العدل، مسند خراسان، أبو بكر: وجيه^(٣) بن طاهر بن محمد بن محمد بن أحمد الشَّحَّامي، النيسابوري، من بيت العدالة والرواية. ولد سنة خمس وخمسين وأربع مئة.

سمع أبا القاسم الفشيري، وأبا حامد الأزهري، وأبا المظفر محمد بن إسماعيل الشجاعى وأبا الحسن الواحدى، وغيرهم كثير.

روى عنه: ابن عساكر، والسمعاني، والقاسم بن عبد الله الصفار، ومحمد بن أحمد الطَّبَّسي، ومنصور الفراوي. وغيرهم.

(١) هذه النسبة إلى قبيلة بالأندلس. انظر «السير»: ٥٦/٢٣.

(٢) بفتح الصاد المهملة، وكسر الراء، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، والفاء بين اليائين، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى «صريفين» قريتين أحدهما بواسطة والأخرى ببغداد. انظر «الأنساب»: ٥٣٦-٥٣٧/٣.

(٣) أنظر ترجمته: «المنتظم»: ١٠/١٦٤. «السير»: ٢٠/١٠٩-١١٠. «البداية والنهاية»: ١٢/٢٢٢. «النجوم الزاهرة»: ٥/٢٨٠. «شذرات الذهب»: ٤/١٣٠.

قال السمعاني : كتبت عنه الكثير ، وكان يلمي في الجامع الجديد بنيسابور كل جمعة مكان أخيه ، وكان كخير الرجال ، متواضعاً ، متودداً ، ألوفاً ، دائم الذكر ، كثير التلاوة ، وصولاً للرحم ، تفرد في عصره بأشياء .

توفي رحمه الله في ثامن عشر جمادى الآخرة سنة إحدى وأربعين وخمسة مئة .
*أما أبو حامد أحمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الأزهري الشروطي ، فقد تقدمت ترجمته في تلاميذ المخلدي .

وصف المخطوطة :

لم أقف لكتاب «الفوائد المتخبة من أصول مسموعات الشيخ أبي محمد المخلدي» إلا على نسخة فريدة ، وهي ضمن مقتنيات المكتبة الظاهرية في دمشق ، ضمن مجموع رقم ٧٤ من اللوحة رقم ٢١٣ إلى اللوحة رقم ٣٠٧ أي في ٩٥ ورقة في كل ورقة وجهة وكان نصيبي منها ٥٣ ورقة .

وتختلف مسطرة الورقات ما بين ٢١ إلى ٢٤ سطر في الوجه الواحد أي ما يقرب من

٤٨ سطر في الورقة الواحدة . وقد كتبت بخط نسخ جيد وواضح

وهي نسخة مقابلة ففي نهاية كل حديث توجد دائرة في وسطها نقطة هكذا

وهي علامة المقابلة عند المحدثين .

كما أنها اشتملت في نهاية الأجزاء على بعض السماعات .

الرموز والمصطلحات الواردة في التقريب :

قال الحافظ رحمه الله (التقريب : ٧٥) وقد أكتفيت بالرقم على أساس اسم كل راو إشارة إلى من أخرج الحديث من الأئمة .

فالبخاري في «صحيحه» خ فإن كان حديثه معلقا خت ، وللبخاري في «الأدب المفرد» بخ وفي «خلق أفعال العباد» مخ ، وفي جزء القراءة د وفي «رفع اليدين» ي ، ولمسلم م ، وأبي داود د ، وفي المراسيل « له مد ، وفي «فضائل الأنصار» صد ، وفي «الناسخ» خد ،

وفي «القدر» قد ، وفي «التفرد» ف ، وفي «المسائل» ل ، وفي «مسند مالك» كد ، وللترمذي ت ، وفي «المسائل» له تم ، وللنسائي س ، وفي مسند علي « له غس ، وفي «مسند مالك» كن ، لابن ماجه ق ، وفي «التفسير» له فق ، فإن كان حديث الرجل في أحد الفصول الستة أكتفى برقمه ولو أخرج له في غيرها وإذا اجتمعت فالرقم ع . وأما علامة ٤ فهي لهم سوى الشيخين ، ومن ليست له عندهم رواية مرقوم عليه تمييز إشارة إلى أنه ذكر ليتميز عن غيره .

أولا : الرموز الواردة في المتن :

ثنا بمعنى حدثنا ، نا بمعنى أخبرنا أو حدثنا

ثانيا : الرموز الواردة في الكتاب :

أنا وأبنا بمعنى أخبرنا .

نماذج من المخطوط

انما هو قلة من قائل في ثلاثه والاصحاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والانبياء من قبله بالهجرة اذ اذى الناس واطاعوا الله والذين آمنوا
على ان ياتوا من بعدهم ولا يمشوا على القدمين ولا يمشوا
على القدمين ولا يمشوا على القدمين ولا يمشوا على القدمين
الاصحاب والذين آمنوا من اول الاسلام والذين آمنوا من اول الاسلام
الاصحاب والذين آمنوا من اول الاسلام والذين آمنوا من اول الاسلام
الاصحاب والذين آمنوا من اول الاسلام والذين آمنوا من اول الاسلام

عقبات الامور والذين آمنوا من اول الاسلام والذين آمنوا من اول الاسلام
الاصحاب والذين آمنوا من اول الاسلام والذين آمنوا من اول الاسلام
الاصحاب والذين آمنوا من اول الاسلام والذين آمنوا من اول الاسلام
الاصحاب والذين آمنوا من اول الاسلام والذين آمنوا من اول الاسلام
الاصحاب والذين آمنوا من اول الاسلام والذين آمنوا من اول الاسلام

في اربعة سنين وورثه بالبر انما هو من غير محمد ولا اقرانه الذين
دين فانظروا من انخذلوه من الخبيث انما ابو بكر الاضلع في الكسرة
مجبور حتى يمتدحها من الججاج الصغيبك تشعبه عن علي بن ابي طالب
الاندي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه واله
مستشفى يترك كل رقة من تشبهه وورثه بالانبياء من قبله
المهدي بالانبياء من قبله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه واله
منه واحدا انما ابو بكر الاضلع من قبله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قاله عن النبي صلى الله عليه وسلم انما ابو بكر الاضلع من قبله
الارواق فدخنا على عبد الرزاق فقال ما هو الاضلع عن النبي صلى الله عليه وسلم
مع ودرت في انما ابو بكر الاضلع الذي ياتيك من انما ابو بكر الاضلع
الذي ياتيك عن ابي اناه احب انما ابو بكر الاضلع من محمد بن مسلم
الاسفراييني قال سمعت نبي شامي بالرواه يقول قلت لاصحاب رسول
نكبت عن محمد بن علي ولا اكنتموا عنه فانه ثقة قلنا اي محمد بن علي
عن محمد بن علي قال ما يريدي انما ابو بكر الاضلع من محمد بن علي
الابو بكر فانه ثقة فاحسب انما ابو بكر الاضلع من محمد بن علي
المحمدي محمد بن علي انما ابو بكر الاضلع من محمد بن علي
عن محمد بن علي قال ما يريدي انما ابو بكر الاضلع من محمد بن علي
وعلى سنان فان علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما يريدي انما ابو بكر الاضلع من محمد بن علي
لهما فخذلوا فخذلوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ابو بكر الاضلع
قالوا انما ابو بكر الاضلع من رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه قال

(٢٧)

(٢٧٩)

(٢٨١)

(٢٨١)

٣

(٢٨٥)

بها السورين صم و قد خسرنا كبره حبره كما ذهب عن النصارى
ابو يونس عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في فية فخرج
اربعين فقال يرضون ان يكونوا ربع اهل الكعبة فقلنا نعم فقال يرضون ان يكونوا
ثلث اهل الكعبة فقلنا نعم فقال يرضون ان يكونوا نصف اهل الكعبة فقلنا نعم
قال لا رجوا ان يكونوا نصف اهل الكعبة ما انتم في الناس الا كالاشنام
الشودا في جلد النور الا ينسوا واليه كما في جلد النور الا ينسوا
هذا ما نقله عنهم ان ابا عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا انتم في النار ما ولا يدخل الكعبة الا نفس منه **ح** هذا ما نقله
ان ابا عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنا مع عبد الله في بيت الاقلام سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
حديث فقلت **ح** ما قبه من عبد الفريز من عبد الله
عزله الغيث عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول
من دعا بوجوه القباية ادم و قنبر اباه ذرية فنزلها اذ ابو بكر
عليه السلام يقول آت من نبيك من كل امة تسبهه و لتسعين
قلنا و رسول الله ارايت اذا احتفنا من كل امة تسعه و لتسعين
ذابنق منها قال ان امتي و الامم كالشمس البيضاء في النور لا شوب في
ح هذا ما نقله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا معكم ليبيك و صديقك و نبيك ما لم ينزل فيك
الملك و لو انزل فيك من كل امة تسعين ما يضر الله شيئا و يضاعف
له و اذا كان حين يثيب الصعير و يضع له ذرات خلد جملها و نزلت الناس
سكار و ما هم بسكارين و لكن عبد الله يشرب قارا و اشتد بهم ذلك
الملك و لو انزل فيك من كل امة تسعين ما يضر الله شيئا و يضاعف
له و اذا كان حين يثيب الصعير و يضع له ذرات خلد جملها و نزلت الناس
سكار و ما هم بسكارين و لكن عبد الله يشرب قارا و اشتد بهم ذلك

١٢٦

بها حميد بن زهير كما محمد بن كثير عن عده بن شوزب عن طلحة بن
عمير بن الخطاب قال قال علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقول لظلمة من اتي شعور النصارى حشاش هو الا ان لا ينسوا ان يكونوا
يبنون و كل يوم تتوكلون **ح** هذا ما نقله عن ابي عبد الله عليه السلام
ان ابا عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجنة من اتي بعرب الفداء و سبع مائة الف لا يدري ان اوحا و ما فيها من
فناسكون اذ يرضعهم بعض الا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم و حينئذ ينادون
صوت القوم بله الدرة **ح** هذا ما نقله عن ابي عبد الله عليه السلام
حازر ما سمعت سطلح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكنه من اتي سبعين الفا و سبع مائة الف قالوا لا يزالون الا بالبر ولا يظن
اولهم حتى يدخل اخرهم و وجههم على صورة القوم بله الدرة **ح** هذا ما
اسما قولهم انما الضمير شميل كما حازر **ح** عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لو سمع فرايت انتم فاعلمت انتم و هيته قد ملوا المهمل الجبل قالوا نعم
اول لا سبعين الفا لا حشاش عليهم يدخلون الجنة و هو الا ان لا ينسوا
ولا يبشرون قلوب ولا ينطيرون و كل يوم يتوكلون فقاموا على
اربعين صفا لا ادع الله رسول الله ان جعلني يهجر و دعاه فقال **ح**
ما رسول الله ادع الله اعلى منهم قالوا لا ينسوا و كانا في مكة
ح هذا ما نقله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عبد الله و لا يزالون ان الله صلى الله عليه وسلم و لا ينسوا ان يكونوا
الملك و لو انزل فيك من كل امة تسعين ما يضر الله شيئا و يضاعف
له و اذا كان حين يثيب الصعير و يضع له ذرات خلد جملها و نزلت الناس
سكار و ما هم بسكارين و لكن عبد الله يشرب قارا و اشتد بهم ذلك

ملحق الحكم على أسانيد المؤلف

بالنظر إلى المتابعات

الحكم على سبب استزاده	رقم الحديث
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	١
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٢
صحيح لذاته	٣
صحيح لذاته	٤
صحيح لذاته	٥
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٦
صحيح لذاته	٧
صحيح لذاته	٨
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٩
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	١٠
صحيح لذاته	١١
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	١٢
صحيح لذاته	١٣
صحيح لذاته	١٤
صحيح لذاته	١٥
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	١٦
صحيح لذاته	١٧
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	١٨
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	١٩
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٢٠
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٢١
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٢٢
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٢٣
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٢٤
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٢٥

رقم الحديث	الحكم	م ع ا س ن ا د ه
٢٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٢٧	صحيح لذاته	
٢٨	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٢٩	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٠	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣١	صحيح لذاته	
٣٢	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٣	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٤	صحيح لذاته	
٣٥	صحيح لذاته	
٣٦	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٨	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٩	صحيح لذاته	
٤٠	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٤١	صحيح لذاته	
٤٢	صحيح لذاته	
٤٣	صحيح لذاته	
٤٤	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٤٥	صحيح لذاته	
٤٦	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٤٧	صحيح لذاته	
٤٨	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٤٩	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٥٠	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	

رقم الحديث	الحكم	اسم عالمي إسناده
٥١	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٥٢	صحيح لذاته	
٥٣	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٥٤	إسناد المؤلف لا ينجبر فيه عيسى بن يونس قال عنه لدار قطني متروك الحديث وقوله (تدمع العين ..) ورد من طرق أخرى صحيحة .	
٥٥	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٥٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٥٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٥٨	إسناد المؤلف لا ينجبر فيه علي بن الحسن متروك الحديث ، والحديث ورد من طرق أخرى صحيحة .	
٥٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٦٠	إسناد المؤلف لا ينجبر فيه محمد بن الفضل بن عطيه كذبوه ، وليس للحديث طرق أخرى مستقيمة .	
٦١	إسناد المؤلف لا ينجبر فيه سعيد بن واصل متروك ، والحديث له طرق أخرى صحيحة .	
٦٢	صحيح لذاته	
٦٣	صحيح لذاته	
٦٤	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٦٥	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٦٦	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٦٧	ضعيف وله متابعات لا يفرح بها	
٦٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٦٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٧٠	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٧١	واه	
٧٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٧٣	واه ومنتنه فيه نكاره وقد ثبت كتاب علي رضي الله عنه من طرق أخرى صحيحة .	
٧٤	إسناد المؤلف لا ينجبر والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة .	
٧٥	صحيح لذاته	

رقم الحديث	الحكم على إسناده
٧٦	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٧٧	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٧٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٧٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٨٠	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٨١	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٨٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٨٣	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٨٤	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٨٥	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٨٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٨٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٨٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٨٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٩٠	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٩١	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٩٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٩٣	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٩٤	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٩٥	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٩٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٩٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٩٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٩٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٠٠	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره

رقم الحديث	الحكم على إسناده
١٠١	ضعيف
١٠٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٠٣	ضعيف
١٠٤	ضعيف
١٠٥	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٠٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٠٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٠٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٠٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١١٠	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١١١	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١١٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١١٣	ضعيف
١١٤	ضعيف
١١٥	ضعيف
١١٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١١٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١١٨	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١١٩	ضعيف
١٢٠	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٢١	ضعيف
١٢٢	حسن
١٢٣	واه
١٢٤	ضعيف
١٢٥	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره

رقم الحديث	الحكم على سبب إسناده
١٢٦	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٢٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٢٨	إسناد المؤلف لا ينجبر والمتن له طرق أخرى صحيحة
١٢٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٣٠	إسناد المؤلف لا ينجبر والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
١٣١	واه
١٣٢	إسناد المؤلف لا ينجبر والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
١٣٣	إسناد المؤلف لا ينجبر والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
١٣٤	إسناد المؤلف لا ينجبر والحديث معروف من طريق عبد الله بن عباس بطرق صحيحة
١٣٥	إسناد المؤلف لا ينجبر والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
١٣٦	إسناد المؤلف لا ينجبر والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
١٣٧	واه
١٣٨	واه
١٣٩	إسناد المؤلف لا ينجبر والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
١٤٠	واه
١٤١	واه
١٤٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٤٣	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٤٤	ضعيف
١٤٥	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٤٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٤٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٤٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٤٩	ضعيف
١٥٠	ضعيف

رقم الحديث	الحكم على إسناده
١٥١	ضعيف
١٥٢	ضعيف
١٥٣	ضعيف
١٥٤	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٥٥	إسناد المؤلف لا ينجبر آفته محمد بن الحجاج ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
١٥٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٥٧	حسن
١٥٨	حسن
١٥٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٦٠	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٦١	إسناد المؤلف لا ينجبر آفته مسلم بن علي والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
١٦٢	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٦٣	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٦٤	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٦٥	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٦٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٦٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٦٨	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٦٩	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٧٠	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٧١	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٧٢	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٧٣	واه
١٧٤	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٧٥	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره

رقم الحديث	الحكم على إسناده
١٧٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٧٧	ضعيف
١٧٨	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٧٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٨٠	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٨١	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٨٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٨٣	حسن لذاته
١٨٤	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٨٥	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٨٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٨٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٨٨	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٨٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٩٠	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٩١	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٩٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٩٣	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٩٤	حسن لذاته
١٩٥	إسناد المؤلف لا ينجبر يحيى بن سلمه مزيك والحديث معروف من طرق أخرى حسنه
١٩٦	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٩٧	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٩٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٩٩	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢٠٠	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره

رقم الحديث	الحكم على سلسلته
٢٠١	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٠٢	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢٠٣	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢٠٤	ضعيف
٢٠٥	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢٠٦	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢٠٧	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢٠٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٠٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢١٠	حسن لذاته
٢١١	إسناد المؤلف لا ينجبر والحديث جزء من حديث روى بطرق صحيحة
٢١٢	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢١٣	حسن لذاته
٢١٤	إسناد المؤلف واه لا ينجبر فيه محمد بن الحجاج والمتن معروف من طرق أخرى حسنة
٢١٥	إسناد المؤلف واه لا ينجبر فيه أبان ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
٢١٦	إسناد المؤلف واه لا ينجبر فيه أبان ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
٢١٧	إسناد المؤلف واه لا ينجبر فيه أبان ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
٢١٨	إسناد المؤلف واه لا ينجبر فيه أبان ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
٢١٩	واه
٢٢٠	إسناد المؤلف واه لا ينجبر فيه أبان ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
٢٢١	إسناد المؤلف واه لا ينجبر فيه أبان ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
٢٢٢	إسناد المؤلف واه لا ينجبر فيه أبان ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
٢٢٣	إسناد المؤلف واه لا ينجبر فيه أبان ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
٢٢٤	إسناد المؤلف واه لا ينجبر فيه أبان ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
٢٢٥	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره

رقم الحديث	الحكم على سبب إسناده
٢٢٦	ضعيف
٢٢٧	ضعيف
٢٢٨	ضعيف
٢٢٩	ضعيف
٢٣٠	ضعيف
٢٣١	حسن لذاته
٢٣٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٣٣	ضعيف
٢٣٤	حسن لذاته
٢٣٥	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٣٦	ضعيف
٢٣٧	ضعيف
٢٣٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٣٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٤٠	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٤١	إسناد المؤلف لا يجبر فيه سهيل بن عمار ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
٢٤٢	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢٤٣	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٤٤	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٤٥	صحيح لذاته
٢٤٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٤٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٤٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٤٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٥٠	صحيح لذاته

رقم الحديث	الحكم	اسم علي بن ابي طالب	إسناده
٢٥١	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره		
٢٥٢	صحيح لذاته		
٢٥٣	صحيح لذاته		
٢٥٤	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره		
٢٥٥	صحيح لذاته		
٢٥٦	إسناد المؤلف لا ينجبر ، والمتن معروف من طرق أخرى صحيحة		
٢٥٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره		
٢٥٨	واه		
٢٥٩	صحيح لذاته		
٢٦٠	صحيح لذاته		
٢٦١	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره		
٢٦٢	صحيح لذاته		
٢٦٣	صحيح لذاته		
٢٦٤	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره		
٢٦٥	صحيح لذاته		
٢٦٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره		
٢٦٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره		
٢٦٨	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره		
٢٦٩	واه		
٢٧٠	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره		
٢٧١	صحيح لذاته		
٢٧٢	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره		
٢٧٣	واه		
٢٧٤	إسناد المؤلف لا ينجبر والمتن معروف من طرق أخرى صحيحة		
٢٧٥	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره		

رقم الحديث	الحكم
٢٧٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٧٧	ضعيف
٢٧٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٧٩	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢٨٠	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٨١	صحيح
٢٨٢	صحيح لذاته
٢٨٣	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢٨٤	واه
٢٨٥	ضعيف جداً
٢٨٦	ضعيف جداً
٢٨٧	ضعيف جداً
٢٨٨	إسناد المؤلف لا ينجبر ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
٢٨٩	إسناد المؤلف لا ينجبر ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
٢٩٠	ضعيف جداً
٢٩١	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٩٢	ضعيف جداً
٢٩٣	ضعيف جداً
٢٩٤	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢٩٥	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢٩٦	صحيح لذاته
٢٩٧	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢٩٨	صحيح لذاته
٢٩٩	صحيح لذاته
٣٠٠	صحيح لذاته

رقم الحديث	الحكم على إسناده
٣٠١	صحيح لذاته
٣٠٢	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٣٠٣	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٣٠٤	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٣٠٥	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٣٠٦	صحيح لذاته
٣٠٧	صحيح لذاته
٣٠٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٣٠٩	صحيح لذاته
٣١٠	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٣١١	إسناد المؤلف ضعيف جداً ، والمتن معروف من طرق أخرى صحيحة
٣١٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٣١٣	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٣١٤	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٣١٥	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٣١٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٣١٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٣١٨	ضعيف
٣١٩	ضعيف جداً
٣٢٠	واه
٣٢١	ضعيف
٣٢٢	حسن
٣٢٣	إسناد المؤلف لا ينجبر فيه عبد الله بن سعد ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
٣٢٤	إسناد المؤلف لا ينجبر فيه عبد الله بن سعد ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
٣٢٥	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره

رقم الحديث	الحكم	م ع ا س ا د ه
٣٢٦	واه	
٣٢٧	حسن لذاته	
٣٢٨	حسن لذاته	
٣٢٩	ضعيف جداً	
٣٣٠	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٣١	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٣٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٣٣	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٣٤	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٣٥	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٣٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٣٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٣٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٣٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٤٠	صحيح لذاته	
٣٤١	ضعيف	
٣٤٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٤٣	ضعيف	
٣٤٤	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٤٥	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٤٦	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٤٧	صحيح لذاته	
٣٤٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٤٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٥٠	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	

الحكم على إسناده	رقم الحديث
صحيح لذاته	٣٥١
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٣٥٢
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٣٥٣
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٣٥٤
ضعيف جداً	٣٥٥
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٣٥٦
حسن	٣٥٧
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٣٥٨
صحيح لذاته	٣٥٩
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٣٦٠
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٣٦١
ضعيف	٣٦٢
صحيح لذاته	٣٦٣
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٣٦٤
صحيح لذاته	٣٦٥
صحيح لذاته	٣٦٦
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٣٦٧
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٣٦٨
صحيح لذاته	٣٦٩
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٣٧٠
صحيح لذاته	٣٧١
صحيح لذاته	٣٧٢
صحيح لذاته	٣٧٣
صحيح لذاته	٣٧٤
صحيح لذاته	٣٧٥

رقم الحديث	الحكم	م ع ا س ا د ه
٣٧٦	صحيح لذاته	
٣٧٧	صحيح لذاته	
٣٧٨	صحيح لذاته	
٣٧٩	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٨٠	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٨١	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٨٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٨٣	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٨٤	صحيح لذاته	
٣٨٥	صحيح لذاته	
٣٨٦	صحيح لذاته	
٣٨٧	صحيح لذاته	
٣٨٨	صحيح لذاته	
٣٨٩	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٩٠	صحيح لذاته	
٣٩١	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٩٢	صحيح لذاته	
٣٩٣	صحيح لذاته	
٣٩٤	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٩٥	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٩٦	صحيح لذاته	
٣٩٧	صحيح لذاته	
٣٩٨	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٩٩	صحيح لذاته	
٤٠٠	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	

رقم الحديث	الحكم	م على سبيل إسناده
٤٠١	صحيح لذاته	
٤٠٢	صحيح لذاته	
٤٠٣	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٤٠٤	إسناد المؤلف لا ينجبر آفته حبيب بن حسان والحديث معروف من طرق أخرى حسنه	
٤٠٥	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٤٠٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٤٠٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٤٠٨	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٤٠٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٤١٠	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٤١١	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٤١٢	صحيح لذاته	
٤١٣	ضعيف	
٤١٤	ضعيف جداً ، وكتاب عمرو بن حزم من أجمع علماء الإسلام على صحته مع ضعف إسناده	
٤١٥	صحيح لذاته	
٤١٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٤١٧	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٤١٨	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٤١٩	إسناد المؤلف ضعيف جداً ، والمتن صحيح معروف من غير حديث ابن عمر	
٤٢٠	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٤٢١	صحيح لذاته	
٤٢٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٤٢٣	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٤٢٤	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٤٢٥	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	

رقم الحديث	الحكم
٤٢٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٢٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٢٨	ضعيف جداً ، والمتن يصح موقوفاً على ابن عمر
٤٢٩	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٤٣٠	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٣١	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٤٣٢	صحيح لذاته
٤٣٣	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٣٤	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٣٥	ضعيف
٤٣٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٣٧	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٤٣٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٣٩	ضعيف
٤٤٠	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٤١	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٤٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٤٣	صحيح لذاته
٤٤٤	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٤٤٥	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٤٤٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٤٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٤٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٤٩	ضعيف جداً
٤٥٠	ضعيف جداً

رقم الحديث	الحكم على إسناده
٤٥١	ضعيف جداً
٤٥٢	إسناد المؤلف ضعيف جداً ، والحديث معروف من طرق أخرى حسنه
٤٥٣	إسناد المؤلف ضعيف جداً ، وبعض ألفاظه طرق حسنه
٤٥٤	ضعيف جداً
٤٥٥	ضعيف جداً ، وللحديث طرق أخرى حسنه
٤٥٦	ضعيف جداً
٤٥٧	ضعيف جداً
٤٥٨	ضعيف جداً
٤٥٩	إسناد المؤلف ضعيف جداً ، والمتن معروف من طرق أخرى حسنه
٤٦٠	إسناد المؤلف ضعيف جداً ، والمتن معروف من طرق أخرى حسنه
٤٦١	إسناد المؤلف ضعيف جداً ، والمتن معروف من طرق أخرى صحيحة
٤٦٢	ضعيف جداً
٤٦٣	ضعيف جداً
٤٦٤	إسناد المؤلف ضعيف جداً ، والمتن معروف من طرق أخرى صحيحة
٤٦٥	ضعيف جداً
٤٦٦	ضعيف جداً ، والقصة معروف من طرق أخرى صحيحة
٤٦٧	إسناد المؤلف ضعيف جداً ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
٤٦٨	ضعيف جداً
٤٦٩	ضعيف جداً
٤٧٠	إسناد المؤلف ضعيف جداً ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
٤٧١	واه
٤٧٢	واه ، والمتن معروف من طرق أخرى صحيحة
٤٧٣	ضعيف
٤٧٤	ضعيف جداً
٤٧٥	ضعيف

رقم الحديث	الحكم على إسناده
٤٧٦	إسناد المؤلف ضعيف جداً ، والحديث معروف من طرق أخرى حسنة
٤٧٧	حسن
٤٧٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٧٩	ضعيف جداً
٤٨٠	ضعيف جداً
٤٨١	إسناد المؤلف ضعيف جداً ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
٤٨٢	ضعيف جداً
٤٨٣	ضعيف جداً
٤٨٤	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٨٥	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٨٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٨٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٨٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٨٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٩٠	ضعيف
٤٩١	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٩٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٩٣	ضعيف
٤٩٤	ضعيف جداً
٤٩٥	ضعيف
٤٩٦	ضعيف
٤٩٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٩٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٩٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٥٠٠	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره

القسم الثاني
النص المحقق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰی مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِیْرًا .

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْأَوْحَدُ الصَّدْرُ الْكَبِیْرُ شَهَابُ الدِّیْنِ أَبُو بَكْرٍ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ الصَّفَّارُ النِّسَابُورِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِجَامِعِ نِیْسَابُورٍ فِي سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَسُتْمَايَةَ قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْكُمْ أَبُو بَكْرٍ وَجِيهِ بْنِ طَاهِرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّحَامِيِّ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسُمَايَةَ قَالَ : ابْنُ الشَّيْخِ أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَزْهَرِيِّ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَأَرْبَعُمَايَةَ ، قَالَ : ابْنُ الشَّيْخِ الزَّكِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْلَدِ بْنِ شَيْبَانَ الْعَدْلُ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثُمَايَةَ بِانْتِخَابِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَحِيرِيِّ عَلَيْهِ قَالَ : (١) ابْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيِّ السَّرَّاجِ ، ابْنُ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ فَأَرْشَدَ اللّٰهُ الْأُمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَدِّنِينَ» ○

(١) رجال إسناده :

(قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه يحيى وقيل علي ، ثقة ، ثبت ، مات سنة ٢٤٠ . ع/).

«تقريب التهذيب» : ٤٥٤ ، «تهذيب التهذيب» : ٣٥٨ / ٨

.....
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم ، المدني . صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ . مات سنة ست وثمانين أوسبع وثمانين /ع).

«تقريب» : ٣٥٨ . «تهذيب» : ٣٥٤/٦ .

(سهيل بن أبي صالح واسم أبي صالح ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، مولي جويرية بنت الحارث . صدوق تغير حفظه بأخرة ، روى له البخاري مقرونا وتعليقا ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور. /ع).

«تقريب» : ٢٥٩ ، «تهذيب» : ٢٦٣/٤

(وأبوه ذكوان السمان الزياد المدني ، ثقة ، ثبت ، وكان يجلب الزيت إلي الكوفة مات سنة

١٠١. /ع). «تقريب» : ٢٠٣ ، «تهذيب» : ٢١٩/٣

الحكم علي الإسناد :

حسن

تخريجه :

أخرجه أبو العباس السراج في «حديثه» (الورقة ١٨٨/ب).

ومن طريقه أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٥٦٠/٤ ، برقم : (١٦٧٢).

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» : ٤١٩/٢ عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز بن محمد .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٤٧٧/١ ، برقم : (١٨٣٩) عن ابن عيينة

وابن خزيمة في «صحيحه» : ١٦/٣ برقم (١٥٣١) . من طريق عبد الرحمن بن إسحاق

والشافعي في «المسند» ٥٨/١ من طريق إبراهيم بن محمد - ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن

الكبرى» : ٤٣٠/١ وفي «معرفه السنن والآثار» : ٢٦٥/٢ جميعهم - عبد العزيز بن محمد ، وابن =

= عيينة، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وإبراهيم بن محمد - عن سهيل بن أبي صالح وبه .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٤٧٧/١ برقم : (١٨٣٨). والشافعي في «المسند»، ٥٩/١ .
والطيالسي في «المسند» : (٢٤٠٤) . والحميدي : ٤٣٨/٢ برقم : (٩٩٩) . وأحمد
في «المسند» : (٢/٢٣٢، ٢٨٤، ٣٨٢، ٤٢٤، ٤٧٢) . وأبو داود : ١/١٤٣ ، برقم (٥١٧) في كتاب
الصلاة : باب ما يجب علي المؤذن من تعاهد الوقت . والترمذي : ١/٤٠٢ ، برقم (٢٠٧) في أبواب
الصلاة : باب ماجاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن . وابن خزيمة في «صحيحه» : ٣/١٥ ، برقم
(١٥٢٨) . وابن المنذرفي «الأوسط» : ٣/٦٤ ، والطبراني في «الأوسط» : ١/٨٥ . والخطيب في «تاريخ
بغداد» (٣/٢٤٢ و٣/٣٨٧ و٩/٣١٣ و١١/٣٠٦) .

جميعهم من طرق عن الأعمش ، عن أبي صالح به .

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» : ١/٢٠٧ : قال ابن المديني لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه
إنما سمعه من الأعمش ، ولم يسمعه الأعمش ، من أبي صالح يقيناً إنما قال : نُبئت عن أبي صالح ، ولا
أراني قد سمعته منه . اهـ

وقال الثوري كما في «السنن الكبرى» : ٣/١٢٧ : «ثنا سليمان هو الأعمش عن أبي صالح ولا أراه
سمعه منه » انتهى

وقال الدارقطني في «العلل» : (٣/١٥٨ ب) ، بعد ذكره لمن رواه عن سهيل عن أبيه مباشرة -
وخالفهم محمد بن جعفر بن أبي كثير ، والدراوردي ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن
أبي حازم ، وروح بن القاسم ، وعبد الله بن جعفر والدعلي . فرووه : عن سهيل بن أبي صالح ، عن
الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وكذا رواه سفيان الثوري ، وإسرائيل - إلي أن قال - قال أبو بدر شجاع بن الوليد : عن
الأعمش ، حدثت عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . فأفسد الحديث . اهـ

قلت : رواية محمد بن جعفر التي أشار إليها الدارقطني أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» =

٤٣٠ / ١ : من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن سهيل ، عن الأعمش .

ورواية الدراوردي : أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» : ١٥ / ٣ ، برقم (١٥٢٨) من طريق أحمد بن عبده ، عن الدراوردي ، عن سهيل ، عن الأعمش .

ورواية روح بن القاسم . أخرجها الطبراني في «الصغير» (٢١٤ / ١) . ومن طريقه الخطيب البغدادي في «التاريخ» : ٤١٣ / ٩ - : من طريق يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن سهيل ، عن الأعمش .

أما رواية سليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وعبد الله بن جعفر ، فإني لم أقف عليها .

ومحصل ما ورد في الحديث من العلل علتان :

أولاهما : الانقطاع بين سهيل وأبيه .

ثانيهما : الانقطاع بين الأعمش وأبي صالح .

وكلتا العلتين ليستا متجهتين .

أما العلة الأولى : فلأن سهيل بن أبي صالح صدوق ليس موصوفا بالتدليس وقد روى عنه

الدراوردي ، وابن عيينة ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، ومحمد بن عمار ، وإبراهيم بن محمد . هذا

الحديث عن أبيه مباشرة بدون واسطة .

وكون روح بن القاسم ، وسليمان بن بلال ، ومحمد بن جعفر ، وعبد الله بن جعفر ، وغيرهم

رووا هذا الحديث عنه ، عن الأعمش ، عن أبي صالح لا يقتضي عدم سماعه من أبيه لاحتمال أن يكون

سمعه من أبيه ومن الأعمش - وهذا هو الواقع - فحدث بهذا مرة وبهذه أخرى .

وقد قال ابن عدي في «الكامل» : ٤٤٩ / ٣ : حدث سهيل ، عن جماعة ، عن أبيه وهذا يدل على

ثقة الرجل . حدث سهيل عن سمي عن أبي صالح ، وحدث سهيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، =

.....
= وحدث سهيل ، عن عبد الله بن مقسم ، عن أبي صالح ، وهذا يدل على تمييز الرجل وتمييزه بين ما

سمعه من أبيه ليس بينه وبين أبيه واحد وبين ما سمعه من سمي والأعمش وغيرهما . أ. هـ

وأما العلة الثانية : وهي دعوى الانقطاع بين الأعمش وأبي صالح اعتمادا على ما رواه الإمام أحمد

في «المسند» : ٢/٢٣٢ وعنه أبو داود : ١/٤٣١ برقم (٥١٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٤٣٠

من طريق محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن رجل ، عن أبي صالح .

وعلى رواية أبي شجاع التي ذكرها الدارقطني في «العلل» : (٣/١٨٩-ب).

فيجاب عنها بما أجاب الشوكاني في «نيل الأوطار» : ٢/١٣ . حيث قال رحمه الله : يجاب عنه

بأن ابن نمير قال : عن الأعمش ، عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه . وقال إبراهيم بن حميد

الرقاسي : قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح . وقال هشيم : عن الأعمش ، حدثنا أبو صالح عن

أبي هريرة نقل ذلك الدارقطني فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبي صالح ثم سمعه منه

.أ. هـ

قلت : رواية ابن نمير التي ذكرها الشوكاني نقلا عن الدارقطني . أخرجها أحمد في «المسند

» : ٢/٣٨٢ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ١/٤٣١ .

أما رواية إبراهيم بن حميد ، وهشيم فلم أقف عليها .

وقد وهم الشيخ الفاضل أحمد شاكر رحمه الله في «تعليقه على جامع الترمذي» حيث عزا كلام

الدارقطني المتقدم إلي السنن وليس كذلك إنما هو في «العلل» : (٣/١٥٩/أ) .

وهناك طريق ثالثة أخرجها الإمام أحمد في «المسند» : ٢/٣٣٧, ٥١٤ عن زهير ، عن أبي إسحاق

السيبي ، عن أبي صالح به .

= ورجاله ثقات . إلا أن زهير بن معاوية ضعف في أبي إسحاق وذلك لأن سماعه منه كان بعد اختلاطه .

وقد خالف محمد بن أبي صالح حيث روى هذا الحديث عن أبيه عن عائشة فجعله من مسند عائشة.

أخرجها أحمد في «المسند» ٦/٦٥، وأبو يعلى في «المسند»: ٨/٤٥، برقم: (٤٥٦٢)، وابن حبان في «صحيحه كما في الإحسان»: ٤/٥٥٩ برقم: (١٦٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه»: ٣/١٦ برقم: (١٥٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١/٤٣١.

قال أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»: ٣/١٦. بعد رواية محمد: والأعمش أحفظ من متين مثل محمد بن أبي صالح. أ.هـ.

قال الترمذي في «الجامع» ١/٤٠٤: «سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة أصح. وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح، عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح، عن عائشة في هذا. أ.هـ.

وكذا قال أبو حاتم في العلل.

وخالف ابن حبان فأثبت الحديث من الطريقتين حيث قال في «صحيحه» كما في «الإحسان»: ٤/٢٥٩: سمع هذا الخبر أبو صالح السمان، عن عائشة، على حسب ما ذكرت وسمعه من أبي هريرة مرفوعاً فمرة حدث به عن عائشة، وأخرى عن أبي هريرة، وأخرى وقفها عليه ولم يرفعها. أ.هـ.

وهذا هو الذي رجحه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «جامع الترمذي»: ١/٤٠٦. والصواب ما قاله الحافظ أبو زرعة لأنه يتمشى مع القواعد.

فإن سهيلاً، والأعمش، وأبا إسحاق، وهم من هم في الثبت والضبط جعلوه من مسند أبي هريرة ومخالفة محمد بن أبي صالح لهم لا يعتد بها فقد قال عنه الحافظ في «التقريب» ٤٧٧: صدوق بهم.

(٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءُ، وَالْأئِمَّةُ ضَمَنَاءُ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ» ○

(٢) رجال إسناده :

(أحمد بن المقدام ، أبو الأشعث العجلي بصري ، صدوق صاحب حديث طعن أبو داود في مروءته . مات سنة ٢٥٣ هـ وله بضع وتسعون سنة / خ ت س ق) .

«تقريب» : ٨٥ ، «تهذيب» : ٨١ / ١

(يزيد بن زريع بتقديم الزاي مصغراً البصري أبو معاوية . ثقة ثبت مات سنة ١٨٢ . ع /)

«تقريب» : ٦٠١ ، «تهذيب» : ٣٢٥ / ١١

(عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني نزيل البصرة ويقال له : عباد . صدوق ، رمي بالقدر من السادسة . / يخ م ٤) .

«تقريب» : ٣٣٦ ، «تهذيب» : ١٣٧ / ٦

الحكم علي الإسناد :

حسن

تخریجه :

أخرجه السراج في حديثه (الورقة : ١٨٨ / ب) بهذا الإسناد مثله

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» : ١٦ / ٣ ، برقم : (١٥٣١) من طريق الحسين بن الحسين ، عن يزيد بن زريع ، به .

وقد تقدم في الحديث الذي قبله تخریجه مستوفي يم

(٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، وَأَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «أَنْهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَكَتَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ○

(٣) رجال إسناده:

(سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي العنبري أبو عبد الله البصري قاضي الرصافة وغيرها ثقة، غلط من تكلم فيه من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وله ثلاث وستون سنة / دت س). «تقريب»: ٢٥٩، «تهذيب»: ٢٦٩/١

(عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي بالمهمله، أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام. ثقة، مات سنة تسع وثمانين ومائة / ع). «تقريب»: ٣٣١، «تهذيب»: ٩٦/٦

(معمربن راشد الأزدي مولا هم، أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً. وكذا فيما حدث به في البصرة، مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة / ع). «تقريب»: ٥٤١، «تهذيب»: ٢٤٣/١٠

(محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين / ع). «تقريب»: ٥٠٦، «تهذيب»: ٤٤٥/٩

(أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، قيل اسمه محمد، وقيل المغيرة، وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد من الثالثة، =

.....
= مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك (ع/ع). «تقريب»: ٦٢٣ ، «تهذيب»: ٣٠/١٢

(أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكث من
الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين وكان مولده سنة بضع وعشرين .ع/ع)

«تقريب»: ٦٤٥ ، «تهذيب»: ١١٥/١٢

الحكم على إسناده:

صحيح

تخرجه:

أخرجه السراج في «حديثه» (الورقة : ١٨٨/ب)

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: ٢/٢٧٠ والدارمي في «السنن»: ١/٣٠٢ برقم (١٢٢٨) ،
والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٢/٦٧ . من طريق عبد الأعلى بهذا الإسناد به .

وأخرجه البخاري: ٢/٢٩٠ برقم (٨٠٣) في كتاب الأذان باب يهوي بالتكبير حين يسجد - ومن
طريقه ابن حزم في المحلى: ٣/٣٦١ . وأبو داود: ١/٢٢١ برقم (٨٣٦) في كتاب الصلاة باب تمام
التكبير . والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٢/٦٧ ، وفي «معرفة السنن والآثار»: ٢/٤٠٣ برقم (٣٢١٧) .
: من طريق شعيب عن الزهري به .

وأخرجه مالك في «الموطأ»: ١/٧٦ في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ومن طريقه الشافعي في
«المسند»: ١/٨١ . وأحمد في «المسند»: ١/٨١ . والبخاري ٢/٢٦٩ برقم (٧٨٥) في كتاب الأذان باب
إتمام التكبير في الركوع . والنسائي: ٢/٢٣٥ برقم (١١٥٥) في كتاب التطبيق باب التكبير للنهوض . وابن
الجارود في «المتقي»: ١٩١ وابن حبان في «صحيحه كما في الإحسان»: ٥/٦٢ برقم (١٧٦٦) .
والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٢/٦٧ . وفي «المعرفة»: ٢/٤٠٢ برقم (٣٢١٢) .

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ٢/٦١ برقم (٢٤٩٥) . عن معمر

(٤) (٢١٤/ب) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ / أَبْنَاءُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، ثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه . أحمد : ٢٧٠ / ٢ . وابن خزيمة في «صحيحه» : ٢٩١ / ١ برقم (٥٧٩) . وابن المنذر في «الأوسط» : ١٣٤ / ٣ ، وأبو عوانة في «المسند» : ١٠٤ / ٢ . والمُصَنَّفُ برقم (٨) . وأخرجه مسلم في «صحيحه» : ٢٩٤ / ١ ، برقم (٢٩٢) في كتاب الصلاة . وابن حبان في «صحيحه» ، كما في «الإحسان» : ٦٣ / ٥ ، برقم (١٧٦٧) . كلاهما من طريق يونس .

جميعهم - مالك ، ومعمرو ، ويونس - عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به . وأخرجه مسلم : ٢٩٤ / ١ برقم (٢٩٢) في كتاب الصلاة : من طريق يحيى بن أبي كثير . وابن أبي شيبة في «المصنف» : ٢٤١ / ١ من طريق محمد بن عمرو . كلاهما - يحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن عمرو - عن أبي سلمة به .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٢٠) . وأحمد في «المسند» : ٢٤٥ / ٢ . والبخاري : ٢٨٢ / ٢ برقم (٧٩٥) في كتاب الأذان : باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع . والمُصَنَّفُ برقم (١٩) . من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به مختصراً . وأخرجه النسائي : ١٣٤ / ٢ برقم (٩٠٥) في كتاب الافتتاح : باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . والحاكم في «المستدرک» : ٢٣٢ / ١ .

وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» : ١٠٠ / ٥ برقم (١٧٩٧) .

ثلاثتهم من طريق نعيم المجر عن أبي هريرة نحوه . وزاد في أوله فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتي إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين . وقال الناس : آمين . ثم ذكره . وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٦١ / ٢ برقم (٢٤٩٢) : من طريق عطاء ، عن أبي هريرة . =

كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «أَنْهُمَا صَلِيًّا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : سَمِعَ اللَّهَ لَمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَكَتَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَزَالَتْ هَذِهِ صَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»

○

(٤) رجال إسناده :

(الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني بضم المهملة نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . / خ م د ت ق) .

«تقريب» : ١٦٢ ، «تهذيب» : ٣٠٢ / ٢

«الحلواني» بضم الحاء المهملة وسكون اللام والنون بعد الواو والألف هذه النسبة إلي بلدة حلوان وهي آخر حد عرض سواد العراق مما يلي الجبال وهي بلدة كبيرة . «الأنساب» : ٢٤٧ / ٢

(محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح وله ست وثمانون سنة . / خ ٤)

«تقريب» : ٥١٢ ، «تهذيب» : ٢١١ / ٩

(يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة مات سنة ثمان ومائتين . / ع) .

«تقريب» : ٦٠٧ ، «تهذيب» : ٣٨٠ / ١١

(إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة مات سنة خمس وثمانين ومائة . / ع)

=

(٥) وَبِهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرُكِعُ ثُمَّ يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِنُحْمَدِهِ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ» ○

«تقريب»: ٨٩ ، «تهذيب»: ١٢١/١ =

(صالح بن كيسان المدني أبو محمد أو أبو الحارث مؤدب عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه من الرابعة مات بعد الأربعين أو الثلاثين. /ع). «تقريب»: ٢٧٣ ، «تهذيب»: ٣٩٩/٤
الحكم على الإسناد:

صحيح

تخریجه:

أخرجه السراج في «حديثه»: (١٨٨/ب)

وقد سبق في الحديث الذي قبله تخریجه مستوفى ولله الحمد والمنة.

(٥) الحكم على الإسناد:

صحيح

تخریجه:

أخرجه السراج في «حديثه»: (١٨٩/أ)

وأخرجه أبو عوانه في «المسند»: ١٠٢/٢ . عن يعقوب بن إبراهيم به

وأخرجه عبد الرزاق: ٦٢/٢ برقم (٢٤٩٦) عن ابن جريج.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه: أحمد في «المسند»: ٢٧٠/٢ . ومسلم: ٢٩٣/١ برقم (٣٩٢) في =

(٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَّامَةَ ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهَا حِيَالِ أذُنَيْهِ أَوْ حَذَا أُذُنَيْهِ - كَذَى كَانَ يَقُولُ أَبِي - وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ قَتَادَةُ : وَكَمْ أَسْمَعُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى السُّجُودِ ○

= كتاب الصلاة . وابن خزيمة : ٢٩٠ / ١ برقم (٥٧٨) . وابن المنذرفي «الأوسط» : ١٣٣ / ٣ . وأبو عوانة في «المسند» : ١٠٢ / ٢ .

وأخرجه البخاري : ٢٧٢ / ٢ برقم (٧٨٩) ، في كتاب الأذان باب إذا قام من السجود والنسائي : ٢٣٣ / ٢ برقم (١١٥٠) في كتاب التطبيق باب التكبير للسجود . وأبو عوانة في «المسند» : ١٠١ / ٢ . والبيهقي في «السنن» : ٦٧ / ٢ من طريق عقيل .

كلاهما - ابن جريج ، وعقيل - عن ابن شهاب .

والحديث سبق تخريجه مستوفى برقم (٣) وانظر ما قبله .

(٦) رجال إسناده :

(عبيد الله بن سعيد بن يحيى الشكري أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور ، ثقة مأمون سني من العاشرة مات سنة إحدى وأربعين ومائتين . / خ م س) . «تقريب» : ٣٧١ ، «تهذيب» : ١٦ / ٧

(معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري وقد سكن اليمن صدوق ربما وهم من التاسعة مات سنة مائتين . / ع) «تقريب» : ٥٣٦ ، «تهذيب» : ١٩٦ / ١٠

(هشام بن أبي عبد الله سنبر بمهمله ثم نون ثم موحدة وزن جعفر أبو بكر الدستوائي بفتح الدال ويسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد . ثقة ثبت رمي بالقدر من كبار السابعة مات سنة أربع =

.....
= وخمسين ومائة وله ثمان وسبعون سنة /ع). «تقريب»: ٥٧٣ ، «تهذيب»: ٤٣/١١

قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال : ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة /ع). «تقريب»: ٤٥٣ ، «تهذيب»: ٣٥١/٨

نصر بن عاصم الليثي البصري ثقة رمي برأي الخوارج وصح رجوعه عنه مات بعد الثمانين من الثالثة /ي م د س ق). «تقريب»: ٥٦٠ ، «تهذيب»: ٤٢٧/١٠

الحكم على إسناده:

حسن .

وقد صرح قتادة بالسماع عند النسائي : ٢/ ٢٢ برقم (٨٨٠) . في كتاب الافتتاح باب رفع اليدين حيال الأذنين من طريق شعبة .

تخريجه :

أخرجه السراج في «حديثه» : (١٨٩/أ) .

وأخرجه النسائي : ٢/ ٢٣١ برقم (١١٤٣) في كتاب التطبيق : باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى : من طريق محمد بن المثني - ومن طريق النسائي أخرجه ابن حزم في «المحلى» : ٩٢/٤ . وأبو عوانة في «المسند» : ٢/ ١٠٣ من طريق الحميدي . والطبراني في «الكبير» : ٢٨٥/١٩ برقم (٦٢٩)

: من طريق إسحاق بن راهويه .

ثلاثتهم - محمد بن المثني والحميدي وإسحاق - عن معاذ بن هشام .

ولم يذكر الحميدي وإسحاق الرفع في الرفع من السجود .

وأخرجه ابن ماجه : ١/ ٢٧٩ برقم (٨٥٩) في كتاب إقامة الصلاة : باب رفع اليدين إذا ركع وإذا

= رفع رأسه من الركوع . والطبراني في «الكبير» ٢٨٥/١٩ برقم (٦٢٩)

.....
= كلاهما من طريق يزيد بن زريع، عن هشام . ولم يذكر الرفع في الرفع من السجود .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» : (١٢٥٣) . وأحمد في «المسند» : ٥٣/٥ . والبخاري في «جزء رفع اليدين» (٧٤) وأبو داود ١٩٩/١ برقم (٧٤٥) في كتاب الصلاة . باب افتتاح الصلاة . والنسائي : ١٢٢/٢ برقم (٨٨٠) في كتاب الافتتاح : باب رفع اليدين حيال الأذنين . والدارمي في «السنن» : ٣٠٢/١ برقم (١٢٣١) . وأبو عوانة في «المسند» : ١٠٤/٢ . والدارقطني في «السنن» : ٢٩٢/١ . وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» : ١٧٦/٥ برقم (١٨٦٣) . والطبراني في «الكبير» : ٢٨٤/١٩ برقم (٦٢٥) : من طرق كثيرة عن شعبة بن الحجاج

وأخرجه مسلم : ٢٩٣/١ برقم (٣٩١) في كتاب الصلاة : باب إستحباب رفع اليدين حذو المنكبين والدارقطني في «السنن» : ٢٩٢/١ . والطبراني في «الكبير» ٢٨٤/١٩ برقم (٦٢٧) والبيهقي في «المعرفة» : ٤١٠/٢ : من طريق أبي عوانة

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : ٢٣٣-٢٣٤/١ . وأحمد في «المسند» : ٤٣٦/٣ ومسلم : ٢٩٣/١ برقم (٣٩١) في كتاب الصلاة . والنسائي : ١٢٣/٢ برقم (٨٨١) في كتاب الافتتاح باب رفع اليدين حيال الأذنين وفي ١٨٢/٢ برقم (١٠٢٤) . باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين . وفي : ١٩٤/٢ برقم (١٠٥٦) في كتاب التطبيق : باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع . وفي : ٢٠٦/٢ برقم (١٠٨٦) : باب رفع اليدين للسجود . والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٧١/٢ : من طريق سعيد بن أبي عروبة وأخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (١٤٨) . والطبراني في «الكبير» : ٢٨٤/١٩ برقم (٦٢٦) : من طريق حماد بن سلمة .

وأخرجه أحمد في «المسند» ٥٣/٥ . وأبو عوانة في «المسند» : ١٠٤/٢ : من طريق همام .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٨٥/١٩ برقم (٦٢٨) من طريق سعيد بن بشير . وفي : ٢٨٦/١٩ برقم (٦٣١) : من طريق عمران القطان .

جميعهم - شعبة ، وأبو عوانة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وحماد ، وهمام ، وسعيد بن بشير ، وعمران - =

(٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْةً ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْضَبِيِّ ، عَنْ وَأَثَلِ الْحَضْرَمِيِّ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَ كُلَّمَا رَفَعَ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ○

= عن قتادة .

ولم يذكر شعبة وأبو عوانة وحماد وسعيد بن بشير : الرفع في الرفع من السجود وكذا سعيد بن أبي عروبة إلا في رواية بن أبي عدي عند أحمد : ٢٣٦/٣ . والنسائي ٢٠٦/٢ .

قال الحافظ في «الفتح» : ٢٢٣/٢ - عن رواية النسائي هذه - إنها أصح ما وقف عليه من الأحاديث في الرفع للسجود - أ. هـ .

ولفظ همام : أن النبي ﷺ كان يرفع حياض فروع أذنيه في الركوع والسجود .

وأخرجه أحمد : ٤٣٦/٣ . والبخاري : ٢١٩/٢ برقم (٧٣٧) في كتاب الأذان : باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع وإذا ركع . ومسلم : ٢٩٣/١ برقم (٣٩١) في كتاب الصلاة . باب إستحباب رفع اليدين حذو المنكبين . وابن خزيمة في «صحيحه» : ٢٩٥/١ برقم (٥٨٥) . وأبو عوانة في «المسند» : ١٠٣/٢ . والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٧١/٢ وفي «المعرفة» : ٤١٠/٢ .

من طريق أبي قلابة : أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه . وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا . هذا لفظ البخاري والباقي قريباً منه وللحديث شواهد كثيرة يراجع فيه كتاب «جزء رفع اليدين» للبخاري رحمه الله .

(٧) رجال إسناده :

(عبد الله بن هاشم بن حيان بتحتاتية العبدي أبو عبد الرحمن الطوسي سكن نيسابور ثقة صاحب

حديث . من صغار العاشرة مات سنة بضع وخمسين ومائتين / م)

«تقريب» : ٣٢٧ ، «تهذيب» : ٦٠/٦

=

.....

= (يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة التميمي أبو سعيد القطان البصري . ثقة متقن حافظ إمام قدوة . من كبار التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون سنة .ع/) «تقريب» : ٥٩١ ، «تهذيب» : ٢١٦/١١

(شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم أبو بسطام الواسطي البصري ، ثقة حافظ متقن . كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث . وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة وكان عابداً من السابعة مات سنة ستين ومائة .ع/) . «تقريب» : ٢٦٦ ، «تهذيب» : ٢٣٨/٤

(عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمي . ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء من الخامس ، مات سنة ثمان عشرة ومائة . وقيل قبلها .ع/)

«تقريب» : ٤٢٦ ، «تهذيب» : ١٠٢/٨

(سعيد بن فيروز ، أبو البخترى بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ابن أبي عمران الطائي مولا هم الكوفي . ثقة ثبت فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال من الثالثة مات سنة ثلاث وثمانين .ع/)

«تقريب» : ٢٤٠ ، «تهذيب» : ٧٢/٤

(عبد الرحمن بن عامر اليحصبي الشامي ، من أهل دمشق وهو أخو عبد الله بن عامر المقري ، روى عن أخيه وإسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، وربيعة بن يزيد ، والوليد بن عبد الملك . وغيرهم . روى عنه الوليد بن مسلم ، وأبو مسهر ، ومحمد بن شعيب وغيرهم . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وذكره أبوزرعة في نفر من الثقات) . «تهذيب التهذيب» : ٢٠٣/٦

الحكم على إسناده :

صحيح

تخرجه :

أخرجه السراج في «حديثه» : (١٨٩/أ)

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٠٢١) . ومن طريقه الطبراني في «الكبير» : ٢٤/٢٢

برقم (١٠٤)

=

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : ٣٢ / ١ . وأحمد في «المسند» : ٣١٦ / ٤

كلاهما من طريق محمد بن جعفر

وأخرجه أحمد : ٣١٦ / ٤ من طريق وكيع بن الجراح الرواسي

والدارمي في «السنن» ٣٠٣ / ١ برقم (١٢٣٢) من طريق سهيل بن حماد

والطبراني في «الكبير» ٤١ / ٢٢ برقم (١٠٣) من طريق حفص بن عمر الحوضي .

جميعهم - الطيالسي ، ومحمد بن جعفر ، ووكيع ، وسهيل بن حماد ، وحفص بن عمر - عن

شعبة بن الحجاج به .

وزاد الطيالسي وغندر . قال شعبة : قال لي أبان بن تغلب : إن في الحديث حتى بيد وضح وجهه ،

فقلت لعمر : وفي الحديث حتى بيدو بياض وجهه ؟ فقال : أو نحو من ذلك .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ٤٢ / ٢٢ برقم (١٠٤) : من طريق قيس بن الربيع ، عن عمرو بن

مرة بهذا الإسناد ولفظه : قال : رأيت النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده .

وأخرجه أحمد في «المسند» ٣١٧ / ٤ - ٣١٨ ، والبخاري في «جزء رفع اليدين» (٧٨) والنسائي :

١٩٤ / ٢ برقم (١٠٥٥) كتاب التطبيق : باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع . والطبراني في «الكبير»

: ١٢ / ٢٢ - ١٦ برقم (١٠ ، ٩ ، ٨)

وغيرهم من طرق ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : صليت مع النبي ﷺ فكبر حين افتتح

الصلاة ورفع يديه ثم رفع يديه حين أراد أن يركع وبعد الرفع ، هذا لفظ البخاري .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٣١٦ / ٤ . وأبوداود : ١٩٣ / ١ برقم (٧٢٥) في كتاب الصلاة : باب

رفع اليدين في الصلاة . والطبراني في «الكبير» : ٢٢ / ٢٢ - ٣٣ برقم (٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧)

من طريق المسعودي ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن بعض أهل بيته ، عن أبيه «أنه رأى النبي ﷺ

يضع يده اليمنى على اليسرى ويرفع يديه مع كل تكبيرة .

(٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ،
 قَالَا : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، ابْنُ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِنَا / فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرُكِعُ وَإِذَا أَرَادَ
 أَنْ يَسْجُدَ وَيَعْدَ مَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا جَلَسَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ
 كَبَّرَ وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ ^(١) فَإِذَا سَلَّمَ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَقْرِبُكُمْ شَبْهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي صَلَاتَهُ - مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ
 حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ○

(٨) ذس بن رافع القشيري النيسابوري ثقة عابد من الحادية عشرة مات سنة خمس وأربعين ومائتين . / خ م
 دت س . «تقريب» ٤٧٨ ، «تهذيب» ١٦٠ / ٩

(عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في
 آخره فتغير وكان يتشيع من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين . وله خمس وثمانون سنة . / ع)

«تقريب» ٣٥٤ ، «تهذيب» ٣١٠ / ٦

الحكم على الإسناد :

صحيح

تخريجه :

أخرجه السراج في «حديثه» (١٨٩/أ-ب) .

وهو في «المصنف» لعبد الرزاق : ٦١ / ٢ برقم (٢٤٩٥) . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد :

٢ / ٢٧٠ . وابن خزيمة : ١ / ٢٩١ برقم (٥٧٩) . وابن المنذرفي «الأوسط» ٣ / ١٣٤ . وأبو عوانة :

٢ / ١٠٤ . والحديث سبق ذكر طرقة مستوفاة في الحديث رقم (٣) .

(٩) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أبنَا ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لَعَاءَ : فِي التَّطَوُّعِ أَتَكْبَرُ مِثْلَ مَا تُكْبَرُ فِي الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَاجْعَلِ التَّطَوُّعَ مِثْلَ الْمَكْتُوبَةِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، كُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ . فَنَعَمْ فَلَعَمْرِي تَجْعَلُ التَّطَوُّعَ فِي ذَلِكَ مِثْلَ الْمَكْتُوبَةِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ٥

أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا » ٥

(٩) رجال إسناده :

«العجلي» بكسر العين المهملة ، وسكون الجيم . هذه النسبة -إلي «بني عجل» بن لجيم بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دُعْمَيِّ بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار . «الأنساب» : ٣ / ١٦٠ . وقد تقدمت ترجمة أحمد بن المقدم .

(محمد بن بكر بن عثمان البرساني - بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة - أبو عثمان البصري صدوق قد يخطئ ، من التاسعة مات سنة أربع ومائتين . /ع). «تقريب» : ٤٧٠ ، «تهذيب» : ٧٧ / ٩ ، (عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم المكي ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين وأبعدها وقد جاوز السبعين وقيل المائة ولم يثبت . /ع)

«تقريب» : ٣٦٣ ، «تهذيب» : ٤٠٢ / ٦

(عطاء بن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة - واسم أبي رباح أسلم القرشي مولا هم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كان كثير الإرسال من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة ومائة . على المشهور وقيل إنه تغير بأخره ولم يكثر ذلك منه . /ع)

«تقريب» : ٣٩١ ، «تهذيب» : ١٩٩ / ٧

= الحكم على الإسناد:

حسن

تخریجه:

أخرجه السراج في «حديثه» (١٨٩/ب) بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٦٦/٢ برقم (٢٥١٤) عن ابن جريج به من غير ذكر المرفوع،
والحديث المرفوع جزء من حديث أخرجه همام في «صحيفته» (٤٤)

ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق : ٤٦١/٢ برقم (٤٠٨٢) . وأحمد : ٣١٤/٢ . والبخاري
: ٢٠٨/٢ برقم (٧٢٢) في كتاب الأذان : باب إقامة الصف من تمام الصلاة . ومسلم : ٣١٠/١ برقم
(٤١٤) في كتاب الصلاة : باب إتمام المأموم بالإمام . والبغوي في «شرح السنة» : ٤٢١/٣ برقم
(٨٥٢) .

وأخرجه أحمد : ٣٤١/٢ . وأبوداود : ١٦٤/١ برقم (٦٠٤, ٦٠٣) في كتاب الصلاة : باب
الإمام يصلي من قعود . وابن ماجة : ٢٧٦/١ برقم (٨٤٦) في كتاب إقامة الصلاة : باب إذا قرأ الإمام
فأنصتوا . والنسائي : ١٤١/٢ - ١٤٢ برقم (٩٢١) في كتاب الافتتاح : باب تأويل قوله تعالى «وإذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٤٠٤/١ . والخطيب
في «تاريخ بغداد» : ٣٢٠/٥ من طريق أبي صالح

وأخرجه البخاري : ٢١٦/٢ برقم (٧٣٤) في كتاب الأذان : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة .
ومسلم : ٣٠٩/١ - ٣١٠ برقم (٤١٤) في كتاب الصلاة : باب إتمام المأموم بالإمام . وأبو عوانة في
«المسند» : ١٠٩/٢ . والبيهقي في «الكبرى» : ٧٩/٣ : من طريق الأعرج .

وأخرجه أحمد : ٢٣٠/٢, ٤١١, ٤٧٥ . وأبو يعلى : ٣١٥/١٠ برقم (٥٩٠٩) والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» : ٤٠٤/١ : من طريق أبي سلمة .

=

(١٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الإِسْكَندَرَانِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ
كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ○

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » : ٤٦١ / ٢ برقم (٣٠٧٣) : من طريق قيس بن أبي حازم .
جميعهم - همام ، وأبو صالح ، والأعرج ، وأبو سلمة ، وقيس بن أبي حازم - عن أبي هريرة به .

(١٠) رجال إسناده :

(يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري - بتشديد التحتانية - المدني ، نزيل
الإسكندرية ، حليف بني زهرة ، ثقة من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة . / خ م د ت س) .

«تقريب» : ٦٠٨ ، «تهذيب» : ٣٩١ / ١١

و«الإسكندراني» : بكسر الألف وسكون السين المهملة وفتح الكاف وسكون النون وفتح الدال
والراء المهملتين في آخرها النون . هذه النسبة إلي الإسكندرية . «الأنساب» ١ / ١٥٠ .

الحكم على إسناده :

حسن

تخريجه :

أخرجه السراج في «حديثه» (١٨٩ / ب) . بهذا الإسناد مثله

وأخرجه مسلم : ٢٩٤ / ١ برقم (٣٩٢) في كتاب الصلاة : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع

إلا في رفعه من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده : عن قتبية بن سعيد به مثله

وقد سبق تخريجه مستوفى في الحديث رقم (٣) وانظر (٤) ، (٥) ، (٦)

(١١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ابْنُ الْمُخْزُومِيِّ، ثَنَا الْمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرَفٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَانَ إِذَا اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَيُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ. فَقَالَ: ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةً صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَا ○

(١١) رجال إسناده:

(إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. / خ م د س ق)

«تقريب»: ٩٩ ، «تهذيب»: ٢١٦/١٠

(المغيرة بن سلمة المخزومي أبو هشام البصري ثقة ثبت، من صغار التاسعة مات سنة مائتين. / خ م س ق). «تقريب»: ٥٤٣ ، «تهذيب»: ٢٦١/١

(المخزومي) «بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وضم الزاي، وفي آخرها الميم هذه النسبة إلي قبيلتين، مخزم بن يقظة بن مرة بن كعب من لؤي بن غالب. ومخروم بن المغيرة) «الأنساب»: ٢٢٥/٥ مختصراً

(المهدي بن ميمون الأزدي المعولي - بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو - أبو يحيى البصري ثقة من صغار السادسة مات سنة اثنتين وسبعين ومائة. / ع). «تقريب»: ٥٤٨ ، «تهذيب»: ٣٢٦/١٠

(غيلان بن جرير المعولي الأزدي البصري ثقة من الخامسة مات سنة تسع وعشرين ومائة. / ع)

«تقريب»: ٤٤٣ ، «تهذيب»: ٢٥٣/٨

(مطرف بن عبد الله بن الشخير - بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء - العامري الحرشي - بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة - أبو عبد الله البصري، ثقة عابد فاضل من الثانية مات سنة خمس وتسعين. / ع). «تقريب»: ٥٣٤ ، «تهذيب»: ١٧٣/١٠

الحكم على الإسناد:

=

صحيح

(٣١٥/ب) (١٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي أَبِي،
ثَنَا زُهَيْرٌ، ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا

تخريجه:

أخرجه السراج في «حديثه»: (١٨٩/ب) بهذا الإسناد مثله.

وأخرجه الطيالسي (٨٢٦). وأحمد: ٤/٤٤٤. والبخاري: ٢/٢٧١ برقم (٧٨٦) في كتاب الأذان: باب إتمام التكبير في السجود. ومسلم: ١/٢٩٥ برقم (٣٩٣) في كتاب الصلاة: باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع. والنسائي: ٢/٢٠٤ برقم (١٠٨٢) في كتاب التطبيق: باب التكبير للسجود. وأبو داود: ١/٢٢١ برقم (٨٣٥) في كتاب الصلاة: باب إتمام التكبير. والطبراني في «الكبير»: ١٢٦/١٨ برقم (٦٥٨).

جميعهم من طريق حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير به.

وأخرجه أحمد: ٤/٤٣٢. وابن خزيمة: ١/٢٩٢ برقم (٥٨١)

كلاهما من طريق خالد الحذاء، عن غيلان به

وقد وقع في المسند عن خالد عن رجل عن مطرف وقد بينت طريق ابن خزيمة أن الرجل المبهم هو غيلان.

وأخرجه ابن أبي شيبة: ١/٢٧٢ - ومن طريقه الطبراني في «الكبير»: ١٢٦/١٨ برقم (٢٥٩).

من طريق الوليد، عن غيلان به

وأخرجه عبد الرزاق: ٢/٦٢ برقم (٢٤٩٨) من طريق قتادة، عن مطرف به. نحوه

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في «المسند»: ٤/٤٢٩. والطبراني في «الكبير» ١١٧/١٨

برقم (٢٢٩).

(١٢) رجال إسناده:

(الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو همام ابن أبي بدر الكوفي نزيل بغداد، ثقة. من

زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ
وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدْيِهِ قَالَ: وَرَأَيْتُ
أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ ⑤

العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين على الصحيح . / م و ت ق . .

«تقريب»: ٥٨٢ ، «تهذيب»: ١١/١٣٥

(شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي . صدوق ورع له أوهام . من التاسعة مات سنة

أربع ومائتين . / ع .) . «تقريب»: ٢٦٤ ، «تهذيب»: ٤/٣١٣

(زهير بن معاوية بن خديج أبو خيشمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة . ثقة ثبت . إلا أن سماعه من أبي

إسحاق بآخره . من السابعة . مات سنة اثنتين - أو ثلاث أو أربع - وسبعين ، وكان مولده سنة مائة . / ع .)

«تقريب»: ٢١٨ ، «تهذيب»: ٣/٣٥١

(عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي - بفتح

المهملة وكسر الموحدة - مكثر ثقة عابد اختلط بآخره . من الثالثة . مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل

ذلك . / ع .) . «تقريب»: ٤٢٣ ، «تهذيب»: ٨/٦٣

(عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي . ثقة ، من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين

. / ع .) . «تقريب»: ٣٣٦ ، «تهذيب»: ٦/١٤٠

(علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية . مات بعد الستين .

وقيل بعد السبعين . / ع .) . «تقريب»: ٣٩٧ ، «تهذيب»: ٧/٢٧٦

الحكم علي الإسناد:

ضعيف ، زهير لم يسمع من أبي إسحاق إلا بعد الاختلاط ، والحديث يرتقي إلى الحسن لغيره فقد =

= تابع زهيراً اسراييل وأبو الأحوص .

تخريجه :

أخرجه السراج في «حديثه» : (١٨٩/ب) . بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه البيهقي : ١٧٧/٢ من طريق سعدان بن نصر عن أبي بدر به مثله .

وأخرجه أحمد : ٣٠٨/١ .

والنسائي : ٢٠٥/٢ برقم (١٠٨٣) في كتاب التطبيق : باب التكبير للسجود : عن عمرو بن علي

الفلاس

وأبو يعلى : ٦٤/٩ برقم (٥١٢٨) : عن محمد بن أبي بكر .

ثلاثتهم - أحمد بن حنبل ، وعمرو بن علي ، ومحمد بن أبي بكر - عن يحيى بن سعيد به

وأخرجه النسائي : ٢٠٥/٢ برقم (١٠٨٣) في كتاب التطبيق : باب التكبير للسجود . وأبو يعلى

في «المسند» : ٦٤/٩ برقم (٥١٢٨) : من طريق معاذ بن معاذ

وأخرجه الدارمي : ٣٠٢/١ برقم (١٢٢٩) . والطحاوي في «شرح الآثار» : ٢٢٠/١ كلاهما من

طريق أبي الوليد الطيالسي

وأخرجه أبوداود الطيالسي (٢٧٩) .

والنسائي : ٢٣٠/٢ برقم (١١٤٢) : في كتاب التطبيق : باب التكبير عند الرفع من السجود : من

طريق الفضل بن دكين ، ويحيى بن آدم

و الطبراني في «الكبير» : ١٢٢/١٠ برقم (١٠١٧٢) . من طريق معاوية بن عمرو ، ومالك بن

إسماعيل ، وأحمد بن يونس .

=

و البيهقي : ١٧٧/٢ . من طريق إسحاق بن منصور السلولي ، وأبي النضر .

(١٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمَّةِ وَأَسْعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ

= و أبو يعلى : ٢٢٨/٩ برقم (٥٣٣٤) من طريق الحسن بن موسى ، وحميد بن عبد الرحمن .

جميعهم - معاذ بن معاذ، وأبو الوليد الطيالسي، والفضل بن دكين، ويحيى بن آدم، وأبوداود الطيالسي، ومعاوية بن عمرو، ومالك بن إسماعيل، وأحمد بن يونس، وإسحاق السلولي، وأبو النضر، والحسن بن موسى ، وحميد بن عبد الرحمن - عن زهير به .

وأخرجه الترمذي : ٣٣/٢ برقم (٢٥٣) في أبواب الصلاة : باب التكبير عند الركوع والسجود .

وابن أبي شيبة : ٢٧٠/١ . وابن المنذر في «الأوسط» : ١٣٣/٣ . وأبو يعلى في «المسند» : ٣٩/٩ برقم (٥١٠١) .

وغيرهم من طرق عن أبي الحوص .

وأخرجه البيهقي : ١٧٧/٢ من طريق إسرائيل

كلاهما - أبو الأحوص ، وإسرائيل - عن أبي إسحاق به

وأخرجه الطبراني : ٨٥-٨٦/١٠ . برقم (١٠٠٣٢) : من طريق إبراهيم ، عن علقمة به .

(١٣) رجال إسناده :

(عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ثقة ، من السادسة مات بعد الثلاثين ومائة

ع/). «تقريب» ٤٢٨ ، «تهذيب» : ١١٨/٨

(محمد بن يحيى بن حبان - بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة - ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني ،

ثقة فقيه ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة ، وهو ابن أربع وسبعين سنة . ع/)

«تقريب» : ٥١٢ ، «تهذيب» : ٥٠٧/٩

= (واسع بن حبان - بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة - ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني

عُمَرَ: أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ كُلَّهَا^(١)
كُلَّمَا وَضَعَ رَأْسَهُ وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ^(٢): «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنْ يَمِينِهِ
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنْ يَسَارِهِ ○

= صحابي ابن صحابي - وقيل بل ثقة - من الثانية (ع/ع). «تقريب»: ٥٧٩ ، «تهذيب»: ١١/١٠٢
الحكم على الإسناد:

صحيح

تخريجه:

أخرجه السراج في «حديثه»: (١٨٩/أ)

وأخرجه النسائي: ٦٣/٣ برقم (١٣٢١) في كتاب السهو: باب كيف السلام على الشمال. عن
قتيبة بن سعيد به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ٧٢/٢: عن أبي سلمة الخزاعي، عن عبد العزيز بن محمد به
وأخرجه أحمد في «المسند»: ١٥٢/٢. والنسائي: ٦٢/٣ برقم (١٣٢٠) في كتاب السهو:
باب كيف السلام على اليمين. وابن خزيمة في «صحيحه»: ٢٨٩/١ برقم (٥٧٦). وابن المنذر في
«الأوسط»: ١٣٢-١٣٣/٣. والبيهقي: ١٧٨/٢.
من طريق ابن جريج، عن عمرو بن يحيى به.

(١) كذا في المخطوطة وفي حديث السراج، وقد جعل عليها في كلا الكتابين علامة التضييب
(٢) كذا في المخطوطة وحديث السراج. وفي مسند الإمام أحمد «فذكر السلام» وفي النسائي ثم
يقول: السلام. وهو أوضح.

(١٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ يَكْبُرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَإِذَا قَامَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ۝

(١٤) رجال إسناده:

(إبراهيم بن عبد الرحيم بن عمر ، أبو إسحاق ويعرف « بابن دنوقا » سمع محمد بن سابق ، وأبا معمر الهذلي ، وعباس بن الفضل وغيرهم . روى عنه يحيى بن صاعد ، وأبو الحسين بن المنادي ، ومحمد بن أحمد الحكيمي ، واسماعيل بن محمد الصفار . قال الدارقطني : هو ثقة . وقال ابن المنادي : هو ثخين الستر ، صدوق الرواية ، كتب الناس عنه فأكثروا . وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٧٩هـ) . «الثقات» لابن حبان ٨/ ٨٧ ، «تاريخ بغداد» : ٦/ ١٣٥

(الحسين بن محمد بن بهرام التميمي أبو أحمد المروزي - بتشديد الواو وبذال معجمة - نزيل بغداد، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين أو بعدها بسنة أو ستين . /ع) .

«تقريب» : ١٦٨ ، «تهذيب» : ٢/ ٣٦٦

(محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل تسع . /ع) .

«تقريب» : ٤٩٣ ، «تهذيب» : ٩/ ٣٠٣

(سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعيد المدني ثقة تغير قبيل موته بأربع سنوات وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله ، مات في حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعدها . /ع) .

«تقريب» : ٢٣٦ ، «تهذيب» : ٤/ ٣٨

(كيسان أبو سعيد المقبري المدني مولى أم شريك ويقال : هو الذي يقال له : صاحب العباء ، ثقة

ثبت ، من الثانية مات سنة مائة . /ع) . «تقريب» : ٤٦٣ ، «تهذيب» : ٨/ ٤٥٣ =

(١٥) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبْنَاءُ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَرَضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ثُمَّ نُوْدِيَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ ٥

= الحكم على إسناده:

صحيح

تخريجه:

أخرجه أحمد في «المسند»: ٤٥٢/٢ عن حجاج، ويزيد.

والبخاري: ٢٨٢/٢ برقم (٧٩٥) في كتاب الأذان: باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع: من طريق آدم.

ثلاثتهم - حجاج، ويزيد، وآدم - عن ابن أبي ذئب به

وقد سبق تخريجه مستوفى في الحديث رقم (٣).

(١٥) الحكم على الإسناد:

صحيح

تخريجه:

الحديث في «مصنف» عبد الرزاق: ٤٥٢/١ برقم (١٧٦٨).

وهو في «حديث» السراج (١٩٠/أ) بهذا الإسناد مثله

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه.

عبد بن حميد كما في «المتخب»: ٨٣/٣ برقم (١١٥٦). وابن مندة في «الإيمان»: ٧١٤/٢ برقم =

= (٧١١). والبغوي في «شرح السنة»: ٣٥١/١٣ برقم (٣٧٥٩).

وأخرجه النسائي: ٢٢١/١ برقم (٤٤٩). كتاب الصلاة: باب فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك

من طريق يونس، عن ابن شهاب به

وأخرجه مسلم: ١٤٥/١ برقم (١٦٢) في كتاب الإيمان: باب الإسراء برسول الله ص إلي السماوات وفرض الصلوات. والنسائي: ٢٢٤/١ برقم (٤٥٢). في كتاب الصلاة: باب فرض الصلاة. وابن منده في «الإيمان»: ٧٠٧/٢ برقم (٧٠٦). والبغوي في «شرح السنة»: ٣٤٢/١٣ برقم (٣٧٥٣). والمولف برقم (٣٩١).

من طرق عن ثابت البناني

وأخرجه مسلم: ١٤٨/١ برقم (١٦٢) في كتاب «الإيمان». وابن منده في «الإيمان»: ٧١٥/٢ برقم (٧١٢). والمولف برقم (٣٩٥). من طريق شريك بن عبد الله.

كلاهما - ثابت، وشريك - عن أنس بن مالك به.

وأخرجه البخاري: ٤٥٨/١ برقم (٣٤٩). في كتاب الصلاة: باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء. وفي: ٤٩٢/٣ برقم (١٦٣٦). في كتاب الحج: باب ماجاء في زمزم. وفي ٣٧٤/٦ برقم (٣٣٤٢). في كتاب الأنبياء: باب ذكر إدريس عليه السلام. ومسلم: ١٤٨/١ برقم (١٦٣) في كتاب الإيمان. وأبو يعلى: ٢٩٦/٦ برقم (٣٦١٦). وأبو عوانة: ١٣٣/١. وابن منده في «الإيمان»: ٧٢٠/٢ برقم (٧١٤). وابن حبان كما في «الإحسان» ٤١٩/١٦ برقم (٧٤٠٦) والبغوي في «شرح السنة» ٣٤٢/١٣ برقم (٣٧٥٣).

من طرق عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس قال: كان أبو ذر يحدث فساق الحديث مطولاً.

وأخرجه أحمد: ٢٠٧-٢١٠/٤. والبخاري: ٣٠٢/٦ برقم (٢٢٠٧) في كتاب بدء الخلق: باب

ذكر الملائكة. وفي ٢٠١/٧ برقم (٣٨٨٧) كتاب مناقب الأنصار: باب المعراج. ومسلم: ١٤٩/١ برقم =

(١٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ابْنُ سَفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ .
وقال (١): وَثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ

= (١٦٤) فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ . وَالنَّسَائِيُّ : ٢١٧/١ بِرَقْمِ (٤٤٨) فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ : بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ ،
وَإِخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» : ٧٢٢/٢ بِرَقْمِ (٧١٥)
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» : ٣٦٢/١ ، وَالْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» : ٣٣٦/١٣ بِرَقْمِ (٣٧٥٢) .
وَسَيُورِدُهُ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا بِرَقْمِ (٣٩٥) .

جميعهم من طريق قتادة ، عن أنس ، عن مالك بن صعصعة به مطولاً .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» : ٤٠٢/٢ : سألت أبي عن حديث رواه يونس عن الزهري عن أنس
عن أبي ذر عن النبي ﷺ في المعراج ورواه قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ فقيل لأبي
: أيهما أشبه ؟ قال : أنا لا أعدل بالزهري أحداً من أهل عصره . قال أبي : أرجو أن يكونا جميعاً
صحيحين . وقال مرة : حديث الزهري أصح . أ. هـ .

وقال الدارقطني في «العلل» : ٢٣٤/٦ . وقد سئل عن هذا الحديث : يشبه أن يكون الأقاويل كلها
صحاحاً لأن رواتهم أثبات . أ. هـ .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» : ١٢٢/٥ ، ١٤٣ ، ١٤٤ . وأبو يعلى في «المسند» :
٢٩٥/٦ برقم (٣٦١٤) .

من طريق أبي حمزة ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس ، عن أبي به مطولاً .

قال أبو حاتم في «العلل» : ٤٠٣/٢ : منهم من يقول عن الزهري ، عن أنس ، عن أبي بن كعب ،
والزهري ، عن أنس ، عن أبي ذر أصح . أ. هـ .

وقال الدارقطني في «العلل» : ٢٣٤/٦ . اختلف عن يونس فقال أبو حمزة : عن يونس عن

= الزهري ، عن أنس ، عن أبي . وأحسب سقط عليه ذر فجعله عن أبي بن كعب ووهم فيه . أ. هـ .

(١) القائل أبي العباس السراج

بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « لَأَصَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ○

= (١٦) رجال إسناده :

(محمد بن الصباح الجرجرائي - بجيمين مفتوحين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة - أبو جعفر
التاجر ، صدوق مات سنة مائتين وأربعين . / دق) . «تقريب» : ٤٨٤ ، «تهذيب» : ٢٢٨/٩
(سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام
حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار مات
في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وله واحد وتسعون سنة . / ع) .

«تقريب» : ٢٤٥ ، «تهذيب» : ١١٧/٤

(هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى الحمال - بالمهملة - البزار ثقة ، من العاشرة ،
مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، وقد ناهز الثمانين . / م٤) . «تقريب» : ٥٦٩ ، «تهذيب» : ٨/١١
الحكم على الإسناد :

حسن

تخرجه :

أخرجه أبو العباس السراج في «حديثه» (١٩٠/أ) . بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه البخاري : ٢/٢٣٦ برقم (٧٥٦) في كتاب الأذان : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم
في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر منها وما يخافت . والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٢/١٦٤
كلاهما من طريق علي بن المديني .

وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف» : ١/٣٩٦ . ومن طريقه مسلم : ١/٢٩٥ برقم

= (٣٩٤) في كتاب الصلاة وابن حبان كما في «الإحسان» : ٥/٨١ برقم (١٧٨٢) .

.....
= وأخرجه الحميدي في «المسند» : ١ / ١٩١ برقم (٣٨٦٠). ومن طريقه البيهقي في «السنن» : ١ / ٣٨.
وأخرجه مسلم : ١ / ٢٩٥ برقم (٣٩٤) في كتاب الصلاة ، عن عمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم .
وأخرجه الترمذي : ٢ / ٢٥ برقم (٢٤٧) في أبواب الصلاة : باب ماجاء أنه لاصلاة إلا بفتحها .
: من طريق محمد بن يحيى ، وعلي بن حجر .

وأخرجه ابن ماجه : ١ / ٢٧٣ برقم (٨٣٧) في إقامة الصلاة : باب القراءة خلف الإمام .
من طريق هشام بن عمار ، وسهل بن أبي سهيل ، وإسحاق بن إسماعيل .

وأخرجه النسائي : ٢ / ١٣٧ برقم (٩١٠) في كتاب الإفتتاح : باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في
الصلاة : من طريق محمد بن منصور

وأخرجه أحمد : ٥ / ٣١٤

وأخرجه ابن الجارود (١٨٥) من طريق ابن المقرئ ، ومحمود بن آدم ، وعلي بن خشرم .

وأخرجه ابن خزيمة : ١ / ٢٤٦ برقم (٤٨٨) . والدارقطني : ١ / ٣٢١ . والبيهقي في «السنن
الكبرى» : ١ / ٣٨

: من طريق الحسن بن محمد .

جميعهم - علي بن المديني ، وابن أبي شيبة ، والحميدي ، وعمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم ،
ومحمد بن يحيى ، وعلي بن حجر ، وهشام بن عمار ، وسهل بن سهيل ، وإسحاق بن إسماعيل ، ومحمد
بن منصور ، وابن المقرئ ، ومحمود بن آدم ، وعلي بن خشرم ، والحسن بن محمد - عن سفيان بن
عيينة .

وأخرجه مسلم : ١ / ٢٩٥ برقم (٣٩٤) في كتاب الصلاة . والدارمي : ١ / ٣٠٠ برقم (١٢٢) .

وأبو عوانة : ٢ / ١٢٥ . والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٢ / ١٦٤ . وفي «القراءة خلف الإمام» (٢٢)

= : من طريق يونس بن يزيد

(١٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَيْبْنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا ٥

وأخرجه أحمد في «المسند»: ٣٢١/٥ . ومسلم: ٢٩٥/١ برقم (٣٩٤) . في كتاب الصلاة والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٣٧٥/٢ . وفي «القراءة خلف الإمام» (٢٢): من طريق صالح جميعهم - سفيان، ويونس، وصالح - عن الزهري .

وأخرجه أبو داود: ٢١٧/١ برقم (٨٢٣) في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب . والترمذي: ١١٦/٢ برقم (٣١١) في كتاب الصلاة: باب ما جاء في القراءة خلف الإمام . والطحاوي في «الشرح»: ٢١٥/١ . وابن المنذر في «الأوسط»: ١٠٧/٣ . وابن حبان كما في «الإحسان»: ٨٦/٥ برقم (١٧٨٥) . والدارقطني: ٣١٨/١ . والحاكم في «المستدرک»: ٢٣٨/١ . والبغوي في «شرح السنة» (٦٠٦) . جميعهم من طرق عن مكحول . كلاهما - الزهري ومكحول - عن محمود بن الربيع به .

(١٧) الحكم على الإسناد:

صحيح

تخريجه:

أخرجه السراج في «حديثه» (١٩/أ) بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه البغوي في «شرح السنة»: ٤٦/٣ برقم (٥٧٧) من طريق أحمد بن محمد بن معقل

الميداني، عن محمد بن يحيى .

وأخرجه أحمد في «المسند»: ٣٢٢/٥ . ومسلم: ٢٩٦/١ برقم (٣٩٤) في كتاب الصلاة . عن

إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد . وابن حبان كما في «الإحسان»: ٧٨/٥ برقم (١٧٨٦) . من طريق =

(١٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثنا أَبُو هَمَّامٍ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١/٢١٦) قَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ » ، هي خِدَاجٌ ، غيرُ تَمَامٍ »

= ابن أبي السري . و البيهقي في « السنن الكبرى » : ٢ / ٣٧٤ من طريق أحمد بن يوسف السلمي .

جميعهم - محمد بن يحيى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد ، وابن أبي السري ، وأحمد بن يوسف السلمي - عن عبد الرزاق .

وأخرجه النسائي : ٢ / ١٣٧ برقم (٩١١) في كتاب الافتتاح : باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة . من طريق عبد الله بن المبارك . كلاهما - عبد الرزاق ، وابن المبارك - عن معمر . وقال ابن حبان : قوله « فصاعداً » تفرد به معمر ، عن الزهري دون أصحابه . أ . هـ .
وليس الأمر كما قال بل شاركه فيها سفيان أخرجه أبو داود : ١ / ٢١٧ برقم (٨٢٢) في كتاب الصلاة : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب .

وسبق ذكر طرقة في الحديث قبله .

(١٨) رجال إسناده :

(إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرقي أبو إسحاق القاري ، ثقة ثبت ، من الثامنة مات سنة ثمانين ومائة . / ع) . «تقريب» : ١٠٦ ، «تهذيب» : ٢٨٧ / ١

(العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف - أبو شبل - بكسر المعجمة وسكون الموحدة . المدني صدوق ربما وهم ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين . / رم ٤)

«تقريب» : ٤٣٥ ، «تهذيب» : ١٨٦ / ٨

(عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة ، ثقة ، من الثالثة . / رم ٤)

«تقريب» : ٣٥٣ ، «تهذيب» : ٣٠١ / ٦

= الحكم على الإسناد:

حسن

تخريجه:

أخرجه السراج في «حديثه» (١٩٠/أ) بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٨) من طريق أبي الربيع قال : ثنا إسماعيل به .

وأخرجه الشافعي في «الأم» : ١٢٩/١ - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» : ٣٥٥/٢

- والحميدي في «المسند» : ٤٣٠/٢ برقم (٩٧٤) . وأحمد : ٢٤١/٢ . ومسلم : ٢٩٦/١ برقم (٣٩٥)

في «كتاب الصلاة» : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . والنسائي في «فضائل القرآن في الكبرى» :

التحفة ٢٢٨/١٠ برقم (١٤٠٢١) . والسراج في «حديثه» (١٩٠/ب) - ومن طريقه المؤلف برقم (٢١) -

والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٣٨/٢ . وفي «القراءة خلف الإمام» (٣٥) : جميعهم من طريق سفيان .

وأخرجه الحميدي في «مسنده» ٩٣٠/٢ برقم (٩٧٤) - ومن طريقه أبو عوانة ١٢٨/١ - والترمذي

: ١٨٤/٥ برقم (٢٩٥٣) في كتاب التفسير : باب ومن سورة فاتحة الكتاب . وابن حبان كما في

«الإحسان» : ٩٦/٥ برقم (١٧٩٥) . والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٨) . : من طريق عبد العزيز

ابن محمد الداروردي .

وأخرجه أحمد : ٤٧٨/٢ ، ٤٥٧ . وأبو عوانة : ١٢٧/٢ . والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

: ٢١٦/١ . وابن خزيمة في «صحيحه» ٢٤٨/١ برقم (٤٩٠) وابن المنذر في «الأوسط» : ٩٩/٣

وأبو يعلى في «مسنده» : ٣٣٦/١١ برقم (٦٤٥٤) . وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان»

: ٩١/٥ برقم (١٧٨٩) وفي ٩٦ برقم (١٧٩٤) . والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٥) : من طريق

شعبة بن الحجاج .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٢١٦/١ . والبيهقي في «القراءة خلف الإمام»

(٣٨) : من طريق أبي غسان .

=

.....
= وأخرجه السراج في «حديثه» (١٩٠/أ) - ومن طريقه المؤلف برقم (٢٠) - والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٨) : من طريق روح بن القاسم .

وأخرجه ابن حبان كما في «الأحسان» : ٥٤/٣ برقم (٧٧٦) من طريق الحسن بن الحر . وفي ٨٩/٥ برقم (١٧٨٨) من طريق سعد بن سعيد .

وأخرجه الدارقطني في «السنن» : ٣١٢/١ - ومن طريقه البيهقي في «السنن» : ٤٠/٢ . : من طريق ابن سمعان .

جميعهم - سفيان ، وعبد العزيز بن محمد ، وشعبة بن الحجاج ، وأبو غسان ، وروح بن القاسم ، والحسن بن الحر ، وسعد بن سعيد ، وابن سمعان - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه .

وفي حديث ابن سمعان «إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيقول ذكرني عبدي .

قال الدارقطني بعد حديث ابن سمعان : ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان «متروك

الحديث» وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن منهم مالك

على اختلاف منهم في الإسناد واتفاقهم على المتن فلم يذكر أحد منهم في حديثه بسم الله الرحمن

الرحيم واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب . أ. هـ .

وخالف في الأسناد : مالك ، وابن جريج ، ومحمد بن عجلان ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم

فرووه عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة .

رواية مالك في الموطأ : ٨٤/١ .

ومن طريقه أخرجهما : عبد الرزاق في «المصنف» : ١٢٨/٢ برقم (٢٧٦٨) وأحمد في «المسند» :

٤٦٠/٢ ومسلم : ٢٩٦/١ برقم (٣٩٥) في كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

وأبوداود : ٢١٦-٢١٧ برقم (٨٢١) . في كتاب الصلاة : باب من ترك القراءة في صلاة بفاتحة

الكتاب . والنسائي : ١٣٥/٢ برقم (٩٠٩) . في كتاب الافتتاح : باب ترك قراءة بسم الله الرحمن

الرحيم في فاتحة الكتاب . والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» : ٢١٥/١ . وابن خزيمة في «صحيحه» =

.....
= ٢٥٢/١ برقم (٥٠٢) . وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» : ٨٤/٣ برقم (١٧٨٤) . والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٣٨/٢ . وفي «القراءة خلف الإمام» (٣٠) والبخاري في «شرح السنة» : ٤٧/٣ برقم (٥٧٨) .

ورواية ابن جريج .

أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» : ١٢٨/٢ برقم (٢٨٦٧) - ومن طريقه أحمد ٢/٢٨٥ . ومسلم : ٢٩٧/١ برقم (٣٩٥) في كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . وابن المنذر في «الأوسط» : ٩٨/٣ برقم (١٢٩٨) .

وأخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» : ٣٩٦/١ - ومن طريقه ابن ماجه : ٢٧٣/١ برقم (٨٣٨) في كتاب إقامة الصلاة : باب القراءة خلف الإمام .
وأخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» : ٢٤٧/١ برقم (٤٨٩) ، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٢) .

وهي في «حديث السراج» : (١٩٠/أ) - ومن طريقه المؤلف برقم (٢٢) .

ورواية محمد بن عجلان .

أخرجها السراج في «حديثه» (١٩٠/أ) - ومن طريقه المؤلف برقم (٢٣) - والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٣) .

ورواية محمد بن إسحاق .

أخرجها أحمد في «المسند» : ٢٨٦/٢ . والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٤) .

وقد رجح الدارقطني في «العلل» ٣/٥٢/أ - رواية من روى . عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة حيث قال : يرويه العلاء بن عبد الرحمن واختلف عنه فرواه روح بن القاسم ، وسعد بن سعيد الأنصاري ، وشعبة بن الحجاج وعبد الرحمن بن إسحاق ، وسفيان بن عيينة ، وعبد العزيز =

(١٩) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ

= الدراوردي ، وإسماعيل بن جعفر فرووه عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة وهو الصواب . أ. ه .

والصحيح أن كلا الطرفين صواب . ويدل على ذلك ما رواه مسلم : ٢٩٧ / ١ برقم (٣٩٥) في كتاب الصلاة . والترمذي : ١٨٥ / ٥ في كتاب التفسير : باب ومن سورة فاتحة الكتاب . والبيهقي في «السنن» : ٣٩ / ٢ . وفي «القراءة خلف الإمام» (٤٢) .

جميعهم من طرق عن ابن أبي أويس ، عن العلاء قال : سمعت من أبي ، وأبي السائب وكانا جليسي أبي هريرة وساق الحديث .

وكذلك ما رواه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٤٢-٤٣) من طريق الحسن بن الحر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، وأبي السائب ، عن أبي هريرة به .

قال الترمذي رحمه الله في «الجامع» : ١٨٦ / ٥ : سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : كلا الحديثين صحيح واحتج بحديث ابن أبي أويس عن أبيه عن العلاء .

قوله «خُدَاجٌ» الخداج النَّقْصَانُ ، يقال : خَدَجَتِ النَّاقَةُ إِذَا أَلْقَتْ وَكَدَّهَا قَبْلَ أَوَانِهِ وَإِنْ كَانَ تَامَ الْخَلْقُ ، وَأَخْدَجْتَهُ إِذَا وَلَدْتَهُ نَاقِصَ الْخَلْقِ وَإِنْ كَانَ لِتَمَامِ الْحَمْلِ . إِنَّمَا قَالَ «فَهِيَ خُدَاجٌ» وَالْخُدَاجُ مَصْدَرٌ عَلَى حَذْفِ الْمِضَافِ : أَي ذَاتِ خُدَاجٍ ، أَوْ يَكُونُ قَدْ وَصَفَهَا بِالْمَصْدَرِ نَفْسَهُ مَبَالِغَةً كَقَوْلِهِ «فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ» «النهاية في غريب الحديث» : ١٢ / ٢ .

(١٩) رجال إسناده :

= (روح بن القاسم التميمي العنبري أبو غياث بالمعجمة والمثلثة - البصري ، ثقة حافظ ، من =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» ، قُلْتُ :
يا أبا هريرة إنني أكون أحياناً وراء الإمام ، قَالَ ، فَعَمَزَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَدَيْهِ وَقَالَ : يا ابن
الفراسي إقربها في نفسك . فَإِنِّي سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ :
قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي بِالنُّصْفَيْنِ فَنُصِفَهَا لِي وَنُصِفَهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي
مَا سَأَلَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ يَقُولُ اللَّهُ :
حَمَدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ عَبْدِي : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ يَقُولُ اللَّهُ : أَثْنِي عَلَيَّ عَبْدِي ،
يَقُولُ عَبْدِي : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ يَقُولُ اللَّهُ : مَجَدَّنِي عَبْدِي فَهَذَا لِي وَهَذِهِ الْآيَةُ
بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، يَقُولُ عَبْدِي : ﴿ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ ﴾ قَالَ : فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ
عَبْدِي بِالنُّصْفَيْنِ وَأَخْرُ السُّورَةَ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا صَنَعَ ٥

= السادسة . مات سنة إحدى وأربعين ومائة أرخه ابن حبان . / خ م س ق .

«تقريب» : ٢١١ ، «تهذيب» : ٢٩٨ / ٣

الحكم على الإسناد :

حسن

تخریجه :

أخرجه السراج في «حديثه» (١٩٠/أ) بهذا الإسناد مثله ٥

وأخرجه البيهقي رحمه الله في «القراءة خلف الإمام» (٣٧-٣٨) : من طريق علي بن عبدالله ،
ومحمد بن أبي بكر .

كلاهما : عن يزيد بن زريع به مثله إلا أنه قال في آخره (ولعبدي ما سأل) . وقد سبق تخریجه
مستوفى في الحديث قبله .

(٢٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَيُّمَا صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ. وَحَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: « قَالَ اللَّهُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعَبْدِ، {فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ} ^(١): ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قَالَ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ قَالَ: مَجَدَّنِي
عَبْدِي أَوْ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ قَالَ: فَوَضَّ إِلَيَّ أَمْرِي،
وَإِذَا قَالَ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قَالَ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَنِي ○

(٢٠) الحكم على الإسناد :

حسن .

تخرجه :

أخرجه السراج في «حديثه» : (١٩٠/ب) بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه الشافعي في «الأم» : ١٢٩/١ : باب القراءة بعد التعوذ . ومن طريقه البيهقي في «معرفة

السنن» : ٣٥٥/٢ .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٢٤١/٢ .

والحميدي في «المسند» : ٤٣٠/٢ برقم (٩٧٤) - ومن طريقه البيهقي في «القراءة خلف الإمام

» (٣٦-٣٥) .

وأخرجه مسلم : ٢٩٦/١ برقم (٣٩٥) في كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

. والنسائي في «الكبرى» (تحفة ١٠/٢٢٨) . والبيهقي في «السنن» : ٣٨/٢ .

(١) هذه اللفظة سقطت من الناسخ وأضفتها من أصل شيخه «حديث السراج» : (١٩٠/ب) .

(٢١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَرْجٍ، ثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ (٢١٦/ب) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أحياناً وراءَ الإمامِ، قال: فغمز ذراعِي، وقال: يا فارسي أقرأها في نفسك ○

= من طريق إسحاق بن إبراهيم .

جميعهم - الشافعي ، وأحمد ، والحميدي ، وإسحاق - عن سفيان به .

وقد سبق ذكر طريقه مستوفاة في الحديث رقم (١٨) .

(٢١) رجال إسناده :

(محمد بن الفرج بن عبد الوارث القرشي مولا هم البغدادي ، جار أحمد ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ست وثلاثين ومائتين . / م د) . «تقريب» : ٥٠٢ ، «تهذيب» : ٣٩٨/٩ .

(إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم أبو بشر ، البصري ، المعروف بابن عليّة . ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وثمانين . / ع)

«تقريب» : ١٠٥ ، «تهذيب» : ٢٧٥/١

(أبو السائب الأنصاري المدني مولا بني زهوية يقال : اسمه عبد الله بن السائب ، ثقة من

الثالثة . / م ٤) . «تقريب» : ٦٤٣ ، «تهذيب» : ١٠٤/١٢

الحكم على الإسناد :

حسن

تخرجه :

أخرجه السراج في «حديثه» : (١٩٠/ب) بهذا الإسناد مثله .

(٢٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ صَلَّى صَلَاةً بغيرِ قِرَاءَةٍ فِيهَا خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غيرُ تَمَامٍ» قال: فقلتُ: إنِّي لا أُسْتطِيعُ أنْ أقرأَ معَ الإمامِ، قال: اقرأَ في نَفْسِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، فَأَوْلُهَا لِي

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: ٣٩٦/١ - ومن طريقه ابن ماجه ٢٧٣/١ برقم (٨٣٨) في كتاب إقامة الصلاة: باب القراءة خلف الإمام.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»: ٢٤٧/١ برقم (٤٨٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

كلاهما - ابن أبي شيبة ويعقوب - عن ابن عليه به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ١٢٨/٢ برقم (٢٧٦٧) عن ابن جريج به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه: أحمد في «المسند»: ٢٨٥/٢ . ومسلم: ٢٩٧/١ برقم (٣٩٥) في كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . وابن المنذر في «الأوسط»: ٩٨/٣ برقم (١٢٩٨) . والبيهقي في «القراءة خلف الإمام»: (٣٢) .

وقد سبق في الحديث (رقم ١٨) ذكر طرقه مستوفاة وأنظر الأحاديث قبله.

(٢٢) رجال إسناده :

(الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، من

= السابعة ، مات سنة خمس وسبعين ومائة ./ع). «تقريب»: ٤٦٤ ، «تهذيب»: ٤٥٩/٨

وَأَوْسَطُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَآخِرُهَا لِعَبْدِي وَلَهُ مَا سَأَلَ، قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ: حَمَدَنِي عَبْدِي، قَالَ: ﴿الْإِحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ
 عَبْدِي، قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي. فَهَذَا لِي، قَالَ: ﴿إِيَّاكَ
 نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: أَخْلَصَ الْعِبَادَةَ لِي وَاسْتَعَانَنِي عَلَيْهَا وَهَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ
 عَبْدِي وَلَهُ مَا سَأَلَ، قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
 الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهَذَا لِي وَلَهُ مَا سَأَلَ ○

= (محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات
 سنة ثمان وأربعين ومائة . / خت م ٤) . «تقريب» : ٤٩٦ ، «تهذيب» : ١٨٥ / ٢
 الحكم على الإسناد :
 ضعيف .
 تخريجه :

أخرجه السراج في «حديثه» : (١٩٠/ب) به مثله .
 وأخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٣) من طريق عبد الله بن أبي سعد الوراق قال : ثنا
 أبو رجاء . مثله .
 وأخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٣) من طريق أبي الأسود ، عن الليث ، عن محمد بن
 عجلان عن العلاء ، عن أبي السائب . وهو الصواب .
 قال الدارقطني رحمه الله في «العلل» : ٥٢ / ٣ : ب : إلا أن ابن عجلان اختلف عنه ، فقال :
 قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن عبد الرحمن مولى الحرقة عن أبي السائب عن أبي هريرة ، ومرة عن
 الليث عن ابن عجلان عن العلاء بن عبد الرحمن . وهو الصواب . أ . هـ .
 وقد سبق ذكر سبق ذكر طرق الحديث في الحديث ذي الرقم (١٨) .

(٢٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا حَيْبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاكُمْ، مَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجَزَتْ عَنْهُ وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ» ○

(٢٣) رجال إسناده :

(حبيب بن الشهيد الأزدي أبو محمد البصري ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة وهو ابن ست وستين .ع/). «تقريب» : ١٥١ ، «تهذيب» : ١٨٥ / ٢

الحكم على الإسناد :

حسن

تخریجة :

أخرجه السراج في «حديثه» : (١٩١/أ) بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٢٥٨/٢ عن عبد الواحد الحداد . وفي : ٣٠١/٢ من طريق شعبة ، وفي : ٤١١/٢ من طريق ابن أبي عروبة .

وأخرجه مسلم في «صحيحه» : ٢٩٧/١ برقم (٣٩٦) في كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . والسراج في «حديثه» : (١٩١/أ) - ومن طريقه المؤلف برقم (٢٥) - من طريق أبي أسامة . وأخرجه السراج في «حديثه» : (١٩١/أ) - ومن طريقه المؤلف برقم (٢٥) - من طريق أبي بحر البكروي .

جميعهم - عبد الواحد الحداد ، وشعبة ، وابن أبي عروبة ، وأبو أسامة ، وأبو بحر - : عن حبيب بن الشهيد . وليس في رواية عبد الواحد وابن أبي عروبة «من قرأ بأم القرآن . . . إلخ الحديث» .

وفي لفظ أبي أسامة - في أوله - أن رسول الله ﷺ قال : «لا صلاة إلا بقراءة» .

قال الدارقطني في «التتبع» (١٤٣) : لم يرفع أوله إلا أبو أسامة وخالفه يحيى القطان، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عبيدة الخداد وغيرهم روه عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال : في كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم . جعلوا أول الحديث من قول أبي هريرة، وهو الصواب . أ. ه .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ١٢٠ / ٢ برقم (٢٧٤٣) . وأحمد بن حنبل : ٢ / ٢٧٣ ، ٢٨٥ ، ٣٤٨ ، ٤٨٧ . والحميدي : ٢ / ٤٣٥ برقم (٩٩٠) . والبخاري : ٢ / ٢٥١ برقم (٧٧٢) في كتاب الأذان : باب القراءة في الفجر . ومسلم : ١ / ٢٩٧ برقم (٢٩٦) في كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . والنسائي : ٢ / ١٦٣ برقم (٩٧٠) في كتاب الافتتاح : باب قراءة النهار . وأبو عوانة ٢ / ١٢٥ . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٢٠٨ . وابن خزيمة في «صحيحه» : ١ / ٢٧٥ برقم (٥٤٧) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٣ / ١٦٣ برقم (١٨٥٣) . والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٢ / ١٦ . من طريق ابن جريج .

وأخرجه مسلم : ١ / ٢٩٧ برقم (٣٩٦) في كتاب الصلاة . وأبوداود في «سننه» : ١ / ٢١١-٢١٢ برقم (٧٩٧) في كتاب الصلاة : باب ماجاء في القراءة في الظهر . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١ / ٢٠٨ . وأبو عوانة : ٢ / ١٢٥ . والبيهقي : ٢ / ٤٠ : من طريق حبيب المعلم .

وأخرجه النسائي : ٢ / ١٦٣ برقم (٩٦٩) في كتاب الصلاة : باب ماجاء في القراءة في الظهر . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١ / ٢٠٨ . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٣ / ٨٠ برقم (١٧٨١) .

: من طريق رقة بن مصقلة .

وأخرجه أبوداود : ١ / ٢١١-٢١٢ برقم (٧٩٧) في كتاب الصلاة : باب ماجاء في القراءة في الظهر : من طريق عمار بن ميمون ، وقيس بن سعد .

وأخرجه عبد الرزاق : ٢ / ١٢١ برقم (٢٧٤٦) : من طريق ابن أبي ليلى .

(٢٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي الْعَنْبَرِيُّ، ثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا أَبُو أَسَامَةَ جَمِيعًا قَالَا: ثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ ٥

= وأخرجه السراج في «حديثه»: (١٩١/أ) ومن طريقه المؤلف برقم (٢٦): من طريق إبراهيم الصائغ .

وأخرجه السراج أيضاً في «حديثه»: (١٩١/أ) ومن طريقه المؤلف برقم (٢٧): من طريق قتادة . جميعهم - ابن جريج، وحبيب المعلم، ورقبة بن مصقلة، وعمار بن ميمون، وقيس بن سعد، وابن أبي ليلى، وإبراهيم الصائغ، وقاتدة - عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة به . (٢٤) رجال إسناده :

(العنبري : بفتح العين المهملة وسكون النون ، وفتح الباء الموحدة ، والراء .

هذه النسبة إلى «بني العنبر» ويخفف فيقال لهم «بلعنبر» وهم جماعة من تميم ، ينسبون إلى بني العنبر عمرو بن تميم بن مراد بن طابخة بن إلياس بن مضر نزار . «الأنساب» : ٢٤٥ / ٤ وقد تقدمت ترجمته) .

(عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكره الثقفي أبو بحر البكراوي ، ضعيف ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين . / دق) . «تقريب» : ٣٤٦ ، «تهذيب» : ٢٢٦ / ٦ .

(البكراوي بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الكاف بعدها راء مهملة هذه النسبة إلى أبي بكره الثقفي . «الأنساب» : ٣٨٤ / ١)

(حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخره ربما حدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن ثمانين . / ع) .

= «تقريب» : ١٧٧ ، «تهذيب» : ٢٢٦ / ٦ .

(٢٥) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْبِزْازُ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ وَكُلُّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَا أَعْلَنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَنُّ نَعْلِنُهُ وَمَا أَسْرَهُ نُسْرَهُ

○

= الحكم على الإسناد :

ضعيف .

تخریجه :

أخرجه السراج في «حديثه» : (١٩١/أ) بهذا الإسناد مثله .

وانظر تخریجه في الحديث قبله .

(٢٥) رجال إسناده :

(أبو يحيى ، هو محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي البزاز أبو يحيى المعروف بصاعقة ،

ثقة حافظ ، من الحادية عشرة مات سنة خمس وخمسين ومائتين . وله سبعون سنة . / خ د ت س) .

«تقريب» : ٤٩٣ ، «تهذيب» : ٣١١/٩ .

والبزاز (بفتح الباء المنقوطة بواحدة والزايين المعجمتين بينهما ألف ، هذه اللفظة تقال لمن يبيع البز

وهو الثياب) . «الأنساب» : ٣٣٨/١ .

(يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ، مات سنة

سبع ومائتين . / ع) . «تقريب» : ٦١٤ ، «تهذيب» : ٤٤٧/١١ .

(داود بن أبي الفرات عمرو بن الفرات الكندي المروزي ، ثقة ، من الثامنة . / خ ت س ق) .

«تقريب» : ١٩٩ ، «تهذيب» : ١٩٧/٣ .

(إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي ، صدوق ، من السادسة ، قتل سنة إحدى وثلاثين . / خ ت د) . =

(٢٦) (أ/٢١٧) / أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ الْحَارِثِ الْقَيْسِيُّ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا أَعْلَنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَّا لَكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ - أَيُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ○

= «تقريب»: ٩٤ ، «تهذيب»: ١٧٢/١ .

الحكم على الإسناد :

حسن .

تخريجه :

أخرجه السراج في «حديثه» : (أ/١٩١) بهذا الإسناد مثله .

وأنظر طرق الحديث في الحديث رقم (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦) .

(٢٦) رجال إسناده :

(زكريا بن الحارث بن ميمون ، أبو يحيى ، البصري ، المعروف بشريك البصري ، سكن بغداد ، وحدث بها عن معاذ بن هشام وعمرو بن حبيب القاضي وغيرهما ، ثقة ، مات سنة ستين ومائتين) .

أنظر «تاريخ بغداد» : ٤٥٩/٨ .

«القيسي» بفتح القاف وسكون الياء وكسر السين ، هذه النسبة إلي جماعة إسمهم قيس «الأنساب» : ٥٧٥/٤ .

(معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، البصري ، وقد سكن اليمن ، صدوق ربما وهم من التاسعة . مات سنة مائتين /ع) . «تقريب» : ٥٣٦ ، «تهذيب» : ١٩٦/١٠ .

الحكم على الإسناد :

= ضعيف فيه عن قنادة والحديث صحيح وقد سبق إيراد طرقه في الحديث رقم (٢٣) .

(٢٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو الْأَحْوَصِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَكٍ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ: آمِينَ وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِثْتَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: أَمَّاوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= تخريجه :

أخرجه السراج في «حديثه» (١٩١/أ) بهذا الإسناد مثله .

وقد سبق ذكر طرقة في الحديث ذي الرقم (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) .

(٢٧) رجال إسناده :

(محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي مولا هم أبو الأحوص البغدادي ثم العكبري - بفتح الموحدة- قاضيها ، ثقة حافظ ، مات سنة تسعة وتسعين ومائتين . / ق) .

«تقريب» : ٥٦٥ ، «تهذيب» : ٤٨/٩ .

(يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولا هم ، المصري ، وقد ينسب إلي جده ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، مات سنة واحد وثلاثين . / خ م ق) .

«تقريب» : ٥٩٢ ، «تهذيب» : ٢٣٧/١١ .

(خالد بن يزيد الجمحي ويقال السكسكي أبو عبد الرحيم المصري ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة تسع وثلاثين . / ع) . «تقريب» : ١٩١ ، «تهذيب» : ١٣٩/٣ .

(سعيد بن أبي هلال الليثي ، مولا هم ، أبو العلاء ، المصري ، قيل مدني الأصل . ، وقال ابن

يونس بل نشأ بها ، صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه أختلط ، =

.....
= مات بعد الثلاثين وقيل قبلها وقيل قبل الخمسين بسنة / ع).

«تقريب» : ٢٤٢ ، «تهذيب» : ٩٤/٣ .

(نعيم بن عبد الله المدني مولى آل عمر يعرف بالمجمر - بسكون الجيم وضم الميم الأولى وكسر الثانية - وكذا أبوه ثقة من الثالثة / ع). «تقريب» : ٥٦٥ ، «تهذيب» : ٤٦٥/١٠ .

الحكم على الإسناد :

صحيح .

تخریجه :

أخرجه السراج في حديثه (١٩١/أ) بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه النسائي : ١٣٤/٢ برقم (٦٠٥) في كتاب الافتتاح : باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . وابن خزيمة في «صحيحه» : ٢٥١/١ برقم (٤٩٩) . والبيهقي في «الكبرى» : ٥٨/٢ : من طريق شعيب بن الليث .

وأخرجه ابن الجارود في «المتقى» (٨١) . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١٩٩/١ . وابن خزيمة في «صحيحه» : ٢٥١/١ برقم (٤٩٩) . والحاكم في «المستدرک» : ٢٣٢/١ . : من طريق سعيد بن أبي مریم .

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً : ١٥٢/١ برقم (٤٩٩) . : من طريق عبد الله بن عبد الحكم .

جميعهم - شعيب ، وسعيد ، وعبد الله - عن الليث بن سعد .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين - ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الأحسان» : ١٠٠/٥ برقم (١٧٩٧) . من طريق حيوة .

كلاهما - الليث ، وحيوة - عن خالد بن يزيد .

وقد سبق في الحديث رقم (٣) ذكر طريقه .

(٢٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، ثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ أَبُو قُدَّامَةَ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَأَسْهَوْفِيهَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ○

(٢٨) رجال إسناده :

(عبد الملك بن عمرو القيس ، أبو عامر العقدي - بفتح المهملة والقاف - ثقة مات سنة أربع وخمسين

ع/ع). «تقريب» : ٣٦٤ ، «تهذيب» : ٤٠٩/٦ .

(هشام بن سعد المدني ، أبو عباد أو أبوسعد ، صدوق له أو هام . ورمي بالتشيع مات سنة ستين أو

قبلها . / خت م ٤) . «تقريب» : ٥٧٢ ، «تهذيب» : ٣٩/١١ .

(زيد بن أسلم العدوي مولى عمر ، أبو عبد الله أو أبو أسامة ، المدني ، ثقة عالم وكان يرسل مات

سنة ست وثلاثين . / ع) . «تقريب» : ٢٢٢ ، «تهذيب» : ٣٩٥/٣ .

(عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، صاحب مواظب وعبادة

مات سنة أربع وستين وقيل بعد ذلك . / ع) . «تقريب» : ٣٩٢ ، «تهذيب» : ٢١٧/٧ .

الحكم على الإسناد :

حسن

تخريجه :

أخرجه السراج في «حديث» : (١٩١/أ) بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ١١٧/٤ - ومن طريقه أبو داود : ٢٣٨/١ برقم (٩٠٥) في كتاب

الصلاة : باب كراهية الوسوسة وحديث النفس . وعبد بن حميد كما في «المنتخب» : ٢٥٤/١ برقم

(٢٨٠) .

(٢٩) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ابْنَا سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، ثَنَا غُنْدَرٌ، ثَنَا مَعْمَرٌ، ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا هِشَامُ - يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ -، عَنْ مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْعَقْرَبِ وَالْحِيَّةِ. والحديث لسفيان ○

= والبغوي في «شرح السنة»: ١٤٩/٤ برقم (١٠١٣) - كلاهما - أحمد، وعبد - عن أبي عامر العقدي. وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ٣٤٩/٥ برقم (٥٢٤٢، ٥٢٤٣): من طريق الليث بن سعد، وزيد ابن الحباب .

وأخرجه الحاكم في «المستدرک»: ١٣١/١ : من طريق عبد العزيز بن أبي حازم .

جميعهم - الليث ، وابن الحباب ، وعبد العزيز بن أبي حازم - عن هشام بن سعد .

وقال الذهبي عن رواية الحاكم : علي شرط مسلم ولا علة له توهمه .

وأخرجه أحمد في «المسند»: ١٩٤/٥ . : من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

والطبراني في «الكبير»: ٣٤٩/٥ برقم (٥٢٤٤) . : من طريق محمد بن أبان .

جميعهم - هشام بن سعد ، والدراوردي ، ومحمد بن أبان - عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

به .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٩٥٥) عن زهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن زيد بن خالد ،

فأسقط عطاء .

(٢٩) رجال إسناده :

(يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي مولاهم ، أبو يوسف الدورقي ، ثقة مات سنة اثنتين

وخمسين وله ست وتسعون سنة وكان من الحفاظ / . ع) . «تقريب»: ٦٠٧ ، «تهذيب»: ٣٨١/١١ . =

«الدورقي» بفتح الدال المهملة وسكون الواو وفتح الراء وفي اخرها قاف . هذه النسبة إلي شيئين =
أحدهما بلد بفارس وقيل بخورستان وهذا أشبه يقال لها دورق .

والثاني : إلي لبس الدوارق التي يقال لها : الدورقية . «الأنساب» ٥٠١ / ٢ .

(محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر ، ثقة ، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة مات سنة
ثلاث - أو أربع - وتسعين . / ع) . «تقريب» : ٤٧٢ ، «تهذيب» : ٩٦ / ٩ .

(سليمان بن داود بن الجارود ، أبوداود الطيالسي ، البصري ، ثقة حافظ غلط في أحاديث مات
سنة أربع ومائتين . / خت م ٤) . «تقريب» : ٢٥٠ ، «تهذيب» : ١٨٢ / ١٢ .

«والطيالسي» بفتح الطاء المهملة ، والياء المنقوطة بنقطتين من تحتها وسكون الألف وكسر اللام وفي
آخرها السين المهملة . هذه النسبة إلي الطيالسة وهي التي تكون فوق العمامة . «الأنساب» : ٩١ / ٤ .

(يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، مات سنة
اثنين وثلاثين وقيل قبل ذلك . / ع) . «تقريب» : ٥٩٦ ، «تهذيب» : ٢٦٨ / ١١ .

(ضمضم بن جوس - بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة - ويقال : ابن الحارث بن جوس
اليمامي ، ثقة . / ع) . «تقريب» : ٢٨٠ ، «تهذيب» : ٤٦٢ / ٤ .

الحكم علي الإسناد :

حسن : ويحيى بن أبي كثير صرح بالتحديث في «مسند» الإمام أحمد : ٤٧٣ / ٢ .

تخريجه :

أخرجه السراج في «حديثه» : (١٩١ / أ) بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه ابن ماجة : ٣٩٤ / ١ برقم (١٢٤٥) في كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء في قتل الحية
والعقرب في الصلاة : عن محمد بن الصباح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : ٥٣٨ / ١ . ومن طريقه ابن ماجة في «السنن» : ٣٩٤ / ١ =

= برقم (١٢٤٥) . وأخرجه أحمد في « المسند » : ٢٤٨/٢ .

وابن الجارود في «المنتقى» : (٢١٣) : عن ابن المقري .

وابن خزيمة في «صحيحه» : ٤١/٢ برقم (٨٦٩) : من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي .
جميعهم - محمد بن الصباح ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، وابن المقري ، وسعيد بن
عبد الرحمن - عن سفيان .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» : ٤١/٢ برقم (٨٦٩) : عن يعقوب بن إبراهيم ، عن محمد بن
جعفر .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٤٤٩/١ برقم (١٧٥٤) .

ومن طريقه أحمد في «المسند» : ٢٨٤/٢ . والبيهقي في «السنن» : ٢٦٦/٢ .

وأخرجه الطيالسي في «المسند» (٢٥٣٨) .

ومن طريقه أخرجه : أحمد في «المسند» : ٢٥٥/٢ . والدارمي : ٣٧٧/١ برقم (١٤٧٤) .

والنسائي : ١٠/٣ برقم (١٢٠٢) : في كتاب السهو : باب قتل الحية والعقرب في الصلاة .

وأخرجه النسائي : ١٠/٣ برقم (١٢٠٢) : من طريق يزيد بن زريع .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» : ٤١/٢ برقم (٨٦٩) . والحاكم في «المستدرک» : ٢٥٦/١ .

: من طريق عبد الأعلى .

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً : ٤١/٢ برقم (٨٦٩) : من طريق يحيى بن اليمان .

وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» : ١١٥/٦ برقم (٢٣٥١) : من طريق عيسى بن يونس

جميعهم - سفيان ، وغندر ، وعبد الرزاق ، والطيالسي ، ويزيد بن زريع ، وعبد الأعلى ، ويحيى بن

اليمان ، وعيسى بن يونس - عن معمر بن راشد .

وأخرجه الطيالسي (٥٣٩) . وأحمد : ٤٧٣/٢ ، ٤٧٥ . وأبو داود : ٩٤٢/١ برقم (٩٢١) في =

(٣٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمُضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ○

= كتاب الصلاة : باب العمل في الصلاة . والترمذي : ٢٣٣ / ٢ برقم (٣٩٠) في أبواب الصلاة : باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة . والسراج في «حديثه» (١٩١/ب) - ومن طريقه المؤلف برقم (٣١) - والبيهقي : ٢٦٦ / ٢ . والبغوي في «شرح السنة» ٢٦٧ / ٣ برقم (٧٤٤) . من طريق علي بن المبارك الهنائي .

كلاهما - معمر وعلي بن المبارك - عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم به .
وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الحاكم : حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» : ١٠٩ / ١ : من طريق أيوب بن عتبة .

إلا أنه قال : عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

والصواب مارواه معمر وعلي بن المبارك عن يحيى عن ضمضم .

وأيوب بن عتبة ضعيف ، ضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وابن المديني والجوزجاني وابن

عمار وعمرو بن علي ومسلم . انظر «التهذيب» : ٤٠٨ / ١ .

(٣٠) رجال إسناده :

(أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ، أبو جعفر ، السرخسي ، ثقة حافظ ، مات سنة ثلاث

وخمسين . / خ م ت ق) . «تقريب» : ٧٩ ، «تهذيب» : ٣١ / ١ .

«الدارمي» بفتح الدال المهملة وكسر الراء ، هذه النسبة إلى بني دارم وهو دارم بن مالك بن حنظلة

بن زيد مناة بن تميم . «الأنساب» : ٤٢٠ / ٢ .

(٣١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»،

= (عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولا هم التتوري - بفتح المثناة وتشقيل النون المضمومة - أبو سهل البصري ، صدوق ثبت في شعبة ، مات سنة سبع / ع .)

«تقريب» : ٣٥٦ ، «تهذيب» : ٣٢٧/٦ .

(علي بن المبارك الهنائي - بضم الهاء وتخفيف النون ممدوداً - ثقة ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء / ع .)

«تقريب» : ٤٠٤ ، «تهذيب» : ٣٧٥/٧ .

الحكم على الإسناد :

حسن .

تخريجه :

أخرجه السراج في «حديثه» : (١٩١/أ) بهذا الإسناد مثله وانظر طرقه في الحديث قبله .

(١٣) رجال إسناده :

(عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة

ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن

= عروة عنها ، مات سنة بضع وأربعين / ع . «تقريب» : ٣٧٣ ، «تهذيب» : ٣٨/٧ .

حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا
 فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: إِذَا أَقِيمْتَ^(١) الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ
 حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ
 حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ٥

الحكم على الإسناد :

صحيح .

تخریجه :

أخرجه السراج في «حديثه» : (١٩١/ب) بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٤٣٧/٢ .

وأخرجه البخاري : ٢٧٦/٢ برقم (٧٩٣) في كتاب الأذان : باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه

بالإعادة . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٢٣٣/١ : من طريق مسدد بن مسرهد .

وأخرجه مسلم : ٢٩٨/١ برقم (٣٩٧) في كتاب الصلاة باب (١١) وجوب قراءة القائحة في كل

ركعة ، وأنه إذا لم يحسن القائحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها . والنسائي : ١٢٤/٢ برقم

(٨٨٤) في كتاب الافتتاح : باب فرض التكبيرة الأولى ، وأبوداود : ٢٢٦/١ برقم (٨٥٦) في كتاب

الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود : من طريق محمد بن المثني .

وأخرجه البخاري : ٢٣٧/٢ برقم (٧٥٧) في كتاب الأذان : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم

في الصلوات كلها في الحضر والسفر ما يجهر منه وما يخافت والترمذي : ١٠٣/٢ برقم (٣٠٣) في

أبواب الصلاة : باب ماجاء في وصف الصلاة ، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢٩٩/١ برقم (٥٩٠) . وابن =

(١) كذا في المخطوطة وفي حديث السراج ولعل الصواب إذا قلت كما هو في المصادر الأخرى

التي خرجت هذا الحديث .

.....
= حبان كما في «الإحسان» : ٥ / ٢١٢ برقم (١٨٩٠) . والبيهقي في «الكبرى» : ٢ / ٣٧١ : من طريق محمد بن بشار .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» : ١١ / ٤٤٩ برقم (٦٦٢٢) ، والبيهقي في «الكبرى» : ٢ / ٨٨ . من طريق عباس بن الوليد النرسي .

وأخرجه ابن خزيمة : ١ / ٢٩٩ برقم (٥٩٠) والدارقطني في «العلل» (٣ / ١٨٧ / ب) : من طريق عبد الرحمن بن بشر .

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً : ١ / ٢٩٩ برقم (٥٩٠) : من طريق أحمد بن عبده ، ويحيى بن الحكم .
وأخرجه أبو داود : ١ / ٢٢٦ برقم (٨٥٦) في كتاب الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود : من طريق أنس بن عياض .

وأبو يعلى في «المسند» : ١١ / ٤٩٧ برقم (٦٦٢٢) : من طريق القواريري .

والدارقطني في «العلل» : (٣ / ١٨٧ / ب) : من طريق عمرو بن علي الفلاس .

والبيهقي في «الكبرى» : ٢ / ٨٨ : من طريق عبيد الله الجشمي .

جميعهم - أحمد بن حنبل ، ومسدد ، وابن المثني ، وابن بشار ، وعباس بن الوليد ، وعبد الرحمن بن بشر ، وأحمد بن عبده ، ويحيى بن الحكم ، وأنس بن عياض ، والقواريري ، والفلاس ، والجشمي - عن يحيى بن سعيد .

وأخرجه البخاري : ١١ / ٥٤٩ برقم (٦٦٦٧) في كتاب الأيمان والنذور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان . ومسلم : ١ / ٢٩٨ برقم (٣٩٧) في كتاب الصلاة : باب (١١) . والسراج في «حديثه» (١٩١ / ب) - ومن طريقه المصنف برقم (٣٣) - والبيهقي في «الكبرى» : ٢ / ٣٧٢ : من طريق حماد بن أسامة أبي أسامة .

= وسيرد عند المصنف (٣٤) : من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وعيسى بن يونس .

.....
= وأخرجه البخاري : ٣٦/١١ برقم (٦٢٥١) في كتاب الاستئذان : باب من رد فقال : عليك السلام . ومسلم : ٢٩٨/١ برقم (٣٩٧) في كتاب الصلاة : باب (١١) : من طريق ابن نمير .

جميعهم - يحيى بن سعيد، وحماد بن أسامة، وعبد الأعلى، وعيسى، وابن نمير - عن عبيد الله بن عمر قال الجماعة عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة وخالف يحيى فزاد عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة .

وقال الترمذي في «الجامع» : ١٠٣/٢ : وقد روى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله ابن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ولم يذكر فيه «عن أبيه» عن أبي هريرة، ورواية يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر أصح .

وقال أبو بكر بن خزيمة : ٢٩٩/١ : لم يقل أحد ممن روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبيه غير يحيى بن سعيد إنما قالوا : عن سعيد، عن أبي هريرة .

وقال الدارقطني في «العلل» : (٣/١٨٧/أ-ب) - وسئل عن هذا الحديث - يرويه عبيد الله بن عمر واختلف عنه فرواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال ذلك عنه مسدد وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والمقدمي وعمرو بن علي .

وخالفهم بن دارفرواه عن يحيى القطان عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة ولم يقل عن أبيه، ورواه عيسى بن يونس وابن نمير وأبو اسامة وعبد الرحمن بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وأبو ضمرة، وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن فليح بن سليمان ويحيى بن سعيد الأموي عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة . وكذلك رواه عبد الله بن عمر أخو عبيد الله، عن سعيد عن أبي هريرة وهو المحفوظ .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : (٢/٢٧٧) : لكل من الروایتين وجه من الصحة أما رواية يحيى فالزيادة من الحافظ وأما الرواية الأخرى فللكثرة ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين .

(٣٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «وَعَلَيْكَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: وَعَلَيْكَ، فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «وَعَلَيْكَ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فِي الثَّلَاثَةِ: فَعَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَأْسًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمِئَنَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئَنَ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» ①

(٣٢) رجال إسناده :

(يوسف بن موسى بن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي نزيل الري ثم بغداد ، صدوق مات سنة ثلاث وخمسين . / خ د ت ع س ق) .

«تقريب» : ٦١٢ ، «تهذيب» : ٤٢٥ / ١١ .

الحكم على الإسناد :

حسن .

تخرجه :

أخرجه السراج في «حديث» : (١٩١/ب) بهذا الإسناد مثله . وانظر بقية طرق الحديث في الحديث قبله . وانظر مابعده .

(٣٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ صَالِحُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجُنَيْدِ، ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا: ثَنَا عِيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ○

(٣٣) رجال إسناده :

(صالح بن حرب بن خالد ، أبو معمر ، مولي سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس ، حدث عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ، وسلام بن أبي خبزة ، وخالد بن يزيد المهدي ، وإسماعيل بن يحيى التميمي ، روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا ، وعبيد العجلي ، وأحمد بن أبي عوف البزوري . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات . وذكره الخطيب وسكت عنه . ونقل ابن حجر في اللسان كلام ابن حبان ولم يزد)

«الثقات» : ٣١٨/٨ ، «تاريخ بغداد» : ٣١٦/٩ ، «لسان الميزان» : ١٦٨/٣ .

(الحسين بن الجنيد البغدادي بلخي الأصل ، صدوق ، من العاشرة ، وهو بفتح الحاء والسين ، مات سنة سبع وأربعين . / تمييز) .

«تقريب» : ١٦٥ ، «تهذيب» : ٣٣٢/٢ .

(عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، بفتح المهملة وكسر الموحدة ، أخو إسرائيل ، كوفي نزل الشام مرابطاً ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ، وقيل سنة إحدى وتسعين . / ع) .

«تقريب» : ٤٤١ ، «تهذيب» : ٢٣٧/٨ .

الحكم على الإسناد :

ضعيف والحديث صحيح .

تخرجه :

أخرجه السراج في «حديثه» : (١٩١/ب) ، (١٩٢/أ) بهذا الإسناد مثله . وانظر بقية طرق الحديث في الحديث رقم (٣٢) وأنظر ما قبله .

(٣٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ / فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : « أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا وَكَمْ أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَتِهَا » ○

(٣٤) رجال إسناده :

(وضّاح - بتشديد المعجمة ثم مهمله - الإشكري ، بالمعجمة ، الواسطي ، البزاز ، أبو عوانة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس - أوست - وسبعين . / ع) .

«تقريب» : ٥٨٠ ، «تهذيب» : ١١٦/١١ .

(زرارة - بضم أوله - ابن أوفى العامري ، الحرشي - بمهمله وراء مفتوحين ثم معجمة ، أبو حجاب البصري قاضيا ، ثقة عابد ، من الثالثة ، مات فجأة في الصلاة ، سنة ثلاث وتسعين . / ع) .

«تقريب» : ٢١٥ ، «تهذيب» : ٣٢٢/٣ .

الحكم على الإسناد :

صحيح . وقد صرح قتادة بالسماع من زرارة كما في «المسند» : ٤٤١/٤ .

تخرجه :

أخرجه السراج في «حديثه» : (١٩٢/أ) بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه مسلم : ٢٩٨/١ برقم (٣٩٨) في كتاب الصلاة : باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف الإمام .

وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٥٥/٥ برقم (١٨٤٥) : من طريق محمد بن عبد الله بن الجنيّد

= كلاهما - مسلم ، ومحمد بن عبد الله - عن قتيبة بن سعيد .

- وأخرجه مسلم : ٢٩٨/١ برقم (٣٩٨) في كتاب الصلاة : عن سعيد بن منصور .
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٢٠٧/١ : من طريق عارم .
- والطبراني في «الكبير» : ٢١١/١٨ برقم (٥٢٣) : من طريق محمد بن عيسى ، وأبي كامل .
- جميعهم - قتيبة بن سعيد ، وسعيد بن منصور ، وعارم ، ومحمد بن عيسى ، وأبو كامل الجحدري - عن أبي عوانة .
- وأخرجه أبو داود الطيالسي (٨٥١) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» : ١٦٢/٢ - وأحمد في «المسند» : ٤٢٦/٤ ، ٤٤١ . ومسلم : ٢٩٨/١ برقم (٣٩٨) في كتاب الصلاة : باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف الإمام . وأبو داود : ٢١٩/١ برقم (٨٢٨) في كتاب الصلاة : باب من رأى القراءة إذا لم يجهر . والنسائي : ١٤٠/٢ برقم (٩١٧) في كتاب الافتتاح : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه . وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» : ١٥٥/٥ برقم (١٨٤٧) .
- : من طريق شعبة بن الحجاج .
- وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٢٠٧/١ . والطبراني في «الكبير» : ٢١١/١٨ برقم (٥٢٢) : من طريق حماد بن سلمة .
- وأخرجه الحميدي في «المسند» : ٣٦٩/٢ برقم (٨٣٥) : من طريق إسماعيل بن مسلم .
- ومن طريق الحميدي أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢١١/١٨ برقم (٥٢١) .
- وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ١٣٦/٢ برقم (٢٧٩٩) : عن معمر بن راشد .
- ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في «الكبير» : ٢١٠/١٨ برقم (٥١٩) .
- وأخرجه الدارقطني في «السنن» : ٣٢٦/١ ، ٣٢٧ ، والبيهقي : ١٦٢/٢ : من طريق حجاج بن أرطاة .
- وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ٢١٢/١٨ برقم (٥٢٤) : من طريق العلاء .

(٣٥) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، ابْنُ عَبْدِ بْنِ سَلِيمَانَ، ثنا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَقَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَيْكُمْ قُرَأَ مَعِيَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا» ○

وسيرد عند المؤلف بعد هذا الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبه .

جميعهم - شعبة، وحماد، وإسماعيل بن مسلم، ومعمر، وحجاج، والعلاء، وسعيد - عن قتادة بن دعامة وزاد الحجاج في روايته «فنهاهم عن القراءة خلف الإمام» .

قال الدارقطني : لم يقل هكذا غير الحجاج وخالفه أصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهم فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة وحجاج لا يحتج به . أ. هـ .

وأخرجه أحمد : ٤٣٣/٤ : من طريق محمد بن الحسن عن خالد .

كلاهما - قتادة ، وخالد - عن زرارة به .

قوله «خالجنيها» : أي نازعنيها ، واصل الخلع : الجذب والنزع .

«النهاية في غريب الحديث» : (٥٩/٢) .

(٣٥) رجال إسناده :

(الحنظلي : بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة هذه النسبة إلي بني حنظلة وهم

جماعة من غطفان . «الأنساب» : ٢٧٩/٢ .

وقد تقدمت ترجمة إسحاق بن راهويه .

(عبده بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، من صغار

الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين وقيل بعدها . / ع . «تقريب» : ٣٦٩ ، «تهذيب» : ٤٥٨/٦ .

(٣٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَرَجِ الْبَغْدَادِيِّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى بِنَحْوِهِ مَعْنَاهُ ○

= (سعيد بن أبي عروبة : مهراڻ اليشكري مولا هم ، أبو النصر البصري ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، كثير التديس ، وأختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست - وقيل سبع - وخمسين . ع/ . «تقريب» : ٢٣٩ ، «تهذيب» : ٦٣/٤ .
الحكم على الإسناد :

صحيح .

وقد سبق في الحديث الذي قبله بيان ارتفاع تديس قتادة بتصريحه بالسماع . وقد صرح ابن أبي عروبة بالسماع أيضاً في «مسند الإمام أحمد» ٤/٤٢٦ .
تخريجه :

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٩٢ - ومن طريقه مسلم ١/٢٩٩ برقم (٣٩٨) . والطبراني في «الكبير» ١٨/٢١٢ برقم (٥٢٥) - وأحمد في «المسند» ٤/٤٢٦ ، ٤٣١ .

كلاهما - أبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل - عن ابن علي .

وأخرجه مسلم : ١/٢٩٩ برقم (٣٩٨) . وأبو داود : ١/٢١٩ برقم (٨٢٩) في كتاب الصلاة : باب من رأى القراءة إذا لم يجهر . : من طريق ابن أبي عدي .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٧ : من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري .

جميعهم - ابن علي ، وابن أبي عدي ، والأنصاري - عن سعيد بن أبي عروبة .

وانظر بقية طرقه في الحديث قبله .

(٣٦) الحكم على إسناده :

حسن .

=

(٣٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلَوِيَّةَ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» ○

= تخريجه :

أخرجه السراج في «حديثه» (١٩٢/أ) بهذا الإسناد مثله . وانظر تخريجه في الحديث رقم (٣٥، ٣٤) .

(٣٧) رجال إسناده :

(الحسن بن منصور بن إبراهيم البغدادي ، الشطوي - بفتح المعجمة والطاء المهملة - أبو علي ويقال له : أبو علوية ، صدوق ، من العاشرة ، له في البخاري حديث واحد . / خ .)

«تقريب» : ١٦٤ ، «تهذيب» : ٣٢٢/٢ .

(حجاج بن محمد المصيبي الأعور ، أبو محمد ، ترمذي الأصل ، نزل بغداد ثم المصيصة ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، من التاسعة ، مات ببغداد سنة ست ومائتين . / ع .) «تقريب» : ١٥٣ ، «تهذيب» : ٢٠٥/٢ .

(يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي ، صدوق يهم قليلاً ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وخمسين على الصحيح . / رم ٤) . «تقريب» : ٦١٣ ، «تهذيب» : ٤٣٣/١١ .

(عوف بن مالك بن نضلة - بفتح النون وسكون المعجمة - الجشمي - بضم الجيم وفتح المعجمة - أبو الأحوص الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق . / بخ م ٤) .

«تقريب» : ٤٣٣ ، «تهذيب» : ١٦٩/٨ .

الحكم على الإسناد :

حسن لغيره ..

=

(٣٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ابْنُ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، ابْنُ يُونُسَ
ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ لِقَوْمٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَجْهَرُونَ بِهِ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقِرَاءَةَ»، قَالَ: وَكُنَّا نُسَلِّمُ فِي
الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» ○

= تخريجه :

أخرجه السراج في «حديثه» (١٩٢/أ) بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه أحمد في «المسند» ٤٥١/١ . والبزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» ٢٣٩/١ برقم (٤٨٨) . وأبو يعلى في «المسند» ٤٢٣/٩ برقم (٥٠٠٦) . : من طريق أبي أحمد الزبيرى .

وسياتي بعد هذا الحديث من طريق النضر بن شميل .

كلاهما - أبو أحمد ، والنضر - عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص .

وأخرجه أحمد : ٣٧٦/١ . والبخاري : ٧٢/٣ برقم (١١٩٩) في كتاب العمل في الصلاة : باب ما ينهى من الكلام في الصلاة . وأبوداود : ٢٤٣/١ برقم (٩٢٣) في كتاب الصلاة : باب رد السلام في الصلاة . وابن خزيمة في «صحيحه» ٣٤/٢ برقم (٨٥٥) . وأبوعوانة ١٣٩/٢ . وأبويعلی في «المسند» ١١٨/٩ برقم (٥١٨٨) . والبيهقي : ٢٤٨/٢ : من طريق علقمة .

وأخرجه الإسماعيلي في «المعجم» ٦٤٩/٢ : من طريق عمرو بن ميمون .

جميعهم - أبو الأحوص ، وعلقمة ، وعمرو بن ميمون - عن ابن مسعود .

(٣٨) رجال إسناده :

(النضر بن شميل المازني ، أبو الحسن النحوي البصري ، نزيل مرو ، ثقة ثبت ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين ، وله إثنان وثمانون . /ع) . «تقريب» : ٥٦٢ ، «تهذيب» : ٤٣٧/١٠ .
الحكم على الإسناد :

حسن

(٣٩) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ [و] (١) ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَانُوا يَفْتَحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ○

= تخريجه :

أخرجه السراج في «حديثه» (١٩٢/أ) بهذا الإسناد مثله .

وانظر بقية طرق الحديث في الحديث قبله .

(٣٩) رجال إسناده :

(محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ من العاشرة مات سنة سبع وأربعين وهو ابن سبع وثمانين سنة . /ع) . «تقريب» : ٥٠٠ ، «تهذيب» : ٣٨٥ /٩ .

(عبد الله بن المبارك المروزي ، مولي بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ، وله ثلاث وستون . /ع) .

«تقريب» : ٣٢٠ ، «تهذيب» : ٣٨٢ /٥ .

الحكم على الإسناد :

صحيح : وقد صرح قتادة بالسماع في رواية شعبة الآتية بعد هذا الحديث .

تخريجه :

أخرجه السراج في «حديثه» (١٩٢/أ) بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٨٨ /٢ برقم (٢٥٩٨) عن معمر .

=

(١) في المخطوطة (عن معمر عن ابن أبي عروبة) وهذا خطأ من الناسخ ، والتصويب من حديث

السراج .

.....

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو يعلى في «المسند» : ٣٧٥ / ٥ برقم (٣٠٣١) .
وأخرجه أبو يعلى في «المسند» : ٣٤٥ / ٥ برقم (٢٩٨١) . وابن حبان في «صحيحه» كما في
«الإحسان» : ١٠١ / ٥ برقم (١٧٩٨) : من طريق ابن أبي عدي .
وأخرجه ابن خزيمة : ٢٥٠ / ١ برقم (٤٩٦) . وابن الجارود في «المنتقى» (١٨١) .
من طريق عبد الله بن إدريس .
وأخرجه النسائي : ١٣٥ / ٢ برقم (٩٠٧) في كتاب الافتتاح : باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن
الرحيم - وابن الجارود في «المنتقى» : (١٨١) : من طريق عقبه بن خالد .
وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» : (١٢١) . والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
٢٠٢ / ١ : من طريق أبي عاصم .
وأخرجه أبو يعلى في «المسند» : ٢٦١ / ٥ برقم (٢٨٨١) : من طريق همام .
وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» : (١٨١) : من طريق خالد الأحمر .
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٢٠٢ / ١ : من طريق سعيد بن عامر .
وأخرجه أبو عوانة في «المسند» : ١٢٢ / ١ : من طريق أسباط .
وسياتي عند المؤلف برقم (٤٠) من طريق يزيد بن زريع . ويرقم (٤١) من طريق معاذ بن معاذ .
ويرقم (٤٢) من طريق ابن عليه .
جميعهم - ابن أبي عدي ، وعبد الله بن إدريس ، وعقبه بن خالد ، وأبو عاصم ، وهمام ، وأبو خالد
الأحمر وسعيد بن عامر وأسباط ويزيد بن زريع ومعاذ بن معاذ وابن عليه - عن سعيد بن أبي عروبة .
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٨٨ / ٢ برقم (٢٥٩٨) : من طريق أبان .
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٢ / ١ . والدارقطني ٣١٤ / ١ . وابن حبان في
«صحيحه» : كما في «الإحسان» : ١٠٣ / ٥ برقم (١٧٩٩) : من طريق شيان .

.....
= وأخرجه أبو يعلى في «المسند» : ٢٦١/٥ برقم (٢٨٨١) : من طريق همام .

وسياتي عند المؤلف برقم (٤٤) من طريق حميد وبرقم (٤٥) من طريق أبي عوانة وبرقم (٤٦، ٤٧) من طريق شعبة . وبرقم (٤٨) من طريق أيوب . وبرقم (٤٩) من طريق هشام . وبرقم (٥٠) من طريق الأوزاعي .

جميعهم - معمر، وابن أبي عروبة، وأبان، وشيبان، وهمام، وحميد، وأبو عوانة، وشعبة، وأيوب وهشام، والأوزاعي - عن قتادة بن دعامة السدوسي .

وأخرجه النسائي : ١٣٤/٢ برقم (٩٠٦) في كتاب الافتتاح : باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم : من طريق منصور بن زاذان .

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» : ١٨٠/٧ برقم (١٤٥٩) : من طريق مالك بن دينار .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» : ١٠٥/٥ برقم (١٨٠٢) : من طريق أبي قلابة .

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» : ١٧٩/٦ . : من طريق الحسن بن أبي الحسن .

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» : ٥٢/٢ : من طريق أبي نعام .

وسياتي عند المؤلف برقم (٧١) من طريق إسحاق بن عبد الله . وبرقم (٧٧، ٧٨) ، من طريق ثابت .

جميعهم - قتادة، ومنصور بن زاذان، ومالك بن دينار، وأبو قلابة، والحسن بن أبي الحسن، وأبو نعام وإسحاق بن عبد الله، وثابت البناني - عن أنس بن مالك .

«تنبيه»

قد اختلف رواة هذا الحديث في لفظه اختلافاً كبيراً .

فمنهم من يقول : «كانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» .

ومنهم من يقول : «كانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم» .

=

.....

=
ومنهم من يقول : « فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » .
ومنهم من يقول : « كانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم » .
ومنهم من يقول : « كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم » ..
وقد ذكر ابن عبد البر في « التمهيد » : ٢ / ٢٣٠ . هذه الألفاظ وقال : هذا اضطراب لا يقوم معه
حجة لأحد من الفقهاء وقد روي عن أنس أنه سئل عن هذا الحديث فقال كبرنا ونسينا . أ . ه .
هذا مقاله ابن عبد البر رحمه الله .

أما الدارقطني رحمه الله فقد جعل رواية من روى بلفظ « كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله » هي
المحفوظة عن أنس لأنها رواية الأكثر من أصحاب قتادة رحمه الله ، وكذلك رواية الأكثر من أصحاب
أنس رضي الله عنه . وإلى هذا مال البيهقي أيضاً .

انظر « سنن الدارقطني » : ١ / ٣١٦ و « سنن البيهقي الكبرى » : ٢ / ٥١ .

أما الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، فقد حكم علي رواية من روى بلفظ « كانوا يقرؤون بسم الله
الرحمن الرحيم - أو كانوا يجهرون » بالضعف . حيث قال في « النكت على ابن الصلاح » : ٢ / ٧٥٣ -
تعقيباً على كلام العراقي - : وقوله - : « وقال بعضهم كانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم . وقال
بعضهم كانوا يجهرون » . لم تثبت واحدة من هاتين الروايتين وقد استوعب الخطيب طرق حديث أنس
رضي الله عنه وأورد هذين اللفظين من أوجه واهية أو منقطعة فلم يبق من الألفاظ التي ذكر أبو
عمر أنها متخالفة إلا ثلاثة ألفاظ وهي :

١- نفي الجهر بها .

٢- أونفي قراءتها .

٣- أو الاقتصار على الافتتاح بالحمد لله رب العالمين .

والجمع بين هذه الألفاظ ممكن . أ . ه .

=

(٤٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثنا عمرو بن علي ، ثنا يزيد بن زريع ، قال : وَحَدَّثَنَا
 عمر بن شبة ، ثنا معاذ بن معاذ ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، ح وأخبرنا أبو العباس
 السَّرَّاجُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَرَجٍ ، قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 عَلِيَّةَ ، ابْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ،
 وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعَمْرًا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ○

وقال في «الفتح» : ٢٢٨/٢ - «في الجمع بين هذه الألفاظ - فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل
 نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر» . أ. ه .

فيكون معنى كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين أي بهذا اللفظ .

وأما دعوى الاضطراب التي قالها ابن عبد البر ، فقد أجاب في «الفتح» : ٢٢٧/٢ ، ٢٢٨ .
 فقال : لا يمكن أن يقال هذا اضطراب لأن هذه الألفاظ رويت عن عدد من أصحاب شعبة ولم
 يتفرد بها شعبة حتي يقال : بأن هذا اضطراب منه بل شاركه غيره من أصحاب قتادة عنه باللفظين
 ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لأن غيره من أصحاب أنس شاركه أيضاً في اللفظين . أ. ه . بتصرف .

وأما قول ابن عبد البر رحمه الله بأن أنس سئل عنه فقال : كبرنا ونسيناه فقد قال الحافظ
 في «الفتح» : ٣٢٨/٢ وفي «النكت» : ٧٦٢/٢ . فيجاب بأنه تذكر لما سأله قتادة ويحتمل أنه قال لهما
 معاً فحفظ قتادة ولم يحفظ أبو سلمة وفتادة أحفظ من أبي سلمة . أ. ه . ملخصاً وتصرف .

(٤٠) رجال إسناده :

(عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ، بنون وزاي ، أبو حفص الفلاس ، الصيرفي الباهلي ، البصري ،
 ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين . / ع .) «تقريب» : ٤٢٤ ، «تهذيب» : ٨٠ / ٨
 (عمر بن شبة - بفتح المعجمة وتشديد الموحدة - ابن عبيد بن زيد النميري - بالنون مصغر أبو زيد بن
 أبي معاذ البصري ، نزيل بغداد ، صدوق له تصانيف . مات سنة ٢٦٢ وقد جاوز التسعين . / ق .)

«تقريب» : ٤١٣ ، «تهذيب» : ٧ / ٤٦٠

(٤١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، ثنا (٢١٨/ب) حُمَيْدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ / أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرًا ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، كَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ○

= (معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو المثني ، البصري ، القاضي ثقة متفنن ، مات سنة ١٩٦ . ع/١٩٦) . «تقريب» : ٥٣٦ ، «تهذيب» : ١٩٤/١

الحكم على الإسناد :

حسن .

تخریجه :

أخرجه السراج في «حديثه» : ٩٢ / ب بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» : ٥ / ٤٣٥ برقم (٣١٣١) : من طريق عبيد الله بن عمر ، عن يزيد

بن زريع .

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» : ٥ / ٣٤٥ برقم (٢٩٨٢) عن أبي موسى محمد بن المثني .

وأبو عوانة في «المسند» : ٢ / ١٢٢ : من طريق الزعفراني .

كلاهما - أبو موسى ، والزعفراني - عن معاذ بن معاذ .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٣ / ١٠١ . وأبو يعلى في «المسند» : ٥ / ٣٤٤ برقم (٢٩٨٠) .

: من طريق زهير بن معاوية عن إسماعيل بن علية .

ثلاثهم - يزيد بن زريع ، ومعاذ بن معاذ ، وابن علية - عن سعيد بن أبي عروبة به .

وانظر بقية تخریجه في الحديث قبله .

(٤١) رجال إسناده :

(ابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي وقد ينسب إلى جده وقيل هو إبراهيم ، أبو عمر =

.....
= البَصْرِيُّ ، ثقة ، مات سنة ١٩٤ على الصحيح (ع/). «تقريب» : ٤٦٥ ، «تهذيب» : ١٢/٩ .

(حميد هو ابن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء مات سنة ثنتين ويقال ثلاثة وأربعين ومائة وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون سنة (ع/). «تقريب» : ١٨١ ، «تهذيب» : ٣٨/٣ .

الحكم على الإسناد :

صحيح .

تخرجه :

أخرجه السَّرَّاجُ في «حديثه» : (١٩٢/ب) بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» : ١٠١/٥ برقم (١٧٩٨) : من طريق محمد بن هشام .

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» : ١١٦/٤ برقم ٧٩٧

: من طريق يحيى بن معين .

كلاهما - محمد بن هشام ، ويحيى بن معين - عن ابن أبي عدي .

وقال ابن الأعرابي قال الصاغاني سمعت ابن معين : قال : وكان حميداً إذا قال : عن قتادة عن أنس

رضي الله عنه رفعه وإذا قال : عن أنس لم يرفعه .

وأخرجه مالك في «الموطأ» : ٨١/١ : عن حميد موقوفاً .

ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٢٠٢/١ . والبيهقي : ٥١/٢ .

والبغوي في «شرح السنة» : ٥٣/٣ برقم (٥٨٣) .

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» : ٢٢٨-٢٢٩/٢ : من طريق الوليد بن مسلم ، وأبي قرة ،

وإسماعيل بن موسى ، وابن وهيب .

= والحاكم في «المستدرک» : ٢٣٤/١ : من طريق إسماعيل بن أبي إياس .

(٤٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ كَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ○

= جميعهم - الوليد بن مسلم، وأبو قره، وإسماعيل بن موسى، وابن وهب، وإسماعيل بن أبي إياس - عن مالك، عن حميد، عن أنس مرفوعاً.

قال ابن عبد البر - بعد ذكره الروايات المتقدمة - : روته طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي ﷺ وليس ذلك محفوظ فيه عن مالك .

وقال ابن حجر رحمه الله في «النكت على ابن الصلاح» : ٧٥٨/٢ - في رواية مالك هذه : وقد رفعه بعضهم عنه وهو وهم كما بينه الدارقطني في غرائب مالك وابن عبد البر في التمهيد وهكذا رواه عن حميد حفاظ أصحابه كعبد الوهاب الثقفي ومعاذ بن معاذ مروان بن معاوية الفزاري وغير واحد موقوفاً . ورواه المزني عن الشافعي عن ابن عيينة عن حميد قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه به أ. هـ .

طريق الشافعي عن سفيان في «المعرفة» للبيهقي : ٣٧٩/٢ برقم (٣١١٤) . وطريق معاذ بن معاذ عن حميد في «الكبرى» للبيهقي : ٥٢/٢ . وطريق زهير بن معاوية عن حميد في «شرح الآثار» للطحاوي : ٢٠٢/١ . وطريق حماد بن سلمة عن حميد في «مسند أبي يعلى» : ٤١٢/٥ برقم (٢٠٩٣) .

ويتضح بذا أن حميداً سمع الحديث من قتادة عن أنس مرفوعاً ، وسمعه من أنس موقوفاً فإذا رواه عن قتادة رفعه وإذا رواه عن أنس وقفه .

ومما ينفي تدليس بالسمع من أنس رواية الشافعي المتقدمة فإنه صرح فيها بالسمع من أنس .

وانظر بقية طرق الحديث في الحديث رقم (٣٩) وما بعده .

(٤٢) الحكم على الإسناد :

= صحيح . وصرح قتادة بالسمع وسبق ذكر ذلك في الحديث رقم (٣٩) .

(٤٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا وَكِيعٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ - قَالَا : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَخَلْفَ عُمَرَ ، وَخَلْفَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ ٥

= تخرجه :

أخرجه السراج في « حديثه » : ١٩٢ / ب بهذا الإسناد مثله .
ومن طريق السراج أخرجه أيضاً الخطيب في « تاريخ بغداد » : ٥ / ٢٣٤ .
وأخرجه البخاري (١٢٤) في « القراءة خلف الإمام » والترمذي : ١٥ / ٢ برقم (٢٤٦) في أبواب الصلاة : باب ماجاء في إفتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين . والنسائي : ١٣٣ / ٢ برقم (٩٠٢) في كتاب الافتتاح : باب البداية بفاتحة الكتاب قبل السورة .
جميعهم عن قتيبة بن سعيد .
وأخرجه ابن ماجه : ١ / ٢٦٧ برقم (٨١٣) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب افتتاح القراءة : عن جبارة بن المغلس الحماني .
وابن خزيمة : ١ / ٢٤٨ برقم (٤٩١) : من طريق بشر بن معاذ العقدي .
ثلاثتهم - قتيبة ، وجبارة ، وبشر - عن أبي عوانة به .
وانظر بقية طرقه في الأحاديث رقم (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧) .
(٤٣) رجال إسناده :

(وكيعة بن الجراح بن مليح الرؤاسي - بضم الراء وهمزة ثم مهملة - أبوسفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، مات آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ومائة وله سبعون سنة . / ع) .

«تقريب»: ٥٨١ ، «تهذيب»: ١٢٣/١١ =

(شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتنش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابداً ، مات سنة ١٦٠ .ع/) . «تقريب»: ٢٦٦ ، «تهذيب»: ٣٣٨/٤ .

الحكم إسناده :

صحيح .

تخرجه :

أخرجه السراج في «حديثه» (١٩٤/أ) بهذا الإسناد مثله .

وهو في مسند أبي داود الطيالسي (١٩٧٥) ومن طريقه أخرجه : مسلم : ٢٩٩/١ برقم (٣٩٩) في كتاب الصلاة : باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة . وأبو يعلى في المسند : ١٨/٦ برقم (٣٢٤٥) .

وأخرجه الدارقطني : ٣١٥/١ : من طريق الحسين بن إسماعيل ، عن يعقوب بن إبراهيم ، ومن طريق سفيان بن وكيع .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» : ٢٤٩/١ برقم (٤٩٥) : من طريق مسلم بن جنادة القرشي .

ثلاثتهم - يعقوب ، وسفيان بن وكيع ، ومسلم بن جنادة - عن وكيع .

وأخرجه البخاري : ٢٢٦/٢ برقم (٧٤٣) في كتاب الأذان : باب ما يقول بعد التكبير ، والبيهقي في «الكبرى» : ٥١/٢ : من طريق حفص بن عمر .

وأخرجه علي بن الجعد في «مسندة» : ٤٩٦/١ . ومن طريقه الدارقطني : ٣١٤/١ .

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» : ٣٦٠/٥ برقم (٣٠٠٥) . وابن خزيمة : ٢٤٨/١ برقم (٤٩٢)

والدارقطني : ٣١٥/١ : من طريق محمد بن جعفر .

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٢٠٢/١ : من طريق عبد الرحمن بن زياد

(٤٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، ابْنُ سَفِيَّانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يَفْتَحُونَ بِالْحَمْدِ ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَنَا أَرَى فِيهِ عُثْمَانَ ○

= وأخرجه الدارقطني في « السنن » : ٣١٥ / ١ : من طريق يزيد بن هارون، وأسود بن عامر، وعبدالله بن موسى .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » : ٥١ / ٢ : من طريق بدل بن المحبر التميمي

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » : ٣٣٤ / ٧ ، ١٦٣ / ٨ : من طريق الأعمش .

وأخرجه أبو عوانة : ١٢٢ / ٢ : من طريق حجاج

جميعهم - أبو داود، ووكيع، وحفص بن عمر، وعلي بن الجعد، ومحمد بن جعفر، وعبدالرحمن

بن زياد، ويزيد بن هارون، وأسود بن عامر، وعبدالله بن موسى، وبدل بن المحبر، والأعمش، وحجاج -

عن شعبة بن الحجاج .

وانظر بقية طرق الحديث في الأحاديث قبله .

(٤٤) رجال إسناده :

(أيوب بن أبي تيممة كيسان السخيتاني - بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف

نون - أبوبكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العبادات سنة ١٣١ وله ٦٥ سنة . ع/) .

« تقريب » : ١١٧ ، « تهذيب » : ٣٩٧ / ١

الحكم على الإسناد :

حسن

تخريجه :

أخرجه السراج في « حديثه » : ١٩٤ / أ بهذا الإسناد مثله .

= وأخرجه ابن ماجة : ٢٦٧ / ١ برقم (٨١٣) في كتاب الصلاة : باب افتتاح القراءة : عن محمد بن

(٤٥) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ○

= الصباح .

وأخرجه الشافعي في « الأم » : ١/١٢٩ - ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في « الكبرى » : ١/٥١ - وأحمد في « المسند » : ٣/١١١ . والبخاري في « القراءة خلف الإمام » (١٢٧) عن علي بن المديني .

النسائي : ٢/١٣٣ برقم (٩٠٣) في كتاب الافتتاح : باب البداء بفاتحة الكتاب قبل السورة عن عبدالله بن محمد . وابن الجارود في « المتقى » (١٨٢) عن ابن المقري .

جميعهم - ابن الصباح ، والشافعي ، وأحمد ، وابن المديني ، وعبدالله بن محمد ، وابن المقري - عن سفيان به

وانظر بقية طرقه في الأحاديث قبله .

(٤٥) الحكم على الإسناد :

صحيح :

تخرجه :

أخرجه السراج في « حديثه » ١٩٤/١ بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه أحمد في « المسند » : ٣/٢١٤ ، وأبو يعلى في « المسند » : ٥/٣٤٥ برقم (٢٩٨٣) : عن

محمد بن المثني .

كلاهما - أحمد بن حنبل ، ومحمد بن المثني - عن يحيى بن سعيد .

وأخرجه البخاري في « القراءة خلف الإمام » (١٢٥) . وأبو داود : ١/٢٠٧ برقم (٧٨٢) في

كتاب الصلاة : باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والدارمي : ١/٣٠٠ برقم (١٢٢٠) : من =

(٤٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ،
 عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، فَكَانُوا يَفْتَحُونَ
 الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ○

= طريق مسلم بن إبراهيم ..

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » : ٧/١١ : من طريق عبد الأعلى بن سليمان .

ثلاثتهم - يحيى بن سعيد، ومسلم بن إبراهيم، وعبد الأعلى بن سليمان - عن هشام به وانظر
 الأحاديث قبله .

(٤٦) رجال الإسناد :

(محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني أبو يوسف نزيل المصيصة ، صدوق كثير الغلط مات
 سنة بضع عشر . / دت س) . « تقريب » : ٥٠٤ ، « تهذيب » : ٤١٥/٩

(عبد الرحمن بن عمرو ابن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو الفقيه ، ثقة ، جليل مات سنة
 ١٥٧ . / ع) . « تقريب » : ٣٤٧ ، « تهذيب » : ٢٣٨/٦

« الأوزاعي » بفتح الألف وسكون الواو وفتح الزاي في آخرها العين المهملة ، هذه النسبة إلى
 الأوزاع ، وهي قرى « متفرقة فيما أظن بالشام فجمعت وقيل لها الأوزاع .

وقيل إنها قرية تلي باب دمشق يقال لها الأوزاع وهو الصحيح : « الأنساب » ٢٢٧/١

(إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري المدني أبو يحيى ثقة حجة مات سنة اثنتين وثلاثين
 . / ع) . « تقريب » : ١٠١ ، « تهذيب » : ٢٣٩/١

الحكم على الإسناد :

حسن والحديث صحيح .

=

(٤٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، أبا الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، ح قَالَ :
وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= محمد بن كثير صدوق كثير الغلط . وقد ذكر الحافظ في « النكت : ٧٥٥ / ٢ . علة ، أخرى في
إسناد قتادة وهي أن الأوزاعي قال : كتب إلي قتادة وقتادة كان أكمه لا يكتب فيكون قد أمر بالكتاب عنه
غيره وحينئذ فذلك الغير مجهول الحال عندنا حتى ولو كان قتادة يثق به فلا يكفي ذلك في ثبوت عدالته إلا
عند من يقبل التزكية على الإبهام .

تخريجه :

أخرجه السراج في « حديثه » : (١٩٤/أ) بهذا الإسناد مثله . وأخرجه أبو عوانة ١٢٢/٢ من طريق
يوسف بن مسلم ، عن محمد بن كثير .

وأخرجه البخاري في « القراءة خلف الإمام » (١٢٠) ومسلم في « صحيحه » : ٢٩٩/١ برقم
(٣٩٩) في كتاب الصلاة : باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة : من طريق الوليد بن مسلم .

وأخرجه أحمد في « المسند » : ٢٢٣/٣ : من طريق أبي المغيرة

وأبو عوانة ٢٢٢/٢ : من طريق بشر بن بكر .

والبيهقي : ٥٠/٢ : من طريق الوليد بن مزيد .

وإسماعيل بن قيراط في « فوائده » : من طريق الهقل بن يزيد : ذكرها الحافظ في « النكت » :

٧٥٤/٢ .

جميعهم - الوليد بن مسلم ، وأبو المغيرة ، وبشر بن بكر ، والوليد بن مزيد ، والهقل بن يزيد - عن

الأوزاعي ، عن قتادة .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » : ٢٠٣/١

: من طريق أحمد بن مسعود ، عن محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق .

أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّىتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يُفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ ٥

(٤٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثنا أَبُو هَمَّامٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا إِذْ أَعْفَى إِغْفَاءً / أَوْ أَعْمَى عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا قَالَ - إِمَّا قَالُوا لَهُ (١/٢١٩)

(٧٤) رجال الإسناد :

(الوليد بن مسلم القرشي مولا هم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثر التدليس والتسوية ، مات آخر سنة أربع وأول سنة خمس وتسعين ومائة ./ ع) . « تقريب » : ٥٨٤ ، « تهذيب » : ١٥١ / ١١

الحكم على الإسناد :

صحيح

وقد صرح الوليد بن مسلم بالسمع فيما أخرجه الدارقطني في « السنن » : ٣١٦ / ١ من طريق هشام بن عمار عنه ..

تخريجه :

أخرجه السراج في « حديثه » : ١٩٤ / أ بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه البخاري في « القراءة خلف الإمام » : (١٢١) . ومسلم : ٣٠٠ / ١ برقم (٣٩٩) في كتاب الصلاة : باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة : من طريق محمد بن مهران .

وأخرجه أبو عوانة : ١٢٢ / ٢ . والدارقطني : ٣١٦ / ١ : من طريق هشام بن عمار .

وأخرجه أبو عوانة : ١٢٢ / ٢ : من طريق دحيم

جميعهم - محمد بن مهران ، وهشام بن عمار ، ودحيم - عن الوليد به .

وانظر في الأحاديث قبله بقية الطرق .

وَإِمَّا قَالَ لَهُمْ : «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ؟ فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَقَرَأَ :
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ إِنَّا عَطَيْنَاكَ الْكُوْثُرَ ﴾ {الكوثر / ١} حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ
فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْكُوْثُرُ؟ قَالَ : فَإِنَّ نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِيهِ
خَيْرٌ كَثِيرٌ ، لَذَلِكَ النَّهْرُ حَوْضٌ تُرَدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آيَتُهُ عَدَدُ الْكُوْأَكْبِ
فِيخْتَلَجُ مِنْهُمْ الْعَبْدُ فَأَقُولُ : رَبُّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا لَمْ تَلِدُوا

(٨٤) رجال إسناده :

(عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير الأموي ، مولا هم ، ويقال له الجعفي نسبة
إلى خاله حسين بن علي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، مشكدانه - بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة
وبعد الألف نون - وهو وعاء المسك بالفارسية ، صدوق فيه تشيع مات سنة تسعة وثلاثين . / م د س) .

«تقريب» : ٣١٥ ، «تهذيب» : ٣٣٢ / ٥

(عبد الرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي ، أبو علي الأشل المروزي نزيل الكوفة ثقة له تصانيف
مات سنة سبع وثمانين . / ع) . «تقريب» : ٣٥٤ ، «تهذيب» : ٣١٦ / ٦

(مختار بن فلفل - بفاءين مضمومتين ولا مين الاولى ساكنة - مولى عمرو بن حريث صدوق له
أوهام من الخامسة . / م د ت س) . «تقريب» : ٥٢٣ ، «تهذيب» : ٦٨ / ١٠

الحكم على الإسناد :

حسن

تخريجه :

أخرجه السراج في «حديثة» : (١٩٤ / أ) بهذا الإسناد مثله .

و أخرجه مسلم : ١ / ٣٠٠ برقم (٤٠٠) في كتاب الصلاة : باب حجة من قال البسمة آية من كل
سورة سوى براءة . والنسائي : ٢ / ١٣٣ برقم (٩٠٤) في كتاب الافتتاح : باب قراءة بسم الله الرحمن
الرحيم . وبقى بن مخلد في «جزء موريات الصحابة في الحوض» برقم (٣٤) وأبو عوانة ٢ / ١٢١ . =

.....

= و البيهقي في «البعث والنشور» برقم (١٢٢) : من طريق علي بن مسهر
وأخرجه أبو عوانة في «المسند» : ١٢١ / ٢ : من طريق سفيان ويأتي في الحديث الذي بعده عند
المؤلف من طريق ابن فضيل .

ثلاثتهم - ابن مسهر ، وسفيان ، وابن فضيل - عن مختار بن فلفل .

وأخرجه البخاري : ٧٣١ / ٨ برقم (٤٩٤٦) في كتاب التفسير : باب سورة إنا أعطيناك الكوثر .
وفي الرقاق : ٤٦٤ / ١١ برقم (٦٥٨١) : باب في الحوض . وأبو داود : ٢٣٧ / ٤ برقم
(٤٧٤٨) في كتاب السنة : باب في الحوض . والترمذي : ٤١٨ / ٥ برقم (٣٣٥٩) ، (٣٣٦٠) . وابن
ماجة : ١٤٣٩ / ٢ برقم (٤٣٠٤) ، (٤٣٠٥) في كتاب الزهد : باب ذكر الحوض وأحمد في «المسند»
: ١٦٤ / ٣ ، ١٩١ ، ٢٠٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٨٩ . والطبري في التفسير : ٣٠ / ٣٢٣ . وبقي بن
مخلد في «جزء مرويات الصحابة في الحوض» برقم (٣٦) . وأبو يعلى في «المسند» : ٥ / ٢٥٧ برقم
(٢٨٧٦) وابن منده في «الإيمان» : ٢ / ٩٧٤ برقم (١٠٧٤) . والبيهقي في «البعث والنشور» برقم
(١٢٤) ، (١٢٥) : من طريق قتادة .

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» برقم (١٦١٢) . وأحمد في «المسند» : ٣ / ١٠٣ ، ١١٥ ،
٢٦٣ .

والطبري في «التفسير» : ٣٠ / ٣٢٣ : من طريق حميد

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٣ / ١٥٢ ، ٢٤٧ . وبقي بن مخلد في «جزء الحوض» برقم (٣٧)
. وأبو يعلى في «المسند» : ٦ / ٢٣٦ برقم (٣٥٢٩) : من طريق ثابت

وأخرجه الترمذي : ٤ / ٥٤٢ برقم (٢٤٤٢) في كتاب صفة القيامة : باب ما جاء في صفة الحوض
. وبقي بن مخلد في جزء الحوض برقم (٣٣ ، ٣٠) . والطبري في التفسير : ٣٠ / ٢٠٩ . والبيهقي في
«البعث» برقم (١٣٢) : من طريق الزهري .

= جميعهم مختار بن فلفل ، وقتادة ، وحميد ، وثابت ، والزهري - عن أنس به .

.....
= قوله « بينا » أصل بينا : بين ، فأشبعفت الفتحة فصارت ألفاً ويقال : بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ، ومبتدأ وخبر ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى ، والأفصح في جوابهما ألا يكون فيه إذ وإذا ، وقد جاء في الجواب كثيراً ، تقول : بينا زيد جالس دخل عليه عمرو ، وإذا دخل عليه عمرو ، وإذا دخل عليه عمرو . «النهاية في غريب الحديث» : ١٧٦/١ .
وقوله « يختلج » : أي يجذب ويقطع . «النهاية» : ٥٩/٢ .

وقوله « ما أحدثوا بعدك » قال النووي رحمه الله في « شرح مسلم » : (١٦٣/٣) : هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال .

أحدها : أن المراد به المناقون والمردون ، فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسما التي عليهم فيقال : ليس هؤلاء مما وعدت بهم إن هؤلاء بدلوا بعدك ، أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم .

الثاني : أن المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم ، فيقال : ارتدوا بعدك .

الثالث : أن المراد به أصحاب المعاصي ، والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام ، وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب ، قال أصحاب هذا القول : ولا يمنع أن يكون لهم غرة وتحجيل ، ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ولكن عرفهم بالسما .

وقال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر : كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الخوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء ، قال : وكذلك الظلمة والمسرفون في الجور ، وطمس

(٤٩) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثنا هنادُ بْنُ السَّرِيِّ ، ثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءَةً فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فِيمَا قَالَ لَهُمْ وَإِمَّا قَالُوا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ضَحِكْتَ ؟ ، قَالَ : « إِنَّهُ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ أَنْفَاءَ سُورَةٍ فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْتِرَ ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْتِرُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ نَهَرَ وَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ . حَوْضِي تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْتُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ » ٥

= (٤٩) رجال إسناده :

(هناد بن السري - بكسر الراء الخفيفة - ابن مصعب التميمي ، أبو السري الكوفي ، ثقة مات سنة ثلاث وأربعين وله واحد وتسعون سنة . / ع م ٤) . « تقريب » : ٥٧٤ ، « تهذيب » : ٧٠ / ١١
 (محمد بن فضيل بن غزوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي - الضبي مولا هم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق ، عارف رمي بالتشيع مات سنة خمس وتسعين . / ع) .

« تقريب » : ٥٠٢ ، « تهذيب » : ٤٠٥ / ٩

الحكم على الإسناد :

حسن

تخرجه :

أخرجه السراج في « حديثه » (١٩٤ / ب) بهذا الاسناد مثله .

وأخرجه أبو داود : ٢٣٧ / ٤ برقم (٤٧٤٧) في كتاب السنة : باب في الحوض : عن هناد بن السري به .

= ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في « البعث والنشور » برقم (١٢٣) .

(٥٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الدُّوْلَابِيُّ ، قَالَا : ثنا أَبُو الْجَوَّابِ ، ثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ ، بِنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبَا^(١) بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ يُفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ○

= وأخرجه مسلم : ١ / ٣٠٠ برقم (٤٠٠) في كتاب الصلاة : باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة سوى براءة : من طريق محمد بن العلاء .

وبقي بن مخلد في « جزء الحوض » برقم (٣٤) : من طريق يحيى بن كثير .

كلاهما - محمد بن العلاء ، ويحيى بن كثير - عن محمد بن فضيل به

وانظر بقية تخريجه في الحديث قبله .

(٥٠) رجال إسناده :

(محمد بن أحمد بن أبي العوام بن يزيد بن دينار ، أبو بكر الرياحي التميمي ، سمع زيد بن هارون وعبد الوهاب بن عطاء وقريش بن أنس وغيرهم روى عنه أبو عبدالله المحاملي ، وأبو العباس بن عقدة وإسماعيل بن محمد الصفار وغيرهم .

قال الدارقطني : هو صدوق ، وقال عبدالله بن أحمد : صدوق ما علمت منه إلا خيراً ، وذكره

ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ . « الثقات » : ٤١ / ٨ ، و « تاريخ بغداد » : ٣٧٢ / ١

= (أحمد بن محمد بن الصباح ، المزني الدولابي ، حدث عن أبيه ، عن روح بن عباد ، روى عنه =

(١) كذا في المخطوطة وهي لغة مشهورة في أب وأخ وحِم ، وقد أشار إليها ابن مالك رحمه الله في ألفيته بقوله : « وقصرها من نقصهن أشهر » قال ابن عقيل رحمه الله : واللغة الأخرى في أب وتاليه أن يكون بألف رفعا ونصبا وجرا نحو هذا أباه وأخاه وحماه ، ورأيت أباه وأخاه وحماه ومررت بأباه وأخاه وحماه . « شرح بن عقيل على ألفية ابن مالك » ٤٤ - ٤٦ .

= أبو حامد الشرقي النيسابوري ، ومحمد بن مخلد الدوري .

ذكره ابن حبان في الثقات : وقال يغرب . وذكره الخطيب في التاريخ وسكت عنه)

انظر « الثقات » : ٤١ / ٨ ، و « تاريخ بغداد » ٣٤ / ٥

(الدولابي ، بضم الدال المهملة وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة ، هذه النسبة إلى الدولاب والصحيح فيها فتح الدال ولكن الناس يضمونها . . . وهذه النسبة إلى عمله أو إلى من كان له الدولاب وجماعة ينسبون إلى قرية من قرى الري يقال لها : الدولاب) : الأنساب » : ٥١٠ / ٢

(الأحوص بن جواب - بفتح الجيم وتشديد الواو - الضبي يكنى أبا الجواب ، كوفي ، صدوق ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة . / م د ت س) . « تقريب » : ٩٦ ، « تهذيب » : ١٩١ / ١
(عمار بن رزيق - بتقديم الراء مصغر - الضبي أو التميمي ، أبو الأحوص الكوفي ، لا بأس به من الثامنة ، مات سنة تسع وخمسين . م د س ق) . « تقريب » : ٤٠٧ ، « تهذيب » : ٤٠٠ / ٧

(ثابت بن أسلم البناني - بضم الموحدة ونونين - أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، مات سنة بضع وعشرين ، وله ست وثمانون / ع) . « تقريب » : ١٣٢ ، « تهذيب » : ٢ / ٢
الحكم على الإسناد :

حسن

تخريجه :

أخرجه السراج في « حديثه » : (١٩٤/ب) بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » : ٢٠٣ / ١ : من طريق أبي أمية .

وابن خزيمة في صحيحه : ٢٥٠ / ١ برقم (٤٩٧) : من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني

والبغوي في « شرح السنة » : ٥٤ / ٣ برقم (٥٨٢) : من طريق أبي سهل هاني بن أحمد الرقي

= ثلاثهم - أبو أمية ، والصنعاني ، وأبو سهل الرقي - عن أبي الجواب عن عمار بن رزيق .

(٥١) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَكَيْلُ أَبِي عَمْرٍو الخَفَّافُ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، ثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدِ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مَرَّةٍ قَوِيٍّ » ○

= وأخرجه أحمد : ٢٠٣/٣ . وابن حبان في « صحيحه » كما في « الإحسان » : ١٠٤/٥ برقم (١٨٠٠) والبغوي في « شرح السنة » : ٥٤/٣ برقم (٥٨١) : من طريق حماد كلاهما - عمار بن رزيق ، وحماد - عن الأعمش به وانظر بقية طرق الحديث في الحديث رقم (٣٩) .

(٥١) رجال إسناده :

الحسن بن محمد سبقت ترجمته في شيوخ المؤلف . وهو صدوق .
 (سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله ، الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس مات سنة إحدى وسبعين وله أربع وستون . /ع) .
 « تقريب » : ٢٤٤ ، « تهذيب » : ١١/٤
 (سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلاً عابداً مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل بعدها وهو ابن اثنتين وسبعين سنة /ع) . « تقريب » : ٢٣٠ ، « تهذيب » : ٤٦٣/٣
 (ريحان بن يزيد العامري مقبول من الثالثة . /دت) . « تقريب » : ٢١٢ ، « تهذيب » : ٣٠٢/٣
 « العامري » بفتح العين المهملة ، وفي آخرها الراء هذه النسبة إلى ثلاث رجال : ١- عامر بن لؤي .
 ٢- عامر بن عدي . ٣- عامر بن « الأنساب » : ١١٣/٤
 الحكم على الإسناد :

حسن .

ريحان وإن قال فيه الحافظ مقبول فقد وثقة ابن معين كما في تاريخ عثمان بن سعيد (٩) وقال عنه
= سعد بن إبراهيم : صدوق (الطحاوي في « شرح الآثار » : ١٤ / ٢) .

وذكره ابن حبان في « الثقات » ٢٤١ / ٤ . وقد تابعه عطاء وسوف تأتي .

تخریجه :

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » : ٦٧ / ٣ عن وكيع به مثله .

وأخرجه الدارمي : ٤١٣ / ١ برقم (١٥٩٦) . وابن الجارود في « المتقى » (٣٦٣) . والطحاوي في

« شرح معاني الآثار » : ١٤ / ٢ . والبيهقي في « الكبرى » : ١٣ / ٧ : من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنف » ١١٠ / ٤ برقم (٧١٥٥) .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه : الترمذي : ٤٢ / ٣ برقم (٦٥٢) في كتاب الزكاة باب ما جاء من لا

تحل له الصدقة . والبيهقي : ١٣ / ٧ . والبغوي في « شرح السنة » ٨٢ / ٦ برقم (١٥٩٩) .

وأخرجه الطيالسي في « مسنده » : (٢٢٧١) . ومن طريقة أخرجه الترمذي : ٤٢ / ٣ برقم (٦٥٢)

في كتاب الزكاة : باب ما جاء من لا تحل له الصدقة . والدارقطني في « السنن » : ١١٩ / ٢ . والبيهقي :

١٣ / ٧ .

وأخرجه الدارمي : ٤١٣ / ١ برقم (١٥٩٦) : عن محمد بن يوسف

وأخرجه الحاكم في « المستدرک » : ٤٠٧ / ١ . والبيهقي : ١٣ / ٧ : من طريق محمد بن كثير

العبدی .

جميعهم - أبو نعيم ، وعبدالرزاق ، وأبو داود الطيالسي ، ومحمد بن يوسف ، ومحمد بن كثير - عن

سفيان بن سعيد الثوري .

وأخرجه أبو داود : ١١٨ / ٢ برقم (١٦٣٤) في كتاب الزكاة : باب من يعطي الصدقة وحد الغنى .

= والحاكم في « المستدرک » : ٤٠٧ / ١ : من طريق إبراهيم بن سعد .

(٥٢) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ
 إِبرَاهِيمَ، ثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِيُّ، ثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ
 (٢١٩/ب) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِقْرُوا الْقُرْآنَ مَا آيْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ ، / فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا » ○

= وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » : ١٤/٢ . والحاكم : ٤٠٧/١ . والبيهقي : ١٣/٧
 من طريق شعبة بن الحجاج .

ثلاثتهم - سفيان ، وإبراهيم بن سعد ، وشعبة - عن سعد بن إبراهيم عن ربحان بن يزيد .

وأخرجه البيهقي : ١٣/٧ : من طريق عطاء .

كلاهما - ربحان ، وعطاء - عن عبدالله بن عمرو به .

وقوله « المرة » القوة والشدة (النهاية : ٣١٦/٤) . وفي اللسان : ١٦٨/٥ : المرة القوة وشدة
 العقل .

(٥٢) رجال إسناده :

« الدارمي » بفتح الدال المهملة وكسر الراء ، هذه النسبة إلى بني دارم وهو دارم بن مالك بن حنظلة
 بن زيد مائة بن تميم . « الأنساب » : ٤٤٠/٢

(مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي - بالفاء - أبو عمرو البصري ، ثقة مأمون مكث ، عمى
 بآخره ، مات سنة اثنتين وعشرين ، وهو أكبر شيخ لأبي داود . / ع) .

« تقريب » : ٥٢٩ ، « تهذيب » : ١٢١/١٠

(هارون بن موسى الأزدي العتكي مولا هم ، الأعور ، النحوي البصري ، ثقة مقرئ ، إلا أنه رمى
 بالقدر ، من السابعة . / خ م د ت س) . « تقريب » : ٥٦٩ ، « تهذيب » : ١٤/١١

(عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي أبو عمران الجوني ، مشهور بكنيته ، ثقة ، مات سنة ٢٨

وقيل بعدها . / ع) . « تقريب » : ٣٦٢ ، « تهذيب » : ٣٨٩/٦

.....
= «الجوني» بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون ، هذه النسبة إلى جون بطن من الأزدي وهو الجون
بن عوف بن خزيمية بن مالك بن الأزدي . «الأنساب» : ١٢٥ / ٢
الحكم على الإسناد :

صحيح

تخريجه :

أخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٦٤ / ٢ برقم (١٦٧٤) .

من طريق محمد بن معاذ ، عن مسلم بن إبراهيم .

وأخرجه الدرامي : ٨٩٩ / ٢ برقم (٣٢٣٧) : من طريق أبي النعمان .

كلاهما - مسلم بن إبراهيم ، وأبو النعمان - عن هارون .

وأخرجه البخاري : ١٠١ / ٩ برقم (٥٠٦٠) في كتاب فضائل القرآن : باب اقرأ القرآن ما أتلفت

عليه قلوبكم . وأبو يعلى : ٨٩ / ٣ برقم (١٥١٩) . والطبراني في «الكبير» : ١٦٤ / ٢ برقم (١٦٧٣) .

وابن حبان كما في «الإحسان» : ٥ / ٣ برقم (٧٣٢) . والخطيب في «تاريخ بغداد» : ٢٢٨ / ٤ .

والبغوي في «شرح السنة» : ٥٠٠ / ٤ برقم (١٢٢٤) : من طريق حماد بن زيد

وأخرجه أحمد : ٣١٣ / ٤ . والبخاري : ١٠١ / ٩ برقم (٥٠٦١) في كتاب فضائل القرآن : باب

اقرأ القرآن ما أتلفت عليه قلوبكم . والطبراني في «الكبير» : ١٦٤ / ٢ برقم (١٦٧٣) .

: من طريق سلام بن مطيع .

وأخرجه البخاري : ٣٣٦ / ١٣ برقم (٧٣٦٥) في كتاب الاعتصام : باب كراهية الاختلاف .

ومسلم : ٢٠٥٤ / ٤ برقم (٢٦٦٧) في كتاب العلم : باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من

متبعيه ، والنهي عن الاختلاف في القرآن : من طريق همام .

= وأخرجه مسلم أيضاً ٢٠٥٤ / ٤ برقم (٢٦٦٧) في كتاب العلم : من طريق أبان .

(٥٣) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ الْوَكِيلِ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، ثَنَا مُسْلِمٌ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْلَةُ أُسْرِي بِي آتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ

وأخرجه الطبراني في « الكبير » : ١٦٤ / ٢ برقم (١٦٧٥) . والإسماعيلي في « معجمه » ٥٥٠ / ٢ .
من طريق حجاج من الفرافصة .

وأخرجه ابن أبي شيبة : ١٨٨ / ٧ . والدرامي : ٨٩٩ / ٢ برقم (٣٢٣٩) . والطبراني في « الكبير » : ١٦٤ / ٢ برقم (١٦٧٣) : من طريق الحارث بن عبيد .

جميعهم - هارون الأعور ، وحماد بن زيد ، وسلام بن مطيع ، وهمام ، وأبان ، وحجاج ، والحارث بن عبيد - عن أبي عمران الجوني به مرفوعاً .

وأخرجه الدرامي : ٨٩٩ / ٢ برقم (٣٢٣٨) من طريق همام موقوفاً .

قال الدارقطني في « العلل » (٤ / ٩٢ / ب) - عن هذا الحديث : يرويه همام بن يحيى ، وحماد بن سلمة ، وأبو عامر الحرار ، عن أبي عمران الجوني ، عن جندب موقوفاً ، ورفع الحارث بن عبيد أبو قدامة وهارون بن موسى الأعور وسهيل بن أبي حرام القطيعي والحجاج بن فرافصة وسلام بن أبي مطيع . واختلف على همام بن يحيى فرفعه داود بن شبيب ، عن همام ورفع عاصم بن علي عنه ، وقيل عن حماد ابن زيد ، عن أبي عمران ، عن جندب مرفوعاً ، ورواه ابن عون عن أبي عمران الجوني ، عن عبدالله بن الصامت ، عن عمر قوله . ورفع عن جندب أصح . أ . ه .

(٥٣) رجال إسناده :

(صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة أو أبو محمد السلمي ، البصري ، صدوق له أوهام من

السابعة . / بن خ دت) . « تقريب » : ٢٧٤ ، « تهذيب » : ٤١٨ / ٤

(مالك بن دينار ، البصري ، الزاهد ، أبو يحيى صدوق عابد ، مات سنة ثلاثين أونها

/ خت ٤) . « تقريب » : ٥١٦ ، « تهذيب » : ١٤ / ١٠

تُقْرَضُ شَفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضٍ مِّنْ نَّارٍ كُلَّمَا قُرِضَتْ وَفَتْ ، قَالَ : قُلْتُ مَنِ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَقْرَءُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٥﴾

(ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري ، البصري ، قاضيها ، صدوق ، من الرابعة عزل سنة عشر ومات بعد ذلك بمدة . / ع) . «تقريب» : ١٣٤ ، «تهذيب» : ٢٨/٢

الحكم على الإسناد :

حسن

تخرجه :

أخرجه أبو يعلى في «المسند» : ١٨٠/٧ برقم (٤١٦٠) . وابن حبان في صحيحه كما في «الإحسان» : ٢٤٩/١ برقم (٥٣) : من طريق المغيرة ختن مالك بن دينار ، عن مالك ، عن ثمامة . وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨١٩) . وأحمد في «المسند» : ١٢٠/٣ ، ١٨٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ . وعبد بن حميد كما في «المنتخب» : ١١٣/٣ برقم (١٢٢٠) . وابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» ص ٢٩٥ . وأبو يعلى في «المسند» : ٦٩/٧ برقم (٣٩٩٢) وفي ٧٢/٧ برقم (٣٩٩٦) .

: من طريق علي بن زيد

وأخرجه أبو يعلى : ١١٨/٧ برقم (٤٠٦٩) . والطبراني في «الأوسط» : ٢٦١/١ برقم (٤١٣) وأبو نعيم في «الحلية» : ١٧٢/٨ : من طريق سليمان التيمي . وأخرجه أبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» برقم (٢٠١) .

: من طريق راشد بن سعد وعبدالرحمن بن حبر

جميعهم - ثمامة ، وعلى بن زيد ، وسليمان التيمي ، وراشد بن سعد ، وعبدالرحمن - عن أنس بن مالك به

قوله «كلما قرضت وفت» أي تمت وطالت . «النهاية» : ٢١١/٥ .

(٥٤) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَمْدَانِيُّ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرَوِيِّ ، ثنا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَمَّا تُوِّفِيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ ، أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أُمِّهِ مَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةِ ، وَهِيَ بِالْمَشْرِبَةِ فَحَمَلَهُ عَلِيٌّ فِي سَفَطٍ وَجَعَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْفَرَسِ قَالَ : ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَغَسَلَهُ وَكَفَّنَهُ وَخَرَجَ بِهِ وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ فَدَفَنَهُ فِي الزُّقَاقِ الَّذِي يَلِي دَارَ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ فَدَخَلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي قَبْرِهِ حَتَّى سَوَى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ ثُمَّ خَرَجَ وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ وَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي قَبْرِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ بَنِي نَبِيِّ وَبِكَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاشْتَدَّ الْبُكَاءُ وَبَكَى الْمُسْلِمُونَ حَوْلَهُ حَتَّى ارْتَفَعَ الصَّوْتُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ مَا يُغْضِبُ الرَّبَّ ، وَإِنَّا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ » ○

(٥٤) رجال إسناده :

(إبراهيم بن الحسين بن علي بن مهران بن ديزل أبو إسحاق الهمداني الكسائي ، ويلقب بدابة عفان ، قال الحاكم : ثقة مأمون . وقال ابن خراش : صدوق اللهجة ، وقال الذهبي : الإمام الحافظ الثقة والحافظ الرّحال ووصفه الحافظ ابن حجر بأنه من كبار الحفاظ . مات سنة إحدى وثمانين ومائتين .)

« سير أعلام النبلاء » : ١٣ / ١٨٤ . وتذكره الحفاظ » : ٢ / ٦٠٨ . « لسان الميزان » : ١ / ٤٠٨

« الهمداني » بالهاء والميم المفتوحين والذال المنقوطة بعدهما مدينة بالجبّال مشهورة .

: « الأنساب » : ٥ / ٦٤٩

(إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة الفروي المدني الأموي مولاهم ، صدوق

كف فساء حفظه مات سنة ست عشرة . / خ ت ق) . « تقريب » : ١٠٢ ، « تهذيب » : ١ / ٢٤٨ =

.....
= « الفروي » بفتح الفاء وسكون الراء المهملة : هذه النسبة إلى الحد الأعلى) . « الأنساب » :

٣٧٤ / ٤

(عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب . روى عن أبيه روى عنه يوسف بن راشد وغيره .

قال ابن حبان : في حديثه بعض المناكير ، وقال أبو حاتم : لم يكن قوي الحديث . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال الدارقطني متروك الحديث) .

« الثقات » لابن حبان : ٤٩٢ / ٨ . الجرح والتعديل » : ٣٨٠ / ٦ . « الكامل » لابن عدي : ٢٤٣ / ٥ « ميزان الاعتدال » : ٣١٥ / ٣ . « لسان الميزان » : ٣٩٩ / ٤ .

(عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوي المدني ، مقبول ، مات في خلافة المنصور . دس) . « تقريب » : ٣٢١ ، « تهذيب » : ١٨ / ٦ .

(محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب صدوق روايته عن جدّه مرسله مات بعد الثلاثين . / ٤) .

« تقريب » : ٤٩٨ ، « تهذيب » : ٣٧٧ / ٩

(عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، ثقة ، مات في زمن الوليد وقيل قبل ذلك . / ٤) .

« تقريب » : ٤١٦ ، « تهذيب » : ٤٨٥ / ٧

الحكم على الإسناد :

واه أفته عيسى بن عبدالله الهاشمي ..

تخرجه :

لم أقف على هذا الحديث في غير هذا الكتاب ، وقوله : تدمع العين . . . الخ ورد من حديث

أنس بن مالك .

أخرجه : أحمد : ١٩٤ / ٣ . والبخاري : ١٧٢ / ٣ برقم (١٣٠٣) في كتاب الجنائز : باب قول =

(٥٥) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّيْرِ فِي الْجَنَازَةِ ، فَقَالَ : « مَا دُونَ الْحَبِّ فَإِنَّ يَكُ خَيْرًا يُعَجَّلُ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُ شَرًّا فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ ، الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبِعُ وَكَيْسٌ مَعَهَا مِنْ يَقْدُمُهَا » ٥

= النبي صلى الله عليه وسلم : إنا بك لمحزونون . ومسلم : ١٨٧/٤ برقم (٢٣١٥) في كتاب الفضائل : باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضله ذلك . وأبو داود : ١٩٣/٣ برقم (٣١٢٦) في كتاب الجنائز : باب في البكاء على الميت .

و « المشربة » بفتح الراء من غير ضم : الموضع الذي يشرب منه كالمشربة . النهاية : ٤٥٥/٢ .

و « السفط » الذي يعبا فيه الطيب وما أشبه ذلك من أدوات النساء ، والسفط معروف . ابن سيده : السفط : الجواتق ، والجمع أسفاط « اللسان » : ٣١٥/٧ . « المصباح » : ١٠٦ .

و « الزقاق » بالضم الطريق . « النهاية » : ٣٠٦/٢ .

(٥٥) رجال الإسناد :

(أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمى النسابوري أبو علي بن أبي عمر ، صدوق مات سنة

ثمان وخمسين . / خ د س) . « تقريب » : ٧٨ ، « تهذيب » : ٢٤ / ١

(حفص بن عبد الله بن راشد السلمى ، أبو عمر والنسابوري ، قاضيها ، صدوق ، مات سنة تسع

ومائتين . / خ د س ق) . « تقريب » : ١٧٢ ، « تهذيب » : ٤٠٣/٢

(إبراهيم بن طهمان الخرساني أبو سعيد ، سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يغرب ، وتكلم فيه للإرجاء

ويقال : رجح عنه ، مات سنة ١٦٨ . ع) . « تقريب » : ٩٠ ، « تهذيب » : ١٢٩/١

= (يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر - بالجيم والموحدة - أبو الحارث الكوفي ، لين الحديث من

.....
= السادسة ، وروايته عن المقدم مرسله . / د ت ق . «تقريب» : ٥٩٢ ، «تهذيب» : ٢٣٨/١
(أبو ماجد عن ابن مسعود قيل اسمه عائذ بن نضلة ، مجهول ، لم يرو عنه غير يحيى الجابر ، من
الثانية . / د ت ق . «تقريب» : ٦٧٠ ، «تهذيب» : ٢١٦/١٢
الحكم علي الإسناد :

ضعيف

تخرجه :

أخرجه الترمذي : ٣٣٢/٣ برقم (١٠١١) في كتاب الجنائز : باب ما جاء في المشي خلف الجنائز .
: من طريق شعبة

وقال الترمذي : هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه ، قال :
وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا ، وقال محمد : قال الحميدي : قال بن عيينة
: قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ . قال : طائر طار فحدثنا .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٤٣٢/١ . والطحاوي في «شرح الآثار» : ٤٧٩/١ . والبيهقي في
«الكبرى» : ٢٥/٤ : من طريق الحسن بن صالح

وأخرجه أحمد : ٣٩٤/١ : من طريق زهير . وفي : ٣٧١/١ : من طريق سفيان .

وأخرجه ابن ماجه : ٤٧٦/١ برقم (١٤٨٤) في كتاب الجنائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنائز
: من طريق عبد الواحد بن زياد

وأخرجه أبو داود : ٢٠٦/٣ برقم (٣١٨٤) في كتاب الجنائز : باب الإسراع بالجنائز .
: من طريق أبي عوانة .

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» : ٨٧/٩ برقم (٥١٥٤) : من طريق جرير .

= وفي : ٤٥٢/٨ برقم (٥٠٣٨) : من طريق خالد الواسطي .

(٥٦) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ - هُوَ السُّلَمِيُّ - ، ثَنَا
 (١/٢٢٠) مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، ثَنَا مَنْدَلُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، / عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً مُسْلِمَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى
 تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ » ⊙

= وأخرجه الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » : ٢٤٢ / ٣٤ : من طريق حفص بن غياث .
 جميعهم - شعبة ، والحسن بن صالح ، وزهير ، وسفيان ، وعبد الواحد بن زياد ، وأبو
 عوانة ، وجريز ، وخالد الوسطي ، وحفص بن غياث - عن يحيى التيمي .

وأخرجه الحافظ المزي : ٢٤٢ / ٣٤

: من طريق أيوب ابن أبي تيمة .

كلاهما - يحيى ، وأيوب - عن أبي ماجد والخبب : ضرب من العدو ، « النهاية » : ٣ / ٢ .

(٥٦) رجال إسناده :

(أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي ، أبو الحسن ، النيسابوري ، المعروف بحمدان ، حافظ ثقة ،

مات سنة أربع وستين وله ثمانون سنة . / م د س ق) . « تقريب » : ٨٦ ، « تهذيب » ٩١ / ١

(محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي ، أبو جعفر ، الكوفي الأصم ، ثقة ، من كبار العاشرة مات

في حدود العشرين . / خ م ت س ق) . « تقريب » : ٤٨٤ ، « تهذيب » : ٢٣٢ / ٩

(مندل - مثلث الميم ساكن الثاني - ابن علي العنزي - بفتح المهملة والنون ثم زاي - أبو عبد الله

الكوفي يقال : اسمه عمرو ومندل لقب ، ضعيف ، ولد سنة ثلاث ومائة ومات سنة سبع أو ثمان وستين

/ د ق) . « تقريب » : ٥٤٥ ، « تهذيب » : ٢٩٨ / ١٠

الحكم على الإسناد :

ضعيف

(٥٧) وبه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تُنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها » ○

= تخريجه :

أخرجه الإمام أحمد في « المسند » : ١٦/٢ : من طريق سالم بن عبد الله وفي : ٣١/٢ : من طريق سالم البراد .

كلاهما - سالم بن عبد الله وسالم البراد - عن ابن عمر به .

ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه أحمد : ٢٣٣/٢ ، ٢٤٦ ، ٢٨٠ ، ٣٨٧ ، ٤٧٥ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ . والبخاري : ١٠٨/١

برقم (٤٧) في كتاب الإيمان : باب اتباع الجنائز من الإيمان . ومسلم : ٦٥٢/٢ برقم (٩٤٥) في كتاب

الجنائز : باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها . وأبو داود : ٢٠٢/٣ برقم (٣١٦٨) في كتاب الجنائز :

باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها . والترمذي : ٣٥٨/٣ برقم (١٠٤٠) في كتاب الجنائز : باب ما

جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها . والنسائي : ٧٦/٤ برقم (٩٩٤) في كتاب الجنائز :

باب ثواب من صلى على جنازة .

وله شاهد أيضا من حديث ثوبان .

أخرجه أحمد : ٢٧٧/٥ ، ٢٨٢ ومسلم : ٦٥/٢ برقم (٩٤٦) في كتاب الجنائز : باب الصلاة

على الجنائز واتباعها . وابن ماجه : ٤٩٢/١ برقم (١٥٤٠) في كتاب الجنائز : باب ما جاء في ثواب من

صلى على جنازة ومن انتظر دفنها .

(٥٧) الحكم على الإسناد :

ضعيف

=

= تخريجه :

أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٣٢) : من طريق الأعرج .

ومن طريق مالك : أخرجه البخاري : ١٦٠/٩ برقم (٥١٠٩) في كتاب النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها . ومسلم : ١٠٢٨/٢ برقم (١٤٠٨) في كتاب النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح . والنسائي : ٩٦/٦ برقم (٣٢٨٨) في كتاب النكاح : باب الجمع بين المرأة وعمتها . وسعيد بن منصور في «السنن» : ٢٠٩/١ برقم (٦٥٤) . والطبراني في «الأوسط» : ٥٢٣/١ برقم (٩٧٧) وفي ٥٢٥ برقم (٩٨٤) .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٤٦٢/٢ ، ٤٦٥ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ . والبيهقي في السنن : ١٦٥/٧ :
: عن الأعرج من غير طريق مالك .

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» : ٢٦٢/٦ برقم (١٠٧٥٨) ، وأحمد في «المسند» : ٤٢٦/٢ .
والبخاري : ١٦٠/٩ تعليقاً ، وأبو داود : ٢٢٤/٢ برقم (٢٠٦٥) في كتاب النكاح : باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . والنسائي : ٦٨/٦ برقم (٣٢٩٧) في كتاب النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها . وسعيد بن منصور في «سننه» : ٢٠٨/١ برقم (٦٢٥) . وابن الجارود في «المتقى» برقم (٦٨٥) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤٢٧/٩ برقم (٤١١٧) . والبيهقي : ١٦٦/٧ .

: من طريق الشعبي

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» : ٢٦١/٦ برقم (١٠٧٥) . وأحمد في «المسند» : ٤٣٢/٢ ، ٤٧٤ ، ٤٨٩ ، ٤٠٨ ، ومسلم : ١٠٢٩/٢ برقم (١٤٠٨) في كتاب النكاح . والترمذي : ٤٣٢/٣ برقم (١١٢٥) في كتاب النكاح : باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . والنسائي : ٩٨/٦ برقم (٣٢٩٥) في كتاب النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها . والطبراني في الصغير : ٨٨/١ . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٣٧٦/٩ برقم (٤٠٦٨) . والبيهقي : ١٦٥/٧ .

.....
= : من طريق محمد بن سيرين .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنف » : ٢٦١/٦ برقم (١٠٧٥٥) . وأحمد : ٢٢٩/٢ ، ٣٩٤ ، ٤٢٣ . ومسلم : ١٠٢٩/٢ برقم (١٤٠٨) في كتاب النكاح . وسعيد بن منصور : ٢٠٨/١ برقم (٦٥١ ، ٦٥٠) . والنسائي : ٩٧/٦ برقم (٣٢٩٣) في كتاب النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها .

: من طريق أبي سلمة .

وأخرجه مسلم : ١٠٢٨/٢ برقم (١٤٠٨) في كتاب النكاح . والنسائي : ٩٧/٦ برقم (٣٢٩٠) ، (٣٢٩١) في كتاب النكاح : باب الجمع بين المرأة وعمتها . والطبراني في « الأوسط » : ٢٣١/١ برقم (٣٥٣) . والبيهقي : ١٦٥/٧ .

: من طريق عراك بن مالك .

وأخرجه أحمد في « المسند » : ٤٠١/٢ ، ٤٥٢ ، ٥١٨ . والبخاري : ١٦٠/٩ برقم (٥١٣) في كتاب النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها . ومسلم : ١٠٢٨/٢ برقم (١٤٠٨) في كتاب النكاح . وأبو داود : ٢٢٤/٢ برقم (٢٠٦٦) في كتاب النكاح : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء . والنسائي : ٩٦/٦ برقم (٣٢٨٩) في كتاب النكاح : باب الجمع بين المرأة وعمتها ، والبيهقي : ١٦٥/٧ : من طريق قبيصة بن ذؤيب .

وأخرجها النسائي : ٩٧/٦ برقم (٣٢٩٢) في كتاب النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها : من طريق عبدالملك بن يسار .

وأخرجه سعيد بن منصور : ٢٠٨/١ برقم (٦٥٣) : من طريق إبراهيم النخعي .

وأخرجه ابن أبي حاتم في « العلل » : ٤١٩/١ برقم (١٢٦٣) : من طريق سعيد ، وأبي العالية .

جميعهم - الأعرج ، والشعبي ، ومحمد بن سيرين ، وأبو سلمة ، وعراك بن مالك ، وقبيصة بن ذؤيب وعبدالملك بن يسار ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد ، وأبو العالية - عن أبي هريرة به .

(٥٨) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الذُّهَلِيُّ ، ثَنَا خَلْفُ بْنُ أَيُوبَ ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانِي بْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : الْحَسَنُ أَشْبَهُ النَّاسَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ النَّاسَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ » ○

(٥٨) رجال إسناده :

(علي بن الحسن الذهلي ، الأفتس ، شيخ نيسابور ، روى عن سفيان بن عيينة وغيره قال أبو حامد الشرقي : متروك الحديث ، قال الحاكم : كان شيخ عصرنا بيلدنا ، وقال أيضاً : كان حياً في سنة إحدى وخمسين ومائتين) . « ميزان الاعتدال » ١٢١ / ٣ برقم (٥٨١٤) .

« تذكرة الحفاظ » : ٥٢٩ / ٢ . « لسان الميزان » ٢١٨ / ٤ .

و « الذهلي » بضم الذال المعجمة وسكون الهاء وفي آخرها اللام ، هذه النسبة إلى قبيلة معروفة وهي ذهل بن ثعلبة وإلى ذهل بن شيبان : « الأنساب » : ١٨ / ٣ .

(خلف بن أيوب العامري أبو سعيد البلخي فقيه أهل الرأي ، ضعفه يحيى بن معين ورمي بالإرجاء ، مات سنة ست ومائتين . / س ق) . « تقريب » : ١٩٤ ، « تهذيب » : ١٤٧ / ٣ .

(إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة ، تكلم فيه بلا حجة ، مات سنة ستين وقيل بعدها . / ع) . « تقريب » : ١٠٤ ، « تهذيب » : ٢٦١ / ١ .

(هاني بن هاني الهمداني بالسكون ، الكوفي ، مستور ، من الثالثة . / بخ ٤) .

« تقريب » : ١٧٠ ، « تهذيب » : ٢٢ / ١١ .

الحكم على الإسناد :

ضعيف جداً

=

(٥٩) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَابِرٍ ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ ، ثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ » .

= تخريجه :

أخرجه أحمد في « المسند » : ٩٩ / ١ . وفي « فضائل الصحابة » : ٧٧٤ / ٢ برقم (١٣٦٦) .

: عن حجاج

وفي « المسند » : ١٠٨ / ١ : من طريق أسود بن عامر

والترمذي : ٦١٨ / ٥ برقم (٣٧٧٩) في كتاب المناقب : باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام

: من طريق عبيد الله بن موسى .

وابن حبان كما في « الإحسان » : ٤٣٠ / ١٥ برقم (٦٩٧٤) : من طريق شبابة بن سوار

جميعهم - حجاج ، وأسود بن عامر ، وعبيد الله بن موسى ، وشبابة بن سوار - عن إسرائيل .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٣٠) : عن قيس بن الربيع .

ومن طريق أبي داود أخرجه الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » : ٢٢٦ / ٦ .

كلاهما - إسرائيل ، وقيس - عن أبي إسحاق به .

(٥٩) رجال إسناده :

(عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي . بفتح الراء وتخفيف القاف ثم

معجمة - أبو قلابة البصري يكنى أبا محمد ، وأبو قلابة لقب ، صدوق يخطيء تغبر حفظه لما سكن بغداد

مات سنة ست وسبعين وله ست وثمانون سنة . / ق) . « تقريب » : ٣٦٥ ، « تهذيب » : ٤١٩ / ٦

(روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد ، البصري ، المقريء ، صدوق ، مات

= سنة ثلاث وثلاثين وقيل غير ذلك . / خ) . « تقريب » : ٢١١ ، « تهذيب » : ٢٩٣ / ٣

.....
= (تَفَيْعُ بنِ رَافِعِ الصَّائِغِ ، أَبُو رَافِعِ المَدَنِيِّ نَزِيلِ البَصْرَةِ ، ثِقَةٌ ثَبَتَ ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، مِنْ الثَّانِيَةِ . / ع)

« تَقْرِيبٌ » : ٥٦٥ ، « تَهْذِيبٌ » : ٤٧٣ / ١٠

الحكم على الإسناد : ضعيف عبد الملك مختلط ذكره ابن الكيال في الكواكب ٣٠٤ . وسعيد مدلس وكذا قتادة وقد عنعنا .

تخريجه :

أخرجه أحمد في المسند : ٤٨٩ / ٢ : من طريق محمد بن جعفر .

وابن الجارود في « المتقى » (٣٩٠) : من طريق محمد بن عبد الملك الأنصاري .

كلاهما - ابن جعفر ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري - عن سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » : ١٧٩ / ٢ : من طريق سعيد بن بشر ، ونصر بن طريف .

ثلاثتهم - سعيد بن أبي عروبة ، وسعيد بن بشي ، ونصر بن طريف - عن قتادة .

وأخرجه أحمد في « المسند » : ٣٩٥ / ٢ ، ٤٢٥ ، ٤٩١ ، ٥١٤ . وابن راهويه في « المسند » :

١٧٠ / ١ برقم (١١٧) ..

والبخاري : ١٥٥ / ٤ برقم (١٩٣٣) في كتاب الصوم : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً .

ومسلم : ٨٠٩ / ٢ برقم (١١٥٥) في كتاب الصيام : باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر . وأبو

داود : ٣١٥ / ٢ برقم (٢٣٩٨) في كتاب الصوم : باب من أكل ناسياً . والترمذي ١٠ / ٣ برقم

(٧٢١)(٧٢٢) في كتاب الصوم : باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً وابن ماجه : ٥٣٥ / ١ برقم

(١٦٧٣) في كتاب الصيام : باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً . والدرامي : ٤٣٨ / ١ برقم (١٦٧٧) . وابن

خزيمة في « صحيحه » : ٢٣٨ / ٣ برقم (١٩٨٩) . وابن حبان كما في « الإحسان » : ٢٨٦ / ٨ برقم

(٣٥١٩) . والدارقطني : ١٧٨ / ٢ . والبيهقي : ٢٢٩ / ٤ . والبغوي في « شرح السنة » : ٢٩١ / ٦ برقم

(١٧٥٤) .

(٦٠) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَخْلَدٍ ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ مَهْرَانَ ،
الدَّبَّاعُ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

= : من طريق محمد بن سيرين .

وأخرجه أحمد في « المسند » : ٣٩٥ / ٢ . والبخاري : ٥٤٩ / ١١ برقم (٦٦٦٩) في كتاب الأيمان
والنذور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان . والترمذي : ١٠٠ / ٣ برقم (٧٢٢) في كتاب الصوم : باب ما
جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً . وابن ماجه : ٥٣٥ / ١ برقم (١٦٧٣) في كتاب الصيام : باب ما
جاء فيمن أفطر ناسياً . وابن الجارود (٣٨٩) . والبيهقي : ٢٢٩ / ٤ .

: من طريق خلاص بن عمرو .

وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » : ٣٣٩ / ٣ برقم (١٩٩٠) - ومن طريقه أخرجه ابن حبان كما
في « الإحسان » ٢٨٧ / ٨ برقم (٣٥٢١) . والدارقطني : ١٧٨ / ٢ . والحاكم : ٤٣٠ / ١ . والبيهقي :
٢٢٩ / ٤ : من طريق أبي سلمة .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا السياق ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الدارمي في « السنن » : ٤٣٩ / ١ برقم (١٦٧٨) .

: من طريق الحارث بن عبدالرحمن الدوسي .

وأخرجه الدارقطني : ١٧٩ / ٢ : من طريق سعيد المقبري .

وفي إسناده ياسين بن معاذ ، وعبدالله بن سعيد المقبري وهما ضعيفان .

جميعهم - محمد بن سيرين ، وخلاص بن عمرو ، وأبو سلمة ، والحارث بن عبدالرحمن ، وسعيد

المقبري - عن أبي هريرة به .

(٦٠) رجال الإسناد :

= (عبدالله بن مخلد - بسكون المعجمة - ابن خالد التميمي النيسابوري النحوي راوية كتب أبي عبيد

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ أَصْحَابِي فَلَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي
لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّهُمْ » ○

= بخراسان ، مات سنة ستين ومائتين . / د . « تقريب » : ٣٢٢ ، « تهذيب » : ٢٤ / ٦ .

(داود بن مهران الدبائغ أبو سليمان ، يروي عن سفيان بن عيينة وعبد الجبار بن الورد وهشيم روى
عنه صاعقة وإبراهيم بن راشد . ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال السمعاني : ثقة صدوق ، مات في شوال سنة سبع وعشر ومائتين ، وسمي الدبائغ لأنه كان
يدبغ الأدم) . « الثقات » : ٢٣٥ / ٨ ، « الأنساب » : ٤٥١ / ٢

(محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبسي مولا هم الكوفي ، نزيل بخارى ، كذبه مات سنة ١٨٠
/ ت ق) . « تقريب » : ٥٠٢ ، « تهذيب » : ٤٠١ / ٩

(الفضل بن عطية بن عمر بن خالد المروزي مولى بني عبس . والد محمد صدوق ربما وهم من
السادسة . / س ق) . « تقريب » : ٤٤٦ ، « تهذيب » : ٢١٨ / ٨

(عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولا هم ، ثقة ثبت ، مات سنة ست وعشرين
ومائة . / ع) . « تقريب » : ٤٢١ ، « تهذيب » : ٢٨ / ٨ .

الحكم على الإسناد :

واه

تخرجه :

أخرجه أبو يعلى في « المسند » : ١٣٣ / ٤ برقم (٢١٨٤) من طريق حسان بن إبراهيم الكرمانى
والخطيب في « تاريخ بغداد » : ١٤٩ / ٣ من طريق عبدالله بن عون ، وعباد بن يعقوب .

ثلاثتهم - حسان بن إبراهيم ، وعبدالله بن عون ، وعباد بن يعقوب - عن محمد بن الفضل ..

وأخرجه الخطيب أيضاً ١٤٩ / ٣ . من طريق أسد بن موسى ، عن محمد بن الفضل ، عن عمرو بن

دينار ، ولم يذكر عن أبيه .

(٦١) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ النَّسَوِيِّ ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ وَأَصْلِ الْبُصْرِيِّ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شُرَّةً^(١) وَلِكُلِّ شُرَّةٍ فِتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ عَلَيَّ سَتَّيْهِ فَقَدْ أَفْلَحَ ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ عَلَيَّ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ» ○

= وأخرجه الطبراني في « الأوسط » : ١١٧/٢ برقم (١٢٢٥) . وابن عدي في « الكامل » :

٣٧٧/١ . والحسن بن محمد الخلال في « الأمالي » في المجلس الثامن منها ص ٦٨ .

: من طريق أبي الربيع السمان أشعث بن سعيد ، عن عمرو بن دينار .

وقال ابن عدي : ولا أعلم من روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار غير أبي الربيع السمان ومحمد

بن الفضل بن عطية بن عمر .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » : ١٤٩/٣ : من طريق محمد بن القاسم ، عن محمد بن

الفضل ، عن عمرو بن دينار عن ، ابن عمر .

(٦١) رجال إسناده :

(علي بن سعيد بن جرير النسائي ، نزيل نسابور ، صدوق ، صاحب حديث ، مات سنة بضع

= وخمسين ومائتين . / س ض) . « تقريب » : ٤٠١ ، « تهذيب » : ٣٢٦ / ٧

(١) كذا في المخطوطة وهو صحيح من حيث الصناعة النحوية يقول ابن مالك في « الكافية الشافية » في

معرض كلامه عن ضمير الشأن :

في باب إن أسماً كثيراً يحذف كأن من يجهل يسئل من يعرف

وقال في شرح هذا البيت : ويجوز حذفه - يعني ضمير الشأن - مع إن وأخواتها ولا يخص ذلك

بالضرورة وعليه يحمل قوله عليه السلام : «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» التقدير «إنه

من أشد» أنظر شرح الكافية الشافية : ٢٣٤-٢٣٦ .

« النسوي » بفتح النون والسين المهملة والواو - هذه النسبة إلى نسا " الأنساب " ٥ / ٤٨٧ =

(سعيد بن واصل الجرشي ، البصري ، روي عن شعبة وغيره . حدث عنه عباس الدوري وجماعة قال أبو حاتم : لين الحديث . وقال بن المديني : ذهب حديثه . وقال النسائي : متروك . وكذا قال الدارقطني . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أغرب . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم . وقال ابن عدي : هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق) . « الجرح والتعديل » : ٤ / ٧٠ . « الثقات » : ٨ / ٢٦٦ . « ميزان الإعتدال » : ٢ / ١٦٢ . « لسان الميزان » : ٣ / ٤٩ .

(حصين بن عبد الرحمن السلمى ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة ، تغير حفظه في الآخر ، مات سنة ست وثلاثين وله ثلاث وتسعون . / ٤) . « تقريب » : ١٧٠ ، « تهذيب » : ٢ / ٣٨١ .

(مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي ، مولاهم ، المكي ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم . مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون . / ع) . « تقريب » : ٥٢٠ ، « تهذيب » : ١٠ / ٤٢ .

الحكم على الإسناد :

ضعيف جداً ، والحديث صحيح .

تخريجه :

أخرجه أحمد في « المسند » : ٢ / ١٨٨ : من طريق محمد بن جعفر . وفي ٢ / ٢١٠ : من طريق روح . وفي ٢ / ١٦٥ : من طريق السائب بن فروخ .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (٥١) : من طريق محمد بن فضيل .

وابن حبان كما في « الإحسان » : ١ / ١٨٧ برقم (١١) : من طريق هاشم بن القاسم .

جميعهم - محمد بن جعفر ، وروح ، والسائب ، ومحمد بن فضيل ، وهاشم بن القاسم - عن =

(٦٢) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ جَابِرٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ابْنُ شُعْبَةَ ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَالْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرِّيَّانِ ، قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمَسْكُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ » ○

= حصين به

والشرة : النشاط والرغبة . « النهاية » : ٤٥٨ / ٢

والفترة : السكون والتقليل من العبادات والمجاهدات . « النهاية » : ٤٠٨ / ٣

(٦٢) رجال الإسناد :

يزيد بن هارون بن زائان السلمي ، مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين . / ع .

« تقريب » : ٦٠٦ ، « تهذيب » : ٣٦٦ / ١١ .

خليد بن جعفر بن طريف الحنفي ، أبو سليمان البصري ، صدوق لم يثبت أن ابن معين ضعفه من السادسة . / م ت س . « تقريب » : ١٦٥ ، « تهذيب » : ١٥٧ / ٣ .

(المستمر بن الريان - بالتحثانية - الإيادي الزهراني أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد ، من السادسة . / م ت س . « تقريب » : ٥٢٧ ، « تهذيب » : ١٠٤ / ١٠ .

(أبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة - بضم القاف وفتح المهملة - العبيدي العوقي - بفتح المهملة والواو ثم القاف - البصري مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ثمان أو تسع ومائة . / خت م ٤) . « تقريب » : ٥٤٦ ، « تهذيب » : ٣٠٢ / ١٠ .

الحكم على الإسناد :

صحيح .

=

= تخريجه :

أخرجه مسلم : ٤ / ١٧٦٦ برقم (٢٢٥٢) في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها : باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب : عن عمرو الناقد ، عن يزيد بن هارون .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في « المسند » (٢١٦٩) . ومن طريقه الترمذي : ٣ / ٣١٧ برقم (٩٩١) في كتاب الجنائز : باب ماجاء في المسك للميت . والنسائي : ٤ / ٣٩ برقم (١٩٠٥) في كتاب الجنائز : باب المسك . والحاكم : ١ / ٣٦١ .

وأخرجه أحمد : ٣ / ٣١ ، ٤٧ . وابن حبان كما في « الإحسان » : ٤ / ٢١٦ برقم (١٣٧٨) .

والحاكم في « المستدرک » : ١ / ٣٦١ : من طريق وكيع .

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً : ٣ / ٨٧ : من طريق هاشم بن القاسم .

وأخرجه مسلم : ٤ / ١٧٦٥ برقم (٢٢٥٢) في كتاب الألفاظ من الآداب وغيرها : من طريق أبي أسامة .

وأخرجه الترمذي : ٣ / ٣١٧ برقم (٩٩١) في كتاب الجنائز : باب ماجاء في المسك للميت .

والنسائي : ٤ / ٣٩ برقم (١٩٠٥) في كتاب الجنائز : باب المسك : من طريق شبابة .

وأخرجه الحاكم في « المستدرک » : ١ / ٣٦١ : من طريق أبي عمرو الخوضي ، ومسلم بن إبراهيم .

جميعهم - أبو داود الطيالسي ، ووكيع ، وهاشم بن القاسم ، وأبو أسامة ، وشبابة ، وأبو عمرو الخوضي ، ومسلم بن إبراهيم - عن شعبة ، عن خليد به .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٦٠) .

وأحمد في « المسند » : ٣ / ٣٦ : من طريق عبد الرحمن بن مهدي - ووقع في المسند المعتمر وهو

خطأ - وفي ٣ / ٤٠ : من طريق عثمان بن عمر . وفي ٣ / ٤٦ : من طريق عبد الصمد .

وأخرجه أبو داود : ٣ / ٢٠٠ برقم (٣١٥٨) في كتاب الجنائز : باب في المسك للميت : من طريق =

(٦٣) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَابِرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ
(٢٢٠/ب) سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، / عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
: «مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ فَكَأْتَمًا وَتَرَاهُ وَمَأْلُهُ» ○

= مسلم بن إبراهيم . والنسائي : ٤ / ٤٠ برقم (١٩٠٦) في كتاب الجنائز : باب المسك : من طريق أمية
بن خالد والحاكم في «المستدرک» : ١ / ٣٦١ : من طريق عبد الوارث .

جميعهم - ابن مهدي، وعثمان بن عمر، وعبد الصمد، ومسلم بن إبراهيم، وأميه بن خالد، وعبد
الوارث - عن شعبة، عن المستمر به .

(٦٣) رجال إسناده :

(نافع ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع
عشرة ومائة ، أوبعد ذلك . / ع) . «تقريب» : ٥٥٩ ، «تهذيب» : ١٠ / ٤١٢

الحكم على الإسناد :

صحيح

تخریجه :

أخرجه أحمد في «المسند» : ٢ / ٥٤ : عن يحيى وفي : ٢ / ١٠٢ : عن محمد بن عبد الله
والدارمي في «السنن» : ١ / ٢٩٧ برقم (١٢١١) : من طريق سفيان .

ثلاثتهم - يحيى ، ومحمد بن عبد الله ، وسفيان - عن عبيد الله .

وأخرجه مالك في «الموطأ» : ١ / ١١ في كتاب وقوت الصلاة : باب ماجاء في دلوك الشمس

وغسق الليل . ومن طريق مالك أخرجه أحمد : ٢ / ٦٤ . والبخاري : ٢ / ٣٠ برقم (٥٥٢) في كتاب

مواقيت الصلاة : باب إثم من فاتته صلاة العصر . ومسلم : ١ / ٤٣٥ برقم (٦٢٦) في كتاب المساجد

ومواضع الصلاة : باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، وأبو داود : ١ / ١١٣ برقم (٤١٤) في كتاب =

.....
= الصلاة : باب في وقت صلاة العصر . والنسائي : ١ / ٢٥٥ برقم (٥١٢) - في الهامش - كتاب المواقيت : باب التشديد في تأخير العصر . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤ / ٣٣١ برقم (١٤٦٩) . وأبو نعيم في «الحلية» : ٩ / ١٦٠ ، والبيهقي في «الكبرى» : ١ / ٤٤٤ . والبغوي في «شرح السنة» : ٢ / ٢١٣ برقم (٣٧٠) .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» : ١ / ٣٧٧ . وأحمد في «المسند» ١٣ / ٢ ، ٢٧ ، ٧٦ : من طريق الحجاج بن أبي زينب .

وأخرجه أحمد أيضاً : ٢ / ٤٨ : من طريق أيوب . وفي ٢ / ٧٥ : من طريق يحيى بن سعيد وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ١ / ٥٤٨ برقم (٢٠٧٥) : من طريق ابن جريج .

وأخرجه الترمذي : ١ / ٣٣٠ برقم (١٧٥) . في أبواب الصلاة : باب ماجاء في السهو عن وقت الصلاة . والبغوي في «شرح السنة» : ٢ / ٢١٤ برقم (٢٧١) : من طريق الليث وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» : ١٢ / ٤٤ : من طريق صخر بن جويرة .

جميعهم - مالك ، والحجاج بن أبي زينب ، وأيوب ، ويحيى بن سعيد ، وابن جريج ، والليث ، وصخر - عن نافع .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٨٠٣) وعبد الرزاق : ١ / ٥٤٨ برقم (٢٠٧٤) . وابن أبي شيبة : ١ / ٣٧٧ . وأحمد : ٢ / ٨ ، ١٣٤ ، ١٤٥ . ومسلم : ١ / ٤٣٦ برقم (٦٢٦) في كتاب المساجد : باب التغليظ في تفويت صلاة العصر . والنسائي : ١ / ٢٥٤ برقم (٥١٢) في كتاب المواقيت : باب التشديد في تأخير العصر . وابن ماجه : ١ / ٢٢٤ برقم (٦٨٥) في كتاب الصلاة : باب المحافظة على صلاة العصر . والدارمي : ١ / ٢٩٨ برقم (١٢١٠) . والسرَّاج في «حديثه» : ١٢٩ / ب . وأبو يعلى في «المسند» : ٩ / ٣٣٥ برقم (٥٤٤٧) . وابن خزيمة : ١ / ١٧٣ برقم (٣٣٥) . والطبراني في «الكبير» : ١٢ / ٢١٥ برقم (١٣١٠٨) . والبيهقي في «الكبرى» : ١ / ٤٤٤

= جميعهم من طرق عن سالم .

(٦٤) وَبِهِ تَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » ○

= كلاهما - نافع وسالم - عن ابن عمر به .

قوله « وترأهله وماله » : اي نقص ، يقال وترته إذا أنقصته فكأنك جعلته وترأ بعد أن كان كثيراً .
« النهاية في غريب الحديث » : ١٤٨ / ٥ .
(٦٤) رجال إسناده :

(محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، المدني ، صدوق له أوهام ، مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح . / ٤) . « تقريب » : ٤٩٩ ، « تهذيب » : ٣٧٥ / ٩ .
الحكم على الإسناد :

حسن

تخريجه :

أخرجه النسائي : ٢٩٧ / ٨ برقم (٥٥٨٧ ، ٥٥٨٨) ، في كتاب الأشربة : باب تحريم كل شراب أسكر : عن محمد بن المثني ، عن يحيى بن سعيد .

وأخرجه أحمد في « المسند » : ٥٠١ / ٢ . وابن حبان كما في « الإحسان » : ٢٢٨ / ١٢ برقم (٥٤٠٨) : من طريق يزيد بن زريع .

وابن ماجة : ١١٢٧ / ٢ برقم (٣٤٠١) في كتاب الأشربة : باب النهي عن نبيذ الأوعية : من طريق محمد بن بشر .

والنسائي : ٢٩٧ / ٨ برقم (٥٥٨٩) في كتاب الأشربة : باب تحريم كل شراب أسكر .
: من طريق إسماعيل .

وأبو يعلى في المسند : ٣٤٨ / ١٠ برقم (٥٩٤٤) : من طريق خالد بن عبد الله .

(٦٥) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » ◉

= وابن الجارود في « المتقى » (٨٥٨) : من طريق ابن عبيد والطحاوي في « شرح معاني الآثار » : ٢١٥ / ٤ : من طريق عبد الله بن إدريس . جميعهم : يحيى بن سعيد، ويزيد بن زريع، ومحمد بن بشر، وإسماعيل، وخالد بن عبد الله، وابن عبيد وعبد الله بن إدريس - عن يحيى بن عمرو، عن أبي سلمة . وأخرجه ابن عدي في « الكامل » : ٣٠٩ / ٥ : من طريق سعيد المقبري . كلاهما - أبو سلمة، وسعيد المقبري - عن أبي هريرة به .

(٦٥) الحكم على الإسناد :

حسن

تخریجه :

أخرجه أحمد في « المسند » : ١٦ / ٢ . والنسائي : ٢٩٧ / ٨ برقم (٨٥٩) في كتاب الأشربة : باب تحريم شراب أسكر عن محمد بن المثني .

كلاهما - أحمد بن حنبل، وابن المثني - عن يحيى بن سعيد .

وأخرجه الترمذي : ٢٥٧ / ٤ برقم (١٨٦٤) في كتاب الأشربة : باب ماجاء كل مسكر حرام .

والطحاوي : ٢١٥ / ٤٠ : من طريق عبد الله بن إدريس .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله

عليه وسلم نحوه وكلاهما صحيح رواه غير واحد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،

عن النبي ص نحوه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . ١ . ه .

= وأخرجه ابن ماجة : ١١٢٤ / ٢ برقم (٣٣٩٠) في كتاب الأشربة : باب كل مسكر حرام .

.....
= والطحاوي في « شرح معاني الآثار » : ٢١٥ / ٤ . وابن حبان كما في « الإحسان » : ١٢ / ١٩١
برقم (٥٣٦٩) .

: من طريق يزيد بن هارون .

وأخرجه ابن الجارود في « المتقى » : (٨٥٩) : من طريق محمد بن عبيد .

والطحاوي في « شرح معاني الآثار » : ٢١٥ / ٤ : من طريق عبد الوهاب بن عطاء

والدارقطني في « السنن » : ٢٤٩ / ٤ . وأبو نعيم في « الحلية » : ٢٣٢ / ٩ . من طريق معاذ بن

معاذ .

جميعهم - يحيى بن سعيد، وعبد الله بن ادريس، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد، وعبد

الوهاب بن عطاء ومعاذ بن معاذ - عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة .

وأخرجه عبد الرزاق : ٢٢١ / ٩ برقم (١٧٠٠٤) وأحمد في « المسند » : ٢٩ / ٢ ، ١٣٤ ،

١٣٧ . ومسلم : ١٥٨٧ / ٣ برقم (٢٠٠٣) في كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل

خمر حرام . وأبو داود : ٣ / ٣٢٧ برقم (٣٦٧٩) . في كتاب الأشربة : باب النهي عن المسكر .

والترمذي : ٤ / ٢٥٦ برقم (١٨٦١) في كتاب الأشربة : باب ماجاء في شارب الخمر . والنسائي :

٢٩٦ / ٨ برقم (٥٥٨٢ - ٥٥٨٣) ومابعده في كتاب الأشربة : باب إتيان اسم الخمر على كل مسكر من

الأشربة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » : ٢١٦ / ٤ . وابن حبان كما في « الإحسان » : ١٢ /

١٩٦ برقم (٥٣٧٥) والطبراني في « الصغير » : ١ / ٥٤ ، ١٩٨ . وفي ٥٥ / ٢ وابن أبي حاتم في

« العلل » : ٢٨ / ٢ - ٢٩ برقم (١٥٦٢) . والدارقطني ٤ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ . والنجاد في مسند « عمر بن

الخطاب » (٧٥) ، وأبو نعيم في الحلية : ٦ / ٣٥٢ . وفي ٧ / ٢٣٠ ، ٢٦٥ . وفي ٨ / ١٩٠ . والبيهقي :

٨ / ٢٩٣ ، ٢٩٦ . والبغوي في « شرح السنة » : ١١ / ٣٥٥ : من طريق نافع .

= وأخرجه أحمد : ٢ / ٩١ . وابن ماجه : ٢ / ١١٢٣ برقم (٣٣٨٧) في كتاب الأشربة : باب كل

(٦٦) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمُرُوزِيِّ، أَبْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبْنَا مَعْمَرُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ^(١) أَبِي التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا قَبَالَانِ ○

= مسكر حرام. والبيهقي: ٢٩٦/٨: من طريق سالم .

وأخرجه ابن ماجه: ٢ / ١١٢٤ برقم (٣٣٩٢): في كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام . وابن أبي حاتم في «العلل»: ٢ / ٣٠ برقم (١٥٦٧): من طريق أبي حاتم .
أربعتهم - أبو سلمة، ونافع، وسالم، وأبو حاتم - عن ابن عمر به .
(٦٦) رجال إسناده :

(إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي، المروزي، ثقة ثبت، مات سنة إحدى وخمسين . / خ م ت س ق) . «تقريب»: ١٠٣، «تهذيب»: ١ / ٢٤٩ .
(صالح بن نبهان المدني مولي التوأمة - بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة - صدوق اختلط قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، مات سنة خمس أو ست وعشرين، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له . / د ت ق) .
«تقريب»: ٢٧٤، «تهذيب»: ٤ / ٤٥ .

الحكم على الإسناد :

حسن .

تخرجه :

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٨٠) . وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: ٤ / ٥٧ : من طريق عبد الله بن علي بن الجارود .

= كلاهما - الترمذي، وعبد الله بن علي - عن إسحاق بن منصور

(١) كذا في المخطوطة وقد وضع الناسخ فوقها (ضد) إشارة إلى خلل في النص وفي التهذيب وغيره «مولى التوأمة» .

(٦٧) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيِّ ، ثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، ثَنَا أَبُو سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيَةَ لَهُ» ○

= وأخرجه الطبراني في «الصغير» : ٩٢ / ١ : من طريق محمد بن حماد .

كلاهما - إسحاق بن منصور، ومحمد بن حماد - عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة .

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٨٧) . والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٩٦١) . وابن عدي في «الكامل» : ٢٩١ / ٤ : من طريق محمد بن سيرين .

كلاهما - صالح مولى التوأمة، وابن سيرين - عن أبي هريرة .

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس .

أما حديث أنس فأخرجه البخاري : ١٠ / ٣١٢ برقم (٥٨٥٧) في كتاب اللباس : باب قبلان في نعل ومن رأي قبلأ واحداً واسعاً . وأبو داود : ٤ / ٦٩ برقم (٤١٣٤) في كتاب اللباس : باب في الانتعال . والترمذي في «الشمائل» (٨٦) . وابن ماجه : ٢ / ١١٩٤ برقم (٣٦١٥) في كتاب اللباس : باب صفة النعال . وابن سعد في «الطبقات» : ٤٧٨ / ١ .

وحديث ابن عباس أخرجه :

الترمذي في «الشمائل» (٧٧) . وابن ماجه : ٢ / ١١٩٤ برقم (٣٦١٤) في كتاب اللباس : باب صفة النعال .

و «القبال» زمام النعل . وهو السير الذي بين الأصبعين ، وقد أقبل نعله وقابلها . «النهاية في غريب الحديث» : ٨ / ٤ .

(٦٧) رجال الإسناد :

= (رواد - بتشديد الواو - ابن الجراح - أبو عصام العسقلاني ، أصله من خراسان ، صدوق اختلط

= بأخره فترك ، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد من التاسعة . / ق) .

« تقريب » : ٢١١ ، « تهذيب » : ٢٨٨ / ٣ .

(أبو سعد الساعدي ، مجهول من الخامسة . / ق) . « تقريب » : ٦٤٣ ، « تهذيب » : ١٢ / ١٠٦ .

الحكم على الإسناد :

ضعيف .

تخريجه :

أخرجه المؤمل بن إيهاب في « جزئه » (٢٨) .

وأخرجه الخرائطي في « مساويء الأخلاق » (٤١٧) ، والبيهقي في « الكبرى » : ١٠ / ٢١٠ .

والخطيب في « تاريخ بغداد » : ٤٣٨ / ٨ : من طريق عباس بن عبد الله الترقني .

وأخرجه ابن حبان في « المجروحين » ٣ / ١٥٧ : من طريق الفضل بن يعقوب الرخامي .

والبيهقي في « الشعب » ٧ / ١٠٨ برقم (٩٦٦٤) : من طريق الربيع بن نافع .

جميعهم - المؤمل ، وعباس بن عبد الله ، والفضل بن يعقوب ، والربيع بن نافع - عن رواد بن

الجراح ، عن أبي سعد .

وأخرجه الحسين بن محمد الخلال في « الآمالي » (٨٨) والخطيب في « تاريخ بغداد » : ٤ / ١٧١ .

وابن الجوزي في « العلل » : ٢ / ٧٨١ برقم (١٣٠١) : من طريق أبان .

كلاهما - أبو سعد ، وأبان - عن أنس به .

وهذه متابعة لا يفرح بها - قال ابن الجوزي : بعد رواية الحديث : وهذا الحديث من جنس ماسبق

وفيه متروكان أبو سعد وأبان .

وأنظر الكلام في هذا الحديث في « المقاصد الحسنة » (٩٢١) . و « الأسرار المرفوعة » (٢٩٠) .

(٦٨) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ ذَبَحَ ثُمَّ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ○

(٦٨) رجال إسناده :

(عمر بن عبد الله بن رزين السلمي ، أبو العباس النيسابوري ، صدوق له غرائب ، مات سنة ثلاث ومائتين . / م د) . « تقريب » : ٤١٤ ، « تهذيب » : ٤٦٨ / ٧ .

(محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي ، المدني نزيل العراق إمام المغازي ، صدوق يدلس ، رمي بالشيعة والقدر ، مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها . / خت م ٤) .

« تقريب » : ٤٦٧ ، « تهذيب » : ٣٨ / ٩ .

(يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، وإسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقد قارب الثمانين . / ٤) .

« تقريب » : ٦٠٠ ، « تهذيب » : ٣١٨ / ١١ .

(أبو عيَّاش بن النعمان المعافري المصري ، مقبول ، من الثالثة . / د ق) .

« تقريب » : ٦٦٣ ، « تهذيب » : ١٩٤ / ١٢ .

الحكم على الإسناد :

=

ضعيف ، والحديث صحيح .

= تخريجه :

أخرجه أحمد في « المسند » : ٣ / ٣٧٥ . وابن خزيمة : ٤ / ٢٨٧ برقم (٢٨٩٩) . والحاكم في « المستدرک » : ١ / ٤٦٧ : من طريق إبراهيم بن سعد .

وأخرجه الدارمي : ١ / ٥٠٥ برقم (١٨٧٩) . والطحاوي في « شرح الآثار » : ٤ / ١٧٧ . والبيهقي : ٩ / ٣٨٧ : من طريق أحمد بن خالد الداهبي .

وأخرجه ابن ماجه : ٢ / ١٠٤٣ برقم (٣١٢١) في كتاب الأضاحي : باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طريق إسماعيل بن عياش .

وأخرجه أبو داود : ٣ / ٩٥ برقم (٢٧٩٥) في كتاب الضحايا : باب ما يستحب من الضحايا - ومن طريقه البيهقي ٩ / ٢٧٣ : من طريق عيسى بن يونس .

وأخرجه الحاكم : ١ / ٤٦٧ : من طريق يونس بن بكير .

والمزي في « تهذيب الكمال » : ٣٤ / ١٦٤ : من طريق يزيد بن زريع .

جميعهم - إبراهيم بن سعد، وأحمد بن خالد، وإسماعيل بن عياش، وعيسى بن يونس، ويونس

بن بكير، ويزيد بن زريع - عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد : ٣ / ٣٥٦ ، ٣٦٢ ، وأبو داود : ٣ / ٩٩ برقم (٢٨١٠) في كتاب

الأضاحي . باب في الشاة يضحي بها عن الجماعة . والترمذي : ٤ / ٨٥ برقم (١٥٢١) في كتاب الأضاحي .

والطحاوي في « شرح الآثار » : ٤ / ١٧٧ ، والدارقطني : ٤ / ٢٨٥ . والحاكم : ٤ / ٢٢٩ .

: من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب .

وأخرجه عبد بن حميد كما في « المنتخب » : ٣ / ٧٦ برقم (١١٤٤) ، والطحاوي في « شرح =

(٦٩) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ جَابِرٍ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ « وَكَوِ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَأَسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » ٥

= الآثار : ١٧٧ / ٤ . وأبو يعلى : ٣٢٧ / ٣ برقم (١٧٩٢) . والبيهقي : ٢٦٨ / ٩ .

: من طريق عبد الرحمن بن جابر .

ثلاثتهم - أبو عياش ، والمطلب ، وعبد الرحمن بن جابر - عن جابر به .

تنبيه : وقع في سنن ابن ماجه نسبة أبي عياش إلى بني زريق وليس هو الزرقى وإنما هو المعافري المصري ، فإن الزرقى لم يرو له الأربعة إلا حديثاً واحداً عن سعد بن أبي وقاص كما قرر ذلك الحافظ المزي في « التهذيب » : ١٠١ / ١٠ .

ولم يقع منسوباً في غير ابن ماجه . وقد وقع الخطأ نفسه في « المسند الجامع » : ٢٤٢ / ٤ . بشار عواد .

(٦٩) رجال إسناده :

إبراهيم بن عبد الله . لم يتبين لي من هو .

(عبد الله بن عثمان بن جبلة - بفتح الجيم الموحدة - ابن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو - العتكي - بفتح المهملة والمثناة - أبو عبد الرحمن المروزي ، الملقب عبدان - ثقة حافظ ، مات سنة إحدى وعشرين في شعبان . / خ م ر ت س) . « تقريب » : ٣١٣ ، « تهذيب » : ٣١٣ / ٥ .

(أبوه : عثمان بن أبي رواد العتكي ، مولاهم ، أبو عبد الله البصري ، ثقة من السابعة . / خ) .

« تقريب » : ٣٨٣ ، « تهذيب » : ١٠٧ / ٧ .

= (يحيى ابن الحصين الأحمسي ، ثقة ، من الرابعة . / د س ق) .

«تقريب»: ٥٨٩ ، «تهذيب»: ١١ / ١٩٨ .

وجدته هي أم الحصين الأحمسية صحابية . انظر «تهذيب الكمال»: ٣٥ / ٣٤٥ .

الحكم على الإسناد :

رجالها ثقات ، غير إبراهيم بن عبد الله فإنه لم يتبين لي من هو .

تخریجه :

أخرجه أحمد في «المسند»: ٦ / ٤٠٣ . ومسلم: ٣ / ١٤٦٨ برقم «١٨٣٨» في كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية . وابن ماجه: ٢ / ٩٥٥ برقم (٢٨٦١) في كتاب الجهاد: باب طاعة الإمام . والخلال في «السنة» ١ / ١١٠ برقم (٥٢) .

: من طريق وكيع بن الجراح .

وأخرجه أحمد أيضاً في «المسند»: ٦ / ٤٠٢ ومسلم: ٣ / ١٤٦٨ برقم (١٨٣٨) في كتاب الإمارة: من طريق محمد بن جعفر غندر .

وأخرجه أحمد: ٦ / ٤٠٣ . وعبد بن حميد في «المسند» كما في «المنتخب»: ٣ / ٢٥٧ برقم (١٥٥٩) : من طريق عفان بن مسلم .

وأخرجه أحمد: ٦ / ٤٠٢ : من طريق روح . وفي ٤ / ٦٩ ، ٥ / ٣٨١ و ٦ / ٤٠٢ .

: من طريق يحيى بن سعيد .

وأخرجه مسلم: ٣ / ١٤٦٨ برقم (١٨٣٨) في كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية : من طريق عبد الرحمن بن مهدي وبهز .

وأخرجه الطيالسي في «المسند» (١٦٥٤) .

.....
= وأخرجه النسائي : ٧ / ١٥٤ برقم ٤٩٢ في كتاب البيعة : باب الخض على طاعة الإمام

: من طريق خالد بن الحارث .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » : ٢٥ / ١٥٨ برقم (٣٨٤) : من طريق مسلم بن إبراهيم .

جميعهم - وكيع، وغندر، وعفان، وروح، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وبهز وأبو

داود الطيالسي ، وخالد بن الحارث ، ومسلم بن إبراهيم - عن شعبة بن الحجاج .

وأخرجه أحمد في « المسند » : ٦ / ٤٠٢ . ومسلم : ٢ / ٩٤٤ برقم (١٢٩٨) في كتاب الحج :

باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً وبيان قول النبي صلى الله عليه وسلم : لتأخذوا عني

مناسككم . والنسائي : ٥ / ٢٦٩ برقم (٣٠٦٠) في كتاب الحج : باب الركوب إلى الجمار واستغلال

المحرم . وفي « الكبرى » كما في « التحفة » (١٣ / ٧٥) . والطبراني في « الكبير » : ٢٥ / ١٥٧ برقم

(٣٨٠) .

: من طريق زيد بن أبي أنيسة .

وأخرجه أحمد في « المسند » : ٤ / ٧٠ وفي ٥ / ٣٨١ وفي ٦ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، والترمذي :

٤ / ١٨١ برقم (١٧٠٦) في كتاب الجهاد : باب ماجاء في طاعة الإمام . والطبراني في « الكبير » :

٢٥ / ١٥٨ برقم (٣٨١) . والخلال في « السنة » : ١ / ١٠١ برقم (٥٣) . والمزي في « التهذيب » :

٣٥ / ٣٤٦ .

: من طريق العيزار بن حريث

كلاهما - يحيى بن الحصين ، والعيزار - عن أم الحصين الأحمسية رضي الله عنها به .

(٧٠) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، ثنا إبراهيم بن عبد الله ، ثنا عبد الله بن عثمان ، أخبرني أبي ، ثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن أبي الجعد ، عن أبي أمامة سمعته يقول : خرج رسول الله ﷺ على قاص يقص فأمسك ، فقال له رسول الله ﷺ : « قص فلأن أقعد في مثل المقعد حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب ولأن أقعد بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب » ○

(٧٠) رجال إسناده :

(أبو التياح هو يزيد بن حميد الضبي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو التياح - بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة - بصري مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٨ هـ / ع) .
« تقريب » : ٦٠٠ ، « تهذيب » : ٣٢٠ / ١١ .

(وأبو الجعد ذكره مسلم في « الكني » : ١ / ١٨٥ وأبو أحمد في « الكني » : ١ / ٥٨ أ .
والذهبي في « الكني » : ١ / ١٤٤ ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً) .
الحكم على الإسناد :

ضعيف .

تخريجه :

أخرجه أحمد في « المسند » : ٥ / ٢٦١ ، من طريق محمد بن جعفر .
والطبراني في « الكبير » : ٨ / ٢٦٠ برقم (٨٠١٣) : من طريق النضر بن شميل .
كلاهما - غندر ، والنضر - : عن شعبة به .
وأخرجه أحمد : ٥ / ٢٥٣ : من طريق أبي طالب الضبي عن أبي أمامة به .

(٧١) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، ثنا الْفَرَوِيُّ ، ثنا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَمْرًا إِذَا دَخَلْتُ تَلَقَّتَنِي وَإِذَا خَرَجْتُ فَقَدَّتَنِي وَإِذَا رَأَيْتَنِي حَزِينًا أَوْ مَهْمُومًا قَالَتْ لِي : تَهْتَمُّ؟ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ بِرِزْقِكَ فَقَدْ تَكْفَلْ لَكَ بِهِ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ فَلَا تَهْتَمُّ ، وَإِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ بِأَمْرِ آخِرَتِكَ فَزَادَكَ اللَّهُ هَمًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذِهِ مِنْ عَمَلِ اللَّهِ لَهَا نَصْفٌ أَجْرٌ شَهِيدٌ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ شَيْءٍ أُعْطِيْتُمُوهُنَّ فَهُوَ صَدَقَةٌ » (١) ○

(٧١) الحكم على الإسناد :

واه .

تخريجه :

لم أقف عليه في غير هذا الكتاب .

(١) كتب بعده (آخر الجزء الأول سمعه من أبي حامد الأزهرى أبو القاسم . . . وأبو بكر وجيه أبنا أبي عبد الرحمن الشحامي بقراءة مثبت سماعهم في الأصل أبي سعيد إسماعيل بن عمر البحيري ، في آخر المحرم سنة إحدى وستين وأربعمائة ○

وسمع الجزء كله من أبي بكر الشحامي بقراءة الحسن بن علي بن الحسن الأنصاري جماعة منهم أنيس بن عبد الخالق بن زاهر الشحامي ، وابن أخته أبو بكر القاسم بن عبد الله الصفار في شهر رمضان سنة تسع وثلاثين وخمسمائة).

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰی مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . .

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْعَالِمُ الصَّدْرُ الْكَبِيرُ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ الصَّقَّارُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْكُمْ أَبُو بَكْرٍ وَجِيهَ بْنِ طَاهِرِ الشَّحَامِيِّ
سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ ، قِيلَ لَهُ : أَخْبِرْكُمْ أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَزْهَرِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ إِحْدَى
وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، قَالَ : ابْنَا الشَّيْخِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْلَدِ بْنِ شَيْبَانَ الْعَدَلُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي شَهْرِ سَنَةِ سَبْعٍ
وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ فَأَقْرَبَهُ قَالَ :

(٧٢) ابْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَكَيْلِ أَبِي عَمْرٍو الْخَفَّافِ ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرَ
أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ الْعَتَكِيُّ ، ثَنَا
ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ
مَا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ مَا لَمْ تَبْدُؤْ النُّجُومَ » ○

(٧٢) رجال إسناده :

(أبو الخطاب العتكي لم أقف له على ترجمة .

الحكم على الإسناد :

حسن لغيره

(٧٣) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ جَابِرٍ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدُّهْلِيُّ ، ثَنَا حَفْصٌ ، ثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ مِقْسَمِ البَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

= تخريجه :

أخرجه ابن عدي في «الكامل» : ٣ / ١٠٢ : من طريق يزيد الرقاشي عن أنس ، وفي إسناده
درست بن زياد العنبري . قال عنه الحافظ : ضعيف . أنظر «التقريب» : ٢٠١ .
وللحديث شاهد من حديث العباس ، والسائب بن يزيد ، وأبو أيوب .
أما حديث العباس فأخرجه :

ابن ماجة : ١ / ٢٢٥ برقم (٦٨٩) في كتاب الصلاة : باب وقت المغرب . والدارمي : ١ / ٢٩٢
برقم (١١٩٢) وابن خزيمة : ١ / ١٧٥ برقم (٣٤٠) ، والطبراني في «الأوسط» : ٢ / ١٧٩١ . وفي
الصغير ١ / ٢٨ . وابن عدي في «الكامل» : ٥ / ٤٣ . والبيهقي في «الكبرى» : ١ / ٤٤٨ .
والخطيب في تاريخ بغداد : ١ / ٤٠٥

وحديث السائب بن يزيد أخرجه : أحمد : ٣ / ٤٤٩ . والطبراني في «الكبير» : ٧ / ١٥٤
برقم (٦٦٧١) . والبيهقي ١ / ٤٤٨ ، والخطيب في «التاريخ» : ٤ / ١١٤ .
وحديث أبي أيوب أخرجه :

ابن خزيمة : ١ / ١٧٤ برقم (٣٣٩) . والبيهقي : ١ / ٣٧٠ .

(٧٣) رجال إسناده :

حفص لعله حفص بن غياث . وقد تقدم .

(عثمان بن مقسم البري أبو سلمة الكندي البصري ، روي عن منصور وقتادة والمقبري والكبار =

طَالِبٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةً وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ^(١)،
 وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ خَمْسَ
 شِيَاهٍ فَإِنْ زَادَتْ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ فَقِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ ○

= حدث عنه سفيان وأبو عاصم وأبو داود وشيبان بن فروح والناس .

قال علي بن المديني : كان ضعيفاً ليس بشيء . تركه القطان والنسائي والدارقطني . وقال الجوزجاني : كذاب . وقال الإمام أحمد : منكر الحديث . وقال ابن حبان : كان ممن يروى المقلوبات عن الأثبات تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين) .

« سؤالات محمد بن عثمان لعلي بن المديني » رقم الترجمة (٥٣) . «الضعفاء الصغير» للبخاري (٢٥١) . «الضعفاء و المتروكين» للنسائي (٤٤٠) . «المجروحين» لابن حبان : ١٠١ / ٢ «الضعفاء و المتروكين» للدارقطني : (٤٠٤) . «ميزان الاعتدال» : ٥٦ / ٣ . «لسان الميزان» : ١٥٥ / ٤ .

(١) كذا في المخطوط ، وهي لغة معروفة يقال لها « لغة بني الحارث » وقد أشار ابن مالك رحمه الله في الكافية الشافية إلى هذه اللغة بقوله والمثنى قد يرد بألف في كل حال فاعتمد .

وقال في الشرح : وقولنا والمثنى قد يرد بألف في كل حال . أشير به إلى لغة بني الحارث بن كعب ، فإنهم يجرون المثنى وشبهه مجرى المقصور فتثبت ألفه في النصب والجر كما تثبت في الرفع ، ومنه قراءة من قرأ (إن هذان لساحران) طه / ٦٣ .

انظر شرح الكافية الشافية ١ / ١٨٨ .

والقراءة التي ذكرها ابن مالك رحمه الله هي قراءة نافع وابن عامر وحمزة والكسائي وإليها أشار الشاطبي رحمه الله بقوله : « وتخفيف قالوا إن عالمه ولا .

وانظر شرحه ومابعده في الوافي في شرح الشافية » (٣٢٠) .

.....
= (« البري » بضم الباء المنقوطة من تحت بنقطة وكسر الراء المهملة المشددة ، هذه النسبة إلى البر والحنطة وهذه النسبة إلى بيعه) ، « الأنساب » : ١ / ٣٣٥

(عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة أربع وسبعين . / ع) .
« تقريب » : ٢٨٥ ، « تهذيب » : ٤٥ / ٥ .

الحكم على الإسناد :

واه ، ومثته منكر .

قال الجوزجاني في رواية عاصم هذه : خالف رواية الأمة واتفاقها حين روى أن في خمس وعشرين من الأبل ، خمساً من الغنم . « أحوال الرجال » (٤٥) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « منهاج السنة » ٢٧٩ / ٨ : أما الكتاب المنقول عن علي ففيه أشياء لم يأخذ بها أحد من العلماء مثل قوله في خمس وعشرين خمس شياه فإن هذا خلاف النصوص المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا ماروي عن علي : إما منسوخ وإما خطأ في النقل .
تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » : ٥ / ٤ برقم (٦٧٩٤) : عن معمر . وابن أبي شيبه في « المصنف » : ١٥ / ٣ : عن أبي الأحوص .

وأخرجه أبو داود : ٩٩ / ٢ برقم (١٥٧٢) في كتاب الزكاة : باب في زكاة السائمة .

وابن خزيمة : ٢٠ / ٤ برقم (٢٢٧٠) ، والبيهقي في « الكبرى » : ٩٣ / ٤ : من طريق زهير

وأخرجه أبو داود : ١٠٠ / ٢ برقم (١٥٧٣) في كتب الزكاة : باب زكاة السائمة .

: من طريق أبي عوانة الوضاح .

= وأخرجه ابن خزيمة : ١٦ / ٤ برقم (٢٢٦٢) : من طريق أيوب بن جابر .

(٧٤) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْخَلِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ - إِنَّ حَلَّتْ عَنْهُ السَّرْوَايَةُ - عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه بِثَلَاثٍ. « صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَيَّ وَتَرٍ » ⊙

= وأخرجه الدارقطني في « العلل » : ٨٦ / ٤ . والبيهقي في « الكبرى » : ٩٣ / ٤ .

: من طريق الثوري .

وأخرجه البيهقي : ٩٣ / ٤ : من طريق شعبة .

جميعهم - معمر، وأبو الأحوص، وزهير، وجريز بن حازم، وأبو عوانة، وأيوب بن جابر، والثوري وشعبة - عن أبي إسحاق، عن عاصم - وزاد زهير الحارث الأعور .

وقد اختلفوا على أبي إسحاق فيه ما بين رافع له وموقف .

فرفعه جريز بن حازم وأبو عوانة وأيوب بن جابر . ووقفه الباقر .

قال الدارقطني في العلل بعد أن ساق طرق الحديث وبيّن من رفعه ومن وقفه : والصواب موقوف

عن علي . والله أعلم .

«وابنت لبون» : هي من الأبل ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبوناً : أي ذات

لبن ، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعتة («النهاية في غريب الحديث» : ٢٢٨ / ٤ .

(٧٤) رجال إسناده :

(محمد بن المنخل النيسابوري يروي عن ابن أبي فديك ، ومكي بن إبراهيم وغيرهما روى عنه أبو

= بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري) . «الأنساب» : ٣٩٣ / ٥ .

.....
= (علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، التيمي مولا هم ، صدوق يخطئ ويصرورمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين وقد جاوز التسعين . / د ت ق) .

«تقريب» : ٤٠٣ ، «تهذيب» : ٣٤٤ / ٧

(عمرو بن عبيد بن باب - بموحدتين التيمي مولا هم ، أبو عثمان البصري ، المعتزلي المشهور : قال يونس : عمرو بن عبيد يكذب في الحديث . وقال : حميد لحما د بن سلمة : لا تأخذ عن هذا شيئاً - يعني عمرا - فإنه يكذب على الحسن . وقال عمرو بن علي : عمرو بن عبيد متروك الحديث . وقال أبو حاتم : متروك ، الحديث وقال النسائي : متروك الحديث . وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين . وقال ابن حبان : كان عمرو بن عبيد داعية إلى الاعتزال ويشتم أصحاب النبي ﷺ ويكذب مع ذلك في الحديث توهماً لا تعمداً . قد فق) . «الجرح والتعديل» : ٢٤٦ / ٦ . «الضعفاء والمتروكين» للنسائي : (١٨٤) . «المجروحين» : ٦٨ / ٢ . «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني : (١٣٢) . «ميزان الاعتدال» : ٢٧٣ / ٣ . «تهذيب التهذيب» : ٧٠ / ٨ . «تقريب التهذيب» : ٤٢٤ .

(الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه : يسار - بالتحانية المهملة - الأنصاري مولا هم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل ويدلس ، قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوّز ويقول : حدثنا وخطبنا ، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، وهو رأس الطبقة الثالثة مات سنة عشرة ومائة وقد قارب التسعين . / ع) . «تقريب» : ١٦٠ ، «تهذيب» : ٢٦٣ / ٢

الحكم على الإسناد :

واه

تخريجه :

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٤٧١) . عن عباد بن فضالة .

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٣ / ٧٤ برقم (٤٨٥٠) - ومن طريقه أحمد في «المسند» :

.....
= ٢٧١/٢ - وأحمد من غير طريق عبد الرزاق : ٤٨٩/٢ : كلاهما - أحمد ، وعبد الرزاق - من طريق قتادة .

وأخرجه أحمد : ٢٥٤/٢ . وأبو يعلي في « المسند » : ٩٦/١١ برقم (٦٢٢٦) .

: من طريق جرير بن حازم .

وأخرجه أحمد : ٢/٢ (٤٧٢-٤٧٣) . وأبو نعيم في « الحلية » : ٣٨٩/٨ .

: من طريق أبي بكر عمران بن مسلم القصير .

وأخرجه أحمد : ٣٢٩/٢ : من طريق المبارك بن فضالة . وفي ٢/٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٦٠ : من

طريق يونس .

جميعهم - عباد بن فضالة ، وقتادة ، وجرير بن حازم ، وعمران القصير ، والمبارك بن

فضالة ، ويونس ، عن الحسن البصري .

وأخرجه الطيالسي (٢٣٩٢) ، وأحمد : ٤٥٩/٢ . وإسحاق بن راهوية في « المسند » : ١٠٠/١

برقم (١١) . والبخاري : ٩٦/٣ برقم (١١٧٨) في كتاب التهجد : باب صلاة الضحى في الحضر .

وفي ٢٢٦/٤ في كتاب الصوم : باب صيام البيض ومسلم : ٤٩٩/١ برقم (٧٢١) في كتاب صلاة

المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتين وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات

أوست والحث على المحافظة عليها . والنسائي : ٢٢٩/٣ برقم (١٦٧٧) والذي بعده . والدارمي :

٣٦١/١ برقم (١٤٢٦) . وابن خزيمة : ٣/٣٠٠ برقم (٢١٢٣) . وأبو عوانة في « المسند » : ٢/٢٦٦ .

وابن حبان كما في « الإحسان » : ٢٧٧/٦ . برقم (٢٥٣٦) . والبيهقي في « الكبرى » : ٣/٣٦ . وفي

٢٩٣/٤ : من طريق أبي عثمان النهدي .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٤٧) . وأحمد ٢/٣٩٢ . ومسلم : ٤٩٩/٢ برقم (٧٢١) في كتاب صلاة

المسافرين : من طريق أبي رافع .

وأخرجه أحمد : ٥٠٥/٢ . والدارمي : ٤٤٤/١ برقم (١٦٩٥) . وابن خزيمة : ٢/٢٢٧ برقم =

(٧٥) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، ثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ابْنًا أَبُو

= (١٢٢٣) : من طريق سليمان بن أبي سليمان .

وأخرجه عبد الرزاق : ٧٤ / ٣ برقم (٤٨٥١) . وأحمد : ٢٧٧ / ٢ . والترمذي : ١٣٣ / ٣ برقم (٧٦٠) في كتاب الصوم : باب ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر : من طريق أبي الربيع .

وأخرجه أحمد : ٣٣١ / ٢ . والنسائي : ٢١٨ / ٤ برقم (٢٤٠٥) في كتاب الصيام : باب صوم ثلاثة أيام من الشهر : من طريق الأسود بن هلال .

وأخرجه أحمد : ٢٦٥ / ٢ ، ٣١١ ، ٤٩٩ : من طريق مجاهد بن جبر . وفي ٤٨٤ / ٢ : من طريق أبي أيوب . وفي ٢٥٨ / ٢ : من طريق عبد الرحمن بن الأصم . وفي ٤٠٢ / ٢ : من طريق زاذان . وفي ٥٢٦ / ٢ : من طريق معبد بن عبد الله

وأخرجه عبد الرزاق : ٧٤ / ٣ برقم (٤٨٤٩) . وأبو يعلى : ٣٠ / ٥ برقم (٢١١٩) . وفي : ٢٥٢ / ١١ برقم (٦٣٦٩) : من طريق عطاء .

وأخرجه أبو داود : ٦٥ / ٢ برقم (١٤٣٢) في كتاب الصلاة : باب في الوتر قبل النوم .
: من طريق أبي سعيد من أزدشنوة .

وأخرجه الطبراني «الصغير» : ١٧٩ / ١ : من طريق معروف البصري

جميعهم - الحسن ، وأبو عثمان النهدي ، وأبو رافع ، وسليمان بن أبي سليمان ، وأبو الربيع ، والأسود ، ومجاهد ، وأبو أيوب ، وابن الأصم ، وزاذان ، ومعبد بن عبد الله ، وعطاء ، وأبو سعيد ، ومعروف البصري - عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

وقد اختلف نقلته في لفظه فمنهم من يذكر صلاة الضحى ومنهم من يذكر غسل الجمعة .

(٧٥) رجال إسناده :

(زكريا بن أبي زائدة : خالد ، ويقال : هيرة ، ابن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي ، أبو يحيى =

أُسَامَةَ، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَيْرَضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ
 فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» ○

= الكوفي ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بآخره ، من السادسة ، مات سنة سبع - أو ثمان أو تسع
 - وأربعين . (ع/ع) . «تقريب» : ٢١٦ ، «تهذيب» : ٣٢٩/٣

(سعيد بن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري الكوفي ، ثقة ثبت ، وروايته عن ابن عمر مرسله ،
 من الخامسة . (ع/ع) . «تقريب» : ٢٣٣ ، «تهذيب» : ٨/٤
 الحكم على الإسناد :

صحيح .

وزكريا وحماد ممن احتمل الأئمة تدليسهما .

تخریجه :

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» : ٥٦٣/٥ . وفي : ٩١/٧ - ومن طريقه مسلم :
 ٢٠٩٥/٤ برقم (٢٧٣٤) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار : باب استحباب حمد الله تعالى
 بعد الأكل والشرب . وأبو يعلى في «المسند» : ٢٩٨/٧ برقم (٩٣٣٢) .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ١١٧/٣ . ومسلم : ٤٠٩٥/٤ برقم (٢٧٣٤) في كتاب
 الذكر والدعاء : باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب عن ابن عمير .

والترمذي : ٢٣٣/٤ برقم (٢٨١٦) في كتاب الأطعمة : باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا
 فرغ منه : عن هناد ومحمود بن عيلان .

وفي الشمائل : (١٩٥) عن محمود بن عيلان . والنسائي في «الكبرى» : كما في «التحفة» :

١/٢٢٤ برقم (٨٥٧) في الوليمة ، عن أبي عبيدة أحمد بن عبد الله بن أبي السفر .

= جميعهم - ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وابن عمير، وهناد بن السري، ومحمود بن عيلان ،

(٧٦)(١/٢٢٢) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ / بِنِ هَاشِمٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يَسْتَلْقِيَ الرَّجُلُ وَيَرْفَعَ رَجُلِيهِ أَحَدَهُمَا»^(١) عَلَى الْأُخْرَى» ○

= وأحمد بن عبد الله بن أبي السفر - عن أبي أسامة .

وأخرجه ابن أبي شيبة : ٥٦٣ / ٥ وفي ٩١ / ٧ عن محمود بن بشر - ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم : ٢٠٩٥ / ٤ برقم (٢٧٣٤) في كتاب الذكر والدعاء : باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب . وأبو يعلى في «المسند» : ٢٩٨ / ٧ برقم (٤٣٣٢) .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ١٠٠ / ٣ . ومسلم : ٢٠٩٥ / ٤ برقم (٢٧٣٤) كتاب الدعوات

: من طريق إسحاق بن يوسف .

ثلاثتهم - أبو أسامة ، ومحمد بن بشر ، وإسحاق بن يوسف - عن زكريا به .

(٧٦) رجال إسناده :

(عبد الله بن الأخنس النخعي ، أبو مالك الخزاز ، بمعجمات - صدوق ، قال ابن حبان : كان يخطيء من السابعة . / ع) . «تقريب» : ٣٦٩ ، «تهذيب» : ٢ / ٧ .

(محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء - الأسدي مولا هم أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدللس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين . / ع) .

«تقريب» : ٥٠٦ ، «تهذيب» : ٤٤٠ / ٩ .

الحكم على الإسناد :

حسن وقد صرح أبو الزبير بالتحديث في رواية ابن جريج عنه ، وسوف يأتي ذكرها في التخريج . =

(١) كذا وقع في المخطوطة «إحداهما» والذي نراه صواباً ما أثبتناه وهو كذلك في المصادر الأخرى

التي أخرجت هذا الحديث .

= تخريجه :

- أخرجه أحمد : ٢٩٩ / ٣ عن يحيى بن سعيد .
- وأخرجه مسلم : ٣ / ١٦٦١ برقم (٢٠٩٩) في كتاب «اللباس والزينة» : باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى : من طريق روح بن عبادة .
- كلاهما : يحيى بن سعيد ، وروح بن عبادة - عن عبيد الله بن الأحنس .
- وأخرجه أحمد : ٣ / ٣٢٢ . ومسلم : ٣ / ١٦٦١ برقم (٢٠٩٩) في كتاب اللباس والزينة . وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٢ / ٣٦٠ برقم (٥٥٥١) : من طريق عبد الملك بن جريج .
- وأخرجه مسلم : ٣ / ١٦٦١ برقم (٢٠٩٩) في كتاب اللباس والزينة . وأبو داود : ٤ / ٢٦٧ برقم (٤٨٦٥) في كتاب الأدب : باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى . والترمذي : ٥ / ٨٩ برقم (٢٧٦٦) في كتاب الأدب . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٤ / ٢٧٧ . وابن حبان : ١٢ / ٣٦٤ برقم (٥٥٥٣) : من طريق الليث بن سعد .
- وأخرجه أبو داود : ٤ / ٢٦٧ برقم (٤٨٦٥) في كتاب الأدب : باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى والطحاوي في «شرح الآثار» : ٤ / ٢٧٧ : من طريق حماد بن سلمة .
- وأخرجه الترمذي : ٥ / ٨٩ برقم (٢٧٦٦) في كتاب الأدب . وأبو يعلى في «المسند» ٤ / ٢٨ برقم (٢٠٣١) . والطحاوي في «شرح الآثار» ٤ / ٢٧٧ : من طريق خدش .
- وأخرجه الطحاوي أيضاً : ٤ / ٢٧٧ : من طريق سفيان
- جميعهم - عبيد الله بن الأحنس ، وابن جريج ، والليث ، وحماد بن سلمة ، وخدش ، وسفيان - عن أبي الزبير به .
- وزاد بعضهم في أوله «لاتمش في نعل واحد ولا تحب في إزار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء» .

(٧٧) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَابِرٍ ، ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ : شَغَلْنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ وَبَطُونَهُمْ نَارًا ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ» ٥

(٧٧) رجال الإسناد :

(أحمد بن الأزهر بن منيع ، أبو الأزهر العبدى النيسابورى ، صدوق ، كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وستين . / س ق) .

«تقريب» : ٧٧ ، «تهذيب» : ١١/١ .

(وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله الأزدي ، البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . / ع) . «تقريب» : ٥٨٥ ، «تهذيب» : ١٦١/١١ .

(وأبوه جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ، مات سنة سبعين بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه . / ع) . «تقريب» : ١٣٨ ، «تهذيب» : ٦٩/٢ .

(شتير - بمثناة - مصغراً ، ابن شكل - بفتح المعجمة والكاف - العبسي - بموحدة - الكوفي ، يقال : إنه أدرك الجاهلية ، ثقة ، من الثانية . / بن م ٤) . «تقريب» : ٢٦٤ ، «تهذيب» : ٣١١/٤ .

الحكم على الإسناد :

حسن

تخرجه :

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» ٥٧٦/١ برقم (٢١٩٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» : ٣٨٧/٢ =

= - ومن طريقه مسلم : ٤٣٧/١ برقم (٦٢٧) في كتاب المساجد : باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر . وابن حزم في « المحلى » : ٢٥٣/٤ . والبيهقي : ٢٢٠/٢ - وأحمد : ٨١/١ ، ١٢٦ ، ١٤٦ ، ١٥١ . والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » : ٣٨٣/٧ برقم (١٠١٢٣) . والطبري في « التفسير » : ٥٥٨/٢ وأبو يعلى : ٣١٤/١ برقم (٣٨٩) وبرقم (٣٩١) و (٣٩٢) . وابن خزيمة : ٢٩٠/٢ برقم (١٣٣٧) . وأبو عوانة في « المسند » : ٣٥٦-٣٥٥/١ . والبيهقي ٤٦٠/١ وفي ٢٢٠/٢ ، والذهبي في « السير » : ٥٠٨/١ .

جميعهم من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل .

وأخرجه أحمد : ٧٩/١ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ . والبخاري : ١٠٥/٦ برقم (٢٩٣١) في كتاب الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة . وفي : ٤٠٥/٧ برقم (٤١١١) في كتاب المغازي : باب غزوة الخندق وهي الأحزاب . وفي : ١٩٥/٨ برقم (٤٥٣٣) في كتاب التفسير : باب حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى . وفي ١٩٤/١١ برقم (٦٣٩٦) في كتاب الدعوات : باب الدعاء على المشركين . ومسلم : ٤٣٦/١ برقم (٦٢٧) في كتاب المساجد : باب التغليظ في تفويت صلاة العصر . وأبو داود : ١١٢/١ برقم (٤٠٩) في كتاب الصلاة : باب في وقت صلاة العصر . والترمذي : ٢٠٢/٥ برقم (٢٩٨٤) في كتاب التفسير : باب ومن سورة البقرة . والنسائي : ٢٣٦/١ برقم (٤٧٣) في كتاب الصلاة : باب المحافظة على صلاة العصر . والدرامي : ٢٩٧/١ برقم (١٢١٢) . وابن الجارود (١٥٧) . وأبو يعلى : ٣١١/١ برقم (٣٨٤ و ٣٨٥) . والبزار في « مسنده » : ١٧٤/٢ برقم (٥٤٩) . وابن خزيمة : ٢٨٩/٢ برقم (١٣٣٥) . وابن سعد في « الطبقات » : ٧٠-٧١ . والطبري في « التفسير » : ٥٥٧/١ . وأبو عوانة في « المسند » : ٣٥٥/١ . وابن حزم في « المحلى » : ٢٥٢/٤ . وأبو نعيم في « الحلية » : ٢٤/١١ والبغوي في « شرح السنة » : ٢٣٤/٢ برقم (٣٨٨) .

جميعهم من طرق عن عبيدة السلماني .

وأخرجه الطيالسي (١٦٤) . وعبد الرزاق : ٥٧٦/١ برقم (٩٩٢) وأحمد : ١٥٠/١ . وابن ماجه : =

(٧٨) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ حَامِدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ الْفَضْلِ الطُّوسِيِّ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَثَلَاثًا مِائَةً، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيِّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِالْيَمَنِ أَشْرَبَةَ هَذَا الْبِتْعِ مِنَ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ مِنَ الذُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا؟ قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكَرٍ» ٥

= ٢٢٤ / ١ برقم (٦٨٤) في كتاب الصلاة : باب المحافظة علي صلاة العصر . وابن سعد في الطبقات ٧١ / ٢ . وأبو يعلى في «المسند» : ٣١٢ / ١ برقم (٣٨٦) وفي ٣١٣ برقم (٣٨٧) وفي ٣١٤ برقم (٣٩٠) . والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» : ٣٧٣ / ٧ برقم (١٠٠٩٣) . والطبري في «التفسير» : ٥٥٨ / ٢ . والطحاوي في «شرح الآثار» : ١٧٣ / ١ . وابن خزيمة : ٢٨٩ / ٢ برقم (١٣٣٦) وابن حبان كما في «الإحسان» ٣٩ / ٥ برقم (١٧٤٥) . والبزار في «المسند» : ١٨٠ / ٢ برقم (٥٥٧) وفي ١٨١ برقم (٥٥٨) . وابن حزم في «المحلى» : ٢٥٢ / ٤ . والبيهقي في «الكبرى» : ٤٦٠ / ١ . والبغوي في «شرح السنة» : ٢٣٣ / ٢ برقم (٣٨٧) . جميعهم من طريق زر بن حبيش .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة : ٣٨٧ / ٢ . وأحمد : ١٣٥ / ١ ، ١٥٢ . ومسلم : ٤٣٧ / ١ برقم (٦٢٧) في كتاب المساجد : باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر . وأبو يعلى : ٣١٣ / ١ برقم (٣٨٨) والطحاوي في «شرح الآثار» : ١٧٣ / ١ . والطبري في «التفسير» : ٥٥٨ / ٢ . والبزار في «مسنده» : ٣٥ / ٣ برقم (٧٨٧) . وأبو عوانة في «مسنده» : ٣٥٥ / ١ .

جميعهم من طريق يحيى الجزار .

أربعتهم - شتير بن شكل ، وعبيدة السلماني ، وزر بن حبيش ، ويحيى الجزار - عن علي بن أبي طالب به .

(٧٨) رجال إسناده :

(قرة بن خالد السدوسي ، البصري ، ثقة ضابط ، من السادسة ، مات سنة خمس وخمسين =

= (ع/). «تقريب»: ٤٥٥ ، «تهذيب»: ٣٧١/٨

(سيار أبو الحكم العنزي - بنون وزاي - وأبوه يكنى أسيار ، وأسمه وردان ، وقيل ورد وقيل غير ذلك وهو أخو مساور الوراق لأمه ، ثقة ، وليس هو الذى يروى عن طارق ابن شهاب ، مات سنة إثنين وعشرين (ع/). «تقريب»: ٦٢١ ، «تهذيب»: ١٨/١٢

(أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : الحارث ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك ، جاز الثمانين (ع/).

«تقريب»: ٦٢١ ، «تهذيب»: ١٨/١٢

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات عدا شيخ المؤلف فإني لم أقف له على ترجمة وقد تابعه ابن الجارود ، وعبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ، وأبو بكر محمد بن على الصفار .
تخريجه :

أخرجه ابن الجارود (٨٥٦) . والبيهقي فى «الكبرى» : ٢٩١/٨ : من طريق عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقى . والخطيب فى «تاريخ بغداد» : ٧٣/٣ : من طريق أبي بكر محمد بن على الصفار .

ثلاثتهم - ابن الجارود ، وابن الشرقى ، والصفار - عن عبد الله بن هاشم .

وأخرجه أحمد فى «المسند» : ٤٠٧/٤ . وأخرجه أبو يعلى فى «المسند» : ٢١٥/١٣ برقم (٧٢٤١) عن عبد الله بن عمر .

ثلاثتهم - عبد الله بن هاشم ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الله بن عمر - عن يحيى بن سعيد ، عن قرة ، عن سيار .

وأخرجه الطيالسي (٤٩٧) . وأحمد : ٤١٠/٤ ، ٤١٧ . والبخارى : ٦٢/٨ برقم (٤٣٤٣) =

= والذى بعده كتاب المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع. وفي :
٥٢٤/١٠ برقم (٦١٢٤) في كتاب الأدب : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا
تعسروا وكان يحب التخفيف والتيسير على الناس. وفي ١٦٢//١٣ برقم (٧١٧٢) في كتاب
الأحكام : باب أمر الوالى إذا وجه أميرين الى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا. ومسلم :
١٥٨٦/٣ برقم (١٧٣٣) كتاب الأشربة : باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. وابن ماجه
١١٢٤/٢ برقم (٣٣٩١) كتاب الأشربة باب كل مسكر حرام. والنسائي : ٢٤٨/٨ برقم (٥٥٩٥) في
كتاب الأشربة : باب تحريم كل شراب أسكر. والبيهقى فى «الكبرى» : ٢٩١/٨ .

: من طريق سعيد بن أبي بردة .

وأخرجه الطيالسي (٤٩٨) عن طلحة بن مصرف . ومن طريق أبي داود . أخرجه أحمد : ٤١٥/٤
- ٤١٦ . والنسائي : ٢٩٨/٨ برقم (٥٥٩٧) فى كتاب الأشربة : باب تحريم كل شراب أسكر .
وأخرجه الدامي : ٥٤٨/١ برقم (٢٠٢٣) . والنسائي : ٢٩٨/٨ برقم (٥٥٩٦) كتاب الأشربة .
باب تحريم كل شراب أسكر : من طريق أبي إسحاق السبيعي .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة : ٤٦٩/٥ . والنسائي : ٣٠٠/٨ برقم (٥٦٠) فى كتاب الأشربة باب
تفسير البتع والمزر : من طريق سليمان بن أبي سلمان الشيباني .

جميعهم - سيار ، وسعيد بن أبي بردة ، وطلحة بن مصرف ، وأبو إسحاق السبيعي ،
والشيباني - عن أبي بردة .

وأخرجه أحمد : ٤٠٢/٤ . والنسائي : ٢٩٩/٨ برقم (٥٦٠٣) فى كتاب الأشربة : باب
تفسير البتع والمزر . وأبو يعلى : ٢١٠/١٣ برقم (٧٢٣٩) : من طريق أبي بكر بن أبي موسى .
كلاهما - أبو بردة ، وأبو بكر - عن أبي موسى به .

(والبتع : بسكون التاء : نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن ، وقد تحرك التاء كقَمْعٍ وقِمْعٍ)

«النهاية فى غريب الحديث» : ٩٤/١ .

(٧٩) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ الطُّوسِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَايَعُوا بِالْحَصَا وَلَا بِالْمَلَامَسَةِ وَلَا تَتَأَجَّشُوا وَمَنْ اشْتَرَى مِنْكُمْ مُحَفَّلَةً يَكْرَهَهَا فَلْيُرِدَّهَا وَلْيُرِدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» ⊙

= (والمزر: بالكسر نبيذ يتخذ من الدرة، وقيل: من الشعير، أو الخنطة)

«النهاية في غريب الحديث»: ٣٢٤/٤

(٧٩) رجال إسناده:

(عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحو ثمانين /ع).

«تقريب»: ٢٨٧، «تهذيب»: ٦٥/٥

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات عدا شيخ المؤلف فإنني لم أقف له على ترجمة وقد توبع.

تخريجه:

أخرجه ابن الجارود (٣٥٣): عن عبد الله بن هاشم.

وأخرجه أحمد: ٤٦٠/٢. وابن عدي في «الكامل»: ١٥٤/٢: من طريق جعفر بن عبد

الواحد الهاشمي.

ثلاثتهم - عبد الله بن هاشم، وأحمد بن حنبل، وجعفر بن عبد الواحد - عن روح بن

عبادة عن شعبة به.

قال ابن عدي: وهذا الحديث معروف بروح بن عبادة، عن شعبة حدث به عن روح أحمد

= بن حنبل، وعبد الله بن هاشم الطوسي، وجعفر سرقة منهما.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٦٨٣) في كتاب البيوع : باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة =
: من طريق الأعرج بلفظ «لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا
ولا يبيع حاضر لباد . ولا تصروا الإبل والغنم فمن إبتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن
يحلها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر . ومن طريق مالك أخرجه أحمد :
٣٧٩/٢ ، ٤٦٥ . والبخارى : ٣٦١/٤ برقم (٢١٥٠) في كتاب البيوع : باب النهى للبائع أن لا
يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة . ومسلم : ١١٥٥/٣ برقم (١٥١٥) . في كتاب البيوع :
باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم البخنس وتحريم التصرية . وأبوداود
: ٢٧٠/٣ برقم (٣٤٤٣) في كتاب البيوع : باب من اشترى مصراة فكرهها . والنسائي :
٢٥٦/٧ برقم (٤٤٩٦) في كتاب البيوع : باب بيع الحاضر للباد . والبيهقي : ٣١٨/٥ ، ٣٤٦ .
والبغوي في «شرح السنة» : ١١٥/٨ برقم (٢٠٩٢) .

وأخرجه أيضاً من طريق الأعرج . الحميدي : ٤٤٦/٢ برقم (١٠٢٧) . وأحمد : ٢٤٢/٢ ،
٢٤٣ . والبخارى : ٣٦١/٤ برقم (٣١٤٨) في كتاب البيوع . وابن ماجه : ٧٣٩/٢ برقم
(١٢٤٩) في كتاب التجارات : باب النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر . والنسائي : ٢٥٩/٧
برقم (٤٥٠٩) في كتاب البيوع : باب بيع الملامسة . والدارمي : ٧٠٤/٢ برقم (٢٤٦٦) . وأبو
يعلى : ٤٥١/١٠ برقم (٦٠٦٥) وفي ٤٣٥ برقم (٦٠٤١) . والطحاوي في «شرح الآثار» ١٨/٤
وابن حبان : ٣٥٢/١١ برقم (٣٩٧٧) . والبيهقي : ٣٤٢/٥ ، ٣٤٨ .

وأخرجه عبدالرازق : ١٩٧/٨ برقم (١٤٨٥٨) . والحميدي : ٤٤٦/٢ برقم (١٠٢٩) .
وأحمد : ٢٤٨/٢ ، ٢٧٣ ، وإسحاق بن راهوية في «المسند» : ٤١٧/١ برقم (٤٧٢) . والدارمي :
٧٠١/٢ برقم (٢٤٥٦) . والبخارى : ٣٥٨/٤ برقم (٢١٤٥) في كتاب البيوع : باب بيع الملامسة
 . ومسلم : ١١٥٨/٣ برقم (١٥٢٤) في كتاب البيوع : باب حكم المصراة . وأبوداود : ٢٧٠/٣
برقم (٣٤٤٤) في كتاب البيوع : باب من اشترى مصراة فكرهها . والترمذي : ٥٥٣/٣ برقم
(١٢٥٢) في كتاب البيوع : باب ماجاء في المصراة . وابن ماجه : ٧٥٣/٢ في كتاب التجارات : =

.....
= باب بيع المصراة والنسائي : ٢٥٤/٧ برقم (٤٤٨٩) فى كتاب البيوع : باب النهى عن المصراة .
وأبو يعلى : ٤٣٥/١٠ برقم (٦٠٤٩) ..

جميعهم من طريق محمد بن سيرين .

وأخرجه عبد الرزاق : ١٩٨/٨ برقم (١٤٦٧) . وأبوداود : ٢٦٩/٣ برقم (٣٤٣٨) فى
كتاب البيوع : باب النهى عن النجش . وابن ماجة ٧٣٤/٢ فى كتاب التجارات : باب ماجاء فى النهى
عن النجش . والنسائي : ٢٥٨/٧ برقم (٤٥٠٢) فى كتاب البيوع : باب سوم الرجل على سوم
أخيه . وأبو يعلى : ٢٩٢/١٠ برقم (٥٨٨٧) . والبيهقى : ٣٤٣/٥

: من طريق سعيد بن المسيب .

وأخرجه مسلم : ١١٥٢/٣ برقم (١٥١١) فى كتاب البيوع : باب إبطال بيع الملامسة
والمتابذة . وابن ماجة : ٧٣٣/٢ برقم (٢١٦٩) فى كتاب التجارات : باب ماجاء فى النهى عن
المتابذة واللامسة . من طريق حفص بن عاصم .

وأخرجه مسلم : ١١٥٩/٣ برقم (١٥٢٤) فى كتاب البيوع : باب حكم بيع المصراة .
والبيهقى ٣١٨/٥ . والبغوى فى «شرح السنة» : ١٢٦/٨ : من طريق همام

وأخرجه البخارى : ٢٤٠/٤ برقم (١٩٩٣) فى كتاب الصوم : باب صيام يوم النحر .
ومسلم : ١١٥٢/٣ برقم (١٥١١) فى كتاب البيوع : من طريق عبد الله بن عطاء بن ميناء .

وأخرجه البخارى : ٣٦٨/٤ برقم (٢١٥١) فى كتاب البيوع : باب إن شاء رد المصراة وفى
حلبتها صاع من تمر . وأبوداود : ٢٧٠/٣ برقم (٣٤٤٥) فى كتاب البيوع : باب من اشترى
مصراة فكرهاها . والبيهقى : ٣١٨/٥ : من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد .

وأخرجه أحمد : ٥١٢/٢ . ومسلم : ١١٥٨/٣ برقم (١٥٢٤) فى كتاب البيوع .

= والطحاوي فى «شرح الآثار» ١٩/٤ . والبيهقى : ٣٢٠/٥ : من طريق أبي صالح السمان .

.....
= وأخرجه إسحاق بن راهوية في «السند» ٢٥٩/١ برقم (٢٢٦) . ومسلم : ١١٥٥/٣ برقم (١٥١٥) في كتاب البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . والنسائي : ٢٥٥/٧ برقم (٤٤٩١) في كتاب البيوع : باب بيع الحاضر للأعرابي . والبيهقي : ٣٤٥/٥ : من طريق أبي حازم .

وأخرجه عبد الرازق : ١٩٧/٨ برقم (١٨٦٢) . وأحمد : ٤٦٣/٢ . ومسلم : ١١٥٨/٣ برقم (١٥٢٤) في كتاب البيوع : باب حكم بيع المصرة . والنسائي : ٢٥٣/٧ برقم (٤٤٨٨) في كتاب البيوع : باب النهي عن المصرة . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١٨/٤ - ووقع في المطبوع محمد بن بشار وهو خطأ - والبيهقي : ٣١٨/٥ . : من طريق موسى بن يسار .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٩٢) . وابن أبي شيبة : ٢٤٩/٥ . وأحمد : ٣٨٦/٢ ، ٤٠٦ ، ٤٣٠ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، ٥٠٧ . وإسحاق بن راهوية في «السند» ١٣٦/١ برقم (٦٣) . والترمذي : ٥٥٣/٣ برقم (١٢٥١) في كتاب البيوع : باب ماجاء في المصرة . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١٧/٤ : من طريق محمد بن زياد .

وأخرجه أبو يعلى في «السند» : ٣٧٥/١٠ : من طريق أبي سلمة .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١٧/٤ : من طريق خلاص بن عمرو .

جميعهم - الشعبي ، والأعرج ، ومحمد بن سيرين ، وابن المسيب ، وحفص بن عاصم ، وهمام ، وعبد الله بن عطاء ، وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ، وأبو صالح السمان ، وأبو حازم ، وموسى بن يسار ، ومحمد بن زياد ، وأبوسلمة ، وخلاص بن عمرو - عن أبي هريرة رضي الله عنه به بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً .

(وبيع الحصاص . هو أن يقولَ البائع أو المشتري : إذا نبذتُ إليك الحصاص فقد وجب البيع ، وقيل

: هو أن يقولَ : بعتك من السَّكِّعِ ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها ، أو بعتك من الأرض الى

حيث تنتهي حصاتك ، والكل فاسد لأنه من بيوع الجاهلية وكلها غرر لما فيها من الجهالة ، وجمع =

(٨٠) وَبِهِ أَبْنَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» ○

= الحصة : حصي) «النهاية في غريب الحديث»: ٣٩٨/١ .

(وبيع الملامسة : هو أن يقول : إذا لَمَسْتُ ثوبك فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ، ثم يوقع البيع ، نهى عنه لأنه غرر ، أو لأنه تعليق ، أو عدول عن الصيغة الشرعية) . «النهاية في غريب الحديث»: ٢٧٠/٤ .

(وبيع «النجش» هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها . والأصل فيه تنفير الوحش من مكان الى مكان) «النهاية»: ٢١/٥ .

«والمحفلة» الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها ، فإذا احتلبها المشتري حَسَبَهَا غزيرة فزاد في ثمنها ، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها ، سُمِّيَتْ مُحْفَلَةً لأن اللبن حُفِّلَ في ضرعها أي جمع ، «النهاية» ٤٠٨/١ .

(٨٠) الحكم على إسناده :

رجالہ ثقات غیر شیخ المؤلف فإنی لم أفق علی ترجمته وقد توبع .

تخریجه :

أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان»: ١٠١-١٠٢ . من طريق موسى بن العباس .
والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٧٦/١٢ : من طريق الفضل بن محمد بن عقيل النيسابوري .
والذهبي في «السير»: ٣٢٩/١٢ : من طريق يحيى بن حمد .

ثلاثتهم : عن عبد الله بن هاشم بن حيان العبدی

وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» ١٠٩/١٣ برقم (١٧٩٢) : من طريق أبي بكر بن

خلاد

كلاهما - عبد الله بن هاشم وأيوبكر بن خلاد - عن يحيى بن سعيد، عن شعبة.

وأخرجه أحمد : ١٩٣/٣ ، ٢٥١ ، ٢٦٨ . وابن ماجه : ١٤٠٢/٢ برقم (٤١٩١) فى كتاب الزهد : باب الحزن والبكاء . والدارمى : ٧٦٢/٢ برقم (٢٧٣٥) وأبو يعلى : ٤١٨/٥ برقم (٣١٠٥) . : من طريق همام .

كلاهما - شعبة، وهمام - عن قتادة .

وأخرجه الطيالسي (٢٠٧١) . وابن أبى شيبة : ١٣٨/٨ . وأحمد : ٢١٠/٣ . والبخارى : ٢٨٠/٨ برقم (٤٦٢١) فى كتاب التفسير باب (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) . وفى : ٣١٩/١١ برقم (٦٤٨٦) فى كتاب الرقاق : باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً . ومسلم : ١٨٣٢/٤ برقم (٢٣٥٩) فى كتاب الفضائل : باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك . والدارمى : ٧٦٢/٢ برقم (٢٦٣٥) . وابن حبان كما فى «الإحسان» : ١٠٩/١٣ برقم (١٧٩٢) والبيهقى فى «المدخل الى السنن» (٢٨٣ ، ٢٨٤) . والبغوي فى «شرح السنة» : ٣٦٨/١٤ برقم (٢٧٣٥) : من طريق موسى بن أنس .

وأخرجه أحمد : ١٠٢/٣ ، ١٢٦ ، ١٥٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٩٠ . ومسلم : ٣٢٠/١ برقم (٤٢٦) فى كتاب الصلاة : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما . والنسائى : ٨٣/٣ برقم (١٣٦٣) فى كتاب السهو : باب النهى عن مبادرة الإمام بالإنصراف من الصلاة . وأبو يعلى : ٤١/٧ برقم (٣٩٥٢) . وفى ٤٤ برقم (٣٩٥٧) و ٤٨ برقم (٣٩٦٣) وابن خزيمة : ٤٧/٣ برقم (١٦٠٢) : من طريق المختار بن فلفل

وأخرجه : وكيع فى «الزهد» : (١٧ ، ١٩) . وأيوبكر بن أبى شيبة : ٢٣٩/٦ . وأحمد : ١٨٠/٣ : من طريق أبى طلحة الأسدي .

وأخرجه أبو نعيم فى «عوالي الحارث بن أسامه» (٣٠) : من طريق عبد الحكم بن عبد الله

القسملي

(٨١) وَبِهِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الْآيَامُ وَلَا تَنْقُضِي الْآيَامُ حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُؤْطَى اسْمُهُ اسْمِي» ○

= جميعهم - قتادة ، وموسى بن أنس ، والمختار بن فلفل ، وأبو طلحة الأسدي ، وعبد الحكم - عن أنس بن مالك به .

(٨١) رجال إسناده :

(عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود - بنون وجيم - الأسدي مولاهم ، الكوفى ، أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام حجة فى القراءة وحديثه فى الصحيحين مقرون ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين .ع/). «تقريب»: ٢٨٥ ، «تهذيب»: ٣٨/٥

(زرّ - بكسر أوله وتشديد الراء - ابن حبيش - بهملة وموحدة - مصغر ، ابن حياشة - بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة - الأسدي ، الكوفى ، أبو مريم ، ثقة جليل ، مخضرم ، مات سنة إحدى - أو اثنين أو ثلاث - وهو ابن مائة وسبعة وعشرين .ع/).

«تقريب»: ٢١٥ ، «تهذيب»: ٣٢١/٣

الحكم على إسناده :

رجالها ثقات وعاصم حسن الحديث ، وشيخ المؤلف لم أقف له على ترجمة وقد توبع .

تخريجه :

أخرجه أحمد فى «المسند» ٣٧٧/١ ، ٤٣٠ - ومن طريقه القطيعى فى «جزء الألف دينار»

..(١٣١)

وأخرجه أبوداود : ١٠٦/٤ برقم (٤٢٨٢) فى كتاب المهدي . والطبرانى فى

= «الكبير»: ١٣٤/١٠ برقم (١٠٢١٨) : من طريق مسدد بن سرهد .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ٢٠٤/٥ برقم (١٨٠٣) . والذهبي في «السير» ٤٧٢/١١ =

: من طريق عمرو بن علي الفلاس .

ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، ومسدد، والفلاس - عن يحيى بن سعيد

وأخرجه الترمذى : ٤٣٨/٤ برقم (٢٢٣٠) في كتاب الفتن : باب ماجاء في المهدي .

والطبرانى في «الكبير» ١٣٤/١٠ برقم (١٠٢١٨) . والبزار في «مسنده» : ٢٠٤/٥ برقم

(١٨٠٤)، من طريق أسباط بن محمد القرشي .

ومن طريق الترمذى أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» : ٨٥٧/٢ . وقال : طريق

الترمذى إسناد حسن وقد حكم عليه بالصحة .

وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» : ٢٣٦/١٥ برقم (٦٨٢٤) : من طريق عبد الرحمن

بن مهدي .

وأخرجه الطبرانى في «الكبير» : ١٣٤/١٠ برقم (١٠٢١٨) : من طريق أبي إسحاق

الفزاري .

جميعهم - يحيى بن سعيد، وأسباط بن محمد، وابن مهدي، وأبو إسحاق الفزاري - عن

سفيان الثوري .

وأخرجه أحمد : ٣٧٦/١ ، ٤٤٨ . وأبوداود : ١٠٦/٤ برقم (٤٢٨٢) في كتاب المهدي .

والطبرانى في «الكبير» ١٣٥/١٠ برقم (١٠٢٢٣) : من طريق عمر بن عبيد .

وأخرجه أحمد : ٣٧٦/١ . والترمذى : ٤٣٨/٤ برقم (٢٢٣١) في كتاب الفتن : باب

ما جاء في المهدي . والطبرانى في «الكبير» : ١٣٤/١٠ برقم (١٠٢١٩) : من طريق سفيان بن

عينة .

وأخرجه ابن عدى في «الكامل» : ٤٢٨/٣ : من طريق سويد بن سعيد، عن سفيان بلفظ =

.....
= «المهدى من ولد فاطمة» وقال ابن عدي: جاء سويد بلفظ غريب ما أظن وافقه عليه أحد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٣٣/١٠ برقم (١٠٢١٥). والبزار في «مسنده»: ٢٠٥/٥ برقم (١٨٠٥). والإسماعيلي في «معجمه»: ٥١٣/٢: من طريق أبي إسحاق الشيباني.
وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الشيباني، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله
إلاجعفر الأحمر ولا عن جعفر إلا إسحاق بن منصور.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٣٦/١٠ برقم (١٢٢٩). والبزار في «مسنده»: ٢٠٧/٥ برقم (١٨٠٨). وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان»: ٢٣٧/١٥ برقم (٦٨٢٥).
والبخاري في «التاريخ»: ٢٢٨/٦: من طريق عثمان بن شبرمة.

قال البخاري: لا أدري سمع من عاصم أم لا.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عثمان بن شبرمة إلا محمد بن فضيل وقد
روى هذا الكلام عن عاصم جماعة منهم فطر وزائدة، وحماد بن سلمة وغيرهم.

وأخرجه أبو داود: ١٠٦/٤ برقم (٤٢٨٢) في كتاب المهدى. والطبراني في «الكبير»: ١٣٦/١٠ برقم (١٠٢٢٧). والخطيب في «تاريخ بغداد»: ٣٧٠/١. وابن الجوزي في «العلل
المتناهية»: ٨٥٧/٢: من طريق أبي بكر بن عياش.

وأخرجه أبو داود: ١٠٦/٤ برقم (٤٢٨٢) في كتاب المهدى. والطبراني في «الكبير»: ١٣٦/١٠ برقم (١٠٢١٣). والشاشي في «مسنده»: ١٠٩/٢ برقم (٦٣٢).: من طريق فطر

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٣٣/١٠ برقم (١٠٢١٤). والبزار في «مسنده»: ٢٢٥/٥ برقم (١٨٣٢). وابن عدي في «الكامل»: ١٩٧/٤. والشاشي في «مسنده»: ١١٠/٢ برقم (٣٦٥): من طريق الأعمش..

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٣٥/١٠ برقم (١٠٢٢٥). وابن عدي في «الكامل»: =

.....
= ٩٣/٧. وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ٨٥٧/٢ : من طريق واسط بن الحارث . ووقع في العلل باسط بن الحارث .

قال بن عدي : واسط هذا روى عنه ابن خراشي . وعمامة هذه الأحاديث لا يتابع عليها .
وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٣٦/١٠ برقم (١٠٢٢٨) . والبزار في «مسنده» : ٢٠٦/٥ برقم (١٨٠٧) : من طريق أبي الجحاف داود بن أبي عوف .
وأخرجه أبوداود : ١٠٦/٤ برقم (٤٢٨٢) في كتاب المهدي . والطبراني في «الكبير» : ١٣٥/١٠ برقم (١٠٢٢٢) : من طريق زائدة .
وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٣٤/١٠ برقم (١٠٢٢٠) . وابن عدي في «الكامل» : ١٤٧/٥ . : من طريق شعبة .

وأخرجه الإسماعيلي في «المعجم» : ٥١٢/٢ . والخطيب في «تاريخ بغداد» : ٣٧٠/١ .
وفي : ٣٨٨/٤ : من طريق سليمان بن قرم . وقيس بن الربيع .
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» : ٨٧/٢ . وابن الجوزي في «العلل المتناهية» : ٨٥٧/٢ .
: من طريق بكير، عن حمزة الزيات .

وقال ابن عدي : ولبكبير هذا غير ما ذكرت من الحديث ويين على روايته أنه ضعيف .
وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٣٣/١٠ برقم (١٠٢١٦) : من طريق محمد بن إبراهيم الكناني
وفي ١٣٥ برقم (١٠٢٢٤) : من طريق عمرو بن أبي قيس . وفي ١٣٦ برقم (١٠٢٢٧) : من
طريق هشام الدستوائي . وفي ١٣٧ برقم (١٠٢٣٠) : من طريق عمر بن قيس .
وأخرجه الإسماعيلي في «معجمه» ٥١٢/٢ : من طريق أسباط بن نصر
وأخرجه الشاشي في «المسند» : ١١٠/٢ : من طريق الحكم بن ظهير . والحكم رافضي
متروك . والخطيب في «تاريخ بغداد» : ٣٧٠/١ : من طريق حماد بن سلمة .
=

(٨٢) وَبِهِ ثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَأْمَنُ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدِّنُ لَهُ بُدْعَوَتَيْنِ كُلِّ لَيْلَةٍ عِنْدَ كُلِّ فَجْرٍ يَقُولُ: اَللّٰهُمَّ خَوَّلْتَنِي مِنْ خَوَّلْتَنِي فَأَجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ» ٥

= جميعهم - سفيان الثوري، وعمر بن عبيد، وابن عيينة، وأبو إسحاق الشيباني، وعثمان بن شبرمة، وأبو بكر بن عياش، وفطر والأعمش، وواسط بن الحارث، وأبو الحجاج، وزائدة، وشعبة وسليمان بن قرم، وقيس بن لربيع، وحمزة الزيات، ومحمد بن إبراهيم، وعمرو بن أبي قيس، وهشام الدستوائي، وعمر بن قيس الملائي، وأسباط بن نصر، والحكم بن ظهير، وحماد بن سلمة - عن عاصم بن بهدلة .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٣١/١٠ برقم (١٠٢٠٨) . وابن عدي في «الكامل»: ١٦٨/٧ وأبو نعيم في «الحلية»: ٧٥/٥ : من طريق يوسف بن جوشب ، عن أبي يزيد الأعور ، عن عمرو بن مرة .

كلاهما - عاصم بن بهدلة، وعمرو بن مرة - عن زرِّبه .

ويوسف بن جوشب قال عنه الذهبي في «الميزان»: ٤٦٣/٤ : لا يكاد يعرف .

(٨٢) رجال إسناده :

(عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ، صدوق رمى بالقدر وربما وهم . من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين . نخت م٤) .

«تقريب»: ٣٣٣ ، «تهذيب»: ١١١/٦ .

(سويد بن قيس التجيبي - بضم المثناة وكسر الجيم ثم تحتانية ثم موحدة - مصري ، ثقة ،

= من الثالثة ، / دس ق) . «تقريب»: ٢٦٠ ، «تهذيب»: ٢٧٩/٤ .

(٨٣) وَبِهِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ۝

= الحكم علي إسناده :

رجاله ثقات عدا شيخ المؤلف سبق الكلام عليه وقد توبع .

تخریجة :

أخرجه أحمد : ١٧٠/٥ .

وأخرجه النسائي : ٢٢٣/٦ برقم (٣٥٧٩) في كتاب الخيل : باب دعوة الخيل : عن عمرو
ابن علي الفلاس . وأبو نعيم في «الحلية» : ٣٨٧/٨ : من طريق علي بن عبد الله بن جعفر
المديني .

ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، والفلاس، والمديني - عن يحيى بن سعيد القطان .

وقال الإمام أحمد : خالف عمرو بن الحارث فقال : عن يزيد عن عبد الرحمن بن
شماسة، وقل الليث : عن أبي شماسة .

وأخرجه أحمد : ١٦٢/٥ : من طريق الليث بن سعد، عن يزيد، عن أبي شماسة به
موقوفاً على أبي ذر .

وقال الداقني في «العلل» : ٢٦٦/٦ : إن الموقوف هو المحفوظ .

(٨٣) رجال إسناده :

(الحارث بن عمران الجعفري، المدني . ضعيف رماه ابن حبان بالوضع، من التاسعة
/ق). «تقريب» : ١٤٧ ، «تهذيب» : ١٥٢/٢ .

(جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله،
المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين . بخ م ٤).

«تقريب» : ١٤١ ، «تهذيب» : ١٠٣/٢ .

.....
= (محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة .ع/ع) . «تقريب» : ٤٩٧ ، «تهذيب» : ٣٥٠/٩ .
الحكم على الإسناد :
ضعيف جداً ..
تخريجه :

أخرجه ابن عدي في «الكامل» : ١٩٥/٢ : من طريق محمد بن عبد الرحمن الدغوثي ، عن عبد الله بن هاشم .

وأخرجه ابن عدي أيضاً من طريق عبدة بن عبد الرحيم المروزي .

كلاهما - عبد الله بن هاشم ، وعبدة - عن الحارث بن عمران

وقال ابن عدي : وهذا الحديث لا أعلم رواه عن جعفر غير الحارث هذا وللحارث عن جعفر بهذا الإسناد غير هذا الحديث لا يتابع عليه الثقات .

وأخرجه الترمذي : ٦٥/١ برقم (٤٥ - ٤٦) في كتاب الطهارة : باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاث ، وابن ماجه : ١٤٣/١ بوقم : (٤١٠) في كتاب الطهارة : باب ماجاء في الوضوء مرة مرة .

من طريق ثابت بن أبي صفية عن محمد بن علي الباقره .

وثابت قال عنه أحمد : ضعيف الحديث ليس بشيء وقال يحيى : ليس بشيء : وقال أبو زرعة : لين . وقال النسائي : ليس بثقة . أنظر «تهذيب الكمال» : ٣٥٩/٤ .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطيالسي (٢٦٦٠) . وعبد الرزاق : ٤١/١

برقم (١٢٦) . والشافعي في «الأم» : ٤٧/١ . وأحمد : ٣٦٥/١ . والبخاري : ٢٥٨/١ برقم

(١٥٧) في كتاب الوضوء : باب الوضوء مرة مرة . وأبوداود : ٣٤/١ برقم (١٣٨) كتاب =

(٨٤) وَبِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أُوجَزَ ○

= الطهارة : باب الوضوء مرة مرة . والترمذى : ٦٠ / ١ برقم (٤٢) . فى أبواب الطهارة : باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة ، وابن ماجة : ١٤٣ / ١ برقم (٤١١) فى كتاب الطهارة : باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة . والنسائى : ٦٢ / ١ برقم (٨٠) فى كتاب الطهارة : باب الوضوء مرة مرة ، والدارمى : ١٨٧ / ١ برقم ٦٩٩ . وابن الجارود (٦٩) . وابن خزيمة : ٨٨ / ١ . وابن حبان فى «صحيحه» كما فى «الإحسان» : ٣ / ٣٥٧ برقم (١٠٧٦) . والحاكم : ١٥٠ / ١ . والبيهقى : ٦٧ / ١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٠ .

(٨٤) رجال إسناده :

(أشعث بن عبد الملك الحمرانى - بضم المهملة - بصري يكنى أبا هانيء ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة ثنتين وأربعين وقيل سنة ست وأربعين . / خت ٤) .
«تقريب» : ١١٣ ، «تهذيب» : ٣٥٧ / ١ .

الحكم على الإسناد :

رجال ثقات عدا شيخ المؤلف ، فإنى لم أقف له على ترجمة وقد توبع .

تخريجه :

أخرجه أحمد : ١٨٢ / ٣ : عن يحيى بن سعيد

وأخرجه أحمد أيضاً : ٢٧ / ٣ : من طريق روح . وأبو يعلى فى «المسند» : ١٧٣ / ٥ برقم

(٢٧٨٧) : من طريق محمد بن أبى عدي .

ثلاثتهم : - القطان ، وروح ، وابن أبى عدي - عن أشعث ، عن الحسن .

وأخرجه أحمد : ٢٣٣ / ٣ ، ٢٤٠ ، ٢٦٢ . والبخارى : ٢٠١ / ٢ برقم (٧٠٨) فى كتاب

الأذان : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي . ومسلم : ٣٤٢ / ١ برقم (٤٦٩) فى كتاب =

.....
= الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام . وأبوعوانة في «مسنده» : ٨٩/٢ . وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» : ٢٠٥/٥ برقم (١٨٨٦) . والبيهقي في «الكبرى» : ١١٤/٣ . والبغوي في «شرح السنة» : ٤٠٦/٣ برقم (٨٤١) : من طريق شريك بن عبد الله .

وأخرجه ابن أبي شيبة : ٥٠٤/١ . وأحمد : ١٠١/٣ ، ٢٨١ . والبخاري : ٢٠١/٢ برقم (٧٠٦) في كتاب الأذان : باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ، ومسلم : ٣٤٢/١ برقم (٤٦٩) في كتاب الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام . وابن ماجه : ٣١٥/١ برقم (٩٨٥) في كتاب إقامة الصلاة : باب من أم قوماً ليخفف . وأبوعوانة : ٨٨/٢ . وأبويعلی في «المسند» : ٩/٧ برقم (٣٨٩٧) . والبيهقي في «الكبرى» : ١٥/٣ : من طريق عبد العزيز بن صهيب وأخرجه الطيالسي (١٩٩٧) . وابن أبي شيبة : ٥٠٥/١ . وأحمد : ١٧٠/٣ ، ١٧٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ . والدارمي : ٣٠٦/١ برقم (١٢٤٠) . ومسلم : ٣٤٢/١ برقم (٤٦٩) في كتاب الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام . والترمذي : ٤٦٣/١ برقم (٢٣٧) في أبواب الصلاة : باب ماجاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف . والنسائي : ٩٤/٢ برقم (٨٢٤) في كتاب الإمامة : باب ما على الإمام من التخفيف . وأبويعلی : ٢٣٩/٥ برقم (٢٨٥٢) . وفي ٢٤٨ برقم (٢٨٦٤) . وفي ٤٠٠ برقم (٣٠٦٨) . وفي ٤٥٣ برقم (٣١٦٨) . وأبوعوانة : ٨٩/٢ . والبيهقي : ١٥/٣ : من طريق قتادة .

وأخرجه الطيالسي (٢٠٣٠) وعبد الرزاق : ٣٦٣/٢ برقم (٣٧١٨) - ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد : ١٦٢/٢ . وعبد بن حميد كما في «المتخب» : ١٢٤/٣ برقم (١٢٤٨) - وأحمد : ٢٤٧/٢ . ومسلم ٣٤٤/١ برقم (٤٧٣) في كتاب الصلاة . وأبويعلی : ٩٩/٦ برقم ٣٣٦٠ . وأبوعوانة : ٦٠/٢ : من طريق ثابت .

وأخرجه ابن أبي شيبة : ٥٠٦/١ وأحمد : ١٠٠/٣ ، ١٨٢ ، ٢٠٥ ، وابن حبان : ٥٥/٥ برقم (١٧٥٩) والبغوي في «شرح السنة» : ٤٠٦/٣ برقم (٨٤٠) : من طريق حميد .

وأخرجه عبد الرزاق : ٣٦٣/٢ برقم (٣٧١٨) : من طريق أبان . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه عبد بن حميد كما في «المتخب» : ١٢٤/٣ برقم (١٢٤٨) .

=

(٨٥) وَيَه تَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَأَنْسَلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ أَهْلَكَأ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَهَمَّا مُهْلِكَاكُمْ» ○

= وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ٢٥٢/١ برقم (٧٢٦). وابن خزيمة في «صحيحه»: ١٠٧/٢ برقم (١٧١٧): من طريق عطاء.

وأخرجه أحمد: ٢٦٢/٣: العلاء بن عبد الرحمن. وفي ٢٨٢ من طريق حمزة الطبي.

وأخرجه ابن حبان: ١٦٥/٥ برقم (١٨٥٦) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري.

وأخرجه أبو عوانة: ٨٩/٢: من طريق المختار بن فلفل.

جميعهم - الحسن، وشريك، وعبد العزيز بن صهيب، وقتادة، وثابت، وحميد، وأبان، وعطاء والعلاء، وحمزة الطبي، ويحيى بن سعيد، والمختار بن فلفل - عن أنس بن مالك رضى الله عنه به

(٨٥) رجال إسناده:

(شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد

العزيز، وله مائة سنة. ع.) «تقريب»: ٢٦٨، «تهذيب»: ٣٦١/٤

الحكم على الإسناد:

رجالها ثقات وشيخ المؤلف توبع.

تخرجه:

أخرجه الدارقطني في «العلل»: ٢٢٩/٧: قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة جار ابن منيع ثقة

ثقة فيه جلادة سمع من ابن هاشم بيغداد: قال: ثنا عبد الله بن هاشم به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»: ١١٢/٤: من طريق شعبة عن الأعمش به. وقال: غريب

= من حديث شعبة عن الأعمش لا أعلم رواه عن شعبة إلا أبو داود ويحيى بن سعيد. وحديث أبي

(٨٦) وَبِهِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ» ٥

= داود تفرد به عنه مؤمل ، وحديث يحيى بن سعيد تفرد به عبدالله بن هاشم الطوسي .

قال الدارقطني في «العلل» ٢٢٩/٧ - عن هذا الحديث : يرويه الأعمش عن أبي وائل واختلف عنه ، فرواه مالك بن سعيد عن الأعمش مرفوعاً ، وتابعه عبدالله بن هاشم الطوسي عن يحيى القطان عن الثوري إلا أنه قال فيه : أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه مؤمل بن إيهاب ، عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن الأعمش ورفعه أيضاً . ورواه غير هؤلاء عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى موقوفاً وهو الصواب .

(٨٦) رجال إسناده :

(جابر بن زيد - أبو الشعثاء الأزدي ، ثم الجوفى - بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء - البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ويقال ثلاث ومائة .ع/).

«تقريب» : ١٣٦ ، «تهذيب» : ٣٨/٢

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وقد توبع شيخ المؤلف .

تخریجه :

أخرجه أحمد في «المسند» : ٣٤٦/١ .

وأخرجه البخارى : ١٤٠/٩ برقم (٥١٠٠) فى كتاب النكاح : باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . والطبرانى فى الكبير : ١٤/٢ . برقم (١٢٨٢٣) : من طريق مسدد .

= وأخرجه مسلم : ٢٠٧١/٢ برقم (١٤٤٧) فى كتاب الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من =

= الرضاع : عن زهير بن حرب .

وأخرجه النسائي : ١٠٠/٦ برقم (٢٣٠٥) في كتاب النكاح : باب تحريم بنت الأخ من الرضاع عن إبراهيم بن محمد .

وأخرجه ابن الجارود في «المتقى» (٦٩٣) عن عبد الرحمن بن بشر .

جميعهم - أحمد بن حنبل ، ومسدد ، وزهير بن حرب ، وإبراهيم بن محمد ، وعبد الرحمن بن

بشر - عن يحيى بن سعيد القطان .

وأخرجه البخاري : ١٤٠/٩ معلقاً . ومسلم : ١٠٧١/٢ برقم (١٤٤٧) موصولاً في كتاب

الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة . : من طريق بشر بن عمر .

كلاهما - القطان ، وبشر بن عمر - عن شعبة .

وأخرجه أحمد : ٢٩٠/١ ، ٣٢٩ . والبخاري : ٢٥٣/٥ برقم (٢٦٤٥) في كتاب الشهادات

: باب الشهادة على الأنساب والرضاع . ومسلم : ١٠٧١/٢ برقم (١٤٤٧) في كتاب الرضاع :

باب تحريم ابنة الأخ من الرضاع . والطبراني في «الكبير» : ١٤/١٢ برقم (١٢٨٢١) . والبيهقي

في «الكبرى» : ٤٥٢/٧ : من طريق همام .

وأخرجه أحمد : ٢٧٥/١ ، ٣٣٩ . وابن ماجه : ٦٢٣/١ برقم (١٩٣٨) في كتاب النكاح

: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . والنسائي : ١٠٠/٦ برقم (٣٣٠٦) في كتاب

النكاح باب تحريم بنت الأخ من الرضاع . والطبراني في الكبير : ١٤/١٢ برقم (١٢٨٢٢) : من

طريق سعيد بن أبي عروبة .

ثلاثتهم - شعبة ، وهمام ، وابن أبي عروبة - عن قتادة .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ٢٧٤/١١ برقم (١١٩٦٨) : من طريق عكرمة .

كلاهما - قتادة ، وعكرمة - عن ابن عباس به .

(٨٧) وَبِهِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ مَسْعَرٍ، وَسَفِيَّانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ مُحَارَبِ بْنِ دَثَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ» . ○

(٨٧) رجال إسناده :

(إبراهيم بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولا هم، الكوفي، أبو إسحاق، أخو سفيان صدوق يهم، من الثامنة، مات قبل المائتين / دس ق). «تقريب»: ٩٢، «تهذيب»: ١٤٩/١ (مسعر بن كدام - بكسر أوله وتخفيف ثانية - ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل من السابعة، مات سنة ثلاث - أو خمس - وخمسين / ع).

«تقريب»: ٥٢٨، «تهذيب»: ١١٣/١٠

(وسفيان هو الثوري).

(محارب - بضم أوله وكسر الراء - ابن دثار - بكسر المهملة وتخفيف المثلثة - السدوسي، الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد، من الرابعة، مات سنة ست عشرة / ع).

«تقريب»: ٥٢١، «تهذيب»: ٤٩/١٠

الحكم على إسناده :

رجاله ثقات عدا شيخ المؤلف لم أقف على ترجمته وقد تويع .

تخريجه :

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»: ٣٤٤/١٠ : من طريق محمد بن عباد المكي، ثنا

عمران ومحمد بن إبراهيم بنوعيينة، ثنا شعبة، وسفيان .

وأخرجه ابن أبي شيبة : ٥٧٦/٥ . وأبوداود : ٣٥٩/٣ برقم (٣٨٢٠) في كتاب الأطعمة :

باب في الخل . والترمذي : ٢٤٥/٤ برقم (١٨٣٩) في كتاب الأطعمة : باب ماجاء في الخل .

وفي «الشمائل» (١٥٤) . والخطيب في «تاريخ بغداد»: ٢٤٦/٣ . والبغوي في «شرح السنة» : =

.....
= ٣٠٩/١١ برقم (٢٨٦٧) - من طريق الترمذي - : من طريق معاوية بن هشام ، عن سفيان الثوري .

وأخرجه ابن عدى فى «الكامل» : ٢١٨/٤ : من طريق عبد الله بن محمد بن المغيرة ، عن مسعر بن كدام ..

وأخرجه أبو يعلى : ٤٦٩/٣ برقم (١٩٨١) . والدولابي فى «الكنى» : ١٦/٢ . وابن عدى فى «الكامل» : ٢٣٤/٧ : من طريق أبي طالب يحيى ' بن يعقوب .

وأخرجه ابن ماجة : ١١٠٢/٢ برقم (٣٣١٧) . فى كتاب الأطعمة : باب الاتدام بالخل : طريق قيس بن الربيع ..

وأخرجه الطبرانى فى «الأوسط» : ٣٦٥/١ برقم (٦٢٥) . والخطيب فى «التاريخ» : ١٨٨/٨ : من طريق حفص بن سليمان .

وقال «الطبرانى» لم يرو هذا الحديث عن محارب إلا حفص .

وليس الأمر كمال قل بل رواه عن محاب غير حفص .

وأخرجه أحمد : ٣٧١/٣ : من طريق عبيد الله بن الوليد .

جميعهم - شعبة ، وسفيان ، ومسعر ، وأبو طالب ، وقيس بن الربيع ، وحفص بن سليمان وعبيد

الله بن الوليد - عن محارب بن دثار .

وأخرجه الطيالسي (١٧٧٤) . وأبو بكر بن أبي شيبة : ٥٧٦/٥ . وأحمد : ٣٠١/٣ ،

٣٠٤ ، ٣٥٣ ، ٣٦٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٠٠ . والدارمي : ٥٣٣/١ برقم (١٩٧٦) . ومسلم :

١٦٢٢/٣ برقم (٢٠٥٢) فى كتاب الأشربة : باب فضيلة الخل والتأدم به . وأبوداود : ٣٦٠/٣

برقم (٣٨٢١) . فى كتاب الأطعمة : باب فى الخل . والنسائى : ١٤/٧ برقم (٣٧٩٦) فى كتاب

الآيمان والندور : باب إذا حلف إن لا يأتدم خبزاً بخل . وأبو يعلى : ١٤٧/٤ برقم (٢٢١١) .

وفى ١٥٢ برقم (٢٢١٨) . وابن عدى فى «الكامل» : ٣٥٥/١ وفى ٢٣١/٢ . والبيهقى : =

(٨٨) وَبِهِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلُوُّ الْبَارِدُ ٥

= ٦٣/١٠ . والبغوي في «شرح السنة»: ٣٠٩/١١ برقم (٢٨٦٨) : من طريق طلحة بن نافع .

وأخرجه الطبرني في «الكبير»: ١٨٤/٢ برقم (١٧٤٩) . وابن عدي في «الكامل»:

٢٨٤/١ : من طريق عطاء

وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: ٢٤٧/٣ : من طريق سليمان بن عمرو أبو داود النخعي

عن عبد الملك بن عمير .

وسليمان بن عمرو رماه قتيبة وأحمد وإسحاق وشريك بالكذب وقال عنه النسائي : متروك

الحديث وقال ابن عدي : اجتمعوا على أنه يضع الحديث . انظر «ميزان الاعتدال» : ٢١٦/٢ .

وأخرجه أبو الفضل عبيد الله الزهري في «حديثه» (١٣٣) . والبيهقي في «الكبرى» :

٢٧٩/٧ : من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير .

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» : ١٩١/٢ : من طريق مسعر بن كدام ، عن أبي الزبير .

وقال : أخبرني القاضي أبو العلاء الواسطي ، عن الأزدي هكذا . وهو خطأ إنما يحفظ من

رواية مسعر ، عن محارب بن دثار ، عن جابر والله أعلم .

جميعهم - محارب بن دثار، وطلحة بن نافع، وعطاء، وعبد الملك بن عمير، وعبد الله بن

عبيد بن عمير، وأبو الزبير - عن جابر به .

(٨٨) رجال إسناده :

(عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من

الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان ./ع).

=

«تقريب» : ٣٨٩ ، «تهذيب» : ١٨٠/٧

= الحكم علي الإسناد :

رجالہ ثقات وشیخ المؤلف سبق الكلام علیہ ، وقد توبع .

تخریجہ :

أخرجه الحميدي : ١/١٢٥ برقم (٢٥٧) . وأحمد في «المسند» : ٦/٣٨ ، ٤٠ . والترمذي : ٤/٢٧٢ برقم (١٨٩٥) في كتاب الأشربة : باب ماجاء أي الشراب كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن ابن أبي عمر . والنسائي في «الكبرى» (التحفة : ١٢/٩٢ برقم ١٦٦٤٨) عن محمد بن منصور . وأبو يعلى : ٨/١٤ برقم (٤٥١٦) : عن إسحاق . والحاكم : ٤/١٣٧ : من طريق أحمد بن شيبان . والبغوي في «شرح السنة» : ١١/٣٦٤ برقم (٣٠٢٦) : من طريق الترمذي ومن طريق يحيى بن آدم .

جميعهم - الحميدي ، وأحمد بن حنبل وابن أبي عمر ، ومحمد بن منصور ، وإسحاق ، وأحمد بن شيبان ، ويحيى بن آدم - عن سفيان ، عن معمر ، عن الزهري به .

وقال الترمذي : هكذا روى غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : والصحيح ما روى عن الزهري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . ثم ساق بإسناده عن ابن المبارك ، عن معمر ، ويونس ، عن الزهري هذا الحديث مرسلًا وقال : وهكذا روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وهذا أصح من حديث ابن عيينة رحمه الله .

وبهذا قال أبو زرعة الرازي ، كما في «العلل» لابن أبي حاتم : ٢/٣٦ برقم (١٥٨٨) .

وقال الحاكم : ٤/١٣٧ : عن حديث ابن عيينة - : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فإنه ليس عن اليمانيين ، عن معمر . ووافقه الذهبي وقال : لم يروه معمر باليمن .

وأخرجه ابن عدى في «الكامل» : ٤/١٤ . والحاكم في المستدرک » ٤/١٣٧ : من طريق

= عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن هشام ، عن عروة به .

.....
= وقال الترمذي : هذ الحديث من حديث هشام بن عروة عزيز وإنما يروى هذا الحديث ابن عيينة، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، ومن الرواة من أرسله عن ابن عيينة ..
- هكذ وقع في المطبوع ولعله ومن الرواة من أرسله عن الزهري .

وقال ابن عدي : ولعبد الله بن محمد بن عروة غير ما ذكرت من الحديث ، وأحاديثه عامتها مما لا يتابعه الثقات عليها ولم أجد من المتقدمين فيه كلاماً ، ولم أجد بدأ من ذكره لما رأيت من أحاديثه أنها غير محفوظة لما شرحت في أول الكتاب .

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» : ١٥٨/٥ : عن عبد الله بن محمد بن زاذان المدني روى عن هشام بن عروة ، روى عنه دحيم سمعت أبي يقول : ضعيف الحديث .
وقال عنه ابن حبان في «المجروحين» : ١٠/٢ : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ويأتى عن هشام بن عروة مالم يحدث به هشام قط لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه .
وقال عنه العقيلي في «الضعفاء» : ٣٠٠/٢ برقم (٨٧٤) : لا يتابع علي كثير من حديثه .
قلت : فهذه متابعة لا يفرح بها .

وأخرجه عبد الرزاق : ٤٢٦/١٠ برقم (١٩٥٨٣) . والترمذي : ٢٧٢/٤ برقم (١٨٩٥) في كتاب الأشربة : باب أى الشراب كان أحب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طريق ابن المبارك . كلاهما - عبد الرزاق ، وابن المبارك - عن معمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة : ٥٢٤/٥ . والترمذي أيضاً : ٢٧٢/٤ برقم (١٨٩٥) : من طريق يونس .

كلاهما - معمر، ويونس - عن الزهري مرسلًا .

(٨٩) وَبِهِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَرَاهُ رَفَعَهُ - ﴿أَوْ تَارَةً مِنْ عِلْمٍ﴾ {الأحقاف / ٤}. قَالَ: «الْخَطُّ»

(٨٩) رجال إسناده :

سفيان هو ابن عيينة

(صفوان بن سليم المدني، أبو عبد الله الزهري مولاهم، ثقة مفت عابدرمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وله اثنتان وسبعون سنة .ع/).

«تقريب»: ٢٧٦ ، «تهذيب»: ٤٢٥ / ٤

الحكم علي إسناده :

رجاله ثقات عدا شيخ المؤلف لم أقف له على ترجمة . وقد توبع .

تخريجه :

أخرجه أحمد : ٢٢٦ / ١ .

وأخرجه أبو جعفر النحاس في «معانى القرآن» : ٤٣٩ / ٦ : من طريق بندار محمد بن بشار.

كلاهما - أحمد ، وبندار - عن يحيى بن سعيد .

وقع فى المسند كتابة الآية هكذا (أثرة) . وهى قراءة شاذة كما ذكر ذلك ابن جنى فى «المحتسب» ٢ / ٢٦٤ . ووقع فى معانى القرآن «عن أم سلمة عن ابن عباس» وهو خطأ إنما هو أبوسلمة عن ابن عباس .

وأخرجه عبد الرزاق فى «التفسير» : ٢ / ٢١٥ .

والطبرى فى «التفسير» : ٢ / ٢٦ . والقطيعى فى «جزء الألف دينار» (٢٧١) : من طريق أبي عاصم .

والحاكم فى «المستدرک» : ٢ / ٤٥٤ : من طريق محمد بن كثير العبدى .

ثلاثتهم - عبد الرزاق وأبو عاصم محمد بن كثير العبدى - عن سفيان - رفعه عبد الرزاق ووقفه =

(٩٠) وَبِهِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَبْنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ ذَلِكَ صَدَاقَهَا ①

= محمد بن كثير العبدى واختلف على أبي عاصم فوقفه الطبري عنه. وقال محمد بن يونس عن أبي عاصم - أراه عن النبي صلي الله عليه وسلم - فى رواية القطيعي عن ابن يونس. وزاد فى الطبرى فى روايته (كان يخطه العرب فى الأرض).

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى.

وأخرجه «الطبرانى فى الكبير» ٢٩٩/١٠ برقم (١٠٧٢٥) : من طريق روح بن صلاح، ثنا سعيد بن أبى أيوب، عن صفوان بن سليم به مرفوعاً.

وروح بن صلاح يكنى أبا الحارث وثقه ابن حبان والحاكم وضعفه ابن عدي والدارقطنى وابن ماكولا «اللسان» : ٤٦٥/٢.

وأخرجه الطبرانى فى «الأوسط» ٢٩٤/١ برقم (٤٧٥). والحاكم فى «المستدرک» : ٤٥٤/٢ : من طريق الشعبى، عن ابن عباس موقوفاً.

وفى إسناده عمرو بن الأزهر البصري. كذبه البخاري وابن معين واتهمه أحمد بوضع الحديث. انظر «اللسان» : ٣٥٣/٤.

(٩٠) الحكم علي الإسناد :

رجالہ ثقات عدا شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة وقد توبع .

تخریجه :

أخرجه الطيالسي (١٩٩١). والدارمي : ٥٩٣/٢ برقم (٢١٦٢). ومسلم : ١٠٤٥/٢ برقم

(١٣٦٥) فى كتاب النكاح : باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها. وأبوداود : ٢٢١/٢ برقم

(٢٠٥٤) فى كتاب النكاح : باب فى الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها. والترمذي : ٤٢٣/٣ برقم

(١١١٥) فى كتاب النكاح : باب ماجاء فى الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها. والنسائى : ١١٤/٦ =

.....
= برقم (٣٣٤٢) فى كتاب النكاح : باب التزويج على العتق . والبيهقي : ١٢٨/٧ : جميعهم من طريق أبي عوانة .

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٢٦٩/٧ برقم (١٣١٠٧) : عن معمر . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد : ١٦٥/٣ . والطبرانى فى «الكبير» : ٦٨/٢٤ .

وأخرجه أحمد : ١٧٠/٣ ، ٢٠٣ . وأبو يعلى : ٣٨٨/٥ برقم (٣٠٥٠) . وفى ص ٤٣٥ برقم (٣١٣٢) . وفى ص ٤٤٥ برقم (٣١٧٣) : من طريق سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه أحمد : ٢٩١/٣ : من طريق همام .

وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» ٦٨/٢٤ برقم (١٧٩) . وفى «الصغير» : ١٣٨/١ : من طريق مسعر بن كدام .

جميعهم - أبو عوانة ، ومعمر ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهمام ، ومسعر بن كدام - عن قتادة .

وأخرجه أحمد : ٢٣٩/٣ ، ٢٤٢ . وعبد بن حميد كما فى «المتخب» : ١٧٧/٣ برقم (١٣٧٧) . وابن سعد فى «الطبقات» ١١٧/٢ . والبخارى : ١٢٩/٩ برقم (٥٠٨٦) فى كتاب النكاح : باب من جعل عتق الأمة صداقها . ومسلم : ١٠٤٥/٢ برقم (١٣٦٥) فى كتاب النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها . وابن ماجة : ٦٢٩/١ برقم (١٩٥٧) فى كتاب النكاح : باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها . والنسائى : ١١٤/٦ برقم (٣٣٤٣) فى كتاب النكاح : باب التزويج على العتق : من طريق ثابت .

وأخرجه أحمد : ٩٩/٣ ، ١٠١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٩١ . وعبد بن حميد : ١٧٧/٣ برقم

(١٣٧٧) . وسعيد بن منصور فى «السنن» : ٣٦٢/٢ برقم (٩٠٧) . ومسلم : ١٠٤٤/٢ برقم

(١٣٦٥) فى كتاب النكاح . وأبوداود : ٢٢١/٢ برقم (٢٠٥) فى كتاب النكاح : باب فى الرجل

يعتق أمته ثم يتزوجها . والترمذى : ٤٢٣/٣ برقم (١١١٥) فى كتاب النكاح : باب ماجاء فى

الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ، وابن ماجة : ٦٢٩/١ برقم (١٩٥٧) فى كتاب النكاح : باب =

(٩١) وَبِهِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ» ○

= الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها. والنسائي : ١١٤/٦ برقم (٣٣٤٢) في كتاب النكاح : باب التزويج على العتق . والبيهقي في «الكبرى» : ١٢٨/٧ . وفي «المعرفة» : ٦٢/١٠ برقم (١٣٦٦٤) : من طريق عبد العزيز بن صهيب .

وأخرجه أحمد : ١٨١/٣ ، ٢٩١ . والدارمي : ٥٩٣/٢ برقم (٢١٦١) . وعبد بن حميد كما في «المنتخب» : ١٧٧/٣ برقم (١٣٧٧) . والبخارى : ١٢٩/٩ برقم ٥٠٨٦ في كتاب النكاح : باب من جعل عتق الأمة صداقها . وفي ٢٣٢/٩ برقم (٥١٦٩) في كتاب النكاح : باب الوليمة ولو بشاة - ومن طريق البغوى في «شرح السنة» : ٥٩/٩ برقم (٢٢٧٤) - . ومسلم : ١٠٤٥/٢ برقم ١٣٦٥ في كتاب النكاح . والنسائي : ١١٤/٦ - ١١٥ برقم ٣٣٤٣ في كتاب النكاح : باب التزويج على العتق . وابن الجارود في «المتقى» (٧٢١) وأبو يعلى في «المسند» : ١٨١/٧ برقم (٤١٦٢) . والطحاوى في «شرح الآثار» ٢٠/٣ . والطبراني في «الكبير» : ٦٨/٢٤ برقم (١٨٠) وفي «الصغير» : ١١٦/٢ . والحنائى في «فوائده» : ٤٨/ب . : من طريق شعيب بن الحباب . وأخرجه مسلم : ١٠٤٥/٢ برقم (١٣٦٥) في كتاب النكاح : باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها : من طريق أبي عثمان الجعد .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ٦٩/٢٤ برقم (١٨٢) : من طريق الزهري .

جميعهم - قتادة ، وثابت ، وعبد العزيز بن صهيب ، وشعيب بن الحباب وأبو عثمان ، والزهري - عن أنس به .

[والصداق : هو مهر المرأة] «النهاية في غريب الحديث» : ١٨/٣

(٩١) الحكم علي الإسناد :

=

ثقات عدا شيخ المؤلف وقد توبع .

= تخريجة :

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» : ٢٢/٢ برقم (٨٣٣) . وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» : ١٤٨/٦ برقم (٢٣٨٧) : من طريق محمد بن عبد الرحمن بن محمد .
كلاهما - ابن خزيمة ، ومحمد بن عبد الرحمن - عن عبد الله بن هاشم الطوسي
وأخرجه أبوداود : ١٨٧/١ برقم (٧٠٣) . في كتاب الصلاة : باب ما يقطع الصلاة .
و«الطبراني» في «الكبير» : ١٤٠/١٢ برقم (١٢٨٢٤) . : من طريق مسدد بن مسرهد .
وقال أبوداود : وقفه سعيد ، وهشام ، وهمام ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد بن علي بن عباس .
وأخرجه أحمد في «المسند» : ٣٤٧/١ . وقال : قال يحيى : كان شعبة يرفعه .
وأخرجه ابن ماجه : ٣٠٥/١ برقم (٩٤٩) في كتاب إقامة الصلاة : باب ما يقطع الصلاة :
عن أبي بكر بن خلاد . ووقع في «التحفة» للزمزى ٣٧٣/٤ أبو بكر بن أبي شيبة فالله أعلم .
وأخرجه النسائي : ٦٤/٢ برقم (٧٥١) في كتاب القبلة : باب ذكر ما يقطع الصلاة ومالا
يقطع . وابن عدي في «الكامل» : ٣٨٥/٥ : من طريق عمرو بن علي الفلاس
وزاد ابن عدي في روايته : قال عمرو : فقال له عفان ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن صالح
أبي الخليل ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قل عمرو فبكي يحيى ثم قال : أجتراكم عليّ
ذهب أصحابي خالد بن الحارث ، ومعاذ بن معاذ .
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» : ٢٧٤/٢ : من طريق علي بن عبد الله بن جعفر المدني .
وزاد : قال يحيى - هو القطان - : لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة . وقال
يحيى ' وأنا أفرقه قال : رواه ابن أبي عروبة ، وهشام ، عن قتادة يعني موقوفاً ، قال يحيى : وبلغني
أن هماماً يدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخليل . قال علي : ولم يرفع همام الحديث ..
جميعهم - عبد الله بن هاشم ومسدد بن مسرهد وأبو بكر بن خلاد أو ابن أبي شيبة وعمرو =

= ابن على الفلاس ، وعلى بن عبد الله المدني - عن يحيى بن سعيد .

وأخرجه النسائي : ٦٤/٢ برقم (٧٥١) فى كتاب القبلة : باب ذكر مايقطع الصلاة ومالا يقطع . وابن عدي : ٣٨٥/٥ . وفى : ١٣٠/٧ . : من طريق هشام ، الدستوائى عن قتادة به موقوفاً على ابن عباس .

وأخرجه القطيعى فى «جزء الألف دينار» (٢٨٤ - ٢٨٥) : من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة به مرفوعاً .

ولا يصح من طريق سعيد بن أبى عروبة مرفوعاً بل موقوفاً كما ذكر ذلك القطان ، وأبوداود . وأخرجه موقوفاً من طريق سعيد البزار فى «مسنده» : أنظر «عون المعبود» ٣٩٦/٢ . وشيخ القطيعى محمد بن يونس الكديمي قال عنه ابن عدى : قد أتهم الكديمي بالوضع . وقال ابن حبان : لعله قد وضع أكثر من ألف حديث . وسئل عنه الدار قطنى فقال : يتهم بوضع الحديث ما أحسن فيه القول إلا من لم يخبر حاله . أنظر «ميزان الاعتدال» : ٧٤/٤ - ٧٥ . وأخرجه ابن أبى شيبة : ٣١٥/١ : من طريق سالم بن أبى الديال عن قتادة به موقوفاً .

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٢٨/٢ برقم (٢٣٥٤) : من طريق أبى الشعثاء .

وابن المنذر فى «الأوسط» : ١٠٢/٥ برقم (٢٤٦٩) : من طريق عبد الله بن زياد .

كلاهما - أبو الشعثاء ، وابن زياد - عن ابن عباس به موقوفاً .

واختلف على عكرمة فرواه عنه سليمان التيمى موقوفاً على ابن عباس . أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» : ٢٨/٢ برقم (٢٣٥٤) . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر فى «الأوسط» ١٠٣/٥ برقم (٢٤٧٠) .

ورواه عنه يحيى بن أبى كثير عن ابن عباس قال : أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم . أخرجه عبد بن حميد كما فى «المتخب» : ٥٠٤/١ برقم (٥٧٤) . وأبوداود : ١٨٧/١

برقم (٧٠٤) فى كتاب الصلاة : باب مايقطع الصلاة . والبيهقي : ٢٧٥/٢ . وذكره ابن عدى =

(٩٢) وَبِهِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ
 (١/٢٢٣) / سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ
 الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا^(١) مِنْهُمْ أَوْفِيهِمْ مُوسَى كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ عِبَائَتَانِ
 قَطْرَا نَيْتَانِ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلٍ شَنْوَةٌ مَخْطُومٌ بِخُطَامٍ لَيْفٍ» ○

= في «الكامل»: ٤٣٣/٦ .

ولفظه: إذا صلى أحدكم الي غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي
 والمجوسى والمرأة ويجزء عنه إذا مروا بين يديه على قذفة حجر - هذا لفظ أبى داود .

وعقبه أبوداود بقوله: فى نفسى من هذا الحديث شيء كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر
 أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه ولم أر أحداً يحدث به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبى
 سمينة - يعنى محمد بن إسماعيل البصرى مولى ' بنى هاشم - والمنكر فيه ذكر المجوسى وفيه
 على قذفة حجر وذكر الخنزير وفيه نكارة، قال أبوداود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن
 إسماعيل بن سمينة وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه .

قلت: وليس الأمر كما يقول أبوداود رحمه الله فقد تابع محمد بن إسماعيل بن سمينة
 عبد بن حميد فى «المنتخب»: ٥٠٤/١ برقم ٥٧٤ . وعلى بن عمر القطان عند البيهقى ٢/٢٧٥ .
 ومحمد بن المثنى، ومحمد بن ميمون عند ابن عدي ٤٣٣/٦ .

(٩٢) رجال إسناده:

(عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال أبو السائب، الثقفى الكوفى، صدوق اختلط، من

الخامسة، مات سنة ست وثلاثين . / خ ٤). «تقريب»: ٣٩١، «تهذيب»: ٢٠٣/٧ .

(سعيد بن جبيرة الأسدي مولاهم الكوفى، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة وروايته عن عائشة وأبى =

(١) كذا فى المخطوط والصواب أن يكون هكذا «نبياً» وذلك لأنه منصوب على التمييز .

= موسى ونحوهما مرسله قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ ولم يكمل الخمسين .(ع/).

«تقريب»: ٢٣٤ ، «تهذيب»: ١١/٤

الحكم علي الإسناد :

ضعيف

تخرجه :

أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٥٨/١١ برقم (١٥٥٨٣) : عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة عن عبد الله بن هاشم .

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» : ٢٦٦/٤ برقم (٢٥٩٣) : عن علي بن المنذر الكوفي ، وعبد بن عبد الرحيم .

ثلاثتهم - عبد الله بن هاشم ، وعلي بن المنذر ، وعبد بن عبد الرحيم - عن محمد بن فضيل بن غزوان به .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» : ٢٢١/٣ ، ٢٩٧ : وقال رواه الطبراني في «الكبير» «والأوسط» وفيه عطاء ابن السائب وقد إختلط .

وقال الشيخ الألباني - حفظه الله - في «تحذير الساجد من إتخاذ القبور مساجد» (١٠٦) عن طريق الطبراني : رجاله ثقات . ونقل عن المنذرى قوله : رواه «الطبراني» في «الأوسط» ، وإسناده حسن وعزاه الشيخ الألباني أيضاً إلى المقدسي في «المختارة» (٢/٢٤٩) . و«المخلص في الثالث من السادس من المخلصيات» (١/٧٠) قلت ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» : ٢٦٩/٤ برقم (٢٦٠٣) والأزرقى في «أخبار مكة» ٧٢/١ - ٧٣ . : من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني من لا أتهم ، عن عبد الله بن عباس به موقوفاً .

= ورواه الأزرقى في «أخبار مكة» ٦٩/١ : من طريق مجاهد ، عن ابن عباس به موقوفاً .

(٩٣) وَبِهِ أَبْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ ، ثنا أسباطُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النَّبِيِّ ص ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] . قَالَ :

« تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » ○

= قوله «مسجد الخيف» الخيف : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وآخره فاء ، والخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، ومنه سمي مسجد الخيف من منى . «معجم البلدان» : ٤١٢ / ٢ .

وقوله «قطوانيتان» هي عباءة بيضاء قصيرة الخمل ، والنون زائدة . «النهاية في غريب الحديث» : ٨٥ / ٤ .

قوله «شنوءة» بالفتح ثم الضم ، وواو سكنة ثم همزة مفتوحة ، وهاء : مخلاف باليمن ، بينها وبين صنعاء اثنان وأربعون فرسخاً ، تنسب إليها قبائل من الأزدي يقال لهم : أزدي شنوءة ، والشنوءة مثل الشناعة : البغض والشنوءة على فعولة : التقزز وهو التباعد من الأذناس ، تقول : رجل فيه شنوءة ، ومنه أزدي شنوءة والنسبة إليهم شنائي . «معجم البلدان» : ٣٦٨ / ٣ .

قوله «خطام» الخطام هو الجبل الذي يقاد به البعير «التهامة في غريب الحديث» : ٥١ / ٢ .

(٩٣) رجال إسناده :

(أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم ، أبو محمد ، ثقة ضعف في الثوري من التاسعة ، مات سنة مائتين . / ع).

«تقريب» : ٩٨ ، «تهذيب» : ٢١١ / ١

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات عدا شيخ المؤلف فإني لم أقف له على ترجمة - والأعمش لم يسمع من أبي هريرة ، وإنما سمعة من أبي صالح .

= تخريجة :

أخرجه أحمد في «المسند» : ٤٧٤/٢ .

وأخرجه الإمام البخارى في «القراءة خلف الإمام» (٢٥١) والترمذي : ٢٨٢/٥ برقم (٣١٣٥) في كتاب التفسير : باب من سورة بنى إسرائيل . وابن ماجه : ٢٢٠/١ برقم (٦٧٠) في كتاب الصلاة : باب وقت صلاة الفجر . والنسائي في «الكبرى» في التفسير وفي الملائكة (التحفة : ٣٤٦/٩ برقم (١٢٣٣٢) . وابن جرير الطبري : ١٣٩/١٥ : من طريق عبيد بن أسباط .

كلاهما - أحمد بن حنبل، وعبيد بن أسباط - عن أسباط بن محمد .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الترمذي : ٢٨٢/٥ برقم (٣١٣٥) في كتاب التفسير : باب ومن سورة بنى إسرائيل . وابن خزيمة في «صحيحه» ٣٦٥/٢ برقم (١٤٧٤) . وذكره البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٥٣) . : من طريق على بن مهر

كلاهما - أسباط بن محمد، وعلى بن مسهر - عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخارى : ٣٩٩/٨ برقم (٤٧١٧) في كتاب التفسير : باب (إن قرآن الفجر كان مشهوداً) الإسراء وفي «القراءة خلف الأمام» (٢٤٩) . وابن جرير الطبرى في «التفسير» : ١٤١/١٥ : من طريق أبى سلمة، وابن المسيب .

وأخرجه النسائي : ٢٤١/١ برقم (٤٨٦) في كتاب الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة . والبيهقي : ٦٠/٣ : من طريق ابن المسيب وحده .

وأخرجه الدرقتنى في «العلل» : ٥٥/٨ : من طريق سليمان الأغر مولى جهينة .

جميعهم - أبو صالح، وابن المسيب، وأبوسلمة، وسليمان الأغر - عن أبى هريرة به .

(٩٤) وَبِهِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ فِي قَتِيلٍ قَتَلَهُ : «دَعُوا أَبَا قَتَادَةَ وَسَلِّبُوهُ» ⑤

= (٩٤) رجال إسناده :

(عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولا هم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . ع / ٤) . «تقريب» : ٣٥١ ، «تهذيب» : ٢٧٩ / ٦

وسفيان هو الثوري قال الذهبي في السير ٤٦٩ / ٧ - بعد أن ذكر الاشتراك الحاصل في حماد بن زيد وحماد بن سلمة - : ويقع هذا الاشتراك سواء في السفينين ، فأصحاب سفیان الثوري كبار قدماء ، وأصحاب ابن عيينة صغار ، لم يدركوا الثوري وذلك أين فمتى رأيت القديم قد روي فقال : حدثنا سفیان وأبهم فهو الثوري ، وهم كوكيع وابن مهدي ، والفريابي ، وأبي نعيم ، فإن روي واحد منهم عن ابن عيينة بينه ، فأما الذي لم يلحق الثوري وأدرك ابن عيينة فلا يحتاج أن ينسبه لعدم الإلباس ، فعليك بمعرفة طبقات الناس .

(محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري ، الكوفي ، القاضي ، أبو عبد الرحمن ، صدوق سئ الحفظ جداً ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين ٤ / ٥) .

«تقريب» : ٤٩٣ ، «تهذيب» : ٣٠١ / ٩

(الحكم بن عتيبة بالمشاة ثم الموحدة مصغراً - أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها ، وله نيف وستون ٥ / ٤) .

«تقريب» : ١٧٥ ، «تهذيب» : ٤٣٢ / ٢

(مقسم - بكسر أوله - ابن بجرة - بضم الموحدة وسكون الجيم ، ويقال : نجدة - بفتح النون وبدال

أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له : مولى ابن عباس ، للزومه له ، صدوق وكان يرسل =

= من الرابعة ، مات سنة إحدى ومائة ، وماله في البخاري سوى حديث واحد . / خ ٤) ..

«تقريب» : ٥٤٥ ، «تهذيب» : ٢٨٨/١٠

الحكم على إسناده :

ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلي ، وقد قال الإمام أحمد في «العلل» : ٥٣٦/١ برقم (١٢٦٩) - في سماع الحكم من مقسم - : الذي يصحح الحكم عن مقسم أربعة أحاديث : حديث الوتر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر ، وحديث عزيمة الطلاق عن مقسم عن ابن عباس في عزيمة الطلاق ، والفري الجماع ، وعن مقسم عن ابن عباس أن عمر قنت في الفجر هو حديث القنوت ، وأيضاً عن مقسم رأيه في محرم أصاب صيداً قال : عليه جزاؤه فإن لم يكن عنده قوم الجزاء دراهم ثم تقوم الدراهم طعاماً . قلت - القائل عبد الله بن أحمد - فما روى غير هذا ؟ قال : الله أعلم : يقولون هي كتاب أرى حجاجاً روي عنه عن مقسم عن ابن عباس نحواً من خمسين حديثاً ، وابن أبي ليلي يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم ، وسمعت أبي يقول مرة : قال شعبة : هذه الأربعة التي يصححها الحكم سماع من مقسم .
تخرجه :

أخرجه أبو يعلي الموصلي في «المسند» : ٨٢/٥ برقم (٢٦٨٢) : عن سليمان الشاذكوني .
والطبراني في الكبير : ٣٠٠/١١ برقم (١٢٠٦٠) : من طريق عبيد الله بن عمر القواريري .

كلاهما - الشاذكوني ، والقواريري - عن ابن مهدي

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٢٨٩/١ من طريق عبد الله بن المبارك المروزي .

كلاهما - ابن مهدي وابن المبارك - عن سفيان الثوري به .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : ٣٣١/٥ : رواه أبو يعلي والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»

بمعناه ، ورجال أحمد والكبير رجال الصحيح غير عتاب بن زياد وهو ثقة .

= وقال ابن أبي حاتم في «العلل» : ٣٣٩/١ : سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن حميد ، عن =

(٩٥) وَبِهِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، ثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ» ○

= مهراڻ ، عن سفيان ، عن أبي العلاء ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن النبي ص مر على أبي قتادة وقد قتل رجلاً فقال : دعوا أبا قتادة وسلبه . فقال أبو زرعة هذا خطأ إنما هو سفيان ، عن ابن أبي ليلى .

وأبو قتاده : هو أبو قتادة بن ربعي الأنصاري ، المشهور أن اسمه الحارث ، وجزم الواقدي وابن القدح وابن الكلبي بأن اسمه النعمان ، وقيل اسمه عمرو ، وأبوه ربعي هو ابن بلدهة بن خناس - بضم المعجمة وتخفيف النون وآخره مهملة - ابن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصاري السلمي . «الإصابة» : ١٥٥ / ٧ .

و«السلب» : ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها . وهو فعل بمعنى مفعول : أي مسلوب .

«النهاية في غريب الحديث» : ٣٨٧ / ٢ .

(٩٥) رجال إسناده :

داود بن أبي عبد الله ، مولى بني هاشم ، مقبول ، من السابعة . / بن خ ت .

«تقريب» : ١٩٩ ، «تهذيب» : ١٩١ / ٣

(علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي ، البصري ، أصله حجازي ، وهو المعروف بعلي بن زيد جدعان ، ينسب أبوه إلى جد جده ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين وقيل قبلها . / بن خ م ٤) . «تقريب» : ٤٠١ ، «تهذيب» : ٣٢٢ / ٧

وجدة علي بن زيد لم أقف لها على ترجمة

الحكم على الإسناد :

ضعيف

= تخريجه

أخرجه الترمذي : ١١٦/٥ برقم (٢٨٢٣) في كتاب الأدب : باب إن المستشار مؤتمن : عن أبي كريب . وأبو يعلي : ١٣٣/١٢ برقم (٦٩٠٦) : عن الحسن بن حماد الكوفي .

كلاهما - أبو كريب . والحسن بن حماد - عن وكيع به .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث أم سلمة .

وقال الحافظ المزي في «تحف الأشراف» : ٦٦/١٣ ورمز إليه بالزيادة : رواه عيسى بن شاذان ، عن علي بن الحسين بن حويص الكوفي ، عن وكيع ، عن داود ، عن ابن جدعان ، عن جدته (عن أبي سلمة) عن أم سلمة .

ورواه أبو أسامة ، عن داود ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن جدته عن أم سلمة - وذكر فيه قصة . ورواه محمد بن بشر العبدي ، عن داود ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن زيد بن جدعان ، عن جدته ، عن أبي الهيثم بن التيهان . وقال أبو القاسم في هذه الترجمة : جدة علي بن زيد بن جدعان ، عن أم سلمة ولم يصنع شيئاً .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة . وأبي مسعود ، وعمر ، والهيثم بن التيهان ، وسمرة بن جندب .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه : البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦) وأبو داود : ٣٣٣/٤ برقم (٥١٢٨) في كتاب الأدب : باب في المشورة . وابن ماجه : ١٢٣٣/٢ برقم (٣٧٤٥) في كتاب الأدب : باب المستشار مؤتمن .

وحديث أبي مسعود أخرجه : ابن ماجه : ١٢٣٣/٢ برقم (٣٧٤٦) .

وحديث عمر أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» : ٦٠/٩ - ٦١ . وابن الجوزي في «العلل المتناهية»

: ٧٤٦/٢ برقم (١٢٤٦) .

=

(٩٦) وَبِهِ ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا صَلَّيْتُ قُلْ: «سَبِّحِ اللَّهَ عَشْرًا وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلِيَةِ حَاجَتِكَ يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ» ○

= وحدث الهيثم أخرجه ابن الجوزي في «العلل» : ٧٤٧/٢ برقم (١٢٤٧).

وحدث سمرة بن جندب أخرجه الطبراني في «الكبير» : ٢١٩/٧ برقم (٦٩١٤). وأبو نعيم في «الحلية» : ١٩٠/٦ .

(٩٦) رجال إسناده :

(عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار اليمامي ، أصله من البصرة ، صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب ، من الخامسة ، مات قبل الستين . / خت م ٤).

«تقريب» : ٣٩٦ ، «تهذيب» : ٢٦١/٧

الحكم على إسناده :

رجال ثقاة عدا شيخ المؤلف لم أقف له على ترجمة وقد توبع .

تخريجه :

أخرجه ابن خزيمة : ٣١/٢ برقم (٨٥٠) : عن عبد الله بن هاشم .

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» : ١٢٠/٣ .

وأخرجه النسائي : ٥١/٣ برقم (١٢٩٩) : عن عبيد بن وكيع . وابن خزيمة : ٣١/٢ برقم (٨٥٠)

: عن محمد بن أبان . ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان : ٣٥٣/٥ برقم (٢٠١١) .

جميعهم - عبد الله بن هاشم ، وأحمد بن حنبل ، وعبيد بن وكيع ، ومحمد بن أبان - عن وكيع بن

الجراح .

.....
= وأخرجه الترمذي : ٣٤٧/٢ برقم (٤٨١) في أبواب الصلاة : باب ما جاء في صلاة التسبيح .

والحاكم في المستدرک : ٢٥٥/١ : من طريق عبد الله بن المبارك .

كلاهما - وكيع ، وابن المبارك - عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» : ٧/٢٧١-٢٧٢ برقم (٤٢٩٢) . والطبراني في «الدعاء» :

١١٣٢/٢ برقم (٧٢٥) . : من طريق الحسين بن أبي سفيان .

كلاهما - إسحاق بن عبد الله ، والحسين بن أبي سفيان - عن أنس بن مالك به .

قال الهيثمي في «المجمع» : ١٠/١٠١ - عن طريق الحسين بن أبي سفيان - رواه البزار وأبو يعلى

بنحوه إلا أنه قال فصلى في بيتها صلاة تطوع فقال يا أم سليم ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة

الواسطي وهو ضعيف .

قلت : والحسين بن أبي سفيان : قال عنه البخاري حديثه ليس بالمستقيم ، وقال الذهبي ضعيف .

وذكره العقيلي في الضعفاء : انظر «الضعفاء الصغير» للبخاري (٧٧) و «الضعفاء للعقيلي» : ١/٢٤٨ .

و «ميزان الاعتدال» : ١/٥٣٦ .

«تنبيه» : جعل الإمام الترمذي هذا الحديث تحت الترجمة المنعقدة لصلاة التسبيح . قال المبارك فوري

في «تحفة الأحوذى» : ٢/٢٩٧ : قال العراقي : إيراد هذا الحديث في باب صلاة التسبيح فيه نظر . فإن

المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات لا في صلاة التسبيح ، وذلك مبين في عدة طرق منها في

مسند أبي يعلى والدعاء للطبراني فقال : يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولي سبحان الله عشرأ إلى آخره .

(٩٧) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ الطُّوسِيُّ ، ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شَيْبَةَ الْحِزَامِيِّ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا بَوَّأَهُ اللَّهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » ○

(٩٧) رجال إسناده :

(عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ، أبو زرعة الرازي إمام حافظ ثقة مشهور ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وستين ، وله أربع وستون . / م ت س ق).

«تقريب» : ٣٧٣ ، «تهذيب» : ٣٠ / ٧ .

(عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه الحزامي ، بمهمله وزاي ، صدوق يخطئ . من كبار الحادية عشرة . / خ س). «تقريب» : ٣٤٥ ، «تهذيب» : ٢٢١ / ٦ .

«الحزامي» بكسر الحاء المهمله والزاي والميم بعد الألف هذا النسبة إلى الجد الأعلى . «الأنساب» : ٢١٤ / ٢ .

قلت : ولعله إنما قيل له الحزامي لكونه من مولى حكيم بن حزام .

(محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك - بالفاء مصغراً - الديلي مولا هم ، المدني أبو إسماعيل ، صدوق ، من صغار الثامنة ، مات سنة مائتين على الصحيح . / ع).

«تقريب» : ٤٦٨ ، «تهذيب» : ٦١ / ٩ .

(موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة المطلبي الزمعي ، أبو محمد المدني ، صدوق سئ الحفظ ، من السابعة مات بعد الأربعين . / بخ ٤). «تقريب» : ٥٥٤ ، «تهذيب» : ٣٧٨ / ١٠ .

(عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني ، نزيل البصرة ، ويقال له : عباد ، صدوق رمي بالقدر ، من السادسة . / بخ م ٤).

«تقريب» : ٣٣٦ ، «تهذيب» : ١٣٧ / ٦ .

= الحكم على إسناده :

حسن لولا جهالة شيخ المؤلف وقد توبع .

تخريجه :

أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٥٣٤ / ٢ برقم (١٩١٨) وابن عدي في «الكامل» : ١ / ١٨٥ .

من طريق أحمد بن صالح

وأخرجه المحاملي في «الامالي» (٣٥٠) : من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، وأبي بكر بن أبي

شيبه ثلاثتهم - أحمد بن صالح ، وابن أبي أويس ، وابن أبي شيبه - عن ابن أبي فديك .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» : ١ / ١٨٥ : من طريق عبد الله بن وهب

كلاهما - ابن أبي فديك ، وعبد الله بن وهب - عن موسى بن يعقوب الزمعي ، عن عبد الرحمن

بن إسحاق ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٩٨ / ٣ ، ٢٠٩ . والدارمي : ١ / ٨٢ برقم (٢٤٠) . وابن الجعد في

«المسند» : (١٤٢٨) . والبخاري : ١ / ٢٠١ برقم (١٠٨) في كتاب العلم : باب إثم من كذب على النبي

صلى الله عليه وسلم . ومسلم : ١ / ١٠ برقم (٢) في المقدمة : باب تغليط الكذب على رسول الله صلى

الله عليه وسلم . والنسائي في «الكبرى» في العلم (التحفة : ١ / ٢٧٢ برقم ١٠٠٢) . وأبو يعلي في

«المسند» : ٧ / ١٢ برقم (٢٩٠٤) . والقطيعي في «جزء الألف دينار» (٢١) - من طريق أحمد - وابن

عدي في «الكامل» : ٣ / ١ .

جميعهم : من طريق عبد العزيز بن صهيب

وأخرجه أحمد : ٣ / ٢٠٣ ، ٢٠٩ - ومن طريقه القطيعي في «جزء الألف دينار» (٢١) -

والدارمي : ١ / ٨٢ برقم (٢٤٠) . وابن الجعد في «المسند» (٣٣٧) . وأبو يعلي في «المسند» : ٦ / ٣٨٠

برقم (٣٧١٦) : من طريق حماد بن أبي سليمان .

.....
= وأخرجه أحمد : ٢٢٣/٣ . والترمذي : ٣٥/٥ برقم (٢٦٦١) في كتاب العلم باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وابن ماجه : ١٢/١ برقم (٣٢) في المقدمة . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٢١٤/١ برقم (٣١) . والمحاملي في «الأمالي» (٣٥١) . والخطيب في «تاريخ بغداد» : ٤٥/٦ : من طريق ابن شهاب .

وأخرجه الطيالسي (٢٠٨٤) . وأحمد : ٢٠٩/٣ - ومن طريقه القطيعي في «جزء الألف دينار» (٢١) - والدارمي : ٨٢/١ برقم (٢٣٩-٢٤٠) وابن عدي في «الكامل» : ٣/١ : من طريق عتاب مولى هرمز .

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» : ٢٨٨/٥ برقم (٢٩٠٩) . وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» : ٢٧٨/٣ . والطبراني في «الأوسط» : ٥٥٤/٢ برقم (١٩٥١) . وابن عدي في «الكامل» : ٤٦٠/٣ : من طريق قتادة .

وأخرجه أحمد : ١١٦/٣ ، ١٦٦ ، ١٧٦ . وابن أبي شيبة : ٢٠٤/٦ . والدارمي : ٧٢/١ برقم (٢٤٠) . وأبو يعلى في «المسند» : ١١٥/٧ برقم (٤٠٦١) . وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» : ٢٧٨/٣ . وأبو نعيم في «الحلية» : ٣٣/٣ . والخطيب في «التاريخ» : ١٤٩/٩ . : من طريق سليمان التيمي .

وأخرجه أحمد : ١١٣/٣ . وأبو يعلى : ٩٠/٧ برقم (٤٠٢٥) وابن عدي في «الكامل» : ٢٣٦/٥ : من طريق عاصم الأحول .

وأخرجه ابن أبي شيبة : ٢٠٣/٦ . والدارمي : ٨٢/١ برقم (٢٤٢) : من طريق محمد بن بشر . وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» : ٢١٧/١٠ . والخطيب في «تاريخ بغداد» : ٣١١/٩ . وفي ٣٠٠/١٠ : من طريق عبد الرحمن الأعز .

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» : ٢٢٢/٥ : من طريق كثير بن عبد الله الأيلي وفي ١٢٧/١٣ : من طريق حميد .

(٩٨) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ الطُّوسِيُّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرَمِيُّ،
ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ
خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدْخَلَ، فَقَالَ
(٢٢٣/ب) أَعْطَيْتَ الرَّفِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَاَنْطَلَقْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«كَفَى (١) إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَنْ مَأْمَلِكِ قُوَّتَهُ» ○

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: ٢٣٦/٥ : من طريق محمد بن سيرين

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: ١٩٣/٢ : من طريق عائذ بن شريح.

جميعهم - إسحاق بن عبد الله، وعبد العزيز بن صهيب، وحماد بن أبي سليمان، وابن شهاب،
وعتاب، وقتادة وسليمان التيمي، ومحمد بن بشر، وعبد الرحمن الأغر، وكثير بن عبد الله الأيلي،
وحميد، وابن سيرين وعائذ بن شريح - عن أنس بن مالك.

قوله «بؤاه الله مقعده من النار» أي: أسكنه إياه، «النهاية في غريب الحديث»: ١٥٩/١.

(٩٨) رجال إسناده:

(سعيد بن محمد الجرمي، الكوفي، صدوق، رمي بالتشيع، من كبار الحادية عشرة. / خ م د ق).

«تقريب»: ٢٤٠، «تهذيب»: ٧٦/٤

(«الجرمي» بفتح الجيم وسكون الراء المهملة، هذه النسبة إلى جرم وهي قبيلة من اليمن وهو جرم
بن زيان بن عمران بن الحاف بن قضاع، قال محمد بن عمران الأودي. قال ابن حبيب: وفي بجيلة جرم
بن علقمة بن أنمار، وفي عاملة جرم بن شعل بن معاوية بن عاملة، وفي طيء جرم وهو ثعلبة بن عمرو بن
الغوثة). الأنساب ٤٧/٢.

(١) كذا في المخطوطة وقد وضع الناسخ عليه (ض) علامة الخلل الحاصل في النص، وفي مسلم

وغیره (كفى بالمرء إثماً...)

= (عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيان - بمهملة وتحتانية - ابن أبجر - بموحدة وجيم - وزن أحمد ، الكوفي ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى وثمانين . / م س) .

«تقريب» : ٣٤٥ ، «تهذيب» : ٢٢١/٦

(وأبوه عبد الملك بن سعيد بن حيان - بالتحسانية - ابن أبجر - بموحدة وجيم - الكوفي ، ثقة عابد ، من السادسة . / م د ت س) . «تقريب» : ٣٦٣ ، «تهذيب» : ٣٩٤/٦

(طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب اليامي ، بتحسانية ، الكوفي ثقة ، قارئ فاضل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها . / ع) . «تقريب» : ٢٨٨ ، «تهذيب» : ٢٥/٥

(خيشمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - الجعفي ، الكوفي ، ثقة وكان يرسل من الثالثة ، مات بعد سنة ثمانين . / ع) . «تقريب» : ١٩٧ ، «تهذيب» : ١٧٨/٣ .
الحكم على إسناده :

رجالہ ثقات ، عدا شیخ المؤلف لم أقف له على ترجمة وقد توبع

تخریجه :

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» : ٥٢/١٠ برقم (٤٢٤١) : عن ابن خزيمة ، عن أبي زرعة الرازي .

وأخرجه مسلم : ٦٩٢/٢ برقم (٩٩٦) في كتاب الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم .

وأخرجه الإسماعيلي في «المعجم» : ٥٤٣/٢ برقم (١٧٩) . وأبو نعيم في «الحلية» : ٢٣/٥ : من طريق عبد الله بن إبراهيم المخرمي .

وأخرجه أبو نعيم أيضاً : ٨٧/٥ : من طريق إبراهيم بن عبد الله بن أيوب .

= جميعهم - أبو زرعة الرازي ، ومسلم بن الحجاج ، وعبد الله بن إبراهيم المخرمي ، وإبراهيم بن

(٩٩) وبه ثنا أبو زرعة الرازي، ثنا محمد بن سعيد بن سابق الرازي، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفت في الفجر ○

= عبدالله بن أيوب - عن سعيد بن عبد الله الجرمي به ..

وأخرجه الطيالسي (٢٢٨١). وعبد الرزاق : ٣٨٤ / ١ برقم (٢٠٨١٠). والحميدي : ٢٧٣ / ٢ برقم (٥٩٩). وأحمد : ١٦٠ / ٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ . وأبو داود : ١٣٢ / ٢ برقم (١٦٩٢) في كتاب الزكاة : باب في صلة الرحم . والنسائي في «الكبرى» في عشرة النساء (التحفة : ٣٨٧ / ٦ برقم ١٩٤٣) وابن حبان كما في «الإحسان» : ٥١ / ١٠ برقم (٤٢٤٠). وابن عدي في «الكامل» : ١٦٠ / ٤ . وأبو نعيم في «الحلية» : ١٣٥ / ٧ . والحاكم في «المستدرک» : ٥٠٠ / ٤ . والبيهقي : ٤٦٧ / ٧ . والبغوي في «شرح السنة» : ٣٤٢ / ٩ ، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» : ٣٥٦ / ١٨ .

جميعهم من طرق عن وهب بن جابر الخيواني ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به .

(والقهرمان : هو كالحازن والوكيل والحافظ لما تحت يده ، والقائم بأموال الرجل ، بلغة الفرس)

النهاية : ١٢٩ / ٤ .

(٩٩) رجال إسناد :

(محمد بن سعيد بن سابق الرازي ، نزيل قزوين ، ثقة ، من العاشرة . قال الخليلي مات سنة ست

عشرة . / دس). «تقريب» : ٤٨٠ ، «تهذيب» : ١٨٧ / ٩

(عمرو بن أبي قيس الرازي ، الأزرق ، كوفي نزيل الري ، صدوق له أوهام ، من

الثامنة . / خت ٤). «تقريب» : ٤٢٦ ، «تهذيب» : ٩٣ / ٨

(سماك - بكسر أوله وتخفيف الميم - ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري ، الكوفي ، أبو

الغيرة ، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخيه فكان ربما تلقن ، من الرابعة ، مات

= سنة ثلاث وعشرين . / خت م ٤). «تقريب» : ٢٥٥ ، «تهذيب» : ٢٣٢ / ٤

(١٠٠) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ الطُّوسِيِّ، ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، ثَنَا هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاهٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ

= الحكم على الإسناد :

حسن لولا جهالة شيخ المؤلف وقد توبع .

تخريجه :

أخرجه الطبراني في «الكبير» : ٧/١٢ برقم (١٢٣١١) : من طريق سهل بن صالح الأنطاكي ، ثنا محمد بن سعيد بن سابق به . وزاد «يدعوا على حي من بني سليم» .

وأخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» ١١٩/١١ برقم (١١٣١٦) : من طريق عطاء ، عن ابن عباس به وزاد «دعا على قوم ودعا لقوم» .

قال في «مجمع الزوائد» : ١٣٧/٢ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

وأخرجه أحمد : ٣٠١/١ . وأبو داود : ٦٨/٢ برقم (١٤٤٣) في كتاب الصلاة : باب القنوت في الصلوات . وابن خزيمة : ٣١٣/١ برقم (٦١٨) : من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، في دبر كل صلاة إذا قال «سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من بني سليم ، على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه» .

قوله : (يقنت في الفجر) قال في النهاية (١١١/٤) : يرد بمعان متعددة ، كالطاعة ، والخشوع ، والصلاة ، والدعاء والعبادة ، والقيام ، وطول القيام ، والسكون ، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه . انتهى . قلت ومعناه في هذا الحديث الدعاء .

(١٠٠) رجال إسناده :

(هاشم بن عبد الواحد الجشاش ، أبو بشر القيسي ، روى عن الحسن بن صالح ، ويزيد بن عبد

العزیز ووكيع روى عنه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وأبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة . قال أبو حاتم : صدوق =

أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْفَرُوا وَأَوْسَعُوا وَأَحْسِنُوا
وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا» ○

= وذكره ابن حبان في الثقات). «الجرح والتعديل»: ١٠٦/٩ ، «الثقات لابن حبان»: ٢٤٢/٩

(يزيد بن عبد العزيز بن سياه - بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة - ، الأسدي الحماني - بكسر
المهملة وتشديد الميم - أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، من السابعة . / خ م د س).

«تقريب»: ٦٠٣ ، «تهذيب»: ٣٤٦/١١

(هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، بالقاف وضم الدال ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من أثبت
الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة ،
مات سنة سبع - أو ثمان وأربعين . / ع). «تقريب»: ٥٧٢ ، «تهذيب»: ٣٤/١١
الحكم على إسناده :

رجالہ ثقات عدا شیخ المؤلف فإني لم أقف له على ترجمة .

تخریجه :

أخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» بهذا اللفظ «كما في كنز العمال»: ٧٣٣/١٥ .

ولم أقف على إسناده .

وأخرجه عبد الرزاق : ٥٤٠/٣ برقم (٦٦٣٣) : عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعير ، عن
جابر قال : لما كان يوم أحد أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال : إني
قد شهدت على هؤلاء ، فزملوهم بدمائهم فكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر ويسأل أيهم كان أقرأ
للقرآن ؟ فيقدمونه ، قال جابر : فدفن أبي وعمي في قبر واحد يومئذ .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد : ٤٣١/٥ . وأبو يعلى في «المسند» : ٤٥٥/٣ برقم

= (١٩٥١) . وفي ١٣/٤ برقم (٢٠١٣) والبيهقي : ١١/٤ .

(١٠١) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ الطُّوسِيُّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرَمِيُّ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ البَنَانِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْأَنْبِيَاءِ مَنْابِرٌ مِنْ ذَهَبٍ يَجْلِسُونَ عَلَيْهَا، قَالَ: وَيَبْقَى مَنْبِرِي لَا أَجْلِسُ عَلَيْهِ أَوْ قَالَ: لَا أَقْعُدُ عَلَيْهِ - قَائِمًا بَيْنَ يَدَيَّ رَبِّي مُتَّصِبًا لِأُمَّتِي مَخَافَةَ أَنْ يُبْعَثَ بِي إِلَى الجَنَّةِ وَتَبْقَى أُمَّتِي بَعْدِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فيقولُ اللهُ: يَا مُحَمَّدُ وَمَا تُرِيدُ أَنْ أَصْنَعَ بِأُمَّتِكَ؟ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ

= وأخرجه عبد بن حميد في «المسند» كما في «المنتخب»: ٥٩/٣ برقم (١١١٧) والبخاري : ٢٠٩/٣ برقم (١٣٤٣) في كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهيد . وفي ٣/٣١١ برقم (١٣٤٥) في كتاب الجنائز : باب دفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد برقم (١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩) . وأبو داود : ٣/١٩٦ برقم (٣١٣٨) في كتاب الجنائز : باب في الشهيد يغسل . والترمذي : ٣/٣٥٤ برقم (١٠٣٦) في كتاب الجنائز : باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد . وابن ماجه : ١/٤٨٥ برقم (١٥١٤) في كتاب الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الشهيد ودفنهم . والنسائي : ٤/٦٢ برقم (١٩٥٥) في كتاب الجنائز : باب ترك الصلاة على الشهداء . وابن الجارود في «المتقى» (٥٥٢) . وابن حزم في «المحلى» : ٦/١١٥ . والبيهقي : ٤/١١ . والبغوي في «شرح السنة» : ٥/٣٦٥ برقم (١٥٠٠) : من طريق الليث . عن الزهري . عن عبد الرحمن بن كعب . عن جابر بنحو حديث ابن أبي صعير .

(١٠١) رجال إسناده :

(عبد الواحد بن واصل السدوسي مولا هم ، أبو عبيدة الحداد ، البصري ، نزيل بغداد ، ثقة تكلم فيه الأزدي بغير حجة ، من التاسعة ، مات سنة تسعين ومائة . / خ د ت س) .

=

«تقريب» : ٣٦٧ ، «تهذيب» : ٤٤٠/٦

عَجَّلَ حَسَابَهُمْ ، فَيُدْعَاهُمْ فَيَحَاسِبُونَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِي ، فَمَا أَزَالُ أَشْفَعُ حَتَّى أُعْطَى صَكَكَاءَ بَرَجَالٍ قَدْ بُعِثَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَحَتَّى أَنْ مَالِكٌ (١) خَازِنَ النَّارِ يَقُولُ : مَا تَرَكْتُ لِلنَّارِ لِعُضْبِ رَبِّكَ جَلًّا وَعَزَّ فِي أُمَّتِكَ مِنْ نِقْمَةٍ ٥

(محمد بن ثابت بن أسلم البناني ، البصري ، ضعيف ، من السابعة . / ت).

«تقريب» : ٤٧٠ ، «تهذيب» : ٨٢ / ٩

(عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو يحيى المدني ، ثقة من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين . / خ م د س). «تقريب» : ٣٠٩ وفي ٣٧٢ ، «تهذيب» : ٢١ / ٧ .
(عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، أمير البصرة ، له رؤية ولأبيه وجده صحبة ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على ثقته ، مات سنة تسع وسبعين ويقال سنة أربع وثمانين . / ع).

«تقريب» : ٢٩٩ ، «تهذيب» : ١٨٠ / ٥

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخرجه :

أخرجه الذهبي في «السير» : ٨٢ / ١٣ من طريق محمد بن الحسين القطاني ، عن أبي زرعة به .
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» : ٤٤٦ / ٣ برقم (٢٩٥٨) : عن إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي عن سعيد بن محمد به . وقال : لم يروه عن محمد بن ثابت إلا أبو عبيدة .
وقال الذهبي : هذا حديث غريب منكر ، تفرد به محمد بن ثابت أحد الضعفاء . قال البخاري : فيه نظر . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء .

(١) كذا في المخطوط والصواب «مالكا» .

(١٠٢) وَبِهِ ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، ثَنَا الْمُعَافِي بْنُ سَلِيمَانَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ سَابِقِ الرَّقِيِّ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا الزَّعِيمُ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحَقِّقًا وَحَسَنَ خُلُقَهُ بَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَبَيْتٍ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ» ○

[الصكاك : جمع صك وهو الكتاب] . «النهاية في غريب الحديث» : ٤٣ / ٣ .

(١٠٢) رجال إسناده :

(المعافي بن سليمان الجزري ، أبو محمد الرسعني ، بفتح الراء والعين بينهما سين ساكنة بمهملات ثم نون - صدوق من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . / س) .

«تقريب» : ٥٣٧ ، «تهذيب» : ١٠ / ١٩٩

(موسى بن أعين الجزري ، مولى قريش ، أبو سعيد ، ثقة عابد ، من الثامنة مات سنة خمس ، أو سبع وسبعين . / خ م د س ق) . «تقريب» : ٥٤٩ ، «تهذيب» : ١٠ / ٣٣٥

(سابق الرقي روى عن العلاء بن عبد الرحمن ، وخصيف ، وأبي خلف ، روى عنه موسى بن أعين ومعافي بن عمران الموصلي ، وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي . ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه . وقال عنه الحافظ : ثقة) . «الجرح والتعديل» : ٤ / ٣٠٧ ، «لسان الميزان» : ٣ / ٣

الحكم على إسناده :

إسناده حسن لولا جهالة شيخ المؤلف

تخريجه :

أخرجه المؤلف في الأمالي أيضاً (٢٧) بهذا الإسناد وله شواهد متعددة . منها :

١ - حديث أبي أمامة : أخرجه أبو داود : ٤ / ٢٥٣ برقم (٤٨٠٠) في كتاب الأدب : باب في حسن الخلق . والطبراني في «الكبير» : ٨ / ٩٨ برقم ٧٤٨٨ . وفي ٨ / ١٨٦ برقم (٧٧٧٠) .

(١٠٣) وَبِهِ ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا

= ولفظه : أنا زعيم بييت في ريض الجنة لمن ترك المرء وإن كان محقاً ، وبييت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً ، وبييت في وسط الجنة لمن حسن خلقه . لفظ أبي داود .

٢ - حديث أنس بن مالك : أخرجه الترمذي : ٣١٥ / ٤ برقم (١٩٩٣) في كتاب البر : باب ما جاء في المرء . وابن ماجه : ١٩ / ١ برقم (٥١) في المقدمة : باب اجتناب البدع والحوادث . بنحو حديث أبي أمامة .

وقال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس بن مالك .

٣ - حديث معاذ بن جبل : أخرجه الطبراني في «الكبير» : ١١٠ / ٢٠ برقم (٢١٧) . وفي «الصغير» : ١٦ / ٢

وعزاه الهيثمي في «المجمع» : ١٥٧ / ١ إلى الأوسط أيضاً .

وأنظر بقية شواهد في «مجمع الزوائد» : ١٥٦ / ١

و «الزعيم» : الكفيل . «النهاية في غريب الحديث» : ٣٠٣ / ٢ .

و «المرء» : الجدال . المصدر السابق : ٣٢٢ / ٤ .

«رياض الجنة» : ما حولها خارجاً عنها ، تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع .

المصدر السابق : ١٨٥ / ٢ .

(١٠٣) رجال إسناده :

أبو عبيدة : هو الحداد تقدمت ترجمته

(محمد بن فضاء - بفتح الفاء والمعجمة مع المد - الأزدي ، أبو بحر البصري ، ضعيف من السادسة

. / دت ق) . «تقريب» : ٥٠٢ ، «تهذيب» : ٤٠٠ / ٩ .

(فضاء - بالمد - ابن خالد الجهضمي ، البصري ، مجهول ، من السابعة . / دت ق) .

اشترى أحدكم لحماً فليكثر مرقة فمن لم يناله^(١) اللحم يناله المرق وهو أحد
اللحمين» ○

«تقريب»: ٤٤٥ ، «تهذيب»: ٢٦٧/٨

(علقمة بن عبد الله بن سنان ، وقيل اسم جده عمرو ، وإنه أخو بكر بن عبد الله المزني ، البصري ،
ثقة ، من الثالثة مات سنة مائة . / ع) . «تقريب»: ٣٩٧ ، «تهذيب»: ٢٧٥/٧ .
الحكم على إسناده :

ضعيف

تخرجه :

أخرجه الترمذي : ٢٤١/٤ برقم (١٨٣٢) في كتاب الأطعمة : باب ما جاء في إكثار ماء المرقعة .
وابن عدي في «الكامل» : ١٧٠/٦ . والحاكم في «المستدرک» : ١٣٠/٤ . والمزي في «تهذيب الكمال» :
٦٨/١٥

جميعهم من طرق عن مسلم بن إبراهيم ، عن محمد بن فضاء به .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن فضاء . ومحمد
بن فضاء هو المعبر وقد تكلم فيه سليمان بن حرب .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي بقوله : محمد ضعفه ابن
معين .

(١) كذا في المخطوط بإهمال «لم» وقع الفعل بعدها وهي لغة شاذة ذكرها ابن مالك رحمه الله في
الكافية الشافعية (٣/١٥٦٠) حيث قال «وشذ رفع بعد لم» .

قال في الشرح : (٣/١٥٧٤) : ثم بينت أن (لم) قد تهمل فليها الفعل مرفوعا كقول الشاعر :

= لولا فوارس من نعم وأسرتهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجاري .

(١٠٤) وَبِهِ ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، ثَنَا ضَرَّارُ بْنُ صُرْدٍ ، ثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
١/٢٢٤ سُوَيْدٍ ، / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ بَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتِحَ قُرْعَ بِالْأَطْفِيرِ ○

= قلت وللحديث شاهد من حديث أبي ذر بلفظ « إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من
جيرائك فأصيهم منها بمعروف » .

أخرجه الطيالسي (٤٥٠) . والحميدي : ٧٦/١ برقم (١٣٩) . وأحمد : ١٤٩/٥ ، ١٦١ ،
١٧١ . والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤) . ومسلم : ٢٠٢٥/٤ برقم (٢٦٢٥) في كتاب البرباب
الوصية بالجار والإحسان إليه . وابن ماجه : ١١١٦/٢ برقم (٣٣٦٢) في كتاب الأطعمة : باب من طبخ
فليكثر ماءه . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٢٦٨/٢ برقم (٥١٣ - ٥١٤) . وأبو نعيم في «الحلية»
٣٥٧/٨ . والبغوي في «شرح السنة» ٢٣٩/٢ برقم (٣٩١) .

(١٠٤) رجال إسناده :

(ضرار - بكسر أوله مخففاً - ابن صرد بضم المهملة وفتح الراء - التيمي ، أبو نعيم الطحان ،
الكوفي ، صدوق له أوهام وخطأ ورمي بالتشيع ، وكان عارفاً بالفرائض ، من العاشرة ، مات سنة تسع
وعشرين . / عخ) . «تقريب» : ٢٨٠ ، «تهذيب» : ٤٥٦/٤

(المطلب بن زياد بن أبي زهير الثقفي ، مولاهم ، صدوق ربما وهم من الثامنة ، مات سنة خمس
وثمانين . / بخ س ق) . «تقريب» : ٥٣٤ ، «تهذيب» : ١٧٧/١٠

(عمرو بن سويد . لم أقف عليه بهذا الاسم ولكن وقفت في تهذيب الكمال للحافظ المزي :
٧٩/٢٨ : علي عمر بن سويد العجلي في ضمن شيوخ المطلب بن زياد . وعمر هذا ذكره ابن أبي حاتم في
الجرع والتعديل : ١١٣/٦ . حيث قال : عمر بن سويد العجلي كوفي روى عن عائشة بنت طلحة ، روي
عنه وكيع ، وأبو نعيم ، سمعت أبي يقول ذلك . . ثم ساق بإسناده عن يحيى بن معين أنه قال : عمر بن
سويد العجلي ثقة قلت وذكره ابن حبان في «الثقات» : ١٧٧/٧ إلا أنه قال : الثقفي) .

= ولم أقف على عمر هذا في تلاميذ أنس بن مالك . والله أعلم

(١٠٥) وبه ثنا أبو زرعة الرازي ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن أبي الجعد ، عن ثوبان قال : قال النبي ﷺ : « لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » ٥

الحكم على الإسناد :

ضعيف

تخریجه :

أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢٢٤) من طريق حميد بن الربيع عن ضرار به كذا في «فتح المغيث» للسخاوي ١/١٢٣ ، وقد سقط من المطبوع ضرار بن صرد .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤٣/٨ : وقال : رواه البزار وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٨٠) . وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» : ١١٠/٢ .

والخطيب في الجامع (٢٢٣) : من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل ، ثنا المطلب بن زياد ، حدثني أبو بكر بن عبد الله الأصبهاني ، عن محمد بن مالك بن المنتصر ، عن أنس بن مالك به .

وهذا إسناد ضعيف : أبو بكر بن عبد الله ومحمد بن مالك مجهولان . فهذه متابعة لا يفرح بها

وللحديث شاهد من حديث المغيرة بن شعبة .

أخرجه : الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٩) . والبيهقي في «المدخل» : (٣٨١)

عزاه السخاوي في «فتح المغيث» : ١/١٢٢-١٢٣ إلى «الإمامي» للحاكم . و«المستخرج على

علوم الحديث لابن نعيم» .

(١٠٥) رجال إسناده :

(الفضل بن دكين الكوفي واسم دكين : عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم ، الأحوال ، أبو

نعيم الملائي بضم الميم ، مشهور بكنية ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ثمانى عشرة ، وقيل تسع =

= عشرة ، وكان مولده سنة ثلاثين ، وهو من كبار شيوخ البخاري . (ع/).

«تقريب» : ٤٤٦ ، «تهذيب» : ٢٧٠ / ٨

وسفيان هو الثوري وقد تقدمت ترجمته

(عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو محمد الكوفي ، ثقة فيه تشيع ،

من السادسة ، مات سنة ثلاثين . (ع/). «تقريب» : ٣١٧ ، «تهذيب» : ٣٥٢ / ٥

(وابن أبي الجعد : قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» ٢٣٧ / ١ : سماه بعضهم سالم ابن أبي

الجعد ، وبعضهم : عبد الله بن أبي الجعد . فإن كان الأول فهو منقطع لأن سالم لم يسمع من ثوبان ، وإن

كان الآخر فهو مجهول . كما قال ابن القطان وإن وثقه ابن حبان ، وقد أشار إلى ذلك الذهبي في الميزان

«فقال : وعبد الله هذا وإن كان قد وثق ففيه جهالة» .

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخريجه :

أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠٠ / ٢ برقم (١٤٤٢) . وابن أبي حاتم في «العلل» : ٢٠٨ / ٢ .

كلاهما : عن أبي زرعة الرازي

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : ١٤٢ / ٧ . والبغوي في «شرح السنة» : ٦ / ١٣ برقم

(٣٤١٨) : من طريق حميد بن زنجويه .

ثلاثهم - الرازي ، وابن أبي شيبة ، وابن زنجوية - عن أبي نعيم .

وأخرجه ابن أبي شيبة : ١٤٢ / ٧ وأحمد : ٢٧٧ / ٥ وابن ماجة : ٣٥ / ١ برقم (٩٠) في المقدمة

وفي ١٣٣٤ / ٢ برقم (٤٠٢٢) في كتاب الفتن : باب في العقوبات وابن حبان كما في «الإحسان» :

= ١٥٣ / ٣ برقم (٨٧٢) . والمزي في «تهذيب الكمال» : ٣٦٦ / ١٤ : جميعهم من طريق وكيع .

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» : ١٣٣/٢ برقم (٢٠٩٣) : من طريق ابن المبارك . والحاكم في «المستدرک» : ٤٩٣/١ : من طريق قبيصة . وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٠/٢ : من طريق محمد بن عاصم ، عن أبيه وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» : ١١١/٢ برقم (١٢٦٢) : من طريق خالد بن يزيد العمري . والبغوي في شرح السنة» : ٦/١٣ برقم (٣٤١٨) . من طريق محمد بن يوسف .

جميعهم - أبو نعيم ، ووكيع ، وابن المبارك ، وقبيصة ، وعاصم ، وخالد بن يزيد ، ومحمد بن يوسف - عن سفيان الثوري به .

وعزاه الألباني في «السلسلة الصحيحة» : ٢٣٦/١ أيضاً إلى محمد بن يوسف الفريابي في «ما أسند سفيان» (٢/٤٣/١) . و«الرويانى في مسنده» (١/١٣٣/٢٥) . «والقضاعى» (١/٧١) . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأخرجه المقدسي في «الدعاء» (١٢) . وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» : ٢٧٣/١ برقم (٤٢٧) . والرويانى في «المسند» كما في الصحيحة ٢٣٧/١ .

جميعهم من طريق حفص ، وعبيد الله بن أخي سالم ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان . قال ابن أبي حاتم في «العلل» : ١٦٥/٢ : سألت أبي وأبازرعة عن حديث رواه عمر بن شبيب ، عن عبد الله بن عيسى ، عن حفص ، وعبيد الله بن أخي سالم بن أبي الجعد ، عن سالم ، عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يزيد في العمر إلا البر ، ولا يرد القدر إلا الدعاء ، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه . فقالا : هذا خطأ . رواه سفيان الثوري ، عن عبيد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن أبي الجعد ، عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهو الصحيح . قلت لهما : ليس لسالم ابن أبي الجعد ، عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا معنى ؟ قالوا : لا .

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» : ٧٩٩/٢ برقم (٣١) : من طريق أبي الأشعث ، عن ثوبان . وإسناده ثقات إلا أن رواية أبي الأشعث عن ثوبان منقطعة .

(١٠٦) أخبرنا أبو حامد الطوسي، ثنا محمد بن عقيل الكسائي، ثنا حفص بن عبد الله السلمي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عامر بن عبد الواحد، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا دَعَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ هَلُمَّ هَلُمَّ» ○

(١٠٦) رجال إسناده :

(محمد بن عقيل - يفتح أوله ابن خويلد بن معاوية الخزاعي النيسابوري، صدوق حدث من حفظه بأحاديث فأخطأ في بعضها، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وخمسين . / خد س ق).

«تقريب»: ٤٩٧ ، «تهذيب»: ٣٤٩ / ٩

(«الكسائي» بكسر الكاف وفتح السين المهملة، وفي آخرها الياء آخر الحروف. هذه النسبة لجماعة من المشاهير يبيع الكساء أو نسجه أو الأشتمال به أو لبسه). «الأنساب»: ٦٥ / ٥ .

(عامر بن عبد الواحد الأحول، البصري، صدوق يخطئ، من السادسة، وهو عامر الأحول الذي يروي عن عائذ بن عمرو المزني الصحابي ولم يدركه . / ر م ٤).

«تقريب»: ٢٨٨ ، «تهذيب»: ٧٧ / ٥

(صعصعة بن صوحان - بضم المهملة وبالحاء المهملة - العبدى، نزيل الكوفة، تابعي كبير مخضرم فصيح، ثقة مات في خلافة معاوية، أغفل المزي رقم (د) وروايته في باب الشعر من كتاب الأدب . / د س). «تقريب»: ٢٧٦ ، «تهذيب»: ٤٢٢ / ٤

الحكم على الإسناد :

حسن . لولا جهالة شيخ المؤلف وقد توبع .

تخرجه :

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»: ٣٥٦ / ٩ : من طريق طاهر بن خالد بن نزار الغساني، عن =

= أبيه، عن ابن طهمان ، عن عامر بن عبد الواحد .

وأخرجه أحمد : ١٥١/٥ . والنسائي : ٤٨/٦ برقم (٣١٨٥) في كتاب الجهاد : باب فضل من أنفق في سبيل الله تعالى . والطبراني في «الكبير» : ١٥٥/٢ برقم (١٦٤٥) . والحاكم في «المستدرک» : ٨٦/٢ . والبيهقي في «الكبرى» : ١٧١/٩ جميعهم من طريق يونس بن عبيد .

وأخرجه ابن أبي شيبة : ٥٩٧/٤ . وأحمد : ١٦٤/٥ . والبيهقي : ١٧١/٩ . ثلاثهم من طريق هشام بن حسان .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» : (١٥٠) . وابن عدي في «الكامل» : ١٥٩/٤ : من طريق عبد الله بن الحسين أبو حريز .

وأخرجه أحمد : ١٥٣/٥ ، ١٥٩ : من طريق قره .

والطبراني في «الكبير» : ١٥٥/٢ برقم (١٦٤٥) : من طريق ثابت ، وحيب . وفي ١٥٤/٢ برقم (١٦٤٤) : من طريق عمران القطان .

وابن حبان كما في الإحسان» : ٥٠١/١٠ برقم ٦٤٣ : من طريق جرير بن حازم .

والحاكم في «المستدرک» : ٨٦/٢ : من طريق أشعث بن عبد الملك .

والبيهقي في «الكبرى» : ١٧١/٩ : من طريق منصور .

جميعهم - عامر بن عبد الواحد ، ويونس بن عبيد ، وهشام بن حسان ، وأبو حريز ، وقره بن خالد ، وثابت وحيب ، وعمران القطان ، وجرير بن حازم ، وأشعث بن عبد الملك ، ومنصور - عن الحسن به .

وأخرج الحاكم في «المستدرک» : ٨٦/٢ : من طريق محمد بن حرب ، عن الزبير ، حدثني سليمان ، عن عامر أنه بلغه أن رجلاً سأل أبا ذر ما مالك ؟ قال مالي عملي ثم ساق الحديث .

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» : ٢٩٢/٦ - ٢٩٣ - أن السري بن يحيى رواه عن الحسن ، عن

أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلاً . ورواه أسباط عن الأشعث بن عبد الملك ، عن الحسن بن =

(١٠٧) وَبِهِ ثَنَا ابْنُ عَقِيلٍ ، أَبْنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » ٥

= صعصعة ، عن أبي ذر موقوفاً . قال : والصواب عن الحسن ، عن صعصعة ، عن أبي ذر متصلاً .

قوله : «زوجين» ورد في الطبراني (١٥٤ / ٢ برقم ١٦٤٤) تفسير هذه الكلمة حيث قال صعصعة لأبي ذر : زوجين ماذا؟ قال : إن كان صاحب خيل ففرسين ، وصاحب إبل فبغيرين ، وصاحب بقر فبقرتين

قوله : «هلم» : معناه تعال . وفيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع ولإثنين والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح ، وبنو تميم تشن وتجمع وتؤنث فتقول : هلم وهلمي ، وهلما ، وهلموا . «النهاية في غريب الحديث» : ٢٧٢ / ٥ .

(١٠٧) رجال إسناده :

(محمد بن زياد الجمحي مولاهم ، أبو الحارث المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ربما أرسل ، من الثالثة . / ع) . «تقريب» : ٤٧٩ ، «تهذيب» : ١٦٩ / ٩

الحكم على الإسناد :

شيخ المؤلف سبق الكلام عليه ومحمد بن عقيل صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

تخریجه :

أخرجه أبو عوانة في «المسند» : ١٣٧ / ٢ .

والبيهقي في «الكبرى» : ٩٣ / ٢ : من طريق أبي حامد بن الشرقي .

كلاهما - أبو عوانة ، وأبو حامد - عن محمد بن عقيل ، ثنا حفص بن عبد الله .

وقع في البيهقي محمد بن سيرين وهو خطأ إنما هو ابن زياد .

وأخرجه البيهقي : ٩٣/٢ : من طريق عبد الملك بن إبراهيم الجعدي .

كلاهما - حفص بن عبد الله، وعبد الملك بن إبراهيم - عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٩٠) . وابن الجعد في «المسند» : (١١٢٩) . وأحمد : ٤٥٦/٢ ، ٥٠٤ .

وإسحاق بن راهوية في «المسند» ١٣٨/١١ برقم (٦٦ ، ٦٧) والدارمي : ٣٢١/١ برقم (١٢٩٠)

والبخاري : ١٨٢/٢ برقم (٦٩١) في كتاب الأذان : باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام . ومسلم :

٣٢٠/١ برقم (٤٢٧) في كتاب الصلاة : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوها . وأبو داود :

١٦٩/١ برقم (٦٢٣) في كتاب الصلاة : باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله . وأبو عوانة في

«المسند» : ١٣٧/٢ . وأبو نعيم في «الحلية» : ١٦٤/٧ . والبيهقي : ٩٣/٢ . والذهبي في «سير أعلام

النبل» : ٣١٣/١٧ جميعهم من طريق شعبة .

وأخرجه مسلم : ٣٢٠/١ برقم (٤٢٧) في كتاب الصلاة : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو

سجود . والترمذي : ٤٧٥/٢ برقم (٥٨٢) في أبواب الصلاة : باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع

رأسه قبل الإمام . وابن ماجه ٣٠٨/١ برقم (٩٦١) في كتاب إقامة الصلاة : باب في النهي أن يسبق

الإمام بالركوع والسجود . والنسائي : ٩٦/٢ برقم (٨٢٨) في كتاب الإمامة : باب مبادرة الإمام . وابن

خزيمة : ٤٧/٣ برقم (١٦٠٠) . وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» : ٥٩/٦ برقم (٢٢٨٢)

والبيهقي : ٩٣/٢ . والخطيب في «تاريخ بغداد» : ٦١/١٤ . جميعهم من طريق حماد بن زيد .

وأخرجه ابن أبي شيبة : ٢٢٥/٢ . وأحمد في المسند : ٤٦٩/٢ ، ٤٧٢ . ومسلم : ٣٢٠/١ برقم

(٤٢٧) في كتاب الصلاة . وأبو عوانة في «المسند» : ١٣٧/٢ : من طريق حماد بن سلمة .

وأخرجه أحمد : ٢٦٠/٢ ، وأبو عوانة : ١٣٧/٢ . وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» : ٢٦٩/١ :

من طريق معمر .

وأخرجه مسلم : ٣٢٠/١ برقم (٤٢٧) في كتاب الصلاة . وأبو عوانة في «المسند» : ١٣٧/٢

والذهبي في «تذكرة الحفاظ» : ١١٦٢/٣ : من طريق الربيع بن مسلم .

(١٠٨) وَبِهِ ثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَشَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَشَتْ صُورًا^(١) وَذَبَحَتْ شَاةً فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيَأْتِيَنَّكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » وَذَكَرَ

الحديث ○

= وأخرجه مسلم : ١ / ٣٢٠ برقم (٤٢٧) في الصلاة . وأبو عوانة في «مسنده» : ١٣٧ / ٢ : من طريق يونس بن عبيد .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» : ٣ / ٢٠٤ . وأبو نعيم في «الحلية» : ٧ / ٢٢٥ : من طريق مسعر بن كدام

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» : ٤ / ٢٥٣ . من طريق خالد بن عبد الله القسري . وفي ٦ / ٢٣٣ : من طريق محمد بن نجيح . وأبو عوانة في «المسند» : ١٣٧ / ٢ : من طريق محمد بن عقييل ، وعباد بن منصور . وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» : ٢ / ٢٥ : من طريق بكر الأعنتق . وفي ٢ / ٢١٨ : من طريق إسماعيل بن عيَّاش . والخطيب في «تاريخ بغداد» : ٦ / ١٧١ : من طريق الحسين بن واقد . وفي ٩ / ٥٣ : من طريق جرير بن حازم .

جميعهم - أيوب ، وشعبة ، والحمادان ، ومعمر ، والريبع بن مسلم ، ويونس بن عبيد ، ومسعر بن كدام ، وخالد بن عبد الله ، وابن نجيح ، ومحمد بن عقييل ، وعباد بن منصور ، وبكر بن الأعنتق ، وإسماعيل بن عيَّاش ، والحسين بن واقد ، وجرير بن حازم - عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

(١٠٨) رجال إسناده :

(سعيد بن مسروق الثوري ، والد سفيان ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ست وعشرين ، وقيل

بعدها . ع) . «تقريب» : ٢٤١ ، «تهذيب» : ٨٢ / ٤

(١) كذا في الأصل وصوابه أن يكتب كذا (صوراً) لأنه منصوب على المفعولية .

.....
= (عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، أمه زينب بنت علي ، صدوق في حديثه لين . ويقال تغير بآخره ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين . / بخ د ت ق) .

«تقريب» : ٣٢١ ، «تهذيب» : ١٣/٦

الحكم على إسناده :

ضعيف والحديث صحيح .

تخریجه :

أخرجه الطيالسي (١٦٧٠) - ومن طريقه الطحاوي : ١/٦٥ - وأحمد : ٣/٣٨٧ : عن زائدة بن

قدامة .

وأخرجه أحمد أيضاً : ٣/٣٣١ . والترمذي : ١/١١٦ برقم (٨٠) في أبواب الطهارة : باب ما

جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار . وابن ماجه : ١/١٦٤ برقم (٤٨٩) في كتاب الطهارة : باب

الرخصة في ترك الوضوء مما مست النار : من طريق سفيان بن عيينة .

وأخرجه أحمد : ٣/٣٥٦ : من طريق أبي المليح . وفي ٣/٣٧٤ من طريق وابن إسحاق وفي

٣/٣٨٠ من طريق شريك بن عبد الله .

جميعهم - زائدة ، وابن عيينة ، وأبو المليح ، وابن إسحاق ، وشريك - عن عبد الله بن محمد بن

عقيل به .

وأخرجه عبد الرزاق : ١/١٦٥ برقم (٦٣٩) . وأبو داود : ١/٤٩ برقم (١٩١) في كتاب الطهارة

: باب ترك الوضوء مما مست النار . وابن حزم في «المحلى» : ١/٢٤٣ : من طريق ابن جريج .

وأخرجه عبد الرزاق : ١/١٦٥ برقم (٦٣٩) . وابن حبان : ٣/٤١٥ برقم (١١٣٢) : من طريق

معمر .

= وأخرجه ابن ماجه : ١/١٦٤ برقم (٤٨٩) في كتاب الطهارة : باب الرخصة في ترك الوضوء مما

= مست النار . والبيهقي : ١٥٤ / ١ : من طريق سفيان بن عيينة .

وأخرجه الطحاوي في «شرح الآثار» : ٦٥ / ١ : من طريق روح بن القاسم . وابن عدي في «الكامل» : ٢٢٣ / ٣ من طريق يونس بن عبيد .

جميعهم - ابن جريج ، ومعمر ، وابن عيينة ، وروح بن القاسم ، ويونس بن عبيد - عن محمد ابن المنكدر نحوه ..

وخالفهم فيه شعيب بن أبي حمزة فرواه عن محمد بن المنكدر بلفظ : « كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار» أخرجه أبو داود : ٤٩ / ١ بوقم (١٩٢) في كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء مما مست النار . وابن الجارود (٢٤) وابن خزيمة : ٢٨ / ١ برقم (٢٨) . وابن المنذر في «الأوسط» : ٢٢٥ / ١ برقم (١٢٩) . وابن حبان : ٤١٦ / ٣ برقم (١١٣٤) . وابن حزم في «المحلى» : ٢٤٣ / ١ . والبيهقي : ١٥٥ / ١ .

وقال أبو داود بعده : هذا اختصار من الحديث الأول .

وقال ابن حبان : هذا خبر مختصر من حديث طويل اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهماً لنسخ الوضوء مما مست النار مطلقاً وإنما هو نسخ لإعادة الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور .

وخالف ابن حزم فقال : وقد ادعى قوم أن هذا الحديث مختصر من الحديث - ثم ذكر حديث ابن المنكدر مطولاً - ثم قال : القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن والظن أكذب الحديث بل هما حديثان كما وردا ووافق ابن حزم أحمد شاكر في تعليقه على المحلى .

وما قاله أبو داود وابن حبان هو الصواب لأن الثقات من أصحاب ابن المنكدر رووه بلفظ أكل كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ أو نحو هذا اللفظ فخالف شعيب ابن أبي حمزه فيه .

وأخرجه ابن ماجه : ١٦٤ / ١ برقم (٤٨٩) في كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء مما مست النار .

= والطحاوي في «شرح الآثار» : ٦٧ / ١ : من طريق عمرو بن دينار .

(١٠٩) وَبِهِ حَدَّثَنِي إِبرَهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، قُلْتُ : بِمَكَّةَ تَزَوَّجَهَا ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ تَزَوَّجَهَا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ . ○

= ثلاثهم - عبد الله بن محمد بن عقيل، وابن المنكدر، وعمرو بن دينار - عن جابر بن عبد الله به .

و«الصور»: الجماعة من النخل، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على صيران «النهاية»:

. ٥٩/٣

(١٠٩) الحكم على الإسناد :

شيخ المؤلف لم أقف له على ترجمة وقد توبع وبقيه رجال الإسناد ثقات .

تخریجه :

أولاً : طريق جابر بن زيد .

أخرجه الطيالسي (٢٦١١) . والدارمي : ٤٦٦/١ برقم (١٧٦٦) . والإسماعيلي في «المعجم» :

٦٧٤/٢ برقم (٣٠١) : من طريق شعبة بن الحجاج .

وأخرجه الحميدي : ٢٣٤/١ برقم (٥٠٣) - ومن طريقه البيهقي : ٦٦/٥ - والبخاري : ١٦٥/٩

برقم (٥١١٤) في كتاب النكاح : باب نكاح المحرم . وابن الجارود (٤٤٦) . وأبو يعلى : ٢٨٠/٤ برقم

(٢٣٩٣) . والطحاوي في «شرح الآثار» : ٢٦٩/٢ : من طريق سفيان بن عيينة .

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» : ١٣٦/٨ . والدراقطني : ٢٦٣/٣ : من طريق داود بن عبد

الرحمن .

وأخرجه أحمد : ٢٢٨/١ . والنسائي : ١٩١/٥ برقم (٢٨٣٨) في كتاب الحج : باب الرخصة

في النكاح للمحرم . : من طريق ابن جريج .

= جميعهم - شعبة بن الحجاج، وابن عيينة، وداود بن عبد الرحمن، وابن جريج - عن عمرو بن

= دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد.

ثانياً : طريق عطاء .

وأخرجه الإسماعيلي في «المعجم» : ٦٧٤ / ٢ برقم (٣٠١) : من طريق شعبة ، عن عمرو بن دينار .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٥٦) . وأحمد : ٢٨٥ / ١ . من طريق حجاج بن أرطاة .

وأخرجه أحمد : ٣٣٠ / ١ والنسائي : ١٩١ / ٥ برقم (٢٨٤١) في كتاب مناسك الحج : باب

الرخصة في النكاح للمحرم . والبغوي في «شرح السنة» : ٢٥١ / ٧ برقم (١٩٨١) . من طريق الأوزاعي .

وأخرجه البخاري : ٥٠٩ / ٧ برقم (٤٢٥٩) في كتاب المغازي : باب عمرة القضاء . والطحاوي

في «شرح الآثار» : ٢٦٩ / ٢ : من طريق ابن أبي نجيح ، وأبان بن صالح .

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» : ١٣٥ / ٨ . والطحاوي في «شرح الآثار» : ٢٦٩ / ٢ : من طريق

رباح بن معروف .

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» : أيضاً : ١٣٥ / ٨ ، ١٣٦ : من طريق الليث ، وابن جريج ،

وعبد الكريم .

جميعهم - عمرو بن دينار، وحجاج بن أرطاة، والأوزاعي، وابن أبي نجيح، وأبان بن

صالح، ورباح ابن معروف، والليث، وابن جريج، وعبد الكريم - عن عطاء .

وأخرجه أحمد : ٣٣٦ / ١ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ . والبخاري : ٥٠٩ / ٧ برقم

(٤٢٥٨) في كتاب المغازي : باب عمرة القضاء . وأبو داود : ١٦٩ / ٢ برقم (١٨٤٤) في كتاب المناسك :

باب المحرم يتزوج . والترمذي : ٢٠١ / ٣ برقم (٨٤٢) وفي ٢٠٢ برقم (٨٤٣) في كتاب المناسك : باب

ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم . والنسائي : ١٩١ / ٥ برقم (٨٤٠) في كتاب المناسك : باب

الرخصة في النكاح للمحرم . وابن سعد في «الطبقات» : ١٣٥ / ٨ - ١٣٦ . والطبراني في «الأوسط» :

٣٢٨ / ١ برقم (٥٤٤) . وابن عدي في «الكامل» : ٢٢ / ٧ . وأبو نعيم في «الحلية» : ٣٨٩ / ٨ . وفي =

(١١٠) وَيَه حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الْفَضْلِ

= «أخبار أصبهان» : ٢/٢٦٠ والطحاوي في «شرح الآثار» : ٢/٢٦٩. والدارقطني : ٣/٢٦٣. والخطيب في «التاريخ» : ٤/٣٣٤ وفي : ٥/١٢١. وفي : ١١/٢١.

جميعهم - من طريق عكرمة .

وأخرجه البخاري : ٧/٥٠٩ برقم (٤٢٥٩) في كتاب المغازي : باب في عمرة القضاء والنسائي : ٥/١٩١ برقم (٢٨٣٩) في كتاب مناسك الحج : باب الرخصة في النكاح للمحرم . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٢/٢٦٩ .

: من طريق مجاهد بن جبير .

وأخرجه أحمد : ١/٣٦٢. وابن سعد في «الطبقات» : ٨/١٣٦. وأبو يعلى : ٥/١١٢ برقم (٢٧٢٦). والطحاوي في «شرح الآثار» : ٢/٢٦٩ : من طريق سعيد بن جبير .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٠/٢٩٨ برقم (١٠٧٢٢) : من طريق سالم بن عبد الله . وفي ١١/٣١٩ برقم (١٢١٤٠) : من طريق مقسم .

وأخرجه في «الأوسط» : ٢/٤٨٧ برقم (١٨٤١) : من طريق أبي الزبير .

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» : ١٣٥٨ : من طريق ميمون بن مهران

والطحاوي في «شرح الآثار» : ٢/٢٦٩ : من طريق طاووس .

وابن عدي في «الكامل» : ٣/٣٧٩ : من طريق سعيد بن المسيب . وقال بعده : وهم ابن عباس

وإن كانت خالته ما تزوجها إلا حلالاً .

جميعهم - جابر بن زيد، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبو الزبير، وميمون بن

مهران، وطاووس، وسالم بن عبد الله، ومقسم، وسعيد بن المسيب - عن ابن عباس به .

(١١٠) رجال إسناده :

(مطر - بفتحيتين - بن طهمان الوراق ، أبو رجاء السلمي مولاهم ، الخرساني سكن البصرة ، =

بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى
الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى يَوْمَ النَّحْرِ ٥

= صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ، مات سنة خمس وعشرين ، ويقال سنة تسع
/ خت م ٤) . «تقريب» : ٥٣٤ ، «تهذيب» : ١٦٧/١٠

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخريجه :

أخرجه أحمد : ٢١٠/١ ، ٢١٤ والبخاري : ٥٣٢/٣ برقم (١٦٨٥) في كتاب الحج : باب التلبية
والتكبير غداة النحر حتى يرمي جمرة العقبة والارتداد في السير ومسلم : ٩٣١/٢ برقم (١٢٨٠) في
كتاب الحج : باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر . وأبو داود :
١٦٣/٢ برقم (١٨١٥) في كتاب المناسك : باب متى يقطع التلبية . والترمذي : ٢٦٠/٣ برقم (٩١٨) في
كتاب الحج : باب ما جاء متى يقطع التلبية في الحج . والنسائي : ٢٦٨/٥ برقم (٣٠٥٥) في كتاب
المناسك : باب التلبية في السير . وابن الجارود (٤٧٦) . والبغوي في «شرح السنة» : ١٨٥/٧ برقم
(١٩٥٠) : من طريق عبد الملك بن جريج .

وأخرجه أحمد : ٢١٢/١ ، ٢١٣ . والنسائي : ٢٦٨/٥ برقم (٣٠٥٥) في كتاب المناسك : باب
التلبية في السير . وأبو يعلى : ٧٩/١٢ برقم (٦٧١٦) . والبيهقي : ١١٢/٥ : من طريق عبد الملك بن
سليمان .

وأخرجه أحمد : ٢١١/١ والطحاوي في «شرح الآثار» : ٢٢٤/٢ : من طريق قيس .

وأخرجه أحمد : ٢١١/١ : من طريق عامر الأحول ، وابن أبي ليلي . وفي ٢١٢ : من طريق جابر

الجعفي .

.....
= وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» : ١٤٧/١ : من طريق إبراهيم بن يزيد .

جميعهم - ابن جريج، وعبد الملك بن سليمان، وقيس، وعامر، وابن أبي ليلى، والجعفي، وإبراهيم بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح .

وأخرجه أحمد : ٢١٠/١ ، ٢١٣ . ومسلم : ٩٣١/٢ برقم (١٨٨٢) في كتاب الحج . والنسائي : ٢٥٨/٥ برقم (٣٠٢٠) في كتاب المناسك : باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة : من طريق أبي معبد مولى ابن عباس .

وأخرجه الحميدي : ٥٥/١ برقم (٤٦٢) . وأحمد : ٢١٠/١ والبخاري : ٥١٩/٣ برقم (١٦٧٠) في كتاب الحج : باب النزول بين عرفة وجمع . ومسلم . ٩٣١/٢ برقم (١٢٨٠) في كتاب الحج . وأبو يعلى : ٩١/١٢ برقم (٦٧٢٣) . وابن خزيمة : ٢٨١/٤ برقم (٢٨٨٥) . والبيهقي في «الكبرى» : ١١٩/٥ .

: من طريق كريب مولى ابن عباس .

وأخرجه أحمد : ٢١٤/١ وابن ماجه : ١٠١١/٢ برقم (٣٠٤٠) في كتاب المناسك : باب متى يقطع الحاج التلبية . والنسائي : ٢٦٨/٥ برقم (٣٠٨٠) في كتاب المناسك : باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة . وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» : ٦٩/٢ : من طريق مجاهد بن جبير .

وأخرجه أحمد : ٢١٤/١ . والنسائي : ٢٦٨/٥ برقم (٣٠٥٦) في كتاب المناسك : باب التلبية في السير . وفي ٢٧٦/٥ برقم (٣٠٨١) : باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة . والدارمي : ٤٩٢/١ برقم (١٨٣٩) والطحاوي في «شرح الآثار» : ٢٢٤/٢ : من طريق سعيد بن جبير .

وأخرجه البخاري : ٥٣٢/٥ برقم (١٦٨٦) في كتاب الحج : باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة والارتداد في السير . والطحاوي في «شرح الآثار» : ٢٥/٢ : من طريق عبيد الله بن عبد الله .

= وأخرجه أحمد : ٢١٢/١ . وابنه عبد الله في «زوائد المسند» : ٢١٢/١ . وأبو يعلى ٩٦/١٢ برقم =

(١١١) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ الطُّوسِيُّ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو «يَا حَى يَا قَيُّومُ» ○

= (٦٧٢٨). وابن خزيمة : ٢٨٢ / ٤ برقم (٢٨٨٧) : من طريق علي بن الحسن .

وأخرجه أحمد : ٢١١ / ١ : من طريق الحكم بن عتيبة . وفي ٢١٢ / ١ ، ٢١٣ . : من طريق كثير ابن سنخير ويوسف بن ماهك .

جميعهم - عطاء ، وأبو معبد ، وكريب ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعبيد الله بن عبد الله ، وعلي بن الحسن ، والحكم بن عتيبة ، وكثير من سنخير ، ويوسف بن ماهك - عن ابن عباس به .
(١١١) رجال إسناده :

(حجاج بن حجاج الباهلي ، البصري الأحول ، ثقة من السادسة . / خ م د س ق) .

«تقريب» : ١٥٢ ، «تهذيب» : ١٩٩ / ٢

الحكم على إسناده :

أبو حامد الطوسي لم أقف على ترجمته ، وقد توبع وبقية رجال الإسناد ثقات .

تخريجه :

هو في مشيخة «إبراهيم بن طهمان» برقم (٦٠) .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (كما في التحفة : ٣٠٣ / ١ برقم ١١٥٢) والطبراني في «الدعاء» :

٨٢٣ / ٢ برقم (٩١) من طريق : موسى بن هارون .

كلاهما - النسائي ، وموسى بن هارون - عن أحمد بن حفص .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (كما في التحفة : ٣٠٣ / ١ برقم ١١٥٢) وفي «عمل اليوم والليلة»

: (٦١٢) : عن محمد بن عقيل الكسائي .

=

(٢٢٤/ب) (١١٢) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، / ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَفَّافُ أَبُو الْفَضْلِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. ○

= كلاهما - أحمد بن حفص، ومحمد بن عقيل - عن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، عن ابراهيم به..

وأخرجه النسائي أيضاً في عمل اليوم والليلة (٦١٣): من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس به..

(١١٢) رجال إسناده:

(جعفر بن محمد الخفاف أبو الفضل لم أجد من ذكره سوى الإمام الذهبي في «المقتنى في سرد الكنى»: ١٧/٢ ونسبه إلى أنطاكيه، وذكر أنه يروي عن حجاج بن محمد، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً هذا غاية ما وجدته في ترجمة هذا الرجل وقد روي عنه أبو بكر الإسفراييني في هذا الكتاب ستة أحاديث. وليس هو جعفر بن محمد الأنطاكي الذي يروي عن زهير بن معاوية فإن ذلك متقدم في الطبقة وقد ذكره ابن حبان في «المجروحين»: ٢١٣/١ وقال: يروي عن زهير بن معاوية الموضوعات وعن غيره من الأثبات المقلوبات لا يحل الاحتجاج بخبره. ونقل ذلك الكلام السمعاني في «الأنساب»: ٢٢١/١. والذهبي في «الميزان»: ٤١٦/١ والله أعلم).

(زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، نزيل مكة ثم اليمن، ثقة ثبت قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري، من السادسة. / ع). «تقريب»: ٢١٩، «تهذيب»: ٣٦٩/٣

(سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثباتاً فاضلاً كان يشبهه بأبيه في الهدى والسمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ست على الصحيح. / ع). «تقريب»: ٢٢٦، «تهذيب»: ٤٣٦/٣.

= الحكم على الإسناد :

ضعيف ..

تخریجه :

أخرجه أحمد : ٣٧/٢ : عن حجاج به . ومن طريق أحمد أخرجه «الطبراني في الكبير» :
٢٢١/١٢ برقم (١٣١٣٣) وزاد قال أبي - القائل عبد الله بن أحمد - هذا الحديث وإن رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنما هو عن الزهري مرسلًا ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة وهم .

وأخرجه الطيالسي (١٨١٧) . والحميدي : ٢٧٦/٢ برقم (٦٠٧) - ومن طريقه ابن حبان كما في
«الإحسان» : ٣١٩/٧ برقم (٣٠٤٧) - وأحمد : ٨/٢ . وأبو داود : ٢٠٥/٣ برقم (٣١٧٩) في كتاب
الجنائز : باب المشي أمام الجنائز والترمذي : ٣٢٩/٣ برقم (٩١٠٠٧ ، ١٠٠٨) في كتاب الجنائز : باب
ما جاء في المشي أمام الجنائز . وابن ماجه : ١/٤٧٥ برقم (١٤٨٢) في كتاب الجنائز باب ما جاء في المشي
أمام الجنائز . والنسائي : ٥٦/٤ برقم (٩٤٤) في كتاب الجنائز : باب مكان الماشي من الجنائز . وأبو يعلى
: ٢٩٧/٩ برقم (٥٤٢١) . والطحاوي في «شرح الآثار» : ١/٤٧٩ . وابن المنذر في «الأوسط» :
٣٨٠/٥ برقم (٣٠٣٥) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٣١٨/٧ برقم (٣٠٤٦) . والدارقطني :
٧٠/٢ . وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» : ١/١٣٤ ، ٣٣١ والخليلي في «الإرشاد» : ١/٣٥١ . والبيهقي
في «الكبرى» : ٢٣/٤ .

جميعهم من طرق عن سفيان بن عيينة .

وأخرجه الترمذي : ٣٢٩/٣ برقم (١٠٠٨) في كتاب الجنائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنائز -
والنسائي : ٥٦/٤ برقم (١٩٤٥) في كتاب الجنائز : باب مكان الماشي من الجنائز .

: من طريق منصور ، وزباد بن بكر .

وأخرجه أحمد : ١٢٢/٢ . وابن المنذر في «الأوسط» : ٣٨٠/٥ برقم (٣٠٣٦) : من طريق محمد

=

بن عبد الله ابن أخي الزهري .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ٢٢١/١٢ برقم (١٣١٣٤) : من طريق العباس بن الحسن .

وأخرجه الطبراني أيضاً : ٢٢١/١٢ برقم (١٣١٣٥) : من طريق ابن لهيعة عن عقيل ويونس .

جميعهم : عن الزهري بنحو حديث زياد بن سعد .

وخالف عقيل بن خالد ، ويونس ، ومعمّر ، ومالك ، وشعيب ، فرووا هذا الحديث عن الزهري

مرسلاً .

رواية عقيل أخرجه أحمد : ١/١٤٠ . والطحاوي في «شرح الآثار» : ١/٤٧٩ . ورواية يونس

أخرجها الطحاوي في «الشرح» : ١/٤٧٩ . ورواية معمّر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٣/٤٤٤

برقم (٤٢٥٩) ومن طريقه الترمذي : ٣/٣٣٠ برقم (١٠٠٩) في كتاب الجنائز : باب ما جاء في المشي

أمام الجنائز . ورواية مالك أخرجه في «الموطأ» : ١/٢٢٥ : باب المشي أمام الجنائز . ومن طريقه أخرجه

الطحاوي : ١/٤٨٠ ورواية شعيب أخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» : ٧/٣٢٠ برقم (٣٠٤٨) .

قال الترمذي : ٣/٣٢٩ بعد رواية الاتصال : رواية ابن عمر هكذا رواه ابن جريح ، وزياد بن سعد

وغير واحد من الحفاظ عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ، وروى معمّر ويونس بن

يزيد و مالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنائز ،

قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز .

وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح .

وقال أبو عيسى : سمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك : حديث

الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة ، وقال ابن المبارك : وأرى ابن جريح أخذه من ابن

عيينة . أ. ه .

وقال النسائي : ٤/٥٦ بعد رواية حديث همام بن يحيى عن منصور ، وسفيان وزياد وبكر به

متصلاً . هذا خطأ والصواب مرسل - هذا الموجود في المطبوع وزاد في التحفة : ٥/٣٧٢ - وإنما أتى هذا

عندي لأن هذا الحديث رواه الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنائز وقال : كان النبي =

(١١٣) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَقَّافُ ، ثنا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى لَبْدٍ ○

= صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز. وقال : قال ابن المبارك : الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ، ومعمر ، وابن عيينة فإذا اتفق اثنان على شيء وخالفهما الآخر تركنا قول الآخر . أ. هـ .

وكذلك رجح الإرسال ابن حجر في «تلخيص الحبير» : ١١١/٢ .

والصواب صحة المتصل وذلك لأن سفيان بن عيينة رحمه الله ثقة حافظ ولم يتفرد به حتى يحكم عليه بالتفرد بل شاركه زياد بن سعد وقد قال عنه ابن عيينة بأنه أوثق الناس في الزهري وشاركه أيضاً منصور وبكر بن وائل وابن أخي الزهري والعباس بن الحسن .

ثم إنه ليس في رواية يونس ومن روي بمثله ما يقطع بأن المرفوع من كلام الزهري مما حمل الطحاوي في «الشرح» : ٤٨٠ / ١ على القول بأنه من كلام سالم .

وأما تخطئة النسائي رحمه الله لرواية همام بن يحيى المتقدمة الذكر فقد خالفه في هذا الحكم البيهقي حيث قال : تفرد به همام وهو ثقة .

وما قاله البيهقي أولى بالصواب لأنه توبع في زياد وسفيان فما وجه تخطئته .

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

أخرجه الترمذي : ٣٣١ / ٣ برقم (١٠١٠) كتاب الجنائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنائز . وابن ماجه : ٤٧٥ / ١ برقم ١٤٨٣ في كتاب الجنائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنائز . وأبو يعلى : ٢٩١ / ٦ برقم (٣٦٠٨) . والطحاوي في «شرح الآثار» : ٤٨٢ / ١ . والطبراني في «الأوسط» : ١٠٧ / ١ برقم (١٠٦) .

(١١٣) رجال إسناده :

= (توبه العنبري ، البصري ، أبو المورع ، بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة =

(١١٤) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَفَّافُ، ثنا دَاوُدُ بْنُ مَهْرَانَ، ثنا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ التَّمَّارُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَخِي مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاطَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ» ○

= - ثقة أخطأ الأزدي إذ ضعفه ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . / خ م د س .

«تقريب» : ١٣١ ، «تهذيب» : ١١٥ / ١

(بكر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة

ع/ . «تقريب» : ١٢٧ ، «تهذيب» : ٤٨٤ / ١

(قيس بن عباد ، بضم المهملة وتخفيف الموحدة ، الضبيعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو

عبد الله البصري ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، مات بعد الثمانين ، ووهم من عده من الصحابة . / خ م د س

ق. «تقريب» : ٤٥٧ ، «تهذيب» : ٤٠٠ / ٨

الحكم على إسناده :

رجاله ثقات عدا جعفر بن محمد الخفاف فإني لم أقف له على ترجمة .

تخريجه :

لم أقف عليه في غير هذا الكتاب .

(١١٤) رجال إسناده :

(داود بن مهران ، أبو سلمان الدباغ سمع داود بن عبد الرحمن العطار ، ومحمد بن الحجاج

اللخمي وعبد العزيز بن أبي رواد وغيرهم . روي عنه صاعقة ، وعباس الدوري ، وأحمد بن حنبل ، وأبو

حاتم وغيرهم قال عنه أبو حاتم : ثقة صدوق . وقال ابن حبان : كان متقناً . وقال أحمد بن عبد الله =

.....
= العجلي : ثقة وقال صاعقة : ثقة ثقة بغدادياً . مات سنة سبع عشرة ومائتين . «الجرح والتعديل» :
٤٣٦ / ٣ (الثقات) : ٢٣٥ / ٨ «تاريخ بغداد» : ٣٦٢ / ٨ «تعجيل المنفعة» : (١١٩) .

(عبد الله بن داود الواسطي ، وأبو محمد التمار ، ضعيف ، من التاسعة . / ت) .

«تقريب» : ٣ ، ٢ ، «تهذيب» : ٢٠٠ / ٥ .

(التمار) بفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وتشديد الميم وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى بيع

التمر «الأنساب» : ٤٧٧ / ١ .

(عبد الرحمن القرشي التيمي ، ابن أخي محمد بن المنكدر ، مجهول من الثامنة . / ت) .

«تقريب» ٣٥٣ ، «تهذيب» : ٣٠٣ / ٦ .

(محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، بالتصغير ، التيمي ، المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة

مات سنة ثلاثين أو بعدها . / ع) . «تقريب» : ٥٠٨ ، «تهذيب» : ٤٧٣ / ٩ .

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخرجه :

أخرجه العقيلي : ٤ / ٣ ، من طريق إبراهيم بن يعقوب ، عن داود بن مهران .

ومن طريق العقيلي أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» : ١ / ١٩٥ برقم (٣٠٤) . وقال : هذا

حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتابع عبد الرحمن عليه ولا يعرف إلا به ، وأما

عبد الله بن داود فقال عنه ابن حبان : منكر الحديث جداً يروي المناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج

بروايته .

وأخرجه الترمذي : ٥٧٧ / ٥ برقم (٣٦٨٤) في كتاب المناقب : باب في مناقب عمر بن الخطاب

= رضي الله عنه . وابن أبي عاصم في «السنة» ٥٧٢ / ٢ برقم (١٢٧٤) : من طريق محمد بن المثني .

(١١٥) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا جَعْفَرُ الْخَفَّافُ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَبِيبٍ خَتَنُ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: بَيْنَا عَيْسَى بْنُ مَرِيَمَ، يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا فِي الْبَرِّيَّةِ إِذْ رَأَى وَحْشِيَّةً مَأْخُضٌ^(١) فَقَالَ عَيْسَى لِيَحْيَى: قُلْ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ، فَقَالَ يَحْيَى: حَنَّةٌ حَنَّةٌ وَكَدَّتْ مَرِيْمُ، مَرِيْمُ وَكَدَّتْ عَيْسَى، الْأَرْضُ تَدْعُوكَ، يَا وَكْدُ أَخْرُجْ يَا وَكْدُ، قَالَ: فَوَضَعَتْ. قَالَ حَمَادُ: فَمَا بِحَضْرَتِنَا إِمْرَأَةٌ تَطْلُقُ فَيُقَالُ هَذَا عِنْدَهَا إِلَّا وَكَدَّتْ، قَالَ حَمَادُ: حَتَّى السَّائِةِ يَقُولُ عِنْدَهَا فَمَا يَفْرُغُ حَتَّى تَضَعَهُ ٥

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: ٢٤٣/٤ : من طريق الفضل بن موسى البصري .

والحاكم في «المستدرک»: ٩٠/٣ : من طريق بشر بن معاذ العقدي .

جميعهم - داود بن مهرا، ومحمد بن المثنى، والفضل بن موسى، وبشر بن معاذ العقدي - عن عبد

الله ابن داود به .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بذاك .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي بقوله : عبد الله ضعفوه ، وعبد

الرحمن متكلم فيه والحديث شبه موضوع .

وقال في «الميزان»: ٤١٥/٢٠ - بعد ذكره : هذا كذب .

(١١٥) رجال إسناده :

(حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل إنه كان

ضريراً ، ولعله طراً عليه ، لأنه صح عنه أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين وله =

(١) كذا في المخطوط والصواب «ماخضا»

(١١٦) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا جَعْفَرُ الْخَفَّافُ، ثَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،

= إحدى وثمانون سنة .ع/ع). «تقريب»: ١٧٨ ، «تهذيب»: ٩/٣ .

(مغيرة بن حبيب أبو صالح ختن مالك بن دينار يروي عن مسعر، وسالم بن عبد الله، وشهر بن حوشب ، روى عنه هشام الدستوائي، وحمام بن زيد، ويشرب بن الفضل، وجعفر بن سليمان .

قال البخاري : كان صدوقاً عادلاً . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : يغرب . وقال الأزدي : منكر الحديث) «التاريخ الكبير» ٤/١/٣٢٥ . «الثقات» : ٧/٤٦٦ «ميزان الاعتدال» : ٤/١٥٩ «لسان الميزان» : ٧٥/٦ .

قوله «ختن مالك بن دينار» أي زوج ابنته . انظر «النهاية» : ١٠/٢

(شهر بن حوشب الأشعري ، الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة . / بخ م ٤) . «تقريب» : ٢٦٩ ، «تهذيب» : ٤/٣٦٩ الحكم على إسناده :

ضعيف

تخريجه :

لم أقف عليه في غير هذا الكتاب .

وقوله : «وحشية ما خض» أي أخذها المخاض لتضع ، والمخاض الطلق عند الولادة ، يقال : مخضت الشاة مخضاً ومخاضاً ومخاضاً ، إذا دنا نتاجها «النهاية في غريب الحديث» : ٤/٣٠٦ .

(١١٦) رجال إسناده :

(حجاج بن المنهال الأغمطي ، أبو محمد السلمي ، مولاهم ، البصري ، ثقة فاضل ، من التاسعة ،

مات سنة ست عشرة ، أو سبع عشرة .ع/ع). «تقريب» : ١٥٣ ، «تهذيب» : ٢/٢٠٦ .

= (حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره .

عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا^(١) مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» ○

من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين . / خت م ٤) . «تقريب» : ١٧٨ ، «تهذيب» : ١١/٣
الحكم على إسناده :

ضعيف . قال الحافظ في «تلخيص الخبير» : ٢١٢/٤ : قال علي بن المديني : هو حديث منكر .
وقال البخاري لا يصح .
تخريجه :

أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» : ٦٦/٤ برقم (٤٥٨٥) . عن محمد بن المثني ،
وعمر بن منصور .

والطبراني في «الكبير» : ٢٠٥ / ٧ برقم (٦٨٥٢) : عن علي بن عبد العزيز .

ثلاثتهم - محمد بن المثني ، وعمر بن منصور ، وعلي بن عبد العزيز - عن حجاج بن منهال .

وأخرجه الطيالسي (٩١٠) - ومن طريقه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» : ٦٦/٤ برقم
٤٥٨٥ .

وأخرجه أبو داود : ٢٦/٤ برقم (٣٩٤٩) في كتاب العتق : باب فيمن ملك ذا رحم محرم .

والطبراني في «الكبير» : ٢٠٥ / ٧ برقم (٦٨٥٢) . والبيهقي في «الكبرى» ٢٨٩/١٠ : من طريق مسلم بن
ابراهيم الفراهيدي .

وأخرجه الترمذي : ٦٤٧/٣ في كتاب الأحكام : باب ما جاء فيمن مالك ذا رحم محرم . وابن

ماجة : ٨٤٣/٢ برقم (٢٥٢٤) في كتاب الفتن باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر . والطبراني في =

(١) كذا في المخطوط ، وفي سائر المصادر التي أخرجت هذا الحديث «ذا رحم محرم» . فلعله سقط

من الناسخ .

.....
= «الأوسط» ٢٦٠/٢ برقم (١٤٦١). والحاكم : ٢١٤/٢. والبيهقي في «الكبرى» ٢٨٩/١٠ : من طريق محمد بن بكر البرساني .

وأخرجه أحمد : ١٥/٥ ، ١٨ : عن يزيد بن هارون . وفي ٢٠ / ٥ عن أبي كامل الجحدري .

وأخرجه أبو داود ٢٦/٤ برقم (٣٩٤٩) في كتاب العتق : باب فيمن ملك ذا رحم محرم . عن موسى ابن إسماعيل . والترمذي : ٦٤٦/٣ برقم (١٣٦٥) في كتاب الأحكام : باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم : عن عبد الله بن معاوية الجمحي . والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦٦/٤ برقم (٤٥٨٥) من طريق بهز ، وعبد الله بن المبارك . وابن الجارود (٩٧٣) : من طريق أبي النعمان . والطبراني في «الكبير» ٢٠٥/٧ برقم (٦٨٥٢) : من طريق سريج بن النعمان ، وعبد الله بن عائشة ، وعبد الواحد بن عيات ..

جميعهم - حجاج ، ومسلم بن ابراهيم ، ويزيد بن هارون ، وأبو كامل ، وموسى بن إسماعيل ، وعبد الله بن معاوية ، وبهز ، وعبد الله بن المبارك ، وأبو النعمان ، وسريج بن النعمان وعبد الله بن عائشة ، وعبد الواحد بن غياث ، ومحمد بن بكر البرساني - عن حماد بن سلمة به .

وقال محمد بن بكر البرساني ، عن قتادة ، وعاصم الأحول .

وقال الترمذي : ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر .

قال أبو داود : روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة ، عن قتادة وعاصم ، عن الحسن عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الحديث ، قال أبو داود : ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه .

وقال البيهقي : وحماد يشك في ذكر سمرة كما قد منا ذكره عن موسى بن إسماعيل ، وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن قتادة ، عن الحسن من قوله .

= ورواه أبو داود : ٢٦/٤ برقم (٣٩٥١) : من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن الحسن من قوله .

(١١٧) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَفَّافُ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «هَلْ تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَفَقَدُ فُلَانًا وَفُلَانًا ثَلَاثًا، قَالَ: «لَكِنِّي أَفْقَدُ جُلَيْبًا، التَّمَسُّوهُ فِي الْقَتْلِ، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةِ قَتْلِهِمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَى فَأَخْبَرَهُ، فَأَتَاهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ قَتَلَ سَبْعَةَ ثُمَّ قَتَلُوهُ». فَحَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ مَا كَانَ لَهُ سَرِيرٌ غَيْرَ سَاعِدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى حُفِرَ لَهُ وَدُفِنَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسَلًا ○

قال أبو داود : وسعيد أحفظ من حماد .

ورواه أبو داود أيضاً : ٧٦/٤ برقم (٣٩٥٠) من طريق سعيد ، عن قتادة أن عمر فذكره ، وكذا أخرجه البيهقي : ٢٨٩/١٠ .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه :

الترمذي : ٦٣٨/٣ معلقاً ، وابن ماجه : ٨٤٤/٢ برقم (٢٥٢٥) . والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٥١/٥ . وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧٢) . والبيهقي : ٢٨٩/١٠ .

(١١٧) رجال إسناده :

هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين ، وله أربع وتسعون . (ع) . «تقريب» : ٥٧٣ ، «تهذيب» : ٤٥/١١ .

(كنانة بن نعيم العدوي ، أبو بكر البصري ، ثقة ، من الرابعة . م د س) .

«تقريب» : ٤٦٢ ، «تهذيب» : ٤٤٩/٨ .

الحكم على الإسناد :

حسن لغيره .

(١١٨) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً» فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا وَلْيَحْلِبْهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ◉

= تخريجه :

أخرجه النسائي في «الكبرى» في المناقب (تحفة : ١١/٩ برقم ١١٦٠١) : عن عبد الله بن الهيثم بن عثمان ، عن هشام بن عبد الملك .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» (٩٢٤) ومن طريقه أحمد في «المسند» : ٤/٤٢١ .

وأخرجه أحمد أيضاً في ٤/٤٢٢ عن عفان . وفي ٤/٤٢٥ : عن عبد الصمد .

وأخرجه مسلم : ٤/١٩١٨ برقم (٢٤٧٢) في كتاب الفضائل : باب من فضائل جليبيب رضي

الله عنه : عن إسحاق بن عمر .

جميعهم - هشام بن عبد الملك ، وأبو داود الطيالسي ، وعفان ، وعبد الصمد ، وإسحاق ابن عمر -

عن حماد به .

قال عبد الله بن أحمد في «المسند» : ٤/٤٢٢ ، ما حدث به في الدنيا أحد إلا حماد بن سلمة ما

أحسنه من حديث .

(١١٨) رجال إسناده :

(محمد بن غالب بن حصن أبو عبد الله الأنطاكي . روي عن سعيد بن سلمة ، وخلف بن تميم ،

ويحيى بن زياد ، ومحمد بن سليمان بن أبي داود ، وغصن بن إسماعيل ، وعبد الله بن جعفر ، وعمر

ابن عثمان الكلابي ، ومحمد بن مخلد أبو بكر ، وأبان بن سفيان ، وأبو الجواب أحوص بن جَوَّاب ،

ويحيى بن السكن ، والهيثم بن جميل .

= حدث عنه علي بن حمزة ، وأبو بكر الاسفرايني ، ومكحول بن الفضل البيروتي .

ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» كتبت طرفاً من حديثه ولم يقض لنا السماع منه . وأخرج له الحافظ عبد الغني الأزدي في كتابه الذي جمع فيه الصحيح من حديث محمد بن بكر علي شرط صحيحي البخاري ومسلم .

«الجرح والتعديل» : ٥٥ / ٨ . «الثقات» : ١٣٩ / ٩ . «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» برقم (١٤٨٦) . «تاريخ حلب» ٣٣٣٩ / ٧ . «مسند الشهاب» حديث رقم (٩٦٧) وانظر كلام القضاعي عليه .

(محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني ، أبو عبد الله المعروف بيومة مولى مروان ، واسم جده أبي داود سالم ، وقيل : عطاء ، وقيل : إن أبا داود كنية أبيه لا كنية جده روي عن أبيه ، وصدقه بن عبد الله وشعيب بن أبي حمزة ، وروح بن القاسم ، وأبي عوانة وغيرهم روي عنه محمد بن غالب الأنطاكي ، وإبراهيم ابن حميد الحراني ، وأحمد بن سليمان الرهاوي وغيرهم .
قال النسائي : لا بأس به .

وقال أبو عوانة الإسفرايني : حدثنا أبو داود الحراني قال : حدثنا محمد بن سليمان ثقة .
قال مسلمة : ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه ، وقال الذهبي في «الكاشف» : ثقة .

وقال الحافظ في «التقريب» صدوق . وقال أبو حاتم : منكر الحديث

وقال الدارقطني : ضعيف

روي له النسائي ،

«الجرح والتعديل» : ٢٦٧ / ٧ . «سؤلات البرقاني للدارقطني» : رقم الترجمة (١٩١) . «الثقات» ٦٩ / ٩ «الكاشف» : ٤٨ / ٣ . «تهذيب الكمال» : ٣٠٣ / ٢٥ . «تهذيب التهذيب» : ١٩٩ / ٩ . «تقريب التهذيب» : ٤٨١ .

(داود بن قيس الفراء الدباغ ، أبو سليمان القرشي مولاهم ، المدني ، ثقة فاضل من الخامسة ،

مات في خلافة أبي جعفر . / خت م ٤) . «تقريب» : ١٩٩ ، «تهذيب» : ١٩٨ / ٣ .

.....
= (موسى بن يسار المطلبي مولا هم ، المدني ، ثقة من الرابعة . / خت م د س ق).

«تقريب» : ٥٥٤ ، «تهذيب» ١٠ / ٣٧٧ .

الحكم على إسناده :

حسن ..

تخریجه :

أخرجه عبد الرزاق : ١٩٧ / ٨ برقم (١٨٦٢) . وأخرجه أحمد في «المسند» : ٤٦٣ / ٢ : عن عبد الرحمن بن مهدي .

وأخرجه مسلم : ١١٥٨ / ٣ برقم (١٥٢٤) في كتاب البيوع : باب حكم بيع المصراة . والطحاوي في شرح الآثار» : ١٨ / ٤ . والبيهقي في «الكبرى» : ٣١٨ / ٥ : من طريق عبد الله بن مسلمة القعني .

وأخرجه النسائي : ٢٥٣ / ٧ برقم (٤٤٨٨) في كتاب البيوع : باب النهي عن المصراة من طريق عبد الله بن الحارث . والطحاوي في «شرح الآثار» : ١٨ / ٤ : من طريق ابن وهب ، وعبد الله بن نافع .

جميعهم - عبد الرزاق . وابن مهدي ، والقعني ، وعبد الله بن الحارث ، وابن وهب ، وعبد الله بن

نافع - عن داود بن قيس به ..

وقد سبق ذكر طرق الحديث في الحديث رقم (٧٩) .

(١) المصراة : الناقة أو البقرة أو الشاة يصري اللبن في ضرعها : أي يجمع ويحبس . قال الأزهري

: ذكر الشافعي رضي الله عنه المصراة وفسرها أنها التي تصر أخلافها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في

ضرعها ، فإذا حلبها المشتري استغزرها قال الأزهري : جائز أن تكون سميت مصراة من صر أخلافها كما

ذكر ، إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث رأت قلبت إحداها ياءً . كما قالوا : تضمنت في تضمنت .

ومثله تقضي البازي في تقضي ، والتصدد في تصدد ، وكثير من أمثال ذلك أبدلوا من أحد الأحرف

المكررة ياءً كراهية لاجتماع الأمثال . قال وجائز أن تكون سميت مصراة من الصري وهو الجمع وأليه =

(١١٩) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ الْأَنْطَاكِيِّ^(١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: زَوْجَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ابْنَتُهُ عَلَى دَرَهْمَيْنِ ٥

= ذهب الأكثر «النهاية»: ٢٧/٣.

(١١٩) رجال إسناده:

زهير بن محمد التميمي ، أبو المنذر الخراساني ، سكن الشام ثم الحجاز ، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها ، قال البخاري : عن أحمد : كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر! وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظة فكثر غلطه ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين . /ع .
«تقريب» ٢١٧ ، «تهذيب» : ٣٤٨/٣ .

وعبد الله بن محمد : هو ابن عقيل تقدمت ترجمته

الحكم على الإسناد :

ضعيف

تخريجه :

لم أجد هذا الأثر بهذا الإسناد واللفظ في غير هذا الكتاب ولعل قوله زوجني صحفت من زوج لأن سعيد بن المسيب إنما زوج ابنته للمطلب بن وداعة السهمي والخبر مشهور معروف أخرجه ابن سعد في «الطبقات» : ١٣٨/٥ . وأبو نعيم في «الحلية» : ١٦٧/٢ وغيرهما .

(١) بفتح الألف وسكون النون ، وفتح الطاء المهملة ، وفي آخرها الكاف هذه النسبة إلى بلدة يقال

لها : أنطاكيه . «الانساب» : ٢٢٠/١ .

(١٢٠) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ الْأَنْطَاقِيِّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْمُزْنِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ مُعَاوِيَةَ هَادِيًا مَهْدِيًا وَاهْدِهِ وَأَهْدِ عَلَى يَدَيْهِ » ٥

(١٢٠) رجال إسناده :

(سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، الدمشقي ، ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر أمره ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين وقيل بعدها ، وله بضع وسبعون . / بخ م ٤) .

«تقريب» : ٢٣٨ ، «تهذيب» : ٥٩/٤

(ربيعة بن يزيد الدمشقي ، أبو شعيب الإيادي ، القصير ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة إحدى - أو ثلاث - وعشرين . / ع) . «تقريب» : ٢٠٨ ، «تهذيب» : ٢٦٤/٣

(وعبد الرحمن بن أبي عمرة هكذا وقع في المخطوط وإنما هو ابن أبي عميرة بالتصغير أو عمير بغيرها كما ذكر ذلك الحافظ في «الإصابة» : ١٧٥/٤ . والأكثر على أنه صحابي ومن قال بذلك البخاري وابن سعد وأبو حاتم وابن السكن وابن البرقي وابن حبان وعبد الصمد بن سعيد وأبو الحسن بن سميع .

وخالف ابن عبد البر وزعم أنه ليس له صحبة وأن حديثه منقطع الإسناد مرسل .

وقد رد عليه الحافظ في الإصابة ونقل تعقب ابن فرحون لابن عبد البر فليراجع) .

الحكم على الإسناد :

حسن . وقد أعله الحافظ ابن حجر في «الإصابة» : ١٧٥/٤ : بالاضطراب

تخريجه :

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٧/٧ . والترمذي : ٥ / ٦٤٥ برقم (٣٨٤٢) في كتاب =

= المناقب : باب مناقب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .

عن أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» : ٣٢٧/٧ . والمزي في «تهذيب الكمال» : ٣٢١/١٧ .

: من طريق محمد بن مروان الطاطري

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٢١٦/٤ . من طريق علي بن بحر ، عن الوليد بن مسلم .

جميعهم - أبو مسهر ، ومحمد بن مروان الطاطري ، والوليد بن مسلم في رواية علي بن بحر - عن

سعيد بن عبد العزيز به .

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» : ٣٥٨/٨ . وقوام السنة في «الحجة» : ٣٧٧/٢ برقم (٣٨٠) .

: من طريق بشر بن الحارث

وأخرجه ابن شاهين كما ذكر ذلك الحافظ في «الإصابة» : ١٧٥/٤

: من طريق محمود بن خالد

وأخرجه ابن قانع كما ذكر ذلك أيضاً الحافظ في «الإصابة» : ١٧٥/٤ .

: من طريق زيد بن أبي الزرقاء

ثلاثتهم - بشر بن الحارث ، ومحمود بن خالد ، وزيد بن أبي الزرقاء - عن الوليد بن مسلم .

وأخرجه بن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٤٤/١٦ / أ . وابن شاهين كما نقل ذلك الحافظ في

«الإصابة» : ١٧٥/٤ . من طريق عمر بن عبد الواحد .

كلاهما - الوليد بن مسلم . وعمر بن عبد الواحد - عن سعيد بن عبد العزيز . عن يونس بن

ميسرة ، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة به .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» : ٣٦٢/٢ : سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم ، عن سعيد

بن عبد العزيز ، عن يونس بن ميسرة بن حليس ، عن عبد الرحمن بن عميرة الأزدي أنه سمع رسول الله =

(١٢١) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ الْأَنْطَاكِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ
ابْنَ أَبِي دَاوُدَ، ثَنَا صَدَقَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ
الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ قَائِمًا»^(١)
بِالْقِسْطِ حَتَّى يَثْلَمَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ» ⊙

= صلى الله عليه وسلم يقول - وذكر معاوية - فقال: «اللهم اجعله هادياً مهدياً واهد به»، قال أبي: روى
مروان، وأبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن عميرة، عن معاوية قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم. قلت لأبي فهو ابن عميرة أو ابن أبي عميرة؟ قال: لا إنما هو ابن أبي عميرة،
وسمعت أبي يقول: غلط الوليد وإنما هو ابن أبي عميرة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الحديث. أ. هـ.

(١٢١) رجال إسناده:

(صدقة بن عبد الله السمين، أبو معاوية أو أبو محمد، الدمشقي، ضعيف، من السابعة، مات
سنة ست وستين. / ت. س. ق.). «تقريب»: ٢٧٥، «تهذيب»: ٤١٥/٤.

(هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي - بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة - الدمشقي، نزيل
بغداد ثقة من كبار السابعة، مات سنة بضع وخمسين. / خت ٤).

«تقريب»: ٥٧٣، «تهذيب»: ٥٥/١١

(مكحول الشامي أبو عبد الله، ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور من الخامسة، مات سنة بضع
عشرة ومائة. / رم ٤). «تقريب»: ٥٤٥، «تهذيب»: ٢٨٩/١٠

= (وأبو ثعلبة الحسني صحابي مشهور) انظر «التقريب»: ٦٢٧

(١) كذا في المخطوط وليس له وجهة، والصواب (قائماً) لكونه خبر زال أو حالاً بناء على قول أبي
علي أن زال يجوز أن تأتي تامة.

.....
= الحكم على الإسناد :

ضعيف . لأن مكحولاً لم يسمع من أبي عبيدة .

تخريجه :

أخرجه أبو يعلى في «المسند» : ١٧٥ / ٢ برقم (٨٧٠) : من طريق يحيى بن حمزة ، عن هشام بن الغاز .

وأخرجه أبو يعلى أيضاً : ١٧٦ / ٢ برقم (٨٧١) : من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي .

كلاهما - هشام بن الغاز ، والأوزاعي - عن مكحول عن أبي عبيدة .

وهو معلول بالإنقطاع فإن مكحولاً لم يسمع من أبي عبيدة .

وأخرجه البزار : ١٠٩ / ٤ برقم (١٢٨٤) : من طريق سليمان بن سيف الحراني ، عن محمد بن سليمان بن أبي داود ، عن أبيه ، عن مكحول عن أبي ثعلبة به .

وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا

الإسناد .

وذكره الذهبي في «السير» : ٣٩ / ٤ : وقال : يرويه صدقة السمين - وليس بحجة - عن هشام ،

عن مكحول ، عن أبي ثعلبة الحقني ، عن أبي عبيدة مرفوعاً .

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» : ٣٣٢ / ٤ برقم (٥٤٣٢) وعزاه لأحمد بن منيع ، والحرث ،

وأبي يعلى وقال : رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

قوله «القسط» قال في النهاية في غريب الحديث (٦٠ / ٤) : يقال أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل .

قوله «حتى يثلمه» قال في المصباح المنير (٣٣) : الثلثة في الحائط وغيره الخلل والجمع ثلم مثل غرفة

وغرف ، وثلمت الاناء ، من باب ضرب ، كسرته من حافته فانثلم وتثلم هو .

(١٢٢) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي خَاتَمِ مَكْحُولٍ رَبُّ أَعْدِ مَكْحُولًا مِنَ النَّارِ فَصَهُ مِنْهُ ٥

(١٢٣) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ الْأَنْطَاكِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ، عَنْ الْحَكَمِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبَادُ لِي يَلْبَسُونَ مِسْوَكَ الضَّيَّانِ وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ وَالسَّتِّهِمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ يَخْتَلِبُونَ النَّاسَ بِدِينِهِمْ أَبِي يَعْتَرُونَ أُمَّ عَلِيٍّ يَجْتَرُونَ فِيَّ أَقْسَمْتُ لَا لِبَسَنَّهُمْ فَتَنَةٌ تَدْرُ الْحَلِيمَ فِيهِمْ حَيْرَانٌ» ٥

(١٢٢) الحكم على الإسناد :

حسن

تخرجه :

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» : ٤٥٣ / ٧ : عن عمر بن سعيد ، عن سعيد بن عبد العزيز نحوه .

(١٢٣) رجال إسناده :

(حفص بن غيلان - بالمعجمة بعدها ياء تحتانية ساكنة - أبو معيد ، مصغر ، وهو بها أشهر شامي ،

صدوق فقيه رمي بالقدر ، من الثامنة . / س ق .) «تقريب» : ١٧٤ ، «تهذيب» : ٤١٨ / ٢

(الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، أبو عبد الله ، يروي عن القاسم بن محمد ، والزهرى

وغيرهم . كان ابن المبارك شديد الحمل عليه ، وقال الإمام أحمد : أحاديثه كلها موضوعة . وقال ابن

معين : ليس بثقة . وقال السعدي وأبو حاتم : كذاب . وقال البخاري : تركوه . وقال النسائي والدارقطني

وجماعة : متروك . وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات .)

«الجرح والتعديل» : ١٢٠ / ٣ . «المجروحين» : ٢٤٨ / ١ . «الكامل» : ٢٠٢ / ٢ .

= «ميزان الاعتدال» : ٥٧٢ / ١ . «لسان الميزان» : ٣٣٢ / ٢ .

صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ فَمَنْ شَاءَ صَلَّاهَا وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصَلَّهَا، وَمَنْ صَلَّاهَا فَلَا يُصَلِّهَا حَتَّى
يَرْتَفَعَ الضُّحَى» ○

(١٢٤) رجال إسناده:

(ثور بن يزيد - بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه - أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر ،
من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل ثلاث - أو خمس - وخمسين . /ع).

«تقريب» : ١٣٥ ، «تهذيب» : ٣٣ / ٢

(علي بن أبي طلحة : سالم ، مولى بني العباس ، سكن حمص ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ،
من السادسة ، صدوق قد يخطئ ، مات سنة ثلاث وأربعين / م د س ق).

«تقريب» : ٤٠٢ ، «تهذيب» : ٣٣٩ / ٧ .

عبد الملك لم يتبين لي من هو

الحكم على الإسناد :

ضعيف

تخرجه :

لم أقف عليه بهذا الإسناد في غير هذا الكتاب

وذكر مثله الديلمي في «الفردوس» : ٣١١ / ٢ إلا أنه وقع فيه : عبد الله بن ذر وساق الحديث .
ووقع في «الجامع الصغير» : (٤٦٠٢) عبد الله بن زيد ، وعزاه إلى الفردوس وأشار إليه بالضعف .

ووقع في «فيض القدير» : ٧٦ / ٤ : عبد الله بن يزيد ، وكذا في «كنز العمال» : ٨٠٥ / ٧ .

ولعل ما وقع في فيض القدير وكذا في كنز العمال تصحيف ، ولم أقف على صحابي باسم عبد الله
ابن يزيد ، بل الترجمة التي ذكرها المناوي في الفيض هي ترجمة عبد الله بن زيد الانصاري . والله اعلم .

قوله «سبحة» أي نافلة . «النهاية» : ٣٣١ / ٢ .

(١٢٥) وَبِهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ،
عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ
الْمَخْلُوقِ» ○

(١٢٥) رجال إسناده :

(حماد بن يحيى الأبح - بالوحدة المفتوحة ثم مهملة - أبو بكر السلمي البصري ، صدوق يخطئ
من الثامنة . / ق ت). «تقريب» : ١٧٩ ، «تهذيب» : ٢١/٣

(عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل
والسن ، من السادسة ، مات سنة خمسين على الصحيح . / ع).

«تقريب» ٣١/٧ ، «تهذيب» : ٣٤٦/٥

(محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى
الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة . / ع). «تقريب» : ٤٨٣ ، «تهذيب» : ٢١٤/٩
الحكم على الإسناد :

حسن

تخرجه :

أخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٨٥/١٨ برقم (٤٣٥) : من طريق يزيد بن زريع ، عن ابن عون
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ١١/٣٣٥ برقم (٢٠٧٠٠) وأحمد : ٦٦/٥ ، ٦٧ .

: من طريق أيوب بن أبي تميمة

وأخرجه أحمد : ٦٦/٥ . والطبراني في «الكبير» ١٨٥/١٨ برقم (٤٣٧ ، ٤٣٨)

: من طريق هشام بن حسان

وأخرجه أحمد : ٦٦/٥ : من طريق يزيد بن ابراهيم

(١٢٦) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: ثَنَا الدَّرَّأُورَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ تَأْفِيعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلْيَطُوفْ بِهَا طَوَافًا وَاحِدًا وَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا». قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: يَعْنِي حَتَّى يَحْلِقَ يَوْمَ النَّحْرِ ٥

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٤٨/١٨ برقم (٤٣٢). وفي «الأوسط»: ٢٠٩/٢ برقم (١٣٧٤) من طريق سليمان بن أبي الذيال.

جميعهم - ابن عون، وأيوب، وهشام، وزيد بن ابراهيم، وسليمان بن أبي الذيال - عن محمد بن سيرين.

وأخرجه أحمد: ٦٦/٥. والطبراني في «الكبير»: ١٥٠/١٨ برقم (٣٣٤). وفي ١٦٥/١٨ برقم (٣٦٧). وفي ١٧٠ برقم (٣٨١). وفي ١٧١ برقم (٣٨٥). وفي ١٧٧ برقم (٤٠٧).

: من طرق عن الحسن

وأخرج ابن أبي شيبة: ٧٣٧/٧. وأحمد: ٤٢٦/٤، ٤٢٧، ٤٣٦. والطبراني في «الكبير»: ٢٢٩/١٨ برقم (٥٧٠) والذي بعده.

: من طريق أبي مرايه العجلي

ثلاثتهم - ابن سيرين، والحسن، وأبو مرايه - عن عمران به.

(١٢٦) رجال إسناده:

(إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله ابن أبي أويس المدني، صدوق أخطأ في أحداث من حفظه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين. / خ م د ق). «تقريب»: ١٠٨، «تهذيب»: ٣١٠/١

.....
= (عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح علي مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري ، عن عروة عنها من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين . / ع .) «تقريب» : ٣٧٣ ، «تهذيب» ٣٨٠ / ٧ (ناقع ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور ، من الثالثة . مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك . / ع .) «تقريب» : ٥٥٩ ، «تهذيب» : ١٠ / ٤١٢
الحكم على إسناده :

حسن

تخريجه :

أخرجه أحمد ٦٧ / ١ : عن أحمد بن عبد الملك الحراني .

وأخرجه الترمذي : ٢٨٤ / ٣ برقم (٩٤٨) في كتاب الحج : باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً . والدارقطني : ٢٥٧ / ٢ .

من طريق خلاد بن أسلم البغدادي .

وأخرجه ابن ماجه : ٩٩٠ / ٢ برقم (٢٩٧٥) في كتاب المناسك : باب طواف القارن عن محرز بن سلمة .

وأخرجه الدارمي : ٤٧١ / ١ برقم (١٧٨٨) . والطحاوي في «شرح الآثار» ١٩٧ / ٢ . وابن الجارود في «المتقى» (٤٦٠) : من طريق سعيد بن منصور .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ٢٢٥ / ٤ برقم (٢٧٤٦) . والدارقطني : ٢٥٧ / ٢

: من طريق هشام بن يونس .

وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» : ٢٢٣ / ٩ برقم (٣٩١٥) . والبيهقي : ١٠٧ / ٥

=

: من طريق أحمد بن أبي بكر الزهري

.....
= وأخرجه ابن حبان أيضاً : ٢٢٤ / ٩ برقم (٣٩١٦) . والبيهقي : ١٠٧ / ٥

: من طريق ابراهيم بن حمزة الزبيري .

وأخرجه البيهقي أيضاً : ١٠٧ / ٥ من طريق يعقوب بن محمد بن عيسى .

جميعهم : أحمد بن عبد الملك ، وخلاد ، ومحرز بن سلمة ، وسعيد بن منصور ، وهشام بن يونس ،

وأحمد ابن أبي بكر ، وإبراهيم بن حمزة ، ويعقوب بن محمد - عن الدراوردي به .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب وقد رواه غير واحد عن عبد الله بن عمر ولم

يرفعوه وهو أصح .

وقال الطحاوي هذا الحديث خطأ ، أخطأ فيه الدراوردي فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما

أصله عن ابن عمر عن نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي ، عن عبيد الله

أصلاً فكيف يحتجون به في هذا . أ. هـ .

قال الحفاظ في «الفتح» : ٤٩٥ / ٣ تعقيباً على كلام الطحاوي : وهو تعليل مردود ، فالدراوردي

صدوق وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره فلا مانع أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين . أ. هـ .

قلت : والواقع أن الدراوردي خالف الحفاظ من أصحاب عبيد الله فرفع الحديث بينما رواه الحفاظ

موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح كما قال الترمذي والطحاوي .

فقد أخرجه مسلم ٩٠٤ / ٢ برقم (١٢٣٠) في كتاب الحج : باب بيان جواز التحلل بالإحصار

وجواز القران : من طريق عبد الله بن نمير . والطحاوي في «شرح الآثار» : ١٥٧ / ٢ : من طريق هشيم .

والدراقطني : ٢٥٧ / ٢ : من طريق عبد الرزاق .

ثلاثتهم - ابن نمير ، وهشيم ، وعبد الرزاق - عن عبيد الله بن عمر به موقوفاً الأولان من قوله

والثالث من فعله .

= وكذلك رواه الحفاظ من أصحاب نافع كما لك والقطان وغيرهما .

(١٢٧) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّانِيُّ الْقُرَشِيُّ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا ٥

= أخرج كلا الطريقتين مسلم في «صحيحه»: ٩٠٣/٢ برقم (١٢٣٠) كتاب الحج: باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران. (١٢٧) رجال إسناده:

عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الخرائني، المعروف بالطرائفي، صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب وقد وثقه ابن معين، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين. / د س ق). «تقريب»: ٣٨٥، «تهذيب»: ١٣٤/٧. الحكم على إسناده:

ضعيف

تخريجه:

أخرجه الدارقطني: ٢٩٤/٢: من طريق حماد بن زيد. ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في «الكبرى»: ٤٧/٥.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء»: ١١٦/١: من طريق سفيان بن عيينة

كلاهما - حماد بن زيد وسفيان بن عيينة - عن هشام به. ولفظ سفيان. قال عبد الله الذقن من الرأس فلا تغطه، وقال إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ٢٨٤/١٢ برقم (١٣٣٧٥). وابن عدي في «الكامل»: ٢٥٧/١. والدارقطني في «السنن» ٢٩٤/٢. والعقيلي في «الضعفاء»: ١١٦/١. والبيهقي في «الكبرى»: ٤٧/٥. والخطيب في «تاريخ بغداد»: ٩/٧.

= جميعهم من طرق عن أيوب بن محمد أبي الجمل اليمامي، عن عبيد الله به مرفوعاً.

(١٢٨) وَبِهِ ثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ابْتِاعَ رَجُلٌ مَمْلُوكًا فَأَصَابَ بِهِ عَيْبًا ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ اسْتَعْمَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «النَّمَاءُ بِالضَّمَّانِ» ①

= قال العقيلي : لا يتابع على رفعه وإنما هو موقوف .

وقال ابن عدي : وهذا الحديث لا أعلم يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا وأبو الجمل لا أعلم له كثير شيء .

وقال البيهقي : وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، فقد ضعفه ابن معين وغيره ، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله مرفوعاً والمحفوظ موقوف .

وقال الخطيب : قال البرقاني : قال الدارقطني : لم يرفعه غير أبي الجمل وكان ضعيفاً وغيره يرويه موقوف .

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» : ١١٢/٢٦ : لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إجماع المرأة في وجهها ، وإنما هذا قول لبعض السلف . أ . هـ .

(١٢٨) رجال إسناده :

(عباد بن كثير الثقفي البصري ، متروك ، قال أحمد : روي أحاديث كذب ، من السابعة ، مات بعد الأربعين . / دق) . «تقريب» : ٢٩٠ ، «تهذيب» : ١٠٠/٥

(عقيل بالضم ، ابن خالد بن عقيل بالفتح ، الأيلي ، بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام ، أبو خالد الأموي مولا هم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح . ع) . «تقريب» : ٣٩٦ ، «تهذيب» : ٢٥٥/٧

الحكم على إسناده :

واه

(١٢٩) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ وَيَقُولُ: لَا تَزِيدُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ۝

= تخريجه :

لم أقف عليه من مسند أبي هريرة .

والمتن معروف من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بلفظ : الخراج بالضم . أخرج الطيالسي (١٤٦٤) . وعبد الرزاق في «المصنف» : ١٧٦/٨ برقم (١٤٧٧٧) . وأحمد : ٤٩/٦ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧ . وأبو داود : ٢٨٤/٢ برقم (٣٥٠٨) في كتاب البيوع : باب الخراج بالضم . والترمذي : ٥٨١/٣ برقم (١٢٨٥) في كتاب البيوع : باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً . وابن ماجه : ٧٥٤/٢ برقم (٢٢٤٢) في كتاب البيوع : باب الخراج بالضم . والنسائي : ٢٥٤/٧ - ٢٥٥ برقم (٤٤٩٠) في كتاب البيوع : باب الخراج بالضم . وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٦ ، ٦٢٧) . وأبو يعلى في «المسند» : ٣٠/٨ برقم (٤٥٣٧) . والطحاوي في «شرح الآثار» : ٢١/٤ . والدارقطني : ٥٣/٣ والحاكم في «المستدرک» : ١٥/٢ . والبيهقي : ٣٢١/٥ . والبغوي في «شرح السنة» : ١٦٢/٨ . قوله : (الخراج بالضم) فسرّه الترمذي في «الجامع» : ٥٨٢/٣ بقوله : هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع . فالغلة للمشتري ، لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري . ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضم .

(١٢٩) رجال إسناده :

(سليمان بن داود الحراني ، روي عن الزهري ، وعبد الكريم الجزري ، وأبي مسكين ، روي عنه خالد بن حبان وعبد الله بن عرادة ، وابنه محمد . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث جداً . قال أبو زرعة : كان لين الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يروي عن الأثبات ما يخالف الثقات حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا فيما وافق الأثبات من رواية ابنه عنه)

«الجرح والتعديل» : ١١٥-١١٦/٤ . «التاريخ الكبير» : ١١/٢/٢ . «المجروحين لابن حبان» : =

(١٣٠) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ،

= ٣٣٥/١. «میزان الاعتدال»: ٢٠٦/٢. «لسان الميزان»: ٩٠/٣.

الحكم على الإسناد :

ضعيف جداً

تخریجه :

أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند»: ١٢٩/٥ : من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله يحك . فذكره .

وأخرجه عبد الله بن أحمد أيضاً في «زوائده»: ١٣٠/٥ : من طريق زر قال : قلت لأبي : إن أخاك يحكهما من المصحف فلم ينكر ، قيل لسفيان : ابن مسعود؟ قال : نعم ، وليسا في مصحف ابن مسعود كان يري رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ بهما الحسن والحسين ولم يسمعه يقرؤهما في شيء من صلاته فظن أنهما عوذتان وأصر على ظنه وتحقق الباقر كونهما من القرآن فأودعهما إياه .

وأخرجه البزار في «مسنده»: ٢٩/٥ برقم (١٥٨٦) . والطبراني في «الكبير»: ٢٣٥/٩ برقم (٩١٥٢) وأبو يعلى فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في «التفسير»: ٥٧١/٤ . من طريق علقمة : إلا أنه قال بدل لا تزيدوا في كتاب الله ما ليس منه . إنما أمر رسول الله أن يتعوذ بهما ولم يكن يقرأ بها .

قال الحافظ ابن كثير في «التفسير»: ٥٧١/٤ : وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء أن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه ، فلعله لم يسمعهما من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتواتر عنده . ثم قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة فإن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوهما في المصاحف الأئمة ونفذوها إلى سائر الآفاق كذلك ولله الحمد والمنة .

(١٣٠) رجال إسناد ه :

(يحيى بن زياد بن أبي داود الأسدي مولا هم ، أبو محمد الرقي ، لقبه فهير ذكره ابن حبان في =

(i/٢٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَسَّ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَكِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ○

الثقات ، وقال الذهبي في «الكاشف» : ثقة عابد وقال الحافظ : صدوق عابد ، من الثامنة . / د ت س .

«الثقات» : ٢٥٥ / ٩ . «تهذيب الكمال» : ٣١٦ / ٣١ . «الكاشف» : ٢٥٥ / ٣

«تهذيب التهذيب» : ٢١١ / ١١ . «تقريب التهذيب» : ٥٩٠ .

(سليمان بن أرقم ، أبو معاذ البصري ، مولى الأنصار ، وقيل : مولى قريش ، وقيل : مولى قريظة أو النضير .

روي عن الحسن البصري ، وصالح بن كيسان ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن سيرين ، والزهري وغيرهم .

روي عنه آدم بن أبي إياس ، وأسد بن موسى ، والزهري ، ويزيد بن هارون ، والطيالسي وغيرهم .

قال أحمد بن حنبل عنه : ليس بشيء .

وقال مرة : لا يسوى حديثه شيئاً ولا يروي عنه الحديث

وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، ليس يسوى فلساً .

وقال عمرو بن علي الفلاس : ليس بثقة ، روي أحاديث منكره . قال : وقال محمد بن عبد الله

الأنصاري : كانوا يتهونوا عنه ونحن شباب ، وذكر عنه أمراً عظيماً

وقال البخاري : تركوه

وقال أبو داود : متروك الحديث ، قلت لأحمد : روي سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن أنس

في التلبية ، فقال : لا نبالي روي أو لم يرو .

وقال أبو حاتم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خراش ، وغير واحد : متروك الحديث . =

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، ذاهب الحديث =

وقال الجوزقاني : ساقط

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

وقال الذهبي في «الكاشف» : متروك

وقال الحافظ في «التقريب» ضعيف .

«تاريخ ابن معين بروايه الدوري» : ٢٢٨/٢ . «العلل لأحمد بن حنبل» : ٢٣٦/١ ، ٣٩٨

«التاريخ الكبير» للإمام البخاري : ٢/٢/٢ . و«الجرح والتعديل» : ١٠٠/٤ . «المجروحين لابن حبان» :

٣٢٨/١ «تهذيب الكمال» : ٣٥١/١١ . «الكاشف» : ٣٩٠/١ . «تهذيب التهذيب» : ١٦٨/٤ «تقريب

التهذيب» : ٢٥٠ .

الحكم على إسناده :

ضعيف جدا .

تخريجه :

أخرجه الطاليسي في «المسند» (٢٣٠٣) عن زمعة .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ١٠/٤٤٧-٤٤٨ برقم (١٩٦٦) عن معمر ، ومن طريق عبد

الرزاق . أخرجه أحمد : ٢٨٧/٢ . ومسلم : ١٠٥٥/٢ برقم (١٤٣٢) في كتاب النكاح : باب الأمر

بإجابة الداعي إلى دعوته . وابن حبان كما في «الإحسان» : ١١٦/٢ برقم (٥٣٠٤) . والدارقطني في

«العلل» : ١٢٠٠/٩ . والبيهقي في «الكبرى» : ٢٦٢/٧ .

وأخرجه أحمد : ٤٠٥/٢ . والدارقطني في «العلل» : ١١/٩ : من طريق النعمان بن راشد .

وأخرجه أحمد : ٤٩٤/٢ . وأبو يعلى في «المسند» : ٢٩٥/١٠ برقم (٥٨٩١) . وابن حبان كما

في «الإحسان» : ١١٩/١٢ برقم (٥٣٠٥) . والدارقطني في «العلل» : ١١/٩ . =

.....
= من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، عن أيوب .

جميعهم - زمعة ، ومعمر ، والنعمان بن راشد ، وأيوب - عن الزهري ، عن سعيد .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٥٤٦) : باب ما جاء في الوليمة . : ومن طريق مالك أخرجه : البخاري : ٢٤٤ / ٩ برقم (٥١٧٧) في كتاب النكاح : باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله . ومسلم : ١٠٥٤ / ٢ برقم (١٤٣٢) في كتاب النكاح : باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة . وأبو داود : ٣٤١ / ٣ برقم (٣٧٤٢) في كتاب الأطعمة : باب ما جاء في إجابة الدعوة . والبيهقي : ٢٦١ / ٧ . والبغوي في «شرح السنة» : ١٣٩ / ٩ برقم (٢٣١٥) .

وأخرجه الحميدي في «المسند» : ٤٩٣ / ٢ برقم (١١٧١) . وسعيد بن منصور في «السنن» (٥٢٤) . وأحمد : ٢٤٠ / ٢ . والدارمي : ٣٥٨ / ١ برقم (١٩٩٤) . وابن ماجه : ٦١٦ / ١ برقم (١٩١٣) في كتاب النكاح : باب ما جاء في إجابة الدعوة . والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» : ٢١٦ / ١٠ برقم (١٣٩٥٥) . وأبو يعلى : ١٢٣ / ١١ برقم (٦٢٥٠) . والبيهقي : ٢٦٠ / ٧ .

: من طريق سفيان بن عيينة .

كلاهما - مالك ، وسفيان - عن الزهري .

وأخرجه مسلم : ١٠٥٥ / ٢ برقم (١٤٣٢) في كتاب النكاح : باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة : من طريق أبي الزناد .

كلاهما - الزهري ، وأبو الزناد - عن الأعرج

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٥٢٦) : من طريق بشر بن عاصم .

ثلاثتهم - سيعد بن المسيب ، والأعرج ، وبشر بن عاصم - عن أبي هريرة به موقوفاً .

وأخرجه الحميدي : ٤٩٣ / ٢ برقم (١١٧٠) . ومسلم : ١٠٥٥ / ٢ برقم (١٤٣٢) في كتاب النكاح

والبيهقي ٢٦٢ / ٧ : من طريق ثابت الأغر .

(١٣١) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَّاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ وَلْيُعِدْ وَضُوْأَهُ وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ» ○

= وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»: ٢٦٧/٨ : من طريق محمد بن سيرين .

كلاهما - ثابت ، ومحمد بن سيرين - عن أبي هرير به مرفوعاً .

قال الحافظ في «الفتح»: ٢٤٤/٩ - بعد ذكر رواية الأعرج الموقوفة - : وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه ، ذكر ذلك ابن بطال . ومثله حديث أبي الشعثاء أن أبا هريرة أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم . قال : ومثل هذا لا يكون رأياً ، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم .

(١٣١) الحكم على الإسناد :

ضعيف جدا .

تخرجه :

أخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٣٢/١١ برقم (١٣٧٤) وابن عدي : ٢٥٤/٣ . والدارقطني في «السنن»: ١٥٢/١ : من طريق محمد بن مسلمة ، عن سليمان بن أرقم به .

قال الدارقطني : سليمان بن أرقم متروك

قال في «مجمع الزوائد»: ٢٤٦/١ وذكر الحديث : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن مسلمة ضعفه الناس . وقال الدارقطني : لا بأس به ، ولكن رواه عن ابن أرقم عن عطاء ولا ندرى من ابن أرقم .

قلت سبقت ترجمة ابن أرقم وهو متروك .

قوله (إذا رعف) : الرعاف هو سيلان الدم وقطرانه «اللسان»: ١٢٩/٩ .

(١٣٢) وَبِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي سُمَاخِيهِ ①

(١٣٢) الحكم على الإسناد :

ضعيف جداً.

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٨/١ : من طريق ابن إسحاق . وأخرجه من طريق ابن أبي شيبة الدارقطني في «السنن» : ٩٨/١ .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ١١/١ برقم (٢٤) : عن عبد الله بن عمر العمري . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني أيضاً : ٩٨/١ .

كلاهما - ابن إسحاق ، وعبد الله بن عمر - عن نافع .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ١١/١ برقم (٢٥) . والدولابي في «الكني» : ١٣٧/٢ .
والدارقطني في «السنن» : ٩٨/١ : من طريق سعيد بن مرجانة

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : ٢٨/١ : من طريق أبي أسامة ، عن أسامة بن زيد ، عن هلال ابن أسامة .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الدارقطني : ٢٨/١ .

جميعهم - نافع ، وسعيد بن مرجانة ، وهلال بن أسامة - عن ابن عمر موقوفاً عليه .

وأخرجه الدارقطني في «العلل» : (٤/١١٥/أ) . وفي «السنن» : ٩٧/١ . والخطيب في «الموضح» : ١٩٥/١ . وفي «تاريخ بغداد» ١٦١/٤ .

: من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن أسامة بن زيد .

وأخرجه الدارقطني في «السنن» : ٩٧/١ : من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع .

(١٣٣) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ الْأَنْطَاكِيِّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ بَاعَ غُلَامًا لَهُ عِنْدَهُ أَخٌ، قَالَ: فَبَكَى الْغُلَامُ لَيْلَتَهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ فَاطِمَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرَدَنَّ الْغُلَامَ إِلَيَّ أَخِيهِ»، قَالَ فَلَحَقَهُ عَلِيٌّ بِالْجُحْفَةِ فَرَدَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا وَلَا بَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ» ○

ومن طريق القاسم بن يحيى ، عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع .
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» : ٢٠٠ / ٣ . والدارقطني في «السنن» : ٩٨ / ١ : من طريق محمد ابن فضيل عن زيد العمي ، عن نافع .
كلاهما - نافع ، وأسامة بن زيد - عن ابن عمر مرفوعاً وهو وهم والصواب الوقف .
أما الطريق الأولى وهي طريق حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد . فقد قال عنها الدارقطني : هذا وهم والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفاً .
وأما الطريق الثانية وهي طريق عبد الرزاق ، عن عبيد الله عن نافع ، فقد قال عنها الدارقطني كذا قال عبد الرزاق : عن عبيد الله ، ورفه أيضاً وهوهم .
وأما الطريق الثالثة وهي طريق القاسم بن يحيى عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع فقد قال عنها الدارقطني : رفعه وهم والصواب عن ابن عمر من قوله والقاسم بن يحيى ضعيف .
وأما الطريق الرابعة ففيها محمد بن الفضيل قال الدارقطني : هو ابن عطية متروك الحديث .
و السَّمَاخُ : ثقب الأذن الذي يدخل فيه الصوت ، يقال بالصاد لمكان الخاء . «النهاية» : ٣٩٨ / ٢ .
(١٣٣) الحكم على إسناده :

ضعيف جداً

= تخريجه :

أخرجه أحمد : ٩٧/١ ، ١٢٦ . والبزار في «المسند» ٢٢٧/٢ برقم (٦٢٣) ، (٦٢٤).

والدارقطني : ٦٥/٣ : من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى

وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا محمد بن عبيد الله وسعيد بن أبي عروبة . وسعيد بن أبي عروبة لم يسمع عن الحكم شيئاً ، وروي هذا الحديث غير الحسن بن محمد ، عن عبد الوهاب ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن رجل ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وأخرجه أحمد : ١٠٢/١ . وأبو داود : ٦٣/٣ برقم (٢٦٩٦) في كتاب الجماعة : باب في التفريق بين السبي . والترمذي : ٣/٥٨٠ برقم (١٢٨٤) كتاب البيوع : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع . وابن ماجه : ٢/٧٥٥ برقم (٢٢٤٩) كتاب التجارات : باب النهي عن التفريق بين السبي . والدارقطني ٦٦/٣ . والحاكم في «المستدرک» : ٥٥/٢ .

: من طريق ميمون بن شبيب .

كلاهما عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وميمون بن شبيب - عن علي بلفظ «وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين ، فبعت أحدهما . فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي ما فعل غلامك؟ فأخبرته . فقال : (رده ، رده) لفظ الترمذي والبقية نحوه عدا أبي داود والدارقطني والحاكم - في طريق ميمون بن شبيب - فإنهم أخرجوه بلفظ : أنه فرق بين جارية وولدها فنهاء النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع .

والجُحْفَة بالضم ثم السكون . والفاء : قرية على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، كان اسمها مهيعة . وهي ميقات أهل مصر والشام . «معجم البلدان» : ١١١/٢ .

(١٣٤) وَبِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ (١) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَحَالَمْ حُلْمًا لَمْ يَحْلُمْهُ كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ

شَعِيرَتَيْنِ » ○

(١٣٤) الحكم على الإسناد :

ضعيف جداً

تخریجه :

لم أقف عليه بهذا الإسناد والحديث معروف من حديث عبد الله بن عباس وعلي ابن أبي طالب .

أما حديث عبد الله بن عباس وأخرجه .

الحميدي في «المسند» : ١/ ٢٤٣ برقم (٥٣١) . وأحمد في «المسند» : ١/ ٢١٦ ، ٣٥٩ . والبخاري

: ١١/ ٤٢٧ برقم (٧٠٤٢) في كتاب التعبير : باب من كذب في حلمه . وفي «الأدب المفرد» (١١٥٩) .

وأبو داود ، ٤/ ٣٠٦ برقم (٥٠٢٤) في كتاب الأدب : باب ما جاء في الرؤيا . والترمذي : ٤/ ٤٦٦ برقم

(٢٢٨٣) في كتاب الرؤيا : باب في الذي يكذب في حلمه . وابن ماجه : ٢/ ١٢٨٩ برقم (٣٩١٦) في

كتاب تعبير الرؤيا : باب من تحلم حلماً كاذباً . وعبد بن حميد : ١/ ٥٢١ برقم (٥٩٩) وابن حبان كما في

«الإحسان» : ١٢/ ٤٩٨ برقم (٥٦٨٥) . والطبراني في «الكبير» : ١١/ ٢٤٥ برقم (١١٨٣١) والبيهقي :

٧/ ٢٦٩ .

وحديث علي رضي الله عنه أخرجه :

الترمذي : ٤/ ٤٦٦ برقم (٢٢٨١) ، (٢٢٨٢) . في كتاب الرؤيا : باب الذي يكذب في حلمه .

والدارمي : ١/ ٥٦١ برقم (٢٠٦٩) . والحاكم : ٤/ ٣٩٢ . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه

وخالفه الذهبي فقال : فيه عبد الأعلى ضعفه أبو زرعة .

(١) كذا في المخطوطة مضروب عليه ، ووضع الناسخ فوقها علامة الخطأ ولم يتبين لي من هو .

(١٣٥) وَبِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ هَذِهِ التَّصَاوِيرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُنْشِئُوا لَهَا رُوحًا وَلَكِنْ يَسْتَطِيعُونَ» ○

(١٣٥) الحكم على الإسناد:

ضعيف جداً.

تخريجه :

أخرجه الحميدي في «المسند»: ٢٤٣/١ برقم (٥٣١). وأحمد: ٢١٦/١، ٣٥٩. والبخاري: ٤٢٧/١١ برقم (٧٠٤٢) في كتاب الأدب: باب ما جاء في الرؤيا. وفي «الأدب المفرد» (١١٥٩). وأبو داود: ٣٠٦/٤ برقم (٥٠٢٤) في كتاب الأدب: باب ما جاء في الرؤيا. والترمذي: ٤٦٦/٤ برقم (٢٢٨٣) في كتاب الرؤيا: باب في الذي يكذب في حلمه. وابن ماجه: ١٢٨٩/٢ برقم (٣٩١٦) في كتاب تعبير الرؤيا: باب من تحلم حلماً كاذباً. والنسائي: ٢١٥/٨ برقم (٥٣٥٩) كتاب الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة. وعبد بن حميد: ٥٢١/١ برقم (٥٩٩). وابن حبان كما في «الإحسان»: ٤٦٨/١٢ برقم (٥٦٨٥). والطبراني في «الكبير» ٢٤٥/١١ برقم (١١٨٣١). والبيهقي: ٢٦٩/٧ جميعهم من طريق عكرمة.

وأخرجه أحمد: ٣٠٨/١، ٣٦٠. والبخاري: ٣١٦/٤ برقم (٢٢٢٥) في كتاب البيوع: باب بيع التصاویر التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك. ومسلم: ١٦٧٠/٣ برقم (٢١١٠) كتاب اللباس. والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٦٠/٤ برقم (٥٦٥٨). والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٨٦/٤. وأبو يعلى: ٤٥١/٤. والطبراني في «الكبير» ١٢٧/١٢ برقم (١٢٧٧٢). والبيهقي: ٢٧٠/٧ من طريق سعيد بن أبي الحسن.

وأخرجه أحمد: ٢٤١/١، ٣٥٠. والبخاري: ٣٩٣/١٠ برقم (٥٩٦٣) في كتاب اللباس: باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ. ومسلم: ١٦٧١/٣ برقم (٢١١٠) في كتاب اللباس والزينة. والنسائي: ٢١٥/٨ برقم (٥٣٥٨) في كتاب الزينة: باب ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة. وأبو يعلى: ٨٧/٥ برقم (٢٦٩١) والطبراني في «الكبير»: ١٥٧/١٢ برقم (١٢٩٠٠). والبيهقي: ٢٦٩/٧. والبغوي في «شرح السنة» ١٣٠/١٢ برقم (٣٢١٩).

(١٣٦) وَبِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا يُسَافِرُ إِذَا سَافَرَ إِلَّا صَبَاحًا، وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ سَفَرِهِ صَبَاحَ الْخَمِيْسِ، وَكَمْ يَطْرُقُ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَهُ لَيْلًا قَطُّ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ ٥

= : من طريق النضر بن أنس .

ثلاثتهم - عكرمة، وسعيد بن أبي الحسن، والنضر - عن ابن عباس به .

(١٣٦) رجال إسناده :

(عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب المدني ثقة ، من كبار التابعين ، ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في خلافة سليمان . / ع).

«تقريب» : ٣٤٩ ، «تهذيب» : ٢٥٩/٦

الحكم على الإسناد :

ضعيف جداً

تخريجه :

أخرجه الطبراني في «الكبير» : ٧٨/١٩ برقم (١٥٦) : من طريق معمر، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «اللهم بارك لأمتي في بكورها» .

وقال في «المجمع» ١٢/٤ : فيه عمار بن هارون وهو متروك

وأخرجه الدرهمي : ٦٦١/٢ برقم (٢٣٤٦) : من طريق عثمان بن عمر .

وأخرجه البخاري : ١١٣/٦ برقم (٢٩٤٩) في كتاب الجهاد : باب من أراد غزوة فوري بغيرها

ومن أحب الخروج يوم الخميس . وأبو داود : ٣٥/٣ برقم (٢٦٠٥) في كتاب الجهاد : باب في أي يوم

يستحب السفر . والخراطي في «مكارم الأخلاق» ٨٠٩/٢ برقم (٨٩٦) . والطبراني في «الكبير» : =

= ٦٠ / ١٩ برقم (١١٠) والبيهقي : ١٥١ / ٩ : من طريق عبد الله بن المبارك

كلاهما - عثمان بن عمر، وعبد الله بن المبارك - عن يونس بن يزيد .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٤٥٦ / ٣ . وفي ٣٩٠ / ٦ : من طريق يزيد بن أبي حبيب .

كلاهما - يونس، ويزيد - عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه . قال : كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم أكثر سفره صباح الخميس .

والمتن معروف من طرق متعددة .

الجزء الأول منه وهو قوله «اللهم بارك لأمتي في بكورها» :

أخرجه أبو يعلى في «المسند» : ٣٣٦ / ١ برقم (٤٢٥) . والبزار في «المسند» : ٢٧٧ / ٢ برقم

(٦٩٦) . وعبد الله بن أحمد في «زوائد على المسند» : ١٥٣ / ١ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ . وابن عدي في

«الكامل» : ٣٠٥ / ٤ . وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» : ١٠٣ / ١ . والخطيب في «تاريخ بغداد» :

١٥٥ / ٢ . وابن الجوزي في «العلل المتناهية» : ٣١٤ / ١ برقم (٥٠٣) ، (٥٠٤) .

: من طرق عن علي بن أبي طالب به .

وأخرجه الطيالسي (١٢٤٦) . وابن أبي شيبة : ٧٢٣ / ٧ . وأحمد : ٤١٧ / ٣ ، ٤٣١ - ٤٣٢ ،

وفي ٣٨٤ / ٤ ، ٣٩٠ . والبخاري في «التاريخ الكبير» : ٣١٠ / ٤ ، والدارمي : ٦٦١ / ٢ برقم

(٢٣٤٥) . وابن الجعد في «مسنده» (١٦٩٦ ، ٢٤٦٤) وسعيد بن منصور (٢٣٨٢) . وأبو داود : ٣٥ / ٣

برقم (٢٦٠٦) في كتاب الجهاد : باب في الأبتكار في السفر . والترمذي : ٥١٧ / ٣ برقم (١٢١٢) في

كتاب البيوع : باب ما جاء في التبكير بالتجارة . وابن ماجه : ٧٥٢ / ٢ برقم (٢٢٣٦) في كتاب

التجارات : باب ما يرجي من البركة في البكور . والطبراني في «الكبير» : ٢٤ / ٨ برقم (٧٢٧٥) والذي

بعده . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٦٢ / ١١ برقم (٤٧٥٤ - ٤٧٥٥) والإسماعيلي في «المعجم» : ١

/ ٤٣٥ برقم (٩٤) . والبيهقي : ١٥١ / ٩ . والخطيب في «تاريخ بغداد» : ٤٠٥ / ١ . وفي ٢٤٠ / ٥ ، وفي

= ٤٤١ / ٩ . وابن الجوزي في «العلل المتناهية» : ٣٢٠ / ١ . والذهبي في «الميزان» : ١٧٥ / ٣ .

جميعهم من طرق عن صخر الغامدي به .

قال الذهبي في الميزان : صخر لا يعرف إلا في هذا الحديث الواحد ولا قيل إنه صحابي إلا به ولا نقل ذلك إلا عمارة ، وعمارة مجهول كما قال الرازيان ، ولا يفرح بذكر ابن حبان له في الثقات فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف ، تفرد بهذا الحديث عنه يعلى بن عطاء ، أما قوله فحسن فخطأ .

وأما الجزء الثاني وهو قوله «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسافر إلا صباحاً» .

أخرجه أحمد : ٤٥٥ / ٣ . وفي ٣٨٦ / ٦ . والبخاري : ١٩٣ / ٦ برقم (٣٠٨٨) في كتاب الجهاد - باب الصلاة إذا قدم من سفر ، ومسلم : ٤٩٦ / ١ برقم (٧١٦) في كتاب صلاة المسافرين : باب اب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفرة باب الصلاة إذا قدم من سفره أول قدمه . وأبو داود : ٩١ / ٣ برقم (٥٧٨١) كتاب الجهاد : باب الصلاة عن القدوم من السفر . والطبراني في «الكبير» : ٥٩ / ١٩ برقم (١٠٦) .

جميعهم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب عن أبيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم أهله من سفر إلا نهاراً ضحى .

وأما قوله ولم يطرق النبي صلى الله عليه وسلم أهله ليلاً قط إذا جاء من سفر .

فأخرج البخاري ٦٢٠ / ٣ برقم (١٨٠١) في كتاب العمرة : باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة . ومسلم ١٥٢٧ / ٣ برقم (٧١٥) كتاب الإمارة : باب كراهية الطروق . والترمذي ٦٢ / ٥ برقم (٢٧١٢) كتاب الاستئذان : باب ما جاء في كراهية طرق الرجل أهله ليلاً .

من طريق جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً .

وأخرج الدارمي في : ١٢٥ / ١ برقم (٤٥٠) من طريق ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تطرقوا النساء ليلاً ..

(١٣٧) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ، عَنْ
 (٢٢٦/ب) سُلَيْمَانَ أَرْقَمَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: / كُنْتُ أُضَعُّ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأُضَعُّ الْإِنَاءَ، وَأَخْذُ أَنَا
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ مِنَ الْجَرِّ فَيَمَسُّ أَطْرَافُ أَنَا مَلَى الْمَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَقَالَ: مَا
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: كَأَنَّمَا حِيضَةُ الْمَرْأَةِ فِي كَفِّهَا ○

(١٣٧) رجال إسناده :

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ،
 مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان . / ع .

«تقريب» : ٣٨٩ ، «تهذيب» : ١٨٠ / ٧ .

الحكم على الإسناد :

ضعيف جداً

تخریجه :

لم أقف عليه بهذا الإسناد ولا بهذا اللفظ .

ولكن أخرج الطيالسي (١٤٣٠) . وعبد الرزاق : ٣٢٧ / ١ برقم (١٢٥٨) وأحمد : ٤٥ / ٦ ،
 ١٠١ ، ١١٤ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٢٩ . وإسحاق بن راهوية في «المسند» برقم (٩١٥) ، (٩١٦) . ومسلم
 : ١ / ٢٤٤ برقم (٢٩٨) في كتاب الحيض : باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد . وأبو داود :
 ٦٨ / ١ برقم (٢٦١) في كتاب الطهارة : باب في الحائض تناول من المسجد - وقال حسن صحيح -
 والنسائي : ١ / ١٤٦ برقم (٢٧١) ، (٢٧٢) في كتاب الطهارة : باب استخدام الحائض . وابن الجارود
 (١٠٢) . والدارمي : ١ / ٢١٠ برقم (٧٧٣) . وأبو يعلى ٧ / ٤٦٠ برقم (٤٤٨٨) . وأبو عوانة :
 ١ / ٣١٣ . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤ / ١٩١ برقم (١٣٥٧) . والبيهقي : ١ / ١٨٦ ، ١٨٩ .
 والبغوي في «الشرح» : ٢ / ٣٣ برقم (٣٢٠) .

(١٣٨) وَبِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّنَّ أَحَدُكُمْ عَطِيَّةَ أَخِيهِ فَإِنْ وَجَدَ فَلْيُكَافِئْهُ» (١) ○

= جميعهم من طرق عن القاسم بن محمد..

وأخرج إسحاق بن راهوية في «مسنده» (١٤٣٣). وأبو عوانة في مسنده: ٣١٤/١.

: من طريق مسروق بن الأجدع.

وأخرج الطيالسي في «المسند» (١٥٠٩) وأحمد في «المسند»: ١٠٦/٦، ١١١، ١١٢، ١١٤، ٢٤٥، ١٧٩. وإسحاق بن راهوية في «مسنده» (١٦٠٧). وابن ماجة: ٢٠٧/١ برقم (٦٣٢) في كتاب الطهارة: باب الحائض تتناول الشيء من المسجد. وابن حبان كما في «الإحسان»: ١٩٠/٤ برقم (١٩٠). وأبو نعيم في «الحلية»: ٢٣/٩: من طريق عبد الله بن البهي.

ثلاثهم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناوليني الخمرة - وهي حائض - فقالت: إني حائض. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن حيضتك ليست في يدك. لفظ حديث القاسم والبقية بنحوه.

والخمرة: مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بعضها. وتطلق على الكبيرة من نوعها «النهاية» بتصرف يسير ٧٧-٧٨).

(١٣٨) الحكم على الإسناد:

ضعيف جداً

تخريجه:

لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(١) كذا في المخطوطة بإثبات حرف العلة مع أن الفعل مجزوم.

(١٣٩) وَبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ امْرَأَةً مَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَتْ كَلْبًا حَوْلَ بئرٍ يَلْهَثُ عَطْشًا فَدَلَّتْ خُفَّهَا بِخِمَارٍ فَسَقَتْهُ فَوَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ، أَلَا وَإِنَّ امْرَأَةً فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ لَهَا هِرٌّ فَرَبَطْتَهُ فَلَا هِيَ تَرَكَتُهُ يَأْكُلُ مِنْ حَشَائِشِ الْأَرْضِ

= ولكن أخرج الإمام أحمد في «المسند»: ٣٢٣/٢ من طريق عبد الملك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عرض له شيء من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليه . قال في «مجمع الزوائد» : ١٠١/٣ : رجاله رجال الصحيح . ولعنناه شواهد كثيرة منها .

١ - ما رواه الإمام أحمد ٤٠٤/١ عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تردوا الهدية :

قال في «مجمع الزوائد» : ١٤٦/٤ : رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .
٢ - وأخرج البخاري في الأدب المفرد (٢١٥) . وعبد بن حميد في «المسند» كما في «المتخب» : ٧٧/٣ برقم (١١٤٥) . وأبو داود : ٢٥٥/٤ برقم (٤٨١٣) في كتاب الأدب : باب في شكر المعروف . والترمذي : ٣٣/٤ برقم (٢٠٣٤) في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في التشيع بما لم يعطه . عن جابر بن عبد الله : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صنع إليه معروف فليجزه ، فإن لم يجد ما يجز به فليثن عليه ، فإنه إذا أثنى عليه فقد شكره وإن كتمه فقد كفره . ولفظ الترمذي : «من أعطى عطاء فوجد فليجز به» .

(١٣٩) الحكم على إسناده :

ضعيف جداً

وَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهُ حَتَّى مَاتَ فَوَجِبَتْ لَهَا النَّارُ، وَلَقَدْ رَأَيْتَهَا فِي النَّارِ سَوْرٌ^(١) وَجْهَهَا
إِذَا أَقْبَلَتْ وَيَنْهَشُهَا إِذَا أُدْبِرَتْ» ○

= تخريجه :

أخرجه البخاري : ٦ / ٣٥٩ برقم (٣٣٢١) في كتاب بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب
أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء والآخر شفاء : من طريق عوف ، عن الحسن : القسم الأول
منه .

وأخرجه هناد في «كتاب الزهد» : ٣ / ٢١٢ برقم (١٣٦٢) والطبراني في «الأوسط» : ١ / ٣٢٣
برقم (٥٣٥) . وأبو يعلى في «المسند» : ١٠ / ٤٣٢ برقم (٦٠٤٤) .

: من طريق محمد بن إسحاق ، عن المغيرة بن لبيد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة به دون
قوله : ولقد رأيتها في النار . . . الحديث .

وأخرج القسم الأول منه وهو المتعلق بقصة الكلب .

أحمد : ٢ / ٥٠٧ والبخاري : ٦ / ٥١١ برقم (٣٤٦٧) في كتاب أحاديث الأنبياء : باب ٥٤ .
ومسلم : ٤ / ١٧٦١ برقم (٢٢٤٥) في كتاب السلام : باب فضل سقي البهائم . وأبو يعلى : ١٠ / ٤٢٣
برقم (٦٠٣٥) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٢ / ١١٠ برقم (٣٨٦) .

: من طرق عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة به .

وأخرج القسم الثاني منه وهو المتعلق بقصة الهر .

أحمد : ٢ / ٢٦٩ . ومسلم : ٤ / ١٧٦٠ برقم (٢٢٣٤) في كتاب السلام : باب تحريم قتل الهرة .
وابن ماجه : ٢ / ١٤٢١ برقم (٤٢٥٦) في كتاب الزهد . وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٢ / ٤٣٨
برقم (٥٦٢١) .

: من طريق حميد بن عبد الرحمن .

وأخرجه أحمد : ٢ / ٢٨٦ . ومسلم : ٤ / ١٧٦٠ برقم (٢٢٤٣) في كتاب السلام : باب تحريم قتل =

(١) كذا في المخطوط من غير نقط ولعله «يسور أو يتسور» قال في اللسان (٤ / ٣٨٦) : سرت

الحائط سوراً وتسورته إذا علوته ، وتسور الحائط تسلقه وتسور الحائط هجم مثل اللص .

الهرة وهناد بن السري في «الزهد» : ٢١٣/٣ . وأبو يعلى في «المسند» : ١٢/١١ برقم (٦١٥٢) =

: من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٥٠٧/٢ ، وأبو يعلى في «المسند» : ٤٣٢/١٠ برقم (٦٠٤٤)

: من طريق محمد بن سيرين .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٤٥٧/٢ ، ٤٧٩ . وإسحاق بن راهوية في «المسند» : ١٤٧/١ برقم

(٨٣) ، (٨٤) : من طريق محمد زياد القرشي .

وأخرجه أحمد في «المسند» ٣١٧/٢ . ومسلم : ١٧٦٠/٤ برقم (٢٢٤٣) في كتاب السلام : باب

تحريم قتل الهرة . وفي : ٢٠٢٣/٤ برقم (٢٦١٩) في كتاب البر والصلة : باب تحريم تعذيب الهرة

ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي : من طريق همام بن منبه .

وأخرجه البخاري : ٣٥٦/٦ برقم (٣٣١٨) في كتاب بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب

أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه دواء والآخر داء . ومسلم : ٢٠٢٢/٤ برقم (٢٢٤٢) في كتاب البر

والصلة : من طريق المقبري

وأخرجه أحمد : ٢٦١/٢ . وأبو يعلى في «المسند» : ٣٤١/١٠ برقم (٥٩٣٥) .

: من طريق أبي سلمة .

وأخرجه أحمد : ٥١٩/٢ . وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» : ١٨٤/٢ .

: من طريق علقمة بن قيس .

وأخرجه أحمد : ٥٠١/٢ : من طريق الأعرج .

جميعهم - حميد بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن زياد ، وهمام

بن منبه ، والمقبري ، وأبو سلمة ، وعلقمة بن قيس ، والأعرج - عن أبي هريرة به دون قوله ولقد رأيتها في

النار . . . الحديث .

(١٤٠) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ الْأَنْطَاكِيِّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ٥

(١٤١) وَبِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ٥

= وقوله : «يلهث» لهث الكلب وغيره ، يلهث لهثا إذا أخرج لسانه من شدة العطش والحر «النهاية» :
٢٨١/٤ .

وقوله «حشاش الأرض» : هكذا في المخطوط بالحاء المهملة قال في «النهاية» : ٣٣/٢ هو يابس
النبات ، وهو وهم . أ.هـ .

وفي جميع طرق الحديث بالحاء المنقوطة : قال في النهاية : حشاش الأرض : أي هوامها
وحشراتهما .

(١٤٠) الحكم على إسناده :

ضعيف جداً

تخریجه :

لم أقف عليه

(١٤١) رجال إسناده :

(عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة الخزومي ، أبو محمد المدني ، له رؤية ، وكان من

كبار ثقات التابعين ، مات سنة ثلاث وأربعين (خ٤) . «تقريب» : ٣٣٨ ، تهذيب : ١٥٦/٦

وبقية رجاله تقدمت تراجمهم .

(١٤٢) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ابْنًا مُحَمَّدَ بْنِ غَالِبٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَمَاءٌ، فَقَالَ: «هَذِهِ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ لِلْسُّمِّ» ○

= الحكم على إسناده :

ضعيف جداً.

تخريجه :

لم أقف عليه .

(١٤٢) رجال إسناده :

(سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي ، نزيل الجزيرة ، ضعيف ، من الثامنة ،

مات بعد التسعين . / ت ق .) . «تقريب» : ٢٤١ ، «تهذيب» : ٨٣ / ٤

(معاوين بن قرعة بن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث

عشرة وهو ابن ست وسبعين سنة . / ع .) . «تقريب» : ٥٣٨ ، «تهذيب» ٢١٦ / ١٠

الحكم على إسناده :

ضعيف .

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه : ١١٤٣ / ٢ برقم (٣٤٥٣) في كتاب الطب : باب الكمأة والعجوة .

: عن علي بن ميمون ، ومحمد بن عبد الله الرقبان ، عن سعيد بن مسلمة به . إلا أنه قال : وهي

شفاء من الجنة .

وأخرجه أحمد : ٤٨ / ٣ . وابن ماجه : ١١٤٢ / ٢ برقم (٣٤٥٣) في كتاب الطب : باب الكمأة =

(١٤٣) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ الْأَنْطَاكِيِّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا، / إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَجُعِلَ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ لَمْ يَصِلْهَا أَحَدٌ قَبْلَنَا، وَأَوْتِيَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتٍ كُنَزَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَى مِنْهُ أَحَدٌ بَعْدِي» ○

= والعجوة ، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» : ٦٤١ / ٢ برقم (٢٢٨١).

: من طريق شهر بن حوشب عن أبي سعيد به .

قوله : «كمأة» : واحدها كمء على غير قياس ، وهو من النوادر . فإن القياس العكس والكمء : نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر . «اللسان» : ١٤٨ / ١ .

وقوله «من المن» أي هي مما من الله به على عباده ، وقيل شبههما بالمن وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفواً بلا علاج ، وكذلك الكمأة لا مؤونه فيها ببذر ولا سقي . «النهاية في غريب الحديث» : ٣٦٦ / ٤ .

وقوله «العجوة» هو نوع من تمر المدينة أكبر من الصيमान يضرب إلى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم . المصدر السابق : ١٨٨ / ٣ .

(١٤٣) رجال إسناده :

(سعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعي ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات في حدود الأربعين .

(خت م ٤) . «تقريب» : ٢٣١ ، «تهذيب» : ٤٧٢ / ٣ .

= (ربيع بن حراش ، بكسر المهملة وآخره معجمة ، أبو مريم العبسي ، الكوفي ، ثقة عابد ،

= مخضرم، من الثانية، مات سنة مائة، وقيل غير ذلك (ع).

«تقريب»: ٢٠٥، «تهذيب»: ٢٣٦/٣.

الحكم على إسناده:

ضعيف، علته سعيد بن مسلمه.

تخريجه:

أخرجه الطيالسي (٤١٨) - ومن طريقه أبو عوانة الأسفراييني في «المسند»: ٣٠٣/١ - والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»: ٢٧/٣ برقم (٣٣١٤). وأبو عوانة في «المسند»: ٣٠٣/١. وابن حبان كما في «الإحسان»: ٥٩٥/٤ برقم (١٦٩٧). والبيهقي في «الكبرى»: ٢١٣/١. وفي «شعب الإيمان»: ٤٦٠/٢ برقم (٢٣٩٩). وفي «دلائل النبوة»: ٤٧٤/٥ - ٤٧٥.

: من طريق أبي عوانة الوضاح.

وأخرجه ابن أبي شيبة: ٤١١/٧ - ومن طريقه مسلم: ٣٧١/١ برقم (٥٢٢) في كتاب المساجد: باب (٥). والبيهقي في «الكبرى»: ٢١٣/١.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»: ١٣٣/١ برقم (٢٦٤) - ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان»: ٣١٠/١٤ برقم (٦٤٠٠). والبيهقي في «الكبرى»: ٢٢٣/١.

: من طريق محمد بن فضيل

وأخرجه مسلم في «صحيحه»: ٣٧١/١ برقم (٥٢٢) في كتاب المساجد.

: من طريق يحيى بن زكريا، بن أبي زائدة

وأخرجه أحمد في «المسند»: ٣٨٣/٥، وابن خزيمة في «صحيحه»: ١٣٢/١ برقم (٢٦٣): من طريق أبي معاوية.

= أربعتهم - أبو عوانة، وابن فضيل، وابن أبي زائدة، وأبو معاوية - عن أبي مالك الأشجعي.

(١٤٤) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، ثَنَا أَبُو مَالِكٍ، ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عُتْبَةَ الْعَجَلِيُّ أَنَّ مَكْتَبًا كَانَ لَهُ مَمَّنْ يُسَارُ إِلَيْهِ بِالْخَيْرِ ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَأُمَّتِي لَمُشْرَفِينَ عَلَى كَوْمٍ مِنْ مَسْكَ مُشْرَفِينَ عَلَى الْخَلَائِقِ مَأْمَنُ أَحَدٍ مِنَ الْأَمَمِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا وَدَّ أَنْهُ مِنَّا وَمَأْمَنُ نَبِيٍّ كَذَبَهُ قَوْمُهُ إِلَّا أُمَّهُ مُحَمَّدٌ ﷺ شَهِدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» ○

= وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٦٩/٣ برقم (٣٠٢٥).

: من طريق سعيد بن أبي بردة.

كلاهما - أبو مالك، وابن أبي بردة - عن ربعي بن حراش به. ولفظ الطبراني مقتصرًا على الجملة الأخيرة منه.

(١٤٤) رجال إسناده:

(المغيرة بن عتبة وقيل عتبة وقيل عيينة - ابن النهاس - وقيل النحاس وقيل الناس - العجلي قاضي الكوفة روي عن سعيد بن جبير وموسى بن طلحة ومكتب. روي عنه فضيل بن غزوان ومسعر وأبو مالك الأشجعي وكامل أبو العلا. سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات).

«التاريخ الكبير»: ٣٢٢/١/٤، «الجرح والتعديل»: ٢٢٧/٨، «الثقات»: ٤٦٥/٧

مكتب قال ابن ماكولا: أما مكتب - بضم الميم وسكون الكاف وكسر التاء المعجمة باثنتين من فوقها وبعدها باء معجمة بواحدة فجماعة منهم . . وسعيد بن بن زياد المكتب مولى بني زهرة، عن جابر بن عبد الله، روي عنه مغيرة بن عتبة بن نهاس. وسعيد بن زياد ذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه الحافظ مقبول إلا أنه لم يذكر أنه روي عن جابر بن عبد الله بل عامة رواياته عن التابعين كحفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار وعثمان بن عبد الرحمن التيمي وغيرهم فالله أعلم . .

= «الثقات»: ٣٥٦/٦، «الإكمال»: ٢١٩/٧، «التقريب»: ٢٣٦، «التهذيب»: ٣٢/٤

(١٤٥) وَبِهِ ثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لَأَذُودٌ عَنْ حَوْضِي النَّاسِ كَمَا يَذُودُ رَبُّ الْإِبِلِ عَنْ حَوْضِهِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْ تَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرُدُّ عَلَيَّ أُمَّتِي غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطَّهُّورِ وَكَيْسَ هَذَا السَّيِّمِ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ غَيْرِكُمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ لَهُو أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ إِلَى عَدَنَ، وَلَا نَيْتَهُ أَكْثَرُ مِنَ النُّجُومِ وَلَهُوَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ لَا يَشْرَبُ مِنْهُ أَحَدٌ فَيَظْمَى بَعْدَهُ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَلَا يُصَدُّ عَنْهُ أَحَدٌ فَيَرَوِي بَعْدَهُ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَكَيْصِدَنَّ عَنْهُ بَعْضُكُمْ فَلَأَقُولَنَّ رَبُّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي فَيُجِيبُنِي مَلِكٌ فَيَقُولُ وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» ⊙

= الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

أخرجه الطبري في «جامع البيان» : ٨ / ٢ : من طريق محمد بن فضيل .

وأخرجه أبو بكر بن مردويه وابن أبي حاتم (كما في تفسير ابن كثير : ١٩١ / ١) : من طريق عبد

الواحد بن زياد .

كلاهما - ابن فضيل ، وابن زياد - عن أبي مالك الأشجعي به .

«الكوم» هي بالفتح : المواضع المشرفة ، واحدها : كومة . النهاية ٢١١ / ٤ .

(١٤٥) رجال إسناده :

(سلمان ، أبو حازم الأشجعي ، الكوفي ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة . / ع).

«تقريب» : ٢٤٦ ، «تهذيب» : ١٤٠ / ٤ .

=

= الحكم على الإسناد :

ضعيف

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة : ١٦/١ : عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ومن طريق ابن أبي شيبة .

أخرجه ابن ماجة : ١٤٣١/٢ برقم (٤٢٨٢) في كتاب الزهد . باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وابن حبان كما في «الإحسان» ٣/٣٢٤ برقم (١٠٤٨) .

وأخرجه مسلم : ٢١٧/١ برقم (٢٤٧) في كتاب الطهارة . باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء : من طريق مروان الفزاري ، ومحمد بن فضيل .

وأخرجه النسائي : ٩٣/١ برقم (١٤٩) في كتاب الوضوء : باب حلية الوضوء . وأبو عونة : ٢٤٤/١ . والبيهقي : ٥٧/١ والبغوي في «شرح السنة» : ١/٤٢٦ برقم (٢١٩) .

: من طريق خلف بن خليفة .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» : ٧/١ برقم (٧) ، وأبو عوانة في «المسند» : ١/٢٤٤ .

: من طريق عبد الله بن إدريس .

جميعهم - ابن أبي زائدة ، ومروان الفزاري ، وابن فضيل ، وخليفة ، وعبد الله بن إدريس - عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم .

وأخرجه مالك في «الموطأ» : ٢٨/١ في كتاب الطهارة : باب جامع الوضوء رقم (٢٨) - ومن

طريق مالك أخرجه مسلم : ٢١٨/١ برقم (٢٤٩) في كتاب الطهارة . والنسائي : ٩٣/١ برقم (١٥٠)

في كتاب الوضوء . وابن خزيمة : ٦/١ برقم (٦) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٣/٣٢١ برقم

(١٠٤٦) . والبيهقي : ٨٢-٨٣ والبغوي في «شرح السنة» : ١/٣٢٢ برقم (١٥١) - وأحمد :

٣٠٠/٢ ، ٤٠٨ . ومسلم : ٢١٨/١ برقم (٢٤٩) في كتاب الطهارة . وابن ماجة : ١٤٣٩/٢ برقم =

= (٤٣٠٦) في كتاب الزهد : باب ذكر الحوض . وابن خزيمة : ٦ / ١ برقم (٦) .

جميعهم من طريق عبد الرحمن الحضرمي مولى الحرقة

وأخرجه أحمد : ٤٠٠ / ٢ ، ٥٢٣ . والبخاري : ٢٣٥ / ١ برقم (١٣٦) في كتاب الوضوء : باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء . ومسلم : ٢١٦ / ١ برقم (٢٤٦) في كتاب الطهارة . وأبو عوانة في «المسند» : ٢٤٣ / ١ . والبيهقي : ٥٧ / ١ . والبغوي في «شرح السنة» : ٤٢٥ / ١ برقم (٢١٨) : من طريق نعيم بن عبد الله

وأخرجه أحمد : ٢٤٣ / ١ : من طريق كعب

جميعهم - أبو حازم ، وعبد الرحمن مولى الحرقة ، ونعيم ، وكعب - عن أبي هريرة به .

وفي بعض الطرق اختصاروفي بعضها ما ليس في بعض .

قوله : «أني لأتود الناس» أي أطردهم وأدفعهم «النهاية في غريب الحديث» : ١٧٢ / ٢ .

قوله : «غراً» جمع أغر ، من الغرة : بياض الوجه ، يريد بياض وجوههم من نور الوضوء يوم القيامة . «النهاية» : ٣٥٤ / ٣ .

قوله «السيما» قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» : (١٣٥ / ٣) : أما السيماء فهي العلامة وهي مقصورة ومدودة لغتان . ويقال السيماء بياء بعد الميم مع المد .

قوله «محجلين» أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام ، واستعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه . «نهاية» : ٣٤٦ / ١ .

و«أيلة» بالفتح : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، وقيل : هي آخر الحجاز وأول الشام ، وقال أبو عبيدة : أيلة مدينة بين الفسطاط وقلة على شاطئ بحر القلزم تعد في بلاد الشام «معجم البلدان لياقوت» : ٢٩٢ / ١ .

= و«صنعاء» مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن «معجم البلدان» : ٨٩ / ٤ .

(١٤٦) وَبِهِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، ثَنَا رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ (١): أَدْنَى اللَّهِ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ - أَوْ عَيْدِهِ - قَالَ: مَاذَا عَمَلْتَ لِي فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: مَا عَمَلْتُ لَكَ يَا رَبُّ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ أَرْجُوكَ بِهَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَهَا - وَلَكِنَّكَ قَدْ كُنْتَ أَعْطَيْتَنِي فَضْلَ مَالٍ فِي الدُّنْيَا فَكُنْتُ أَبِيعُ النَّاسَ فَكَانَ مِنْ شَأْنِي الْجَوَازُ فَكُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى (ب/٢٢٧) الْمُوسِرِ وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ / أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي، قَالَ: فَيُغْفَرُ لَهُ، قَالَ رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ: لَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَدِيثِهِ قَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَسْعُودٍ أَشْهَدُ لَكَ هَذَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

○ ﷺ

(١٤٦) الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

أخرجه أحمد في «المسند» : ١١٨/٤ عن يزيد بن هارون

ومسلم في «صحيحه» : ١١٩٥/٣ برقم (١٥٦٠) في كتاب المساقاة : باب فضل إنظار المعسر .

: من طريق أبي خالد الأحمر

كلاهما - يزيد بن هارون وأبو خالد الأحمر - عن أبي مالك الأشجعي .

وأخرجه أحمد : ٣٩٥/٥ ، ٣٩٩ . والبخاري : ٥٨/٥ برقم (٥٣٩١) في كتاب الاستقراض :

باب حسن التقاض ، وفي أحاديث الأنبياء : ٤٩٤/٦ برقم (٣٤٥١) : باب ما ذكر في بني إسرائيل .

ومسلم : ١١٩٥/٣ برقم (١٥٦٠) في كتاب المساقاة . وابن ماجه ٨٠٨/٢ برقم (٥٤٢٠) في كتاب =

(١) كذا في المخطوطة وقد وضع الناسخ عليه (ص) علامة علي خلل في النص وفي سائر المصادر التي

أخرجت هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٤٧) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُجُوبٍ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ
بِأَنْطَاكِيَّةَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَيَّانَ التَّمِيمِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ^(١) اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغَنَمُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ
فَامْسَحُوا رُغَامَهَا وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِهَا» ○

= الصدقات : باب إنظار المعسر . والبيهقي : ٣٥٦/٥ .

: من طريق عبد الملك بن عمير

وأخرج البخاري : ٣٠٧/٤ برقم (٢٠٧٧) في كتاب البيوع : باب من أنظر معسراً . ومسلم
١١٩٤/٣ برقم (١٥٦٠) في كتاب المساقاة . والدارمي في «المسند» : ٦٩٩/٢ برقم (٢٤٥١) . والبيهقي
في «الكبرى» : ٣٥٦/٥ .

من طريق منصور بن المعتمر

وأخرجه أحمد : ٤٠٧/٥ . ومسلم : ١١٩٥/٣ برقم (١٥٦٠) في كتاب المساقاة .

: من طريق نعيم بن أبي هند .

جميعهم - أبو مالك الأشجعي ، وعبد الملك بن عمير ، ومنصور بن المعتمر ، ونعيم بن أبي هند - عن
ربعي به .

(١٤٧) رجال إسناد ه :

(الحسن بن محبوب بن أبي أمية ، أبو علي نزيل أنطاكية ، روى عن إبراهيم بن عيينة ، وحجاج بن
محمد الأعور ، وعبد الله بن غير ، وأبي أسامة حماد بن أسامة . روي عنه أبو بكر بن أبي الدنيا ،
وعبد الله بن محمد الإسفراييني وأبو الفضل جعفر بن أحمد بن عبد السلام البزار وغيرهم .

ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» : ٤٣١/٧ وسكت عنه

=

(١) كتب فوق كلمة «رسول» كلمة «النبي» أي أنها باللفظين .

.....
= (يحيى بن سعيد بن حبان ، بمهملة وتحتانية ، أبو حبان التيمي ، الكوفي ثقة عابد ، من السادسة
مات سنة خمس وأربعين . / ع). «تقريب» : ٥٩٠ ، «تهذيب» ٢١٦/١١ ،

«التيمي» هذه النسبة إلى قبائل اسمها تيم وهم تيم اللات بن ثعلبة ، وتيم الرباب ، وتيم ربيعة ،
وتيم ابن مرة . «الأنساب» : ٤٩٨/١

(أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ، الكوفي ، قيل اسمه كرم ، وقيل عمر ، وقيل
عبد الله ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل جرير ، ثقة من الثالثة . / ع).

«تقريب» : ٦٤١ ، «تهذيب» : ٩٩/١٢

الحكم على الإسناد :

ضعيف

تخريجه :

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» : ٤٣٢/٧ : من طريق محمد بن إسحاق القزويني المعدل ، عن
أبي بكر الإسفراييني ، عن الحسن بن محبوب الأنطاكي .

وأخرجه البيهقي «في الكبرى» : ٤٥٠/٢ : من طريق سختهويه بن مازيار .

كلاهما - الحسن بن محبوب ، وسختهويه - عن ابراهيم بن عيينة ، قال سمعت أبا حيان التيمي يذكر
عن أبي زرعة بن عمر ، بن جرير .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» : ٦٨/٦ . من طريق كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح . ومن طريق
ابن عدي أخرجه البيهقي : ٤٤٩/٢ .

وأخرجه البزار كما في «المجمع» (٢٧/٢) و«الصحيحة» للألباني : ١٢١/٣ - : من طريق حميد
بن مالك .

= ثلاثتهم - أبو زرعة ، والوليد بن رباح ، وحميد بن مالك - عن أبي هريرة .

(١٤٨) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُجُوبٍ بَأَنْطَاكِيَّةَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِيْنَةَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِجُبَّةٍ فَدَعَا بِسَكِينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ ٥

= وقال البزار : لا نعلم أسند حميد ، عن أبي هريرة إلا هذا .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٧/٢) - عن طريق البزار : فيه عبد الله بن جعفر بن نجيح وهو ضعيف ، وقال أحمد بن عدي : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال البيهقي (٢/٤٥٠) : رواه مسلم بن إبراهيم ، عن سعيد بن محمد الزهري ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أحمد بن مالك عن أبي هريرة موقوفاً عليه ، وقيل : مرفوعاً ، والموقوف أصح ورويناه من وجه آخر مرفوعاً .

قوله «رغامها» كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة ، وقال : إنه ما يسيل من الأنف . والمشهور فيه والمروي بالعين المهملة ، ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها وإصلاحاً لشأنها . «النهاية في غريب الحديث» : ٢٣٩/٢ .

وقوله «مرابضها» من ربيض في المكان يربض إذا لصق به وأقام ملازماً له . والمراد بربض الغنم مأواها سمي ربيضاً لأنها تربض فيه . «النهاية» : ١٨٤/٢ . و«اللسان» : ١٥٠/٧ مادة ربيض .

(١٤٨) رجال إسناده :

(عمر بن منصور الهمداني ، أو المشرقي - بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف - الكوفي ، صدوق يهيم ، من السابعة ./د) . «تقريب» : ٤٢٧ ، «تهذيب» : ١٠٦/٨ .
الحكم على إسناده :

ضعيف

تخرجه :

= أخرجه أبو داود : ٣/٣٥٩ برقم (٣٨١٩) في كتاب الأطعمة : باب في أكل الجبنة - ومن طريق =

(١٤٩) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبِ الْأَنْطَاكِيِّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْحَمَّامَ مَعَ الشَّعْبِيِّ فَقَالَ لَهُ: فَتَى صَبَّ عَلَى يَدَيَّ، فَقَالَ: إِغْمِسْهَا فَإِنَّهُ مَاءٌ حَارٌّ ٥

(١٥٠) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ أَبِي

= أبي داود أخرجه البيهقي في «الكبرى» : ٦/١٠ .

وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» : ٤٦/١٢ برقم (٥٢٤١) : عن الحسن بن سفيان .

كلاهما - أبو داود، والحسن بن سفيان - عن يحيى بن يوسف البلخي .

وأخرجه الطبراني في «الصغير» : ٩٣/٢ : عن محمد بن عباد .

كلاهما - يحيى بن يوسف البلخي، ومحمد بن عباد المكي - عن إبراهيم بن عيية به .

وتبوك : بالفتح ثم الضم وواو ساكنة وكاف . موضع بين وادي القرى والشام قال

أحمد بن يحيى بن جابر . توجه النبي صلى الله عليه وسلم في سنة تسع للهجرة إلى تبوك من أرض الشام

. وهي آخر غزواته . «معجم البلدان» : ١٤/١ - ١٥ .

(١٤٩) الحكم على الإسناد :

ضعيف

تخريجه :

لم أقف عليه .

(١٥٠) الحكم على الإسناد :

ضعيف

=

حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الشَّعْبِيِّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَدَعَا فَقَالَ لِي: يَا أَخَا التَّيْمِ
قُمْ بِنَا فَأَصْبِنَا مِنْ لَحْمِ الْبَقْرِ ٥

(١٥١) وَبِهِ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ
عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ يُعَدُّ لَنَا
بِصَلَاةِ السَّحَرِ» ٥

= تخريجه :

لم أقف عليه .

(١٥١) رجال إسناده :

(علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، التيمي مولا هم ، صدوق يخطئ ويصرورمي بالتشيع ، من
التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين وقد جاوز التسعين . / د ت ق .)

«تقريب» : ٤٠٣ ، «تهذيب» : ٣٤٤ / ٧

(يحيى بن مسلم ، أو ابن سليم . مصغراً ، وهو ابن خليل البصري المعروف يحيى البكاء ، بتشديد
الكاف ، الحدّاني - بضم المهملة وتشديد الدال ، مولا هم ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين
ومائة . / ت ق .) «تقريب» : ٥٩٧ ، «تهذيب» : ٢٧٨ / ١١

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخريجه :

أخرجه عبد بن حميد في «المسند» كما في «المنتخب» : ٦٨ / ١ برقم (٢٤) - ومن طريق عبد بن
حميد أخرجه الترمذي : ٢٧٩ / ٥ برقم (٣١٢٨) في كتاب التفسير : باب ومن سورة النحل .

= وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» : ١٢٢ / ٣ برقم (٣٠٧٢) : من طريق عاصم بن علي .

(١٥٢) وَبِهِ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفْقٍ وَلَا تَبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَإِنَّ الْمُتَّبِتَ لَا أَرْضَا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى» ○

= كلاهما - عبد بن حميد، وعاصم بن علي - عن علي بن عاصم به .

وزاد : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وليس من شئ إلا ويسبح تلك الساعة .

زاد عبد : ثم قرأ ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلَّالَهُ عَنِ الِیْمَنِ وَالشَّمَالِ سَجْدًا لِلَّهِ﴾ «النحل» () .

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ : صلاة الهجير من صلاة الليل . قال سليمان بن

سالم سألت عبد الرحمن بن حميد عن الهجير؟ فقال : إذا زالت الشمس .

أخرجه الطبراني في «الكبير» : ١ / ١٣٤ برقم (٢٨٢) .

قال في «مجمع الزوائد» : ٢ / ٢٢١ : رجاله موثقون .

(١٥٢) رجال إسناده :

(عبد الله بن نمير بنون مصغراً ، أبو هشام الكوفي ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة من كبار

التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين ، وله أربع وثمانون . / ع) .

«تقريب» : ٣٢٧ ، «تهذيب» : ٥٧ / ٦

(محمد بن سوقة بضم المهملة الغنوي - بفتح المعجمة والنون الخفيفة - أبو بكر الكوفي ، العابد ،

ثقة مرضي ، من الخامسة . / ع) . «تقريب» : ٤٨٢ ، «تهذيب» : ٢٠٩ / ٩

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخرجه :

أخرجه البزار كما في «المجمع» (١ / ٦٢) . والحاكم في «معرفه علوم الحديث» (٩٥-٩٦) . =

= والبيهقي في «الكبرى» : ١٨/٣ .

ثلاثتهم : من طريق يحيى بن المتوكل أبي عقيل ، عن محمد بن سوقة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً .

وقال الحاكم : هذا حديث غريب الإسناد والمتن . فكل ما روي فيه فهو من الخلاف على محمد بن سوقة .

وقال البيهقي : هكذا رواه أبو عقيل وقد قيل : عن محمد بن سوقة ، عن محمد بن المنكدر ، عن عائشة وقيل : عنه ، عن محمد بن المنكدر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وقيل عنه غير ذلك . وقال الهيثمي في «المجمع» (٦٢ / ١) فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل كذاب .

وأخرجه البيهقي : ١٩/٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص به وزاد : فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبداً ، واحذر حذار من يخشى أن يموت غداً .

قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٢١ / ١) بعد أن ذكره : وهذا سند ضعيف وله علتان :

- جهالة مولى عمر بن عبد العزيز .

- وضعف أبي صالح - وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث .

قوله : «فأوغل» الإيغال : السير الشديد ، يقال : أوغل القوم وتوغلوا ، إذا أمعنوا في سيرهم والوغل : الدخول في الشيء ، وقد وغل يغل وغولاً . يريد فيه برفق ، وابلغ الغاية القصوى منه بالرفق ، لاعلى سبيل التهافت والخرق ، ولا تحمل على نفسك وتكلفها مالا تطق فتعجز وتترك الدين والعمل «النهاية» : ٢٠٩/٥ .

قوله «المنبت» يقال للرجل انقطع به في سفره وعطبت راحلته : قد انبت ، من البت : القطع ، وهو مطاوع بت يقال بته وأبته . يريد أنه بقى في طريقه عاجزاً عن مقصده لم يقض وطره : وقد أعطب ظهره «النهاية» : ٩٢ / ١ .

(١٥٣) وَبِهِ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ
(i/٢٢٨) بْنِ سِيرِينَ قَالَ: ذَهَبَ الْعِلْمُ إِلَّا غَبْرَاتٍ بَقِيْنَ / فِي أَوْعِيَةٍ سُوءٍ ٥

(١٥٤) وَبِهِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دِينٌ فَاَنْظُرُوا
مِمَّنْ تَأْخُذُونَهُ ٥

(١٥٣) رجال إسناده :

(إسماعيل بن مسلم المكي ، أبو إسحاق كان من البصرة ، ثم سكن مكة ، وكان فقيهاً ضعيف
الحديث ، من الخامس . / ت ق .) «تقريب» : ١١٠ ، «تهذيب» : ٣٣ / ١

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

لم أقف عليه

(١٥٤) الحكم على إسناده :

رجاله ثقات إلا الحسن بن محبوب ذكره الخطيب وسكت عنه وقد سبقت ترجمته .

تخریجه :

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٩٤ / ٧) : عن محمد بن عبد الله الأنصاري .

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٧٨ / ٢) : من طريق عبد الوهاب بن عطاء .

كلاهما : محمد بن عبد الله الأنصاري ، وعبد الوهاب بن عطاء - عن ابن عون به .

(١٥٥) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَأِينِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الصَّغِيرُ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ» ①

(١٥٥) رجال إسناده :

(محمد بن الحجاج المصغر بغدادى روى عن خوات بن صالح، وجريير بن حازم، وشعبة، ومالك، وعبد العزيز بن محمد. روى عنه عمر والناقد، ومحمد بن الحسن بن طريف .

قال ابن المديني : ذهب حديثه . وقال أحمد بن حنبل : تركنا حديثه . وقال أبو حاتم : رأيت به ببغداد ولم أكتب عنه . وقال البخاري : سكتوا عنه . وقال النسائي : متروك الحديث وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين . والعقيلي في الضعفاء .

«التاريخ الكبير للبخاري» : ١ / ١ / ٦٤ «الجرح والتعديل» : ٧ / ٢٣٤-٢٣٥ «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢١٨) «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (١٤٩) و«الضعفاء» للعقيلي (٤٦/٤) «ميزان الاعتدال» : ٣ / ٥٠٩ «لسان الميزان» (١١٧/٥) .

(يعلى بن عطاء العامري ، ويقال : الليثي ، الطائفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة عشرين أو بعدها . / م ٤) . «تقريب» : ٦٠٩ ، «تهذيب» : ١١ / ٤٠٣

(علي بن عبد الله البارقي الأزدي ، أبو عبد الله بن أبي الوليد ، صدوق ربما أخطأ ، من الثالثة . / م ٤) . «تقريب» : ٤٠٣ ، «تهذيب» : ٧ / ٣٥٨

«الأزدي» هذه النسبة إلى أزد شنوءة بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة . وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ .

«الأنساب» : ١ / ١٢٠

الحكم على إسناده :

ضعيف جداً .

= تخريجه :

أخرجه الطيالسي في «المسند» (١٩٣٢) - ومن طريقه أخرجه أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٣٣٤ / ١ .

وأخرجه أحمد : ٥١ / ٢ . والدارمي : ٣٦٢ / ١ برقم (١٤٣٠) . وابن ماجة : ٤١٩ / ١ برقم (١٣٢٢) في كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الليل والنهار . والنسائي : ٢٢٧ / ٣ برقم (١٦٦٦) في كتاب قيام الليل : باب كيف صلاة الليل . وابن خزيمة : ٢١٤ / ٢ برقم (١٢١٠) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٢٣٢ / ٦ برقم (٢٤٨٣) . والدارقطني : ٤١٧ / ١ . وابن عدي في «الكامل» : ١٨٠ / ٥ . والبيهقي في «الكبرى» : ٤٨٧ / ٢ . وابن عبد البر في «التمهيد» : ٢٤٧ / ١٣ .

جميعهم من طريق محمد بن جعفر غندر .

وأخرجه الدارمي : ٣٦٢ / ١ برقم (١٤٣٠) . والترمذي : ٤٩١ / ٢ برقم (٥٩٧) في أبواب الصلاة : باب ما جاء في صلاة الليل والنهار . وابن ماجة : ٤١٩ / ١ برقم (١٣٢٢) في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الليل والنهار . والنسائي : ٢٢٧ / ٣ برقم (١٦٦٦) في كتاب قيام الليل : باب كيف صلاة الليل ؟ وابن خزيمة : ٢١٤ / ٢ برقم (١٢١٠) . والدارقطني : ٤١٧ / ١ . وابن عبد البر : ٢٤٧ / ١٣ .

جميعهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي

وأخرجه أبو داود : ٢٩ / ٢ برقم (١٢٩٥) في كتاب الصلاة : باب في صلاة النهار - ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «الكبرى» : ٤٨٧ / ٢ - وابن الجارود في «المتقى» (٢٧٨) .

من طريق عمرو بن مرزوق

وأخرجه ابن ماجة : ٤١٩ / ١ برقم (١٣٢٢) . وابن عبد البر في «التمهيد» : ٢٤٦ / ١٣ .

: من طريق وكيع بن الجراح .

= وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» : ٢٣١ / ٦ برقم (٢٤٨٢) .

من طريق معاذ العنبري :

جميعهم - الطيالسي، وغندر، وابن مهدي، وعمرو بن مرزوق، ووكيع، ومعاذ العنبري - عن
شعبة .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» : ١٨٠ / ٥ : من طريق أبي مالك النخعي .

كلاهما - شعبة، وأبو مالك - عن يعلى بن عطاء .

وأخرجه ابن عدي أيضاً من طريق وبرة ابن أبي دليل .

كلاهما - يعلى بن عطاء، ووبرة بن أبي دليل - عن علي الأزدي به دون قوله بين كل ركعتين
تسليمة .

قال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر : فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم ،
وروي عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .

والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مثنى مثنى ،
وروي الثقات عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ذكروا فيه صلاة النهار .

وقال النسائي : هذا عندي خطأ .

وقال الدارقطني : قال لنا ابن أبي داود : وهذا سنة تفرد بها أهل مكة .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : ٢٤٢-٢٤٣ / ١٣ : روي هذا الحديث عن ابن عمر جماعة منهم

نافع ، وعبد الله بن دينار ، وسالم ، وطاووس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن سيرين ،
وحبيب بن أبي ثابت ، وحמיד بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن شقيق كلهم قال فيه عن ابن عمر ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فلم يذكروا النهار .

ورواه علي بن عبد الله الأزدي البارقى ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . فزاد فيه ذكر النهار ولم يقل أحد عن ابن عمر غيره وأنكروه عليه . ونقل =

.....
= بإسناده في التمهيد : ٢٤٤ / ١٣ : عن أبي محمد مضر بن محمد قال : سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار؟ فقال : صلاة النهار أربعاً ، لا يفصل بينهما ، وصلاة الليل ركعتين ، فقلت له : إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثني مثني ، فقال : بأي حديث ؟ فقلت بحديث شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل والنهار مثني مثني . فقال : ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا؟ أَدَع يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما وأخذ بحديث علي الأزدي ، لو كان حديث علي الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر .

وقال الدارقطني في «العلل» كما في «تلخيص الخبير» (٢٢ / ٢) : ذكر النهار فيه وهم .

وقد صحح هذا الزيادة البخاري فيما نقله عنه البيهقي . وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي وأحمد شاكر ، والألباني .

قال البيهقي في «الكبرى» (٢٨٧ / ٢) : سئل أبو عبد الله - يعني البخاري - عن حديث يعلى أصحح هو ؟ قال : نعم قال أبو عبد الله قال سعيد بن جبير : كان ابن عمر لا يصلي أربعاً يفصل بينهما إلا المكتوبة .

وقال النسائي في «الكبرى» (١٧٩ / ١) - عن هذا الحديث - : وهذا إسناد جيد ، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي ، خالفه سالم ، ونافع ، وطاووس .

وقال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على كلام الترمذي السابق (الجامع ٢ / ٤٩٢) : وتعليل الترمذي لحديث (صلاة الليل والنهار) تعليل غير مقبول ، فإن علياً الأزدي «ثقة» وقد زاد قوله «النهار» فتقبل زيادته . . إلى أن قال - فحديث الباب رواه علي الأزدي «وهو ثقة» وتابعه عليه عبد الله العمري وهو «ثقة» أيضاً كما ذكرت مراراً ، وصححه البخاري وكفى به حجة .

وله شاهد آخر من حديث الفضل بن العباس مرفوعاً (الصلاة مثني مثني) من غير تقييد بصلاة الليل

. أ . ه .

(١٥٦) وَبِهِ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُجُوبٍ، ثَنَا الْحُنَيْنِيُّ، ثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِنْهُ ○

= قلت : والذي يترجح لدى صحة هذا الزيادة لثقة ناقلها ومتابعة غيره له فقد تابعه محمد بن سيرين
ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ونافع في رواية العمري عنه . وورود الشاهد .

أما رواية محمد بن سيرين فأخرجها الحاكم في «علوم الحديث» (٥٨) . من طريق أبي حاتم الرازي
قال : ثنا نضر بن علي ، قال : ثنا أبي ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عمر به .
قال الحاكم بعده : هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت ، وذكر النهار فيه وهم والكلام عليه
يطول .

ورواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخرجها الدارقطني : ٤١٧ / ١ : من طريق الليث بن سعد .

والبيهقي في «الكبرى» : ٤٨٧ / ٢ : من طريق عبد الله بن وهب .

كلاهما - الليث وابن وهب - عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن ابن عمر به .

وهذا إسناد صحيح .

وسوف يأتي الكلام في الحديث الذي بعد هذا على رواية العمري وللحديث شاهد من حديث
عائشة أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ، بلفظ حديث ابن عمر .
هذا والله أعلم بالصواب .

(١٥٦) رجال إسناده :

(إسحاق بن إبراهيم الحنيني - بضم المهملة ونونين - مصغراً أبو يعقوب المدني ، نزيل طرسوس ،
ضعيف ، مات سنة ست عشرة ، من التاسعة . / ق) . «تقريب» : ٩٩ ، «تهذيب» : ٢٢ / ١ .

«الحنيني» بضم الحاء المهملة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين النونين ، هذه النسبة إلى الجد وهو

حنين أو أبو الحنين . «الأنساب» : ٢٨٢ / ٢ .

.....
= (عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، العمري ، المدني ، ضعيف عابد ، من السابعة ، مات سنة إحدى وسبعين ، وقيل بعدها . / م ٤).

«تقريب» : ٣١٤ ، «تهذيب» : ٣٢٦/٥

«العمري» بضم العين المهملة وفتح الميم ، وكسر الراء ، هذه النسبة إلى عمر بن الخطاب . أ . ه باختصار .

«الأنساب» : ٢٣٩/٤ .

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخريجه :

أخرجه الطبراني في «الأوسط» : ٨٩/١ : عن أحمد بن محمد الجمحي .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» : ٢٨٣/٦ : من طريق محمد بن عيسى .

كلاهما - أحمد بن محمد الجمحي ، ومحمد بن عيسى - عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني .

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» : ١١٩/١٣ : من طريق وكيع بن الجراح .

كلاهما - الحنيني ، وكيع - عن العمري زاد محمد بن عيسى مالك عن نافع به .

قال الطبراني : لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا الحنيني .

وقال ابن عدي : وهذا حديث محمد بن عون ، عن الحنيني . فجمع بين مالك ، والعمري سرقه

منه محمد بن عيسى .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٠/١٣) : ذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عليه ، والحنيني

كثير الوهم . والعمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخو عبيد الله بن

عمر ضعيف ليس بحجة عندهم لتخليطه في حفظه . .

(١٥٧) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ
 فَيَّاضاً يَقُولُ: تَشَفَّعْنَا بِامْرَأَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَدَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ
 فَقَالَ: هَاتُوا تَشَفَّعْتُمْ إِلَيَّ بِمَنْ يَتَّقَلَّبُ مَعِيَ فِي فِرَاشِي ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:
 لَيْسَ الشَّفِيعُ الَّذِي يَأْتِيكَ مُتَزَرِّراً مِثْلَ الشَّفِيعِ الَّذِي يَأْتِيكَ عُرْيَاناً ①

(١٥٧) رجال إسناده :

(الحسن بن سفيان بن عامر الحافظ الإمام شيخ خراسان أبو العباس الشيباني النسوي صاحب المسند
 الكبير والأربعين . روي عن إسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وشيبان بن فروخ وقتيبة وغيرهم حدث
 عنه ابن خزيمة ويحيى بن منصور والحافظ أبو علي وغيرهم .

قال ابن حبان : كان الحسن ممن رحل وصنف وحدث على تيقظ مع صحة الديانة والصلابة في
 السنة . وقال أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحافظ ، ليس للحسن في الدنيا نظير . وقال الذهبي : ثقة مسند
 ما علمت به بأساً . توفي سنة ثلاث وثلاثمائة .

«تذكرة الحافظ» : ٧٠٣ / ٢ ، «ميزان الاعتدال» : ٤٩٢ / ١

(فياض بن زهير النسائي يروي عن وكيع وجعفر بن عون وغيرهم حدث عنه محمد بن أحمد بن
 أبي عون وغيره مات بعد سنة خمسين ومائتين) . «الثقات لابن حبان» ١١ / ٩ .

الحكم على إسناده :

رجالہ ثقات

تخریجه :

لم أقف عليه في غير هذا الكتاب . والبيت الذي تمثل به للفرزدق وقبله :

أما بنوه فلم تنجح شفاعتهم وشُفَّعت بنت منصور بن زبَّاناً

انظر «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (٣١٩) .

(١٥٨) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمِ الْإِسْفَرَائِينِيِّ قَال: سَمِعْتُ ابْنَ سَافِرِي (١) بِالرَّمْلَةِ يَقُولُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: نَكْتُبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: اكْتُبُوا عَنْهُ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ، قُلْنَا لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: نَكْتُبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: مَا لَهُ يُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَ؟ قُلْتُ: مَنْ رَأَيْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ. قَالَ: اكْتُبُوا عَنْهُ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ ○

(١٥٨) رجال إسناده :

(ابن سافري هو : أبو سليمان أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري البغدادي نزيل الرملة يروي عن يعلي بن منصور وأبي الجواب وأبي حذيفة موسى بن مسعود وغيرهم قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بالرملة وذكرته لأبي فعره وقال : كان صدوقاً . وقال الخطيب البغدادي : يروي عنه جماعة من الغرباء ، توفي سنة ٢٥٩ هـ . «الجرح والتعديل» : ١٤١ / ٢ «تاريخ بغداد» : ٩ / ٧ . «الانساب» : ١٩٩ / ٣ .

والرملة واحدة الرمل : مدينة عظيمة بفلسطين «معجم البلدان» : ٦٩ / ٣ .

الحكم على إسناده :

حسن

تخرجه :

ذكره الذهبي في «السير» : ٢٨٣ / ١٢ عن أبي بكر الإسفرائيني به .

و(أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ، نزيل بغداد أبو عبد الله . أحد الأئمة ، ثقة حافظ حجة ، وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة ٢٤١ وله سبع وسبعون سنة . / ع) .

«طبقات ابن سعد» : ٣٥٤ / ٧ ، ٣٥٥ «التاريخ الكبير» : ٥ / ٢ ، «الجرح والتعديل» ٢٩٢ / ١ »

حلية الأولياء» : ١٦١ / ٩ ، «تاريخ بغداد» : ٤١٢ / ٤ ، «السير» : ١٧٧ / ١١ ، «تقريب التهذيب» : ٨٤ . =

(١) وقع في المخطوط ابن شاشي والتصويب من السير .

(١٥٩) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الْحَمْصِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ قِيرَاطٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ يُسْتَأْذِنَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ:

و محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي ، النيسابوري ، ثقة حافظ جليل ، مات سنة ٢٥٨ وله ست وثمانون سنة . / خ ع . الجرح والتعديل : ١٢٥ / ٨ .

«تاريخ بغداد»: ٤١٥ / ٣ . «تذكرة الحافظ»: ٥٣٠ / ٢ . «السير»: ٢٧٣ / ١٢ .

«التهذيب»: ٥١١ / ٩ . «التقريب»: ٥١٢ .

و يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولا هم ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل مات سنة ٢٣٣ بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة . / ع . «طبقات ابن سعد»: ٣٥٤ / ٧ . «التاريخ الكبير»: ٣٠٧ / ٨ . «الجرح والتعديل»: ٣١٤ / ١ . «تاريخ بغداد»: ١٧٧ / ١٤ . «السير»: ٧٢ / ١١ . «تذكرة الحافظ»: ٤٢٩ / ٢ . «التهذيب»: ٢٨٠ / ١١ . «التقريب»: ٥٩٧ .

(١٥٩) رجال إسناده :

(محمد بن عوف بن سفيان الطائي ، أبو جعفر الحمصي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين - أو ثلاث - وسبعين . / د عس) . «تقريب»: ٥٠٠ ، «تهذيب»: ٣٨٣ / ٩ .

(حماد بن قيراط أبو علي النيسابوري ، روي عن شعبة وابن أبي عروبة وداود بن قيس وغيرهم ، حدث عنه إبراهيم بن موسى وإسحاق بن راهوية المروزي وغيرهم .

قال أبو حاتم : مضطرب الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حبان : لا تجوز الرواية عنه يجيء بالطامات . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه فيه نظر .

وقال أبو زرعة : كان صدوقاً . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ) .

«لكنني أدري إيدن لهما»، فدخل فقال علي: «يارسول الله من أحب أهلك إليك؟ قال: «فأطمة»، قال: إنما أعنى من الرجال، قال: «من أنعم الله عليه وأنعمت عليه، قال أسامة»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أنت»، قال العباس: يارسول الله جعلت عمك آخرهم، قال: «إن علياً سبقك بالهجرة» (١) ○

«الجرح والتعديل»: ١٤٥/٣ . «الثقات»: ٢٠٦/٨ . «الكامل» لابن عدي: ٢٥٠/٢ .

«ميزان الاعتدال»: ٥٩٩/١ . «لسان الميزان»: ٣٥٢/٢ .

(عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة، صدوق يخطئ، من السادسة قتل بالشام سنة اثنتين وثلاثين، مع بني أمية . / خت ٤).

«تقريب»: ٤١٣ ، «تهذيب»: ٤٥٦/٧ .

(١) كتب بعده (آخر الجزء الثاني ويتلوه في الذي بعده إن شاء الله ثنا أبو بكر، ثنا حاجب بن سليمان، عن مؤمل بن إسماعيل، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً، سمع الجزء كله من أبي حامد الأزهر بن أبي القاسم زاهر، وأبو بكر وجيه بقراءة مثبت سماعهم في الأصل إسماعيل بن عمر البحيري في المحرم إحدى وستين وإربعمائة ونقلت من خطه بها سمع الجزء كله من الإمام = أبي بكر وجيه بقراءة الحسن بن علي بن الحسن الأنصاري جماعة منهم أبو بكر القسم بن عبد الله بن عمر الصفار في رمضان سنة تسع وثلاثين وخمسمائة .

قرأت الأول والثاني والثالث والرابع من هذه الفوائد على الشيخ الإمام شهاب الدين أبي بكر القاسم بن عبد الله بن عمر الصفار بسماعه عن وجيه، عن الأزهر بن علي، عن المخلدي، وسمع ذلك الإمام أو إسحاق إبراهيم بن محمد الأهرري الصرينيني وصاحب الشيخ الجليل عمر بن محمد بن أميرك، وكتب محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي وذلك في مجلس واحد يوم الجمعة في العشر الأخير من شهر رجب من سنة إحدى عشرة وستمائة بجامع نيسابور، ولله الحمد والمنة وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل) .

.....
= الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

أخرجه الطيالسي (٦٣٤) ومن طريقه أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند أسامة ابن زيد (١٠).

وأخرجه الترمذي : ٦٣٦/٥ برقم (٣٨١٩) في كتاب المناقب : باب مناقب أسامة بن زيد

: من طريق موسى بن إسماعيل

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٥٨/١ برقم (٣٦٩) . والحاكم في «المستدرک» : ٥٩٦/٣

: من طريق معلي بن مهدي

ثلاثتهم - الطيالسي، وموسى بن إسماعيل، ومعلي بن مهدي - عن أبي عوانة به .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک» : ٥٩٦/٣ : قلت : عمر ضعيف .

(٢٢٩/ب)

فيه الجزء الثالث والرابع

من الفوائد المتخبة من أصول سماعات الشيخ أبي محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي المخلدي الشيباني إنتخاب الشيخ أبي عمرو محمد ابن محمد بن أحمد البحيري الحافظ .

رواية أبي حامد أحمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الأزهري عن المخلدي ،
وعنه أبو بكر وجيه بن طاهر بن محمد بن محمد الشحامي ، وعنه شيخنا
الإمام المفتي أبو بكر القاسم بن الإمام أبي سعد بن الإمام أبي حفص الصفار
النيسابوري ، سماع محمد عبد الواحد .

(i/٢٣٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً

أخبرنا الشيخ الإمام العالم الصدر الكبير شهاب الدين القاسم بن عبد الله بن عمر الصفاري أبنا أبو بكر وجيه بن طاهر بن محمد الشحامي قراءة عليه وأنا أسمع في سنة تسع وثلاثين وخمسمائة قيل له : أخبركم الشيخ أبو حامد أحمد بن الحسن بن محمد الأزهري قراءة عليه وأنت تسمع في صفر سنة إحدى وستين وأربعمائة قال : أبنا أبو محمد الحسن ابن أحمد بن محمد المخلدي العدل قراءة عليه قال :

(١٦٠) أَبْنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ، ثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكْثَرَ ذَكَرَ اللَّهَ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ النَّفَاقِ» ❁

(١٦٠) رجال إسناده :

(حاجب بن سليمان المنبجي - بنون ساكنة ثم موحدة ثم جيم - أبو سعيد مولى بن شيان ، صدوق بهم ، مات سنة ٢٦٥ . / س) . «تقريب» : ١٤٤ ، «تهذيب» : ١٣٢/٢

المنبجي : منبج - بفتح الميم و سكون النون وكسر الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الجيم - منبج إحدى بلاد الشام . «الأنساب» : ٣٨٨/٥

(مؤمّل - بوزن محمد ، بهمزة - ابن إسماعيل البصري ، أبو عبد الرحمن نزيل مكة ، صدوق ، سيء الحفظ ، مات سنة ٢٠٦ ، . / خت ، قد ، ت ، س ق)

«تقريب» : ٥٥٥ ، «تهذيب» : ٣٨٠/١٠ .

(١٦١) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، ثنا ابنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبَا أَوْ وَرَاءَ ذَلِكَ ○

= أخو سهيل ، إما أن يكون صالح أو عباد ، وكلاهما ثقتان

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخريجه :

أخرجه الطبراني في «الصغير» : ٨٦ / ٢ : قال : حدثنا محمد بن سهل بن المهاجر الرقي ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل به ، وقال الطبراني ، لم يروه عن سهيل إلا حماد ، تفرد به مؤمل .

وقد ذكره الشيخ الألباني - حفظه الله - في «الضعيفة» : ٢٩٣ / ٢ ، وقال أخرجه المخلدي في «الفوائد المتخبة» (٢ / ١ / ٣) ومحمد بن الحسن الأزدي في «أحاديث متتقاه» : (ق ٢ / ١ - ٢) وأبو موسى المدني في «اللطائف» (ق ٢ / ٨١) وحكم عليه بالضعف .

وقد ذكره الهيثمي في «الزوائد» : ٧٩ / ١ بلفظ «من لم يذكر ذكر الله تعالى فقد برئ من الإيمان» ثم قال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه محمد بن سهل بن المهاجر ، عن مؤمل بن إسماعيل ، وفي «الميزان» : محمد بن سهل عن ، مؤمل بن إسماعيل يروي الموضوعات ، فإن كان هو ابن المهاجر فهو ضعيف ، وإن كان غيره فالحديث حسن .

(١٦١) رجال إسناده :

(يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي أبو موسى المصري ، ثقة ، مات سنة ٢٦٤ ، وله ست وتسعون سنة . / م س ق .) «تقريب» : ٦١٣ ، «تهذيب» ٤٤٠ / ١١

(عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم أبو محمد المصري ، الفقيه ثقة حافظ عابد ، مات

= سنة ١٩٧ ، وله اثنتان وسبعون سنة . / ع .) «تقريب» : ٣٢٨ ، «تهذيب» : ٧١ / ٦

.....
= مسلمة بن علي الخشني ، بضم الخاء ، وفتح الشين المعجمة ، ثم نون ، أبو سعيد الدمشقي البلاطي ، متروك ، مات قبل ١٩٠ . / ق . «تقريب» : ٥٣١ ، «تهذيب» : ١٤٦/١٠
الحكم على إسناده :

واه ، آفته مسلمة بن علي ، والحديث صحيح .

تخريجه :

أخرجه أحمد ٨٦/٤ . وأبو داود ٧٥/٤ ، برقم (٤١٥٩) ، كتاب الترجل عن مسدد . والترمذي ٢٠٥/٤ برقم (١٧٥٦) ، وفي «الشمائل» برقم (٣٥) عن محمد بن بشار . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٢٩٥/١٢ برقم (٥٤٨٤) من طريق سهل بن صالح . والبغوي : ٨٣/١٢ برقم (٣١٦٥) . من طريق الترمذي .

جميعهم - أحمد بن حنبل ، ومسدد ، ومحمد بن بشار ، وسهل بن صالح - عن يحيى بن سعيد القطان .

وهذا إسناده صحيح - وقال الترمذي وهذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الترمذي ٢٠٥/٤ ، برقم (١٧٥٦) ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً ، والنسائي ١٣٢/٨ برقم (٥٠٥٥) كتاب الزينة ، باب الترجل غباً .

كلاهما من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن حسان به .

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» : ٢٧٦/٦ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري .

كلاهما - القطان ، والأنصاري - عن هشام به .

وأخرجه النسائي ١٣٢/٨ برقم (٥٠٥٦) كتاب الزينة ، باب الترجل غباً من طريق قتادة ، عن

الحسن مرسلأ .

وقوله «الرجل» قال في النهاية ٢/٢٠٣ : الترجل ، والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ، =

(١٦٢) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمَهُ» ○

= كأنه كره كثرة الترفه والتنعم.

وقوله «الاغبا» قال في النهاية أيضا (٣٣٦/٤) : الغب من أوراد الأبل : أن ترد يوماً وتتركه يوماً ثم

تعود..

(١٦٢) رجال إسناده :

(ابن أبي الزناد : هو عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش ، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهاً ولي خراج المدينة ، مات سنة ١٧٤ ، وله ٧٤ سنة / ٠ خت م ٤).

«تقريب» : ٣٤٠ ، «تهذيب» : ١٧٠/٦

الحكم على إسناده :

حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ، ٣٦٨/١٠.

وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في «الصحيحة» : ٨١٩/١ فقال بعد نقل تحسين الحافظ لإسناد

الحديث : وهو عندي صحيح ؛ لان ابن أبي الزناد - وهو صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد - قد وجدت له

متابعاً قوياً ، فقال أبو نعيم في «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً» (ق ١/٢٠٩) ؛

وروى عنه أيضاً إسماعيل بن عبد الله العبدى ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا إسماعيل بن عبد الله

أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن سهيل به . قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ،

رجال مسلم غير العبدى هذا ، وهو ثقة ، صدوق كما قال ابن أبي حاتم ١/١/١٨٢ ، وعبد الله بن جعفر

هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان المعروف بأبي الشيخ وهو ثقة حافظ له ترجمة في «تذكرة الجافظ»

: ١٤٧/٣ - ١٤٩ انتهى ..

=

(١٦٣) وبه ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، أن المقدم بن معدي كرب صاحب رسول الله ﷺ حدثه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أكل»^(١) طعاماً خيراً من عمل يديه، قال: فكان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يديه» ○

تخريجه :

أخرجه أبو داود ٧٦/٤ برقم (٤١٦٣)، كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، من طريق سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار»: ٤٣٤/٨ برقم (٣٣٦٥)، والبيهقي في «الشعب» ٢٢٤/٥ برقم (٦٤٥٥). من طريق داود بن عمرو الضبي.

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق سعيد بن منصور

جميعهم - ابن وهب، وداود بن عمرو، وسعيد بن منصور - عن ابن أبي الزناد به.

(١٦٣) رجال إسناده :

(معاوية بن صالح بن حدير بالمهملة - مصغراً - الحضرمي أبو عمرو وأبو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، مات سنة ١٥٨ وقيل بعد السبعين. / ر م ٤).

«تقريب»: ٥٣٨، «تهذيب»: ٢٠٩/١٠.

(بحير - بكسر المهملة - ابن سعد السحولي - بمهملتين - أبو خالد الحمصي ثقة ثبت من

السادسة، / بخ ٤). «تقريب»: ١٢٠، «تهذيب»: ٤٢١/١.

(١) كذا في المخطوط وقد وضع الإمام المقدسي علامة (ض) تنبيهاً على الخلل الحاصل، وحقه ان

يكتب «ما أكل أحد» كما هو في المصادر الأخرى التي أخرجت هذا الحديث.

.....
= (خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، أبو عبد الله ، ثقة عابد ، يرسل كثيراً مات سنة ١٠٣ ، وقيل بعد ذلك . /ع). «تقريب» : ١٩٠ ، «تهذيب» : ١١٨ / ٣ .
الحكم على إسناده :

حسن .

تخريجه :

أخرجه الطبراني في «الكبير» : ٢٠ / ٢٦٧ برقم (٦٣١) عن بكر بن سهل ، والبغوي في «شرح السنة» : ٨ / ٦ برقم (٢٠٢٩) : من طريق حميد بن زنجويه

كلاهما - بكر بن سهل ، وحميد بن زنجويه - عن عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح به .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٤ / ١٣٢ عن الحكم بن نافع ، وابن ماجه ٢ / ٧٢٣ برقم (٢١٣٨) كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب عن هشام بن عمار ، والطبراني في «الكبير» : ٢ / ٢٦٧ برقم (٦٣٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي .

جميعهم - الحكم ، وهشام ، وسليمان - عن إسماعيل بن عياش .

وأخرجه أحمد : ٤ / ١٣١ عن ابراهيم ابن أبي العباس ، عن بقية .

كلاهما - إسماعيل بن عياش ، وبقية - عن بحير بن سعد به

وأخرجه البخاري : ٤ / ٣٠٣ برقم (٢٠٧٢) ، كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ، : عن

ابراهيم بن موسى ، وأبو نعيم في «الحلية» : ٥ / ٢١٦ ، من طريق علي بن بحر ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٦ / ١٢٧ من طريق ابراهيم بن موسى .

كلاهما - ابراهيم بن موسى ، وعلي بن بحر - عن عيسى بن يونس ، عن ثور بن يزيد ، عن

خالد به .

= وقال أبو نعيم : رواه معاوية بن صالح وإسماعيل بن عياش وبقية عن بحير مثله ، صحيح من =

(٢٣٠/ب)(١٦٤) وَبِهِ ابْنَانُ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَارَةَ، / عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَسْوِيَ كُلَّ قَبْرٍ بِالْمَدِينَةِ، وَيَطْمِسَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا فَكَّرَهُ الرَّجُلُ أَنْ يَلِي ذَلِكَ مِنْ قَوْمِهِ فَاسْتَعْفَاهُ فَعْفَاهُ، ثُمَّ دَعَانِي فَأَمَرَنِي ذَلِكَ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ: «مَنْ عَادَ لَشَيْءٍ نَهَيْتُ عَنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تَكُونَنَّ فِتْنَانًا وَلَا مُحْتَالًا وَلَا فَخُورًا وَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرَ خَيْرٍ فَإِنْ أَوْلَيْتُكَ الْمَسْبُوقُونَ فِي الْعَمَلِ»

= حديث خالد . وأخرجه من حديث عيسى عن ثور .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ٢٦٨/٢ ، برقم (٦٣١) من طريق الوليد بن محمد الموقري ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد به .

(١٦٤) رجال إسناده :

(أبو عمارة : لم أعرفه)

(أبو محمد : قال الدارقطني في «العلل»: ١٩٧/٤ أبو محمد الهذلي وهو كوفي ، وأهل البصرة يكنونه أبا المورع . وقال الحافظ في «التقريب»: ٦٧١ : أبو محمد الهذلي عن علي مجهول من الثالثة . / عس).

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخرجه :

أخرجه الطيالسي برقم (٩٦)

.....
= وأخرجه أحمد في «المسند» ٨٧/١ من طريق أبي إسحاق . وفي (١٣٩) من طريق أسود بن عامر ،
وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» : ١٣٨/١ من طريق أبي شهاب . وأبو يعلى في «المسند» :
٣٩٠/١ برقم (٥٠٦) من طريق يزيد بن زريع .

جميعهم - أبو داود ، وأبو إسحاق ، وأسود ، وأبو شهاب ، ويزيد بن زريع ، عن شعبة .
وأخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» : ٢٣٩/١ من طريق أبان بن تغلب .
وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» : ١٣٩/١ من طريق حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن
أرطاة .

ثلاثتهم - شعبة ، وأبان ، وحجاج - عن الحكم به مثله وقال الطبري : وهذا خبر عندنا صحيح
سنده .

وأخرجه البزار في «المسند» : ١٩٤/٢ برقم (٥٧٦) من طريق صالح بن كيسان قال خبرت عن
الحكم ، عن قيس بن أبي حازم ، عن علي نحوه .

قال الدارقطني رحمه الله في «العلل» : ١٩٧/٤ - وستل عن هذا الحديث - رواه شعبة بن
الحجاج ، والحجاج بن أرطاة ، عن الحكم عن أبي محمد الهذلي ، عن علي .

وخالفهم أبان بن تغلب ، رواه عن الحكم ، عن ثعلبة بن يزيد الحماني ، عن علي .

وخالفهم طارق بن عبد الرحمن فرواه عن الحكم عن قيس بن أبي حازم ، عن علي وكذلك قال
صالح بن كيسان فيما بلغه عن الحكم عن قيس ، وأشبهها بالصواب طرق شعبة عن الحكم انتهى .

وأخرجه أحمد ١٤٥/١ عن يزيد ، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» : ١٥٠/١ من طريق
السكن بن ابراهيم وكذا أبو يعلى ٤٤٥/١ برقم (٥٦٣) . وأخرجه أبو يعلى أيضاً ٣٩١/١ برقم (٥٠٧)
من طريق علي بن مسهر .

جميعهم - يزيد ، والسكن بن ابراهيم ، وعلي بن مسهر - عن أشعث ، عن سعيد بن أشوع ، عن =

= حنش الكناني عن ، علي بن أبي طالب به .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٩٦/١ ، ١٢٩ . ومسلم ٦٦٦/٢ برقم (٩٦٩) في كتاب الجنائز باب الأمر بتسوية القبر . وأبو داود ٢١٥/١ برقم (٣٢١٨) في كتاب الجنائز باب تسوية القبر . والترمذي ٣٦٦/٣ برقم (١٠٤٩) كتاب الجنائز باب ما جاء في تسوية القبور . والنسائي ٨٨/٤ برقم (٢٠٣١) كتاب الجنائز باب تسوية القبور إذا رفعت ، وأبو يعلى في «المسند» : ٤٥٥/١ برقم (٦١٤) والدارقطني في «العلل» : ١٧٧/٤ . والحاكم في «المستدرک» : ٣٦٩/١ والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٣/٤ .

جميعهم من طرق عن سفيان ، عن حبيب بن ثابت ، عن أبي وائل ، عن أبي هياج الأسدي ، عن علي به .

وقال الترمذي حديث علي حديث حسن .

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو يعلى ٢٨٥/١ برقم (٣٤٣) والدارقطني في «العلل» : ١٨٢/٤ .

كلاهما من طريق المسعودي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي الهيجاء ، عن علي .

هذا اسناد منقطع . قال الدارقطني في «العلل» : ١٨٣/٤ : لم يسمع حبيب هذا من أبي الهيجاء .

وأخرجه البزار في «المسند» : ١٢٤/٣ برقم (٩١١) . والدارقطني في «العلل» : ١٨٣/٤ .

كلاهما من طريق قيس بن الربيع ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن شقيق ، عن ابن أبي الهيجاء ، عن

أبيه به .

قال البزار : ولا نعلم أحداً قال عن أبي وائل عن ابن أبي الهيجاء عن أبيه إلا قيس .

وأخرجه الدارقطني في «العلل» : ١٨٣/٤ من طريق حماد بن دليل ، عن مسعر ، عن حبيب ،

عن أبي الهيجاء عن علي . قال الدارقطني : تفرد به حماد بن دليل أبو زيد قاضي المدائن ، عن مسعر ،

عن حبيب ، ولم يسمع حبيب هذا من أبي الهيجاء وإنما سمعه من أبي وائل شقيق بن مسلمه عن أبي

الهيجاء كما قال الثوري .

=

(١٦٥) وبه ثنا ابن وهب، ثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن القاسم^(١) أن عائشة أتت أم كلثوم حين قتل طلحة، وكانت تحته، من المدينة إلى مكة، قال: وذلك لأنها كانت فتنة ○

(١٦٥) رجال إسناده :

يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام - أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، مات سنة ١٥٩ / ع . «تقريب» : ٦١٤ ، «تهذيب» : ٤٥٠ / ١١ .

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، مات سنة ١٢٦ وقيل بعدها . / ع .

«تقريب» : ٤٣٨ ، «تهذيب» : ٢٥٤ / ٦ .

الحكم على إسناده :

فيه الإنقطاع بين عبد الرحمن بن القاسم وعائشة رضي الله عنها .

تخرجه :

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٣٠ / ٧ برقم (١٢٠٥٥) . والبيهقي في «الكبرى» : ٤٣٦ / ٧ :

من طريق سفيان الثوري

وأخرجه الطحاوي في «شرح الآثار» : ٨٢ - ٨١ / ٣ : من طريق محمد بن إسحاق .

كلاهما - سفيان ، وابن إسحاق - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به .

ولفظ الطحاوي «لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة إلى مكة ، بعثت عائشة إلى =

(١) كذا في الاصل وأشار الإمام محمد بن عبد الواحد المقدسي الناسخ لهذا الكتاب إلى خلل

حاصل في الإسناد حيث وضع علامة «ض» وهي علامة تدل على وجود الخلل في الأصل .

(١٦٦) أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد الإسفراييني، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله بن كعب أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه، عن أم سلمة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً من جماع لأمين احتلام ثم لا يفطر ولا يقضي ①

= أم كلثوم وهي بالمدينة، فنقلتها إليها، لما كانت تتخوف عليها من الفتنة وهي في عدتها.

وأخرجه الطحاوي في «الشرح»: ٨١/٣ من طريق أفلح. والبيهقي في «الكبرى»: ٤٣٦/٧ من طريق يحيى بن سعيد.

كلاهما - أفلح، ويحيى بن سعيد - عن القاسم به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ٢٩/٧ برقم (١٢٠٥٢، ١٢٠٥٤) من طريق عروة قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة قال عروة: كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ٢٩/٧ برقم (١٢٠٥٣). وابن سعد في الطبقات: ٤٦٢/٨. والطحاوي في «شرح الآثار»: ٨١/٣. والبيهقي في «الكبرى»: ٤٣٦/٧ من طرق عن عطاء قال: إن عائشة حجت أو اعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها وقتل عنها طلحة بن عبيد الله.

(١٦٦) رجال إسناده:

(الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي، ثقة مات سنة ٢٧٠ وله ٩٦. ٤/). «تقريب»: ٢٠٦، «تهذيب»: ٢٤٥/٣

(أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، أسد السنة صدوق يغرب، وفيه نصب، مات سنة ٢١٢ وله ٨٠ سنة. / خت و س). «تقريب»: ١٠٤، «تهذيب»: ٢٦٠/١.

(عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي =

.....
= صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون . مات سنة ١٧٤ وقد ناف على ٨٠ . / م د ت ق).

«تقريب» : ٣٣٥ ، «تهذيب» : ١٢٦/٦ .

(عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيى المدني ، ثقة ، مات سنة ١٣٩ وقيل : بعد ذلك

/ع). «تقريب» : ٣٣٥ ، «تهذيب» : ١٢٦/٦ .

(عبد الله بن كعب الحميري المدني مولى عثمان ، ثقة من الرابعة . / م س).

«تقريب» : ٣١٩ ، «تهذيب» : ٣٦٩/٥ .

الحكم على إسناده :

ضعيف ابن لهيعة مختلط

تخرجه :

أخرجه مسلم ٧٨٠/٢ برقم (١١٠٩) كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

من طريق عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد به .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨٩) كتاب الصيام عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي بكر بن عبد

الرحمن به .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم ٧٨٠/٢ برقم (١١٠٩) كتاب الصيام . وأبو داود ٣١٢/٢ برقم

(٢٣٨٨) كتاب الصوم باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» :

١٠٥/٢ .

وأخرجه مالك أيضاً (٢٩٠) عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر به مطولاً . ومن

طريق مالك هذه أخرجه :

البخاري ١٤٣/٤ برقم (١٩٢٥) في كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنباً وفي ١٥٣/٤ برقم

(١٩٣٢) كتاب الصيام ، باب اغتسال الصائم .

.....
= وأخرجه أحمد ٦/ ٣٤، ٢٨٩ من طريق معمر، وفي ٦/ ٣٠٨ من طريق ابن جريج، والبخاري ١٤٣/٤ برقم (١٩٢٦) كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنباً من طريق شعيب بن أبي حمزة، والترمذي ١٤٩/٣ برقم (٧٧٩) كتاب الصوم باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم من طريق الليث بن سعد وكذا الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١٠٥/٢.

جميعهم - ابن جريج، ومعمر، وشعيب، والليث - عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن به مطولاً.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم ٢/ ٧٧٩ برقم (١١٠٩) كتاب الصيام من طريق ابن جريج، وابن خزيمة في «صحيحه»: ٣/ ٢٥٢ برقم «٢٠١٣» من طريق عراك بن مالك وكذا أبو يعلى في «المسند» ١٢/ ٣٩٨ برقم (٦٩٦٢).

كلاهما - ابن جريج، وعراك بن مالك - عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه به.

وأخرجه ابن خزيمة ٣/ ٢٥٠ برقم (٢٠١١) من طريق عكرمة، عن خالد عن أبي بكر به مطولاً. وأخرجه مسلم ٢/ ٧٨١ برقم (١١٠٩) كتاب الصيام من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، والنسائي ٢/ ٧٨١ برقم (١٨٣) كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرته النار من طريق خالد، عن ابن جريج، والخطيب في «تاريخ بغداد»: ٩/ ٤٣٩ من طريق أسامة بن زيد.

كلاهما - ابن جريج، وأسامة بن زيد - عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي برقم (١٦٠٦) عن شعبه، وأحمد في «المسند»: ٦/ ٣٠٤ من طريق سعيد بن أبي عروبة، والطحاوي في «الشرح» ٢/ ١٠٥ من طريق همام، وسعيد، وشعبه. وأبو يعلى في «المسند»: ٣/ ١١٤ برقم (١٥٤٥) من طريق همام.

جميعهم - شعبة، وسعيد، وهمام بن يحيى - عن قتاده، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية أخي أم سلمة، عن أم سلمة به.

(١٦٧) أخبرنا أبو بكر الإسفراييني، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا عمران بن زيد التغلبي، عن زبيد الأيامي، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة أنها قالت لجارية أخرجني فخبّرني، فرجعت الجارية فقالت: قُتل الحسين، فشهقت شهقة غشي عليها ثم أفأقت فاسترجعت، قال^(١): قتلهم الله قتلوه أدلهم الله قتلوه أخزاهم الله، ثم أنشأت تحدث، قالت: رأيت رسول الله ﷺ على السرير أو على هذا الدكان^(٢) فقال: «ادعوا لي أهلي وأهل بيتي ادعوا لي الحسن والحسين وعلياً^(٣)»، فقالت أم سلمة يا رسول الله: أو كست من أهل بيتك؟ قال: «وأنت في خير وإلى خير، فقال: اللهم هؤلاء أهلي وأهل بيتي اذهب عنهم الرجس أهل البيت وطهرهم تطهيراً» ○

(١٦٧) رجال إسناده :

عمران بن زيد التغلبي أبو يحيى الملاثي - بضم الميم وتخفيف اللام - الطويل ، لين من السابعة . / دت ق). «تقريب»: ٤٢٩ ، «تهذيب»: ١٣٢ / ٨

والتغلبي : (بفتح التاء المنقوطة باثنتين وسكون الغين المعجمة وكسر اللام والباء المنقوطة بواحدة : هذه النسبة إلى تغلب وهي قبيلة معروفة وهي تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعمي بن جديله بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان). «الأنساب»: ٤٦٩ / ١

(زيد بموحدة مصغر ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي بالتحثانية أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة ثبت عابد ، مات سنة ٢٢ أو بعدها . / ع). «تقريب»: ٢١٣ ، «تهذيب»: ٣١٠ / ٣ . =

(١) كذا في المخطوط وهو خطأ والصواب قالت .

(٢) الد كان المبنية للجلوس عليها ، والنون مختلف فيها ، فمنهم من يجعلها أصلاً ومنهم من يجعلها زائدة «النهاية في غريب الحديث»: ١٢٨ / ٢ .

(٣) كذا كتب في المخطوطة وحقه أن يكتب هكذا (علياً) لأنه منصوب ولا مانع من تنوينه .

يقال في نسبة اليامي والإيامي .

فاليامي بفتح المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها الميم هذه النسبة إلى يام وهو بطن من همدان .
«الأنساب» : ٦٧٧/٥ .

والإيامي بكسر الألف وفتح المنقوطة باثنتين من تحتها هذه النسبة إلى أيام وقيل لهذا البطن يام بغير
الألف : «الأنساب» : ٢٣٣/١ .

الحكم على إسناده :

ضعيف ؛ أسد يغرب ، وعمران لين ، وشهر كثير الأوهام .

تخرجه :

أخرجه أحمد ٣٠٤/٦ ، والترمذي ٦٥٦/٥ برقم (٣٨٧١) كتاب المناقب باب فضل فاطمة بنت
الرسول صلى الله عليه وسلم عن محمود بن غيلان . والطبراني في «الكبير» : ٣٣٤/٢٣ برقم (٧٧٠)
من طرق عن زيد بن الحريشي .

ثلاثتهم - أحمد بن حنبل ، ومحمود بن غيلان ، وزيد بن الحريشي - عن أبي أحمد الزبير عن
سفيان عن زيد . وقال الترمذي هذا حديث حسن^(١) وهو أحسن شيء روي في هذا الباب .

وأخرجه بن جرير في «التفسير» : ٦/٢٢ . والطبراني في «الكبير» : ٣٣٣/٢٣ برقم (٧٦٩) من
طريق هلال بن مقلامي ، عن زيد به .

وأخرجه الطبراني «الكبير» : ٣٣٣/٢٣ برقم (٧٦٨) من طريق أبي إسرائيل ، عن زيد به ، وفي
٣٣٤ برقم (٧٧١) من طريق الأجلح عن زيد به .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» : ٦٩/٢/١ من طريق عكرمة ، عن أثال ، وشعيب ابن أبي
منيع عن شهر به .

(١) وقع في «التحفة» (١٣/١٢) أن الترمذي قال : حسن صحيح .

(i/231) (168) / وبه، ثنا أسد بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم بني الله له بيتا في الجنة» ○

= وأخرجه أحمد ٦/٣٢٣ من طريق علي بن زيد، عن شهر به .
وأخرجه أحمد ٦/٢٩٦ ، ٣٠٤ . والدولابي في «الكني» : ١٢٢ / ٢ .
كلاهما - من طريق عبد الوهاب الخفاف ، عن عوف ، عن أبي المعدل عقبة الطناوي . عن أبيه . عن أم سلمة .

وأخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» : ٧ / ٢٢ ، وأبو يعلى في «المسند» : ١٢ / ٣١٣ برقم (٦٨٨٨) كلاهما من طريق فضيل بن مرزوق ، عن عقبة العوفي عن أبي سعيد ، عن أم سلمة به .
وأخرجه ابن جرير أيضاً ٧ / ٢٢ من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن أم سلمة به .
وأخرجه ابن جرير أيضاً ٨ / ٢٢ من طريق الأعمش ، عن حكيم بن سعد ، عن أم سلمة به .
وأخرجه أحمد في «المسند» : ٦ / ٢٩٢ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ابن أبي رباح عن سمع أم سلمة به ، وأيضاً عن عبد الملك ، عن أبي ليلي ، عن أم سلمة به . وأيضاً عن عبد الملك عن داود عن أبي عوف الخفاف عن حوشب عن أم سلمة به .
وأخرجه الحاكم في «المستدرک» : ٢ / ٤١٦ من طريق عبد الله بن دينار ، عن شريك ، عن أبي نمر عن عطاء بن يسار ، عن أم سلمة به .
(١٦٨) الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

أخرجه النسائي ٣ / ٢٦٤ برقم (١٨٠٩) كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ثواب من صلى في اليوم =

(١٦٩) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ الْأَنْطَاكِيِّ، ثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، ثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ

= والليلة ثنتي عشر ركعة سوى المكتوبة من طريق سويد بن عمرو. وبرقم (١٨١٠) من طريق النضر. وأبو يعلى : ٦٠ / ١٣ برقم (٧١٣٨) عن عبد الملك بن عبد العزيز القشيري .

ثلاثتهم - سويد بن عمرو، والنضر، وعبد الملك - عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد مثله .
وأخرجه أحمد في «المسند» : ٣٢٦ / ٦ عن بهز. والنسائي ٢٦٤ / ٣ برقم (١٨٠٨) كتاب قيام الليل باب (٦٧) عن يحيى بن حبيب . والطبراني في «الكبير» : ٢٤١ / ٢٣ برقم (٤٨٠) عن علي بن عبد العزيز حدثنا عارم .

ثلاثتهم - بهز . ويحيى . وعارم - عن حماد بن زيد . عن عاصم بن بهد له به .
وأخرجه الطيالسي برقم (١٥٩١) . وابن أبي شيبة ١٠٨ / ٢ . وأحمد ٣٢٦ / ٦ ، ٣٢٧ ، ٤٢٦ ، والبخاري في «التاريخ الكبير» : ٣٧ / ١ / ٤ . ومسلم ٥٠٢ / ١ برقم (٧٢٨) صلاة المسافرين باب فضل السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن . وأبو داود ١٨ / ٢ برقم (١٢٥٠) كتاب الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنن . والترمذي ٢٧٤ / ٢ برقم (٤١٥) كتاب أبواب الصلاة وباب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة . والنسائي ٢٦١ / ٣ برقم (١٧٩٨) كتاب قيام الليل باب (٦٦) . والدارمي ٣٥٧ / ١ برقم (١٤١٠) وابن خزيمة ٢٠٢ / ٢ برقم (١١٨٥) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٢٠٤ / ٦ برقم (٢٤٥١) . والطبراني في «الكبير» : ٢٣ برقم (٤٣٠) . وأبو يعلى ٤٣ / ١٣ برقم (٧١٢٤) . والخطيب في «التاريخ» : ٨١ / ٥ . والبيهقي ٤٧٢ / ٢ . والبغوي في شرح «السنة» : ٤٤ / ٣ برقم (٨٦٦) .

جميعهم - من طرق كثيرة عن عنبسه بن أبي سفيان، عن أم حبيبة به . وقال الترمذي : حديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح .

(١٦٩) الحكم على إسناده :

حسن

قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَجْهَرُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٥

(١٧٠) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوَّابِ، ثَنَا عَمَّارٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَمَا أَمَرْتُمْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ فَخَذُّوهُ وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» ٥

= تخريجه :

سبق تخريجه برقم (٣٩).

(١٧٠) رجال إسناده :

(منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب - بمشناه ثقيلة ثم موحدة - الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدللس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . / ع).

«تقريب» : ٥٤٧ ، «تهذيب» : ٣١٢/١٠

(وراد بتشديد الراء الثقفي أبو سعيد وأبو الورد الكوفي كاتب المغيرة ومولاه ثقة من الثالثة . / ع).

«تقريب» : ٥٨٠ ، «تهذيب» : ١١٢/١١

الحكم على إسناده :

حسن

تخريجه :

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» : ١٥٨/١ ، وقال الهيثمي : فيه من لم أعرفه .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مسعود .

(١٧١) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثَنَا غُصْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هُوَ الرَّقِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (١) ﷺ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمْعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ جُزْأً» ○

= أما حديث أبي هريرة فأخرجه: عبد الرزاق: ١١/ ٢٢٠ برقم (٢٠٣٧٤) وأحمد ٢/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٨، ٣١٣، ٣١٤، والبخاري: ١٣/ ٢٥١ برقم (٧٢٨٨) كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة: باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومسلم: ٢/ ٩٧٥ برقم (١٣٣٧) في كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر والترمذي ٥/ ٤٥ برقم (٢٦٧٩) كتاب العلم: باب في الإتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن ماجه: ١/ ٣ برقم (١، ٢). في المقدمة: باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنسائي ٥/ ١١٠ - ١١١ برقم (٢٦١٩) كتاب مناسك الحج: باب وجوب الحج

(١٧١) رجال إسناده:

(غصن بن إسماعيل، من أهل أنطاكية يروي عن ثوبان عن نافع والزهري روى عنه محمد بن غالب الأنطاكي، ربما خالف). «الثقات»: ٩/ ٤، «اللسان»: ٤/ ٤٢٠.

و«الرقى»، - بفتح الراء وفي آخرها القاف المشددة هذه النسبة إلى الرقة وهي بلدة علي طرف الفرات، مشهورة من الجزيرة، الانساب ٣/ ٨٤.

(عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي - بالنون - الدمشقي الزاهد حدث عن أبيه، وحسان بن عطية، والزهري، وزيد بن أبي أنيسة، وشهر بن حوشب، وهشام ابن عروة، وياسين الزيات، ويحيى بن أبي كثير اليمامي، وغيرهم حدث عنه بشر بن المفضل، وبقية بن الوليد، وعثمان بن عبد الرحمن الطريفي، وغصن ابن اسماعيل، والهيثم بن جميل الأنطاكي وغيرهم.

(١) وقع في المخطوط فوق كلمة «رسول» كلمة بني «أي أنها بالوحيين.

قال أحمد : أحاديثه مناكير .

وقال في موضع آخر : لم يكن بالقوي .

وأضطرب فيه قول يحيى بن معين فمرة قال : ضعيف . ومرة قال : ليس به بأس ، ومرة قال : لا شيء ، ومرة قال : صالح .

وقال النسائي : ضعيف ، وقال في موضع آخر : ليس بالقوي ، وقال في موضع آخر ليس بثقة .

ووثقة أبو حاتم ، ودحيم ، وابن حبان

وقال علي بن المديني ، وأحمد بن عبد الله العجلي ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو داود : ليس به بأس

وقال عمرو بن علي : حديث الشاميين كلهم ضعيف إلا نفرأ : منهم الأوزاعي ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وذكر آخرين .

وقال الخطيب : كان ممن يذكر بالزهد والعبادة والصدق في الرواية .

وقال الحافظ : صدوق يخطيء . / بخ ٤ .

«سؤالات بن الجنيد ليحيى بن معين» الترجمة (٢٦٢) ، (٥٣٢) ، «الجرح والتعديل» : ٢١٩/٥ .

«الثقات» : ٩٢/٧ . «تاريخ بغداد» : ١٠/٢٢٢-٢٢٥ . «تهذيب الكمال» : ١٢/١٧ .

«ميزان الاعتدال» : ٥٥١/٢ . «تهذيب التهذيب» : ١٥٠/٦ . «تقريب التهذيب» : (٣٣٧) .

(ثابت بن ثوبان العنسي الشامي ، والد عبد الرحمن ، ثقة من السادسة . / بخ د ت ق) .

«تقريب» : ١٣٢ ، «تهذيب» : ٤/٢ .

الحكم على إسناده :

حسن

تخريجه :

أخرجه ابن عدي في «الكامل» : ٤/٢٨٢ عن أبي بكر الإسفراييني بهذا الإسناد مثله .

.....
= وعبد الرزاق في «المصنف» : ٥٢٢/١ برقم (٢٠٠١) عن معمر.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه كل من - أحمد ٢/٢٦٦، والبخاري ٨/٣٩٩ برقم (٤٧١٧) كتاب التفسير باب إن قرآن الفجر كان مشهوداً. وابن حبان كما في «الإحسان» : ٥/٤٠٠ برقم (٢٠٥١).

وأخرجه البخاري ٢/١٣٧ برقم (٦٤٨) كتاب الأذان باب فضل صلاة الفجر في الجماعة، ومسلم ١/٤٥٠ برقم (٦٤٩) كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة : عن أبي بكر بن إسحاق.

كلاهما - البخاري، وأبو بكر بن إسحاق - عن أبي اليمان، عن شعيب .

كلاهما - معمر، وشعيب - عن الزهري .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣٦٤ من طريق محمد بن عمرو .

والطبراني في «الصغير» : ١/١٢٦ من طريق عمرو بن دينار .

ثلاثتهم - الزهري، ومحمد بن عمرو، وعمر بن دينار - عن أبي سلمة .

وأخرجه عبد الرزاق ١/٥٢٢ برقم (٢٠٠٠). ومسلم ١/٤٥٠ برقم (٦٤٩) كتاب المساجد باب

فضل صلاة الجماعة، وأبو عوانة ٢/٣ .

من طريق ابن جريج، عن عمرو بن عطاء بن أبي الحذار، عن نافع بن جبير بن مطعم .

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٥، ومسلم ١/٤٥٠ برقم (٦٤) كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة،

وأبو عوانة ٢/٢، وأبو يعلى في «المسند» : ١١/١٦ برقم (٦١٥٦)، والبيهقي ٣/٦٠ .

من طرق عن أفلح، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن سلمان الأغر .

وأخرجه مالك في «الموطأ» : ١٢٩ كتاب صلاة الجماعة باب (١) وأبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣٦٤،

أحمد ٢/٢٣٣، ٢٦٤، ٣٩٦، ٤٨٦. والبخاري ٢/١٣٧ برقم (٦٤٨). ومسلم ١/٤٤٩ برقم (٦٤٩)

كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة وابن ماجه : ١٠/٢٥٨ برقم (٧٨٧) كتاب المساجد والترمذي

١/٤٢١ برقم (٢١٦) أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الجماعة، والدارمي ١/٣١٠ برقم (٤٧٢) وابن =

(١٧٢) وَبِهِ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ رُكْعَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَهَا». قَالَ ابْنُ ثَوْبَانَ: يَعْنِي الْفَضِيلَةَ وَيَتِمُّ مَا بَقِيَ ٥

= خزيه ٣٦٤/٢ برقم (١٤٧٢). والنسائي ١٠٣/٢ برقم (٨٣٨) كتاب الإمامة باب فضل الجماعة وابن الجارود برقم (٣٠٣) وابن حبان ٤٠٣/٥ برقم (٢٠٥٣) وأبو عوانة ٢/٢ والبيهقي ٦٠/٣ والبغوي في «شرح السنة»: ٣٤٠/٣ برقم (٧٨٦): من طريق سعيد بن المسيب.

وأخرجه الشافعي في «الأم»: ١٨٠/١ في فضل الجماعة والصلاة معهم عن مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ٥٩/٣.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣٦٤/٢ من طريق أبي جعفر.

جميعهم - أبو سلمة، ونافع بن جبیر، وسلمان الأغر، وابن المسيب، والأعرج، وأبو جعفر

- عن أبي هريرة به.

(١٧٢) الحكم على إسناده:

كسابقه

تخريجه:

أخرجه ابن عدي ٢٨٢/٤ عن أبي بكر الأسفراييني بهذا الإسناد مثله.

وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان»: ٣٥٢/٤ برقم (١٤٨٦). قال أخبرنا مكحول ببيروت

حدثنا محمد بن غالب الأنطاكي بهذا الإسناد مثله.

وأخرجه الحميدي ٤٢١/٢ برقم (٩٤٦)، وأحمد ٢٤١/٢، ومسلم ٤٢٤/١ برقم (٦٠٧) في

المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، والترمذي ٤٠٢/٢ برقم (٥٢٤) أبواب

الصلاة باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة وابن ماجه ٣٥٦/١ برقم (١١٢٢) كتاب الإقامة باب =

.....
= فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، والدارمي ٢٩٤ / ١ برقم (١٢٠١) ، وأبو يعلى في «المسند» ٣٧٢ / ١٠ برقم (٥٩٦٢) ، والبغوي في «شرح السنة» : ٢٤٩ / ٢ برقم (٤٠١) . جميعهم من طرق عن سفيان بن عيينة .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٠) كتاب وقوت الصلاة باب ٠٣ .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري ٥٧ / ٢ برقم (٥٨٠) كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ، ومسلم ٤٢٣ / ١ برقم (٦٠٧) كتاب المساجد باب من أدرك من الصلاة ركعة ، وأبو داود ٢٦٢ / ١ برقم (١١٢١) كتاب الصلاة باب من أدرك من الجمعة ركعة ، النسائي : ٢٧٤ / ١ برقم (٥٥٣) كتاب المواقيت : باب من أدرك ركعة من الصلاة . وأبو يعلى : ٣٨٩ / ١٠ برقم (٥٩٨٨) ، وابن حبان كما في «الإحسان» : ٣٤٨ / ٤ برقم (٤٨٣) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» : ٣٩ / ٣ ، والبغوي في «شرح السنة» : ٢٤٨ / ٢ برقم (٤٠٠) .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٥٨٤ / ١ برقم (٢٢٢٤) عن معمر .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه : أحمد ٢ / ٢٧٠ ، ومسلم ٤٢٤ / ١ برقم (٦٠٧) كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، وأبو عوانة ٣٧٢ / ١ ، وابن الجارود برقم (١٥٢) . وأخرجه من طريق معمر : أحمد ٢ / ٢٦٠ . ومسلم ٤٢٤ / ١ برقم (٦٠٧) كتاب المساجد ، وابن خزيمة في صحيحه» : ٩٣ / ٢ برقم (٩٨٥) ، وأبو يعلى ٣٨٩ / ١٠ برقم (٥٩٨٨) .

وأخرجه مسلم ٤٢٤ / ١ برقم (٦٠٧) كتاب المساجد ، والنسائي ٢٧٤ / ١ برقم (٥٥٥) كتاب المواقيت باب من أدرك من الصلاة ، والدارمي ٢٩٤ / ١ برقم (١٢٠١) ، وأبو يعلى ٣٨٩ / ١٠ برقم (٥٩٨٨) .

جميعهم - من طريق الأوزاعي .

وأخرجه مسلم ٤٢٤ / ١ برقم (٦٠٧) كتاب المساجد ، وأبو يعلى ٣٨٩ / ١٠ برقم (٥٩٨٨) ، والبيهقي ٣٧٨ / ١ : من طريق يونس .

وأخرجه أحمد : ٣٧٥ / ٢ ، ومسلم : ٤٢٤ / ١ برقم (٦٠٧) كتاب المساجد ، والنسائي : ٢٧٤ / ١ =

(١٧٣) وَبِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ يَاسِينَ الزِّيَّاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْعَدُ فِي ثَنِيَّةِ هَرَشَى فَقَالَ: «يَا زَيْدُ بْنُ خَالِدِ قُلْ»: قَالَ: «مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَا زَيْدُ بْنُ خَالِدِ قُلْ»، قَالَ: «وَمَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى مَرَّ بِأَخْرَاهَا، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ حَتَّى مَرَّ بِأَخْرَاهَا، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(١) مَرَّ بِأَخْرَاهَا ثُمَّ قَالَ: يَا زَيْدُ مَا تَعَوَّذَ الْأُولُونَ وَالْآخَرُونَ بِمِثْلِهِنَّ» ○

= برقم (٥٥٤) كتاب المواقيت : باب من أدرك من الصلاة ، وابن حبان كما في الإحسان : ٣٥١ / ٤ برقم (١٤٨٥) ، والبيهقي : ٣٧٨ / ١ : من طريق عبيد الله .

وأخرجه عبد الرزاق : ٢٨١ / ٢ برقم (٣٣٧٠) عن ابن جريج .

جميعهم - سفيان ، ومالك ، ومعمر ، والأوزاعي ، ويونس ، وعبيد الله ، وابن جريج - عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

(١٧٣) رجال إسناده :

(ياسين بن معاذ الزيات أبو خلف الكوفي روى عن الزهري ومكحول وأبي واقد ومحمد بن المنكدر روى عنه وكيع وإسحاق بن سليمان وزيد بن حبان وعبد الرزاق وابنه خلف وغيرهم .

قال ابن معين : ياسين الزيات ضعيف ليس حديثه بشيء ، قال أبو زرعة ضعيف الحديث ، وقال البخاري منكر الحديث ، وقال النسائي وابن الجنيد : متروك ، وقال ابن حبان يروي الموضوعات «الجرح والتعديل» : ٣١٢ / ٩ ، «ميزان الاعتدال» : ٣٥٨ / ٤ .

(١) كذا في الأصل ووضع الإمام المقدسي عليها (ض) إشارة إلى سقط في الأصل ، وحققها أن يكتب (حتى) .

.....
= (عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة من الرابعة /ع). «تقريب»: ٣٠٧ ، «تهذيب»: ٣٥٧/٥ .

(سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلاً عابداً مات سنة ١٢٥ وقيل بعد وهو ابن ٧٢ سنة /ع). «تقريب»: ٢٣٠ ، «تهذيب»: ٤٦٣/٣ .
الحكم على إسناده :

واه ؛ ياسين بن معاذ متروك الحديث ، وفيه أيضاً الانقطاع بين سعد بن إبراهيم وزيد بن خالد .
تخريجه :

لم أجده بهذا الإسناد مطلقاً ، ولكنني وجدت من مسند عقبة بن عامر مثله .

فعن عقبة بن عامر قال : بينا أنا أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته في غزوة : إذ قال : يا عقبة قل . فاستمعت ثم قال : يا عقبة قل فاستمعت فقالها الثالثة . فقلت ما أقول؟ فقال : قل هو الله أحد فقرأ السورة حتى ختمها ثم قرأ قل أعوذ برب الفلق وقرأت معه حتى ختمها ثم قرأ قل أعوذ برب الناس فقرأت معه حتى ختمها ثم قال : ما تعوذ بمثلهن أحد .

أخرجه : الطيالسي برقم (١٠٠٣) ، وأحمد ٤/١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ومسلم ٥٥٨/١ برقم (٨١٤) كتاب صلاة المسافرين باب فضل من قراءة المعوذتين ، وأبو داود ٧٣/٢ برقم (١٤٦٢) كتاب الصلاة باب في المعوذتين ، والترمذي ٤٢٢/٥ برقم (٣٣٦٧) كتاب التفسير باب ومن سورة المعوذتين ، والنسائي ٨/٢٥٠ برقم (٥٤٢٩) وما بعده كتاب الاستعاذه ، والدارمي ٢/٩١٨ برقم (٣٣١٥) ، وابن خزيمة ١/٢٦٦ برقم (٥٣٤) ، وأبو يعلى ٣/٢٧/١ برقم (١٧٣٦) وابن حبان كما في «الإحسان» ٥/١٥٠ برقم (١٨٤٢) واللفظ السابق للنسائي .

و«ثنية هرشي» بالفتح ثم السكون ، وشين معجمة ، والقصر ، . . . ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر ولها طريقان فكل من سلك واحداً منهما أفضى به إلى موضع واحد . «معجم البلدان : ٣٩٧/٥» .

(١٧٤) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، وَغُصْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: ثنا ابنُ ثُوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مَا الْحِجَابُ؟ قَالَ: أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ» ①

(١٧٤) رجال إسناده :

(الهيثم بن جميل بفتح الجيم البغدادي أبو سهل نزيل أنطاكية ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير مات سنة ٢١٣ . / خ قد عس ق) «تقريب»: ٥٧٧ ، «تهذيب» ٩٠ / ١١ .

(عمر بن نعيم يروي عن أسامة بن سلمان روى عنه مكحول عداوه في أهل الشام ذكره البخاري في «التاريخ» ٢٠٢ / ٢ / ٣ ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: ١٣٧ / ٦ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وأورده ابن حبان في «الثقات»: ١٧٩ / ٧ في الطبقة الثالثة وقال الذهبي في «الضعفاء»: ٥٣ / ٢ لا يعرف . أسامة بن سلمان روي عن أبي ذر وابن مسعود عداوه في أهل الشام ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢١ / ٢ / ١ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: ٢٨٤ / ٢ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في «الثقات»: ٤٥ / ٤ ، وقال العراقي في «ذيل الميزان»: ٦٢٣ أورده الذهبي في ذيل الضعفاء ، فقال : تفرد عنه عمر بن نعيم انتهى .

الحكم على إسناده :

ضعيف لجهالة عمر بن نعيم وضعف اسامة بن سلمان .

تخريجه :

أخرجه أحمد في «المسند»: ١٧٤ / ٥ عن أبي داود الطيالسي ، وعن زيد بن الحبان ، وعن علي بن عياش ، وعن عصام بن خالد .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: ٢١ / ٢ / ١ قال : قال لنا عاصم بن علي .

وأخرجه البغوي في «مسنده ابن الجعد» برقم (٣٤٠٢) .

=

(١٧٥) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا هَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ وَعُصْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: ثنا ابْنُ ثُوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرُغْ» ٥

= وأخرجه ابن حبان ٣٩٣/٢ برقم (٦٢٦) بن طريق الوليد بن مسلم و برقم (٦٢٧) من طريق عثمان بن سعيد .

وأخرجه الحاكم ٢٥٧/٤ من طريق عبد الله بن صالح العجلي .

جميعهم - أبو داود ، وزيد بن الحباب ، وعلي بن عياش ، وعصام بن خالد ، وعاصم بن علي ، وعلي بن الجعد ، والوليد بن مسلم ، وعثمان بن سعيد القرشي - عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه عن مكحول به .

وقال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه ووافقاه الذهبي .

إلا أن عصام بن خالد قال : عن مكحول ، عن عمر بن نعيم أن أبا ذر حدثهم ، وقال الوليد بن مسلم عن مكحول عن أسامة بن سلمان عن أبي ذر .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» : ١٠/١٩٨ وقال رواه أحمد والبخاري وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجالها ثقات وأحد إسنادي البخاري فيه إبراهيم بن هانئ وهو ضعيف .

(١٧٥) رجال إسناده :

(جبير بن نفير - بنون وفاء مصغراً - ابن مالك بن عامر الحضرمي ، ثقة جليل مخضرم ولأبيه صحبة فكانه هو ما وفد إلا في عهد عمر مات سنة ٨٠ وقيل بعدها . / بخ م ٤) .

«تقريب» : ٣٨ ، «تهذيب» : ٦٤/٢ .

الحكم على إسناده :

حسن

= تخريجه :

أخرجه ابن الجعد في «المسند» برقم (٣٤٠٤) ومن طريق ابن الجعد أخرجه - أبو يعلى الموصلي في «المسند» : ٤٦٢ / ٩ برقم (٥٦٠٩) ، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» : ٣٩٤ / ٢ برقم (٦٢٨) وابن عدي في «الكامل» : ٢٨١ / ٤ . والبغوي في «شرح السنة» : ٩٠ / ٥ برقم (١٣٠٦) .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ١٣٢ / ٢ . والترمذي : ٢١١ / ٥ برقم (٣٥٣٧) كتاب الدعوات باب فضل التوبة والاستغفار . ورواه أبو نعيم في «الحلية» : ١٩٠ / ٥ من طريق علي بن عياش .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ١٤٢ / ٢ . وأبو نعيم في «الحلية» : ١٩٠ / ٥ . والحاكم في «المستدرک» : من طريق عاصم بن علي .

وأخرجه الترمذي ٢١١ / ٥ برقم (٣٥٣٧) كتاب الدعوات باب فضل التوبة والاستغفار ، عن أبي عامر العقدي .

وأخرجه ابن ماجه ١٤٢٠ / ٢ برقم (٤٢٥٣) كتاب الزهد باب ذكر التوبة ، من طريق الوليد بن مسلم .

وأخرجه أحمد ١٥٣ / ٢ عن أبي داود الطيالسي .

جميعهم - على بن الجعد ، وعلي بن عياش ، وعاصم بن علي ، وأبو عامر العقدي ، والوليد بن مسلم وأبو داود والطيالسي - عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان بهذا الإسناد مثله .

وقال الترمذي . حديث حسن غريب ، وقال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه

الذهبي .

تنبيه : وقع في ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو .

قال الحافظ المزي في «التحفة» ٣٢٨ / ٥ برقم (٦٦٧٤) : وهو وهم .

وقوله «يغرغر» اي مالم تبلغ روحه حلقومه ، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغره المريض .

والغرغرة : أن يجعل المشروب في الفم ويرده إلى أصل الحلق ولا يبلع . «النهاية» : ٣ / ٣٦٠ .

(١٧٦) وَبِهِ ثَنَا غُصْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا ابْنُ ثُوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تُغَالُوا صَدَقَاتِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ أَوْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا كَانَ أَوْلَاكُمْ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا بَنَاتِهِ فَوْقَ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْ قِيَةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُغْلِي صَدَاقَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهَا^(١)، قَالَ: ثُمَّ مَكَثَ خَمْسًا أَوْ سِتًّا حَتَّى خَرَجَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَمُرَّكُمْ فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ بِأَمْرٍ تَنْتَهُونَ إِلَيْهِ حَتَّى عَرَضَتْ لِي آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَأْتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِتْظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا إِذَا خُذْتُمُوهُنَّ بِهَتَانَا وَهَتَانَا﴾ (النساء: ٢٠) فَأَقْلَّ الرَّجُلُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

◉ ماله

(١٧٦) الحكم على إسناده :

ضعيف : بسبب الإنقطاع الحاصل بين محمد بن سيرين وعمر فإن محمد بن سيرين لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وإنما سمع هذا الحديث عن أبي العجفاء هرم بن حيان . وقيل بن نسيب وهو من الثقات كما قال الحاكم وابن معين والدارقطني وانظر «الجرح والتعديل» : ١١٠ / ٩ وسؤالات السلمى للدارقطني برقم (٣٦٩) . قال الدارقطني في «العلل» ٢ / ٢٣٨ لا يصح هذا الحديث إلا عن أبي العجفاء .

وقد تابع عبد الرحمن بن ثابت على إرسال هذا الحديث عن ابن سيرين جرير بن حازم - قال ذلك الدارقطني في «العلل» : ٢ / ٢٣٦ - ٩٣٧ .

تخرجه :

أخرجه الحميدي ١ / ١٣ برقم (٢٣) ، وسعيد بن منصور برقم (٥٩٥) وبرقم (٥٩٧) ، وأحمد في =

(١) كذا في المخطوط وحقه أن يكتب في «نفسه» فإن الضمير عائد إلى الرجل والله اعلم .

.....
= «المسند» : ٤٨/١ ، وأبو داود و ٢٣٥/٢ برقم (٢١٠٦) كتاب النكاح باب الصداق ، والترمذي ٤٢٢/٣ برقم (١١١٤) كتاب النكاح باب ٢٢ ، والنسائي ١١٦/٦ برقم (٣٣٤٩) كتاب النكاح باب القسط في الأصدقاء والبيهقي ٢٣٤/٧ . جميعهم من طرق عن أيوب بن أبي تيممة السخثياني . عن محمد ابن سيرين ، عن أبي العجفاء أنه سمع عمر به . دون قوله : ثم مكث خمسا أو ستا وما بعده ، وهكذا كل من خرج عن ابن سيرين عن أبي العجفاء .

وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٥٩٧) ، وأحمد ٤٠/١ ، والنسائي ١١٦/٦ برقم (٣٣٤٩) كتاب النكاح باب القسط في الأصدقاء : من طرق عن سلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين ، عن أبي العجفاء به .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٥٩٧) ، وابن ماجه ٦٠٧/١ برقم (١٨٨٧) كتاب النكاح باب صداق النساء ، والنسائي ١١٦/٦ برقم (٣٣٤٩) كتاب النكاح باب القسط في النكاح ، وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤٨٠/١٠ برقم (٤٩٢٠) ، والحاكم في «المستدرک» : ١٧٥/٢ .

جميعهم من طريق عبد الله بن عون ، عن ابن سيرين بمثل حديث أيوب .

وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٥٩٦) ، والدارمي ٥٧٩/٢ برقم (٢١٢٠) كلاهما - من طريق منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين بمثل حديث أيوب .

وأخرجه سعيد بن منصور (٥٩٧) ، والنسائي ١١٦/٦ برقم (٣٣٤٩) كتاب النكاح باب القسط في الأصدقاء ، وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤٨٠/١٠ برقم (٤٦٢٠) ، والبيهقي ٢٣٤/٧ جميعهم من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي العجفاء به .

وأخرجه البيهقي ٢٣٤/٧ من طريق حبيب الشهيد عن ابن سيرين به مثل حديث أيوب .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٥٩٩) والبيهقي ٢٣٣/٧ كلاهما من طريق حميد عن بكر قال :

قال عمر رضي الله عنه لقد خرجت أنا أريد أن أنهى عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية : =

«وَأْتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا» «النساء» (٢٠) .

قال البيهقي : هذا مرسل جيد

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٥٩٨) - ومن طريقه البيهقي ٣٣ / ٧ - والدارقطني في «العلل» :
٢٣٩ / ٢ عن هيثم ، نا مجالد عن الشعبي ، عن عمر نحوه إلا أنه قال : فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر
من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل
فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال : بل كتاب الله
عز وجل فما ذلك؟ قالت نهيت الناس أنفأ أن يغالوا في صداق النساء والله عز وجل يقول في كتابه
«وَأْتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» . فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع
إلى المنبر فقال للناس : كنت نهيتكم به قال البيهقي هذا منقطع .

قال الشيخ الألباني في «الارواء» : ٣٤٨ / ٦ : ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد
ليس بالقوي ، ثم هو منكر المتن .

فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء . أ . هـ .

وأخرجه عبد الرزاق ١٨٠ / ٦ برقم (١٠٤٢٠) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي .

قال : قال عمر بن الخطاب به نحو حديث الشعبي عن عمر مختصراً .

قال الشيخ الألباني ٣٤٨ / ٦ إسناده ضعيف فيه علتان :

الأولى : الانقطاع فإن أبا عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من
عمر كما قال ابن معين .

الأخرى : سوء حفظ قيس بن الربيع . أ . هـ .

وأخرجه الحاكم ١٧٦ / ٢ من طريق ابن عمر وابن عباس وابن المسيب عن عمر به بمثل حديث أبي
العجفاء .

قال الذهبي : قد تواترت الأسانيد بصحة خطبة عمر بذلك .

(١٧٧) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَائِينِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ الْأَنْطَاكِيِّ ، ثنا عُصْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ : سَمِعْتُ حَبِيبَ ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَعْقُ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» ①

= وقد ورد تفسير الأوقية في حديث سالم ونافع عن ابن عمر عن عمرو والأوقية أربعون درهما فذلك ثمانون وأربع مائة درهم .

قوله «صدقات النساء» أي مهورهن ، قال ابن جرير الطبري في قول الله عز وجل «وآتوا النساء صدقاتهن» النساء (٤) : يعني تعالى ذكره : وأعطوا النساء مهورهن . «جامع البيان» : ٢٤١ / ٤ .

قال في «النهاية» : (١٨ / ٣) : يقال : أصدقت المرأة إذا سميت لها صداقا ، وإذا أعطيتها صداقتها ، وهو الصداق والصداق والصدقة أيضاً .

وقوله «أوقية» بضم الهمزة وتشديد الياء ، والجمع يشدد ويخفف ، مثل أثقية وأثافي وأثاف ، وربما يجيء في الحديث وقية ، وليست بالعالية ، وهمزتها زائدة ، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً ، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل ، وهو جزء من اثني عشر جزءاً وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد . «النهاية في غريب الحديث» : ٨٠ / ١ .

(١٧٧) رجال إسناده :

(عبد بن أبي لبابة الأسدي مولاهم ويقال مولى قریش أبو القاسم البزاز الكوفي نزيل دمشق ثقة من الرابعة / م ل ت س ق) . «تقريب» : ٣٦٩ ، «تهذيب» : ٤٦١ / ٦ .

(حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس مات سنة ١١٩ / ع) . «تقريب» : ١٥ ، «تهذيب» : ١٧٨ / ٢ .

الحكم على إسناده :

ضعيف

(١٧٨) وبه ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، ثنا غُصْنٌ ، ثنا ابْنُ ثَوْبَانَ ، عن عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّأَانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَيَقُولَانِ هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّئُ ○

= تخريجه :

لم أجده بهذا الإسناد والحديث صحيح معروف من حديث أم كرز الكعبية المكية ومن حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

أما حديث أم كرز فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٤ / ٣٢٧ برقم (٧٩٥٣) ، وابن أبي شيبة ٥ / ٥٣٠ ، والحميدي ١ / ١٦٦ برقم (٣٤٥) ، وأحمد ٦ / ٣٨١ ، وأبو داود ٣ / ١٠٥ برقم (٢٨٣٤) كتاب الأضاحي باب في باب العقيقة وابن ماجه : ٢ / ١٠٥٦ برقم (٣١٦٢) كتاب الذبائح : باب العقيقة . والطبراني في «الكبير» ٢٥ / ١٦٤ برقم (٣٩٨) ، وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٢ / ١٢٨ برقم (٥٣١٢) ، والبيهقي ٩ / ٣٠٠ ، والبخاري في «شرح السنة» : ١١ / ٢٦٥ برقم (٢٨١٨) .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : فأخرجه عبد الرزاق ٤ / ٣٢٨ برقم (٧٩٥٦) ، وابن أبي شيبة ٥ / ٥٣١ ، وأحمد ٦ / ٣١ و ١٥٨ ، ٢٥١ ، والترمذي ٤ / ٨١ برقم (١٥١٣) كتاب الأضاحي باب ماجاء في العقيقة ، وابن ماجه ٢ / ١٠٥٦ برقم (٣١٦٣) كتاب الذبائح باب العقيقة ، وابن حبان ١٢ / ١٢٦ برقم (٥٣١٠) ، والبيهقي ٩ / ٣٠١ .

جميعهم عن طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر القرشية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما .

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» ٨ / ١٧ برقم (٤٥٢١) ، وابن حبان كما في «الإحسان» ١٢ / ١٢٧ برقم (٥٣١١) ، والحاكم ٤ / ٢٣٧ ، والبيهقي ٩ / ٣٩٩ : جميعهم عن طريق عمرة عن أم المؤمنين عائشة .

(١٧٨) الحكم على إسناده :

حسن

=

= تخريجه :

أخرج البغوي في حديث ابن الجعد : حديث (٣٤٠٦ و ٣٤٠٧) ومن طريق ابن الجعد أخرجه الطحاوي في «شرح الآثار» : ٢٩/١ .

وأخرجه ابن ماجه ١/١٤٤ برقم (٤١٣) كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي ومن طريق أبي نعيم .

وأخرجه ابن عدي ٤/٢٨١ من طريق عاصم بن علي .

وأخرجه الطيالسي برقم (١٧٧) .

جميعهم - علي بن الجعد ، والوليد بن مسلم ، وأبو نعيم ، وعاصم بن علي ، وأبو داود الطيالسي - عن عبد الرحمن بن ثوبان بهذا الإسناد مثله إلا أن أبا داود الطيالسي إنما ذكر علياً فحسب .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١/١٩ - ومن طريقه مسلم ١/٢٠٧ برقم (٢٣٠) كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه . وأحمد في «المسند» : ١/٥٧ ، ومسلم ١/٢٠٧ برقم (٢٣٠) كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة - عقبه ، وأبو عوانة : ١/٢٤٠ .

أربعتهم من طريق سالم أبي النضر ، عن أبي أنس عن عثمان به .

وأخرجه عبد الرزاق ١/٤١ برقم (١٢٥) ، وأحمد ١/٥٧ ، وأبو داود ١/٢٧ برقم (١١٠) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن الجارود برقم (٧٢) ، وابن خزيمة ١/٧٨ برقم (١٥١) وما بعده . والدارقطني ١/٨٦ ، والبيهقي ١/٥٤ .

جميعهم - من طريق عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان به .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ١/٤٤ برقم (١٣٩) ، وأبو بكر بن أبي شيبة ١/١٨ ، والحميدي ١/٢١ برقم (٣٥) ، وأحمد في «المسند» : ١/٥٩ ، والبخاري ١/٢٥٩ برقم (٢٥٩) كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ومسلم ١/٢٠٤ برقم (٢٢٦) كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله . =

.....
= وأبو داود ٢٦/١ برقم (١٠٦) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ٦٤/١ برقم (٨٤) كتاب الطهارة باب المضمضة والاستنشاق، والدارمي ١٨٧/١ برقم (٦٩٧)، وابن الجارود برقم (٦٧) وأبو عوانة ٢٣٨/١، والطحاوي ٣٦/١، وابن خزيمة ٤/١ برقم (٢) وفي ٨١/١ برقم (١٥٨)، والطبراني في «الصغير» ٢٦٧/١ وابن حبان كما في «الإحسان» : ٣/٣١٥ برقم (١٠٤١) والبيهقي ٤٨/١، ٤٩، ٥٣، والبغوي في «شرح السنة» : ١/٤٣١ برقم (٢٢١).

جميعهم من طريق حمران مولى عثمان بن عفان، عن عثمان بن مطولاً.

وأخرجه أبو داود ٢٧/١ برقم (١٠٩) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والدارقطني في «السنن» : ١/٨٥ كلاهما من طريق أبي علقمة عن عثمان به.

وأخرجه أبو داود ٢٦/١ برقم (١٠٨/١) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والبيهقي في «السنن الكبرى» : ١/٤٩ كلاهما من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان به.

وأخرجه الطحاوي ٣٥/١ والدارقطني ٩١/١ : كلاهما من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان به.

وأخرجه أحمد ٦٧/١، والدارقطني ٨٥/١ كلاهما عن طريق بسر بن سعيد عن عثمان به.

وأخرجه الدارقطني ٩٢/١، ٩٣ عن طريق سعيد المخزومي وابن البيلمان عن أبيه كلاهما عن عثمان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩/١ من طريق حجاج، عن عطاء، عن عثمان به.

وأخرجه عبد الرزاق ٤٠/١ برقم (١٢٣)، والنسائي ٦٩/١ برقم (٩٥) كتاب الطهارة باب صفة الوضوء كلاهما عن طريق الحسن بن علي عن أبيه به.

وأخرجه عبد الرزاق ٣٨/١ برقم (١٢١) وأبو بكر بن أبي شيبة ١٨/١. وأبو داود ٢٨/١ برقم

(١١٦) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ٧٠/١ برقم (٩٦) كتاب الطهارة باب عدد غسل اليدين .

(١٧٩) وَبِهِ ثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ وَالْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا فَاطِمَةَ يَقُولُ :
 (١/٢٣٢) سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ / ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا
 وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَيَابِعَهَا وَمَشْتَرِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ الْعَاشِرُ أَكَلَ ثَمَنَهَا ٥

= جميعهم عن طريق أبي حيه عن علي به .

وأخرجه الطيالسي برقم (١٤٩) ، وأبو داود ٢٧/١ برقم (١١١) كتاب الطهارة باب صفة وضوء
 النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٦٨/١ برقم (٩٢) كتاب الطهارة باب غسل الوجه برقم (٩٣) باب
 عدد غسل الوجه ويرقم (٩٤) باب غسل اليدين ، والدارمي ١٨٨/١ برقم (٧٠٣) ، وابن الجارود ، برقم
 (٦٨) ، وابن خزيمة ٧٦/١ برقم (١٤٧) ، والطبراني في «الصغير» ٦٩/٢ ، والطحاوي في «شرح معاني
 الآثار» ٢٩/١ ، وابن حبان كما في «الإحسان» : ٣٣٧/١ برقم (١٠٥٦) ، والدارقطني في «السنن»
 ٨٩/١ ، والبيهقي ٤٨/١ ، ٥٠ ، والبغوي في «شرح السنة» : ٤٣٢/١ برقم (٢٢٢) جميعهم عن طريق
 عبد خير عن علي بن أبي طالب بن مطولا .

وأخرجه أبو داود ٢٨/١ برقم (١١٤) وبرقم (١١٥) الأول من طريق زر ابن حبيش والثاني من
 طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي . كلاهما عن علي به .

(١٧٩) رجال إسناده :

(الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي أو النخعي الكوفي أبو محمد نزيل دمشق ثقة فاضل مات سنة
 ١٣٣ . / ق) . «تقريب» : ١٥٩ ، «تهذيب» : ٢٦١/٢ .

(أبو فاطمة لم أقف له على ترجمة إلا أن الحافظ المزي ذكره في ضمن شيوخ الحسن بن الحر ووصفه
 بأنه صاحب لابن عمر) .

الحكم على إسناده :

ضعيف

=

(١٨٠) وبه ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَعَلَ يَجْمَعُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَيُصَلِّي الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ثُمَّ يَسِيرُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، ثُمَّ قَالَ - حِينَ دَنَا - : «إِنَّا نَأْزِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبُوكَ فَلَا يَسْبِقُنَا إِلَى الْمَاءِ أَحَدٌ» ، قَالَ مُعَاذٌ : فَكُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَرَدَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجَلَيْنِ قَدْ سَبَقَانِي إِلَى الْمَاءِ فَاسْتَقِيَا فِي قَرْبَتَيْنِ مَعَهُمَا ، فَكُدِّرَ الْمَاءُ

= تخريجه :

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١٨٩/٥ ، وأحمد ٢٥/٢ ، ٧١ ، وأبو داود ٣٢٦/٣ برقم (٣٦٧٤) كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر ، وابن ماجه ١١٢١/٢ برقم (٣٣٨٠) كتاب الأشربة باب العنب الخمر على عشرة أوجه ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» : ٤٧٨/٥ برقم (٧٢٩٦) ، والبيهقي ٣٢٧/٥ .

: جميعهم عن طريق عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه أبو يعلى ٤٤١/٩ برقم (٥٥٩١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ، عن ابن عمر .

وأخرجه البيهقي ٢٨٧/٨ عن طريق أبي طعمة عن ابن عمر به .

وأخرجه أحمد ٩٧/٢ ، وأبو يعلى الموصلي ٤٣١/٩ برقم (٥٥٨٣) كلاهما عن طريق عبد الله بن

عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

وأخرجه قوام السنة في «الترغيب والترهيب» : ٩٦/٢ برقم (١٢٣٤) من طريق ليث بن أبي سليم

عن سالم عن عبد الله بن عمر به .

(١٨٠) الحكم على إسناده :

ضعيف ، بسبب تدليس أبي الزبير

وَأَمَّا كَانَ حَسًا يُحْتَسَا مِنْهُ ، فَقُلْتُ : أَبْعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَفَسَقْتُهُمَا
وَنَفَقْتُهُمَا ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ لَا يَسْبِقَنَا إِلَى الْمَاءِ أَحَدٌ» ، فِدَعَا
بِالْقُرْبَتَيْنِ فَصَبَّتَا فِي الْمَاءِ فَتَوَضَّيَ فَتَمَضَّمَضَ وَمَجَّهُ فِي الْمَاءِ وَدَعَا اللَّهَ فَعَادَ الْمَاءُ .
فَقَالَ : «كَأَنَّكَ يَا مَعَاذَ إِنْ طَأَلَتْ بِكَ حَيَاةٌ بِمَا هَاهُنَا قَدْ مُلِيَ جَنَانًا» ○

= تخريجه :

أخرجه مالك في «الموطأ» ١٤٣ كتاب قصر الصلاة باب (١) عن أبي الزبير به .

ومن طريق مالك أخرج عبد الرزاق ٥٤٥ / ٢ برقم (٤٣٩٩) ، وأحمد ٢٣٧ / ٥ ، ومسلم ٤ / ١٧٨٤ برقم (٧٠٦) كتاب الفضائل باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود ٤ / ٢ برقم (١٢٠٦) كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ، والنسائي ١ / ٢٨٥ برقم (٥٨٧) كتاب المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ، والدارمي ١ / ٣٧٩ برقم (١٤٨٥) والطحاوي ١ / ١٦٠ ، وابن خزيمة ٢ / ٨٢ برقم (٩٦٨) ، والطبراني في «الكبير» : ٥٧ / ٢٠ برقم (١٠٢) ، وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤ / ٤٦٩ برقم (١٥٩٥) ، والشاشي في «المسند» : ٣ / ٢٤٠ برقم (١٣٤٠) ، والبيهقي ٣ / ١٦٢ .

وأخرجه أحمد ٥ / ٢٣٣ ، وأبو داود ٥ / ٢ برقم (١٢٠٨) كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين وعبد بن حميد كما في «المتخب» : ١ / ١٦٨ برقم (١٢٢) ، والطبراني في «الكبير» : ٥٨ / ٢ برقم (١٠٣) والشاشي في «المسند» : ٣ / ٢٣٩ برقم (١٣٣٩) . والبيهقي ٣ / ١٦٢ جميعهم عن طريق هشام بن سعد ، عن أبي الزبير به .

وأخرجه الطيالسي برقم (٥٦٩) ، وأحمد ٥ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ومسلم ١ / ٤٩٠ برقم (٧٠٦) كتاب صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، والطحاوي في «شرح الآثار» : ١ / ١٦٠ ، والطبراني في «الكبير» : ٥٩ / ٢٠ برقم (١٠٨) وابن أبي شيبة ٢ / ٣٤٤ : عن وكيع . وابن خزيمة : ٢ / ٨١ ، ٨٢ برقم (٩٦٦) وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤ / ٤٦٢ برقم (١٥٩١) ، والشاشي في «المسند» : ٣ / ٢٣٨ برقم (١٣٣٨) .

(١٨١) وَبِهِ ثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَا مِرَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَدَرَ فُوقَ نَاقَةَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ كَانَ لَهُ أُجْرٌ

= : جميعهم من طريق قرة عن أبي الزبير به . وأخرجه عبد الرزاق : ٥٤٥ / ٢ برقم (٤٣٩٨) - ومن طريقة أحمد : ٢٣٠ / ٥ والطبراني في «الكبير» : ٥٧ / ٢ برقم (١٠١) - وأخرجه أحمد ٢٣٠ / ٥ عن أبي أحمد ، وابن ماجه ٣٤٠ / ١ برقم (١٠٧٠) كتاب إقامة الصلاة باب الجمع بين الصلاتين عن طريق وكيع . وأبو نعيم في «الحلية» : ٨٨ / ٧ عن طريق إسماعيل بن عمرو ، والبيهقي ١٦٢ / ٣ عن طريق الحسين بن حفص .

جميعهم - عبد الرزاق ووكيع وأبو أحمد وإسماعيل بن عمرو والحسين ابن حفص - عن الثوري عن أبي الزبير به .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠ / برقم (١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩) من طرق متعددة عن أبي الزبير به .

وأخرجه أحمد ٢٤١ / ٥ ، وأبو داود ٧ / ٢ برقم (١٢٢٠) كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين والترمذي ٤٣٨ / ٢ برقم (٥٥٣) أبواب الصلاة باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين ، وابن حبان كما في «الإحسان» : ٣١٣ / ٤ برقم (١٤٥٨) . والدرقطني ٣٩٢ / ١ . والبيهقي ١٦٣ / ٣ : جميعهم من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل به .

وأخرجه البيهقي ١٦٢ / ٣ وأبو نعيم في «الحلية» : ٨٩ / ٧ كلاهما من طريق عمرو بن دينار - عن أبي الطفيل به .

(١٨١) رجال إسناده :

(مالك بن يخامر - بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم - الحمصي صاحب معاذ مخضرم ويقال له صحبه مات سنة ٧٠ / ٤) . «تقريب» : ٥١٨ ، «تهذيب» : ٢٤ / ١٠ .

شَهِيدٌ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَحْيَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرَ
مَا كَانَتْ لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرَيْحُهَا كَالْمِسْكِ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ
طَائِعَ الشُّهَدَاءِ ﴿٥﴾

= الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

رواه أبو داود ٢١ / ٣ برقم (٢٥٤١) كتاب الجهاد من سأل الله تعالى الشهادة عن هشام بن خالد
وابن صيفي ، عن بقية ، عن ابن ثوبان بهذا الإسناد نحوه .

ورواه البيهقي ١٧٠ / ٩ من طريق الحسن بن سعيد ، حدثنا غسان بن الربيع ، عن ابن ثوبان بهذا
الإسناده نحوه .

ورواه أحمد ٢٤٣ / ٥ ، وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤٧٨ / ١٠ برقم (٤٦١٨) كلاهما من
طريق زبير بن يحيى بن عبيد .

والطبراني في «الكبير» : ١٠٥ / ٢٠ برقم (٢٠٦) من طريق محمد بن عزيز الموصلي ، عن غسان بن
الربيع .

كلاهما - زبير بن يحيى ، وغسان بن الربيع - في رواية محمد بن عزيز - عن عبد الرحمن بن ثابت
بن ثوبان عن أبيه ، عن مكحول ، عن كثير بن مرة ، عن مالك بن يخامر به .

فزادا في إسناده كثير بن مرة .

وأخرجه عبد الرزاق ٢٥٥ / ٥ برقم (٩٥٣٤) ، وأحمد في «المسند» : ٢٣٠ / ٥ ، ٢٤٤ ، والترمذي

١٥٨ / ٤ برقم (١٦٥٧) كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن قاتل في سبيل الله ، وابن ماجه ٩٣٣ / ٢

برقم (٢٧٩٢) كتاب الجهاد باب القتال في سبيل الله ، والنسائي ٢٥ / ٦ برقم (٣١٤١) كتاب الجهاد باب =

(١٨٢) وبه حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ مَنْ سَمِعَ أَبَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ » ○

= ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، وعبد بن حميد : ١٦٥ / ١ برقم (١١٩) ، والطبراني في «الكبير» : ١٠٤ / ٢٠ برقم (٢٠٤) ، والشاشي في «المسند» : ٢٤٧ / ٣ برقم (١٣٤٥) . والحاكم ٧٧ / ٢ ، والبيهقي ١٧٠ / ٩ جميعهم من طريق ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن مالك بن يخامر به .

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واعترض عليه الذهبي بقوله : قلت بل هو منقطع .

وأخرجه أحمد ٢٣٥ / ٥ ، والدارمي ٦٤٦ / ٢ برقم (٢٣٠٥) ، وابن أبي عاصم في «الجهاد» : ٣٧٩ / ١ برقم (١٣٦) ، والطبراني في «الكبير» : ١٠٤ / ٢ برقم (٢٠٣) ، والشاشي في «المسند» : ٢٤٩ / ٣ برقم (١٣٤٦) من طريق خالد بن معدان عن مالك بن يخامر .

وأخرجه الطبراني ١٠٦ / ١٠ برقم (٢٠٧) من طريق جبير بن نفير عن مالك به .

قوله «فواق ناقة» هو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاؤه وتفتح - «النهاية» : ٤٧٩ / ٣ .

(١٨٢) رجال إسناده :

(أبان يحتمل أن يكون أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم ويحتمل أن يكون أبان بن أبي عباس بن فيروز البصري أبو إسماعيل والأول ثقة والثاني متروك الحديث)
الحكم على إسناده :

ضعيف :

تخرجه :

= أخرجه مسلم ١٥١٧ / ٣ برقم (١٩٠٨) كتاب الإمارة باب استحباب طلب الشهادة . وأبو يعلى =

(١٨٣) وَبِهِ ثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ قَيْسِ
 (٢٣٢/ب) الْجَذَامِيِّ / أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ لِلْقَتِيلِ عِنْدَ اللَّهِ سِتَّ خِصَالٍ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ
 خَطِيئَةٍ فِي أَوَّلِ دَفْقَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ وَيَرَى
 مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُؤْمِنُ مِنَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ^(١) وَيُزَوِّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ» ◉

= الموصلي ١٠٦/٦ برقم (٣٣٧٢)، والبغوي في «شرح السنة»: ٣٦٨/١٠ برقم (٢٦٣٤) ثلاثتهم عن طريق شيان.

وأخرجه أبو يعلي الموصلي ١٦٥/٦ برقم (٣٤٤٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل.

كلاهما - شيان بن فروخ، ومؤمل بن إسماعيل - عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس به. وللحديث شاهد من حديث سهل بن حنيف.

أخرجه مسلم ١٥١٧/٣ برقم (١٩٠٩) كتاب الإمارة باب استحباب طلب الشهادة، وأبو داود ٨٥/٢ برقم (١٥٢٠) كتاب الصلاة باب في الاستغفار، والترمذي ١٥٧/٤ برقم (١٦٥٣) كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن سأل الشهادة، وابن ماجه ٩٣٥/٢ برقم (٢٧٩٧) كتاب الجهاد باب القتل في سبيل الله سبحانه وتعالى، والنسائي ٣٦/٦ برقم (٣١٦٢) كتاب الجهاد باب مسألة الشهادة، والدارمي ٦٥٠/٢ برقم (٢٣١٨)، والطبراني في ٧٢/٦ برقم (٥٥٥٠)، وابن حبان كما في «الإحسان»: ٤٦٥/٧ برقم (٣١٩٢)، والبيهقي ١٦٩/٩.

(١٨٣) رجال إسناده:

(كثير بن مرة الحضرمي ثقة من الثانية وهم من عدة في الصحابة . / ر٤).

«تقريب»: ٤٦٠ ، «تهذيب»: ٤٢٨/٨ .

«الجدامي» بضم الجيم وفتح الذال المعجمة ، هذه النسبة إلى جذام ولخم ، (وجذام قبيلتان من =

(١) في الأصل بعدها «ويرى مقعده من الجنة ، ويؤمن من الفرع الأكبر» وهو تكرار

(١٨٤) وبه ثنا ابن ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال :
 : إن الله قال : «أنا الرحمن خلقت الرحم بيدي واشتقت لها من اسمي فمن
 وصلها وصلته ومن قطعها بتته» ○

= اليمن نزلتا الشام («الأنساب» : ٣٣ / ٢ .

الحكم على إسناده :

حسن

تخريجه :

أخرجه أحمد ٢٠٠ / ٤ عن زيد بن يحيى الدمشقي - ومن طريق أحمد أخرجه البخاري في
 «التاريخ الكبير» : ١٤٣ / ١ / ٤ . وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» : ٢٠٤ / ٥ برقم (٢٧٣) عن
 محمد بن صيفي عن بقية .

كلاهما - زيد بن يحيى ، وبقية - عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه .

(١٨٤) الحكم على إسناده :

حسن

تخريجه :

أخرجه أحمد ٣٣٠ / ٢ ، والبخاري ٥٧٩ / ٨ برقم (٤٨٣٠) كتاب التفسير باب «وتقطعوا
 أرحامكم» وفي الأدب ٤٠٧ / ١٠ برقم (٥٩٨٧) باب من وصل وصله الله ، وفي «الأدب المفرد» برقم
 (٥٠) ، ومسلم ١٩٨٠ / ٤ برقم (٢٥٥٤) كتاب البر والصلة ، باب صلة الأرحام وتحريم قطيعتهما ، وابن
 جرير في «التفسير» : ٥٦ / ٢٦ ، وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٨٤ / ٢ برقم (٤٤١) ، والحاكم
 ١٦٢ / ٤ ، والبيهقي ٢٦ / ٧ ، والبخاري في «شرح السنة» : ٢٠ / ١٣ برقم (٣٤٣١) . جميعهم من طريق
 معاوية بن أبي مزرود مولى بن هاشم قال حدثني عمي أبو الحباب سعيد بن يسار .

(١٨٥) وبه ثنا عُصْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثنا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ ثَانِي رَجُلَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ كَتَبَ اللَّهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ لَهُ حِرْزٌ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحُرْسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِثْلُ أَجْرِ عَتَقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَكَدِ إِسْمَاعِيلَ وَلَمْ يَتَّبِعِي لَذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، لَيْسَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ » ○

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٨/٦ ، وأحمد ٢/٢٩٥ ، ٣٨٣ ، ٤٠٦ ، ٤٥٥ ، والبخاري ١٠/٤١٧ برقم (٥٩٨٨) كتاب الأدب باب من وصل وصله الله وفي الأدب المفرد (٦٥) ، وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٨٥/٢ برقم (٤٤٢) جميعهم من طريق محمد بن كعب القرظي .

وأخرجه البخاري : ١٠/٤١٧ برقم (٥٩٨٨) كتاب الأدب : باب من وصل وصله الله . من طريق أبي صالح - ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» : ١٣/٢٣ برقم (٣٤٣٤) .

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٨ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن .

أربعتهم - أبو الحباب ، ومحمد بن كعب ، وأبو صالح ، وأبو سلمة - عن أبي هريرة به مرفوعاً وحديث الكتاب وإن لم يكن مرفوعاً فإن له حكم المرفوع .

(١٨٥) رجال إسناده :

(معقل بن عبيد الله الجزري أبو عبد الله العبسي بالوحدة مولاها ، صدوق يخطئ مات سنة

١٦٦ . / م د س) . «تقريب» : ٥٤٠ ، «تهذيب» : ١٠/٢٣٤ .

.....
= و«العبيسي» بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر السين المهملة إلى عيس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. «الانساب»: ١٤٠/٤.

(عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي ثقة عالم بالمناسك من الخامسة. /ع). «تقريب»: ٣١١ ، «تهذيب»: ٢٩٣/٥.

(عبد الرحمن بن غنم الأشعري مختلف في صحبته والصواب أنه صحابي) وانظر «الإصابة»: ١٧٨/٤.

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخريجه :

أخرج عبد الرزاق ٢/٢٣٥ برقم (٣١٩٢) عن إسماعيل بن عياش ، وأحمد في «المسند»: ٢٢٧/٤ من طريق همام .

كلاهما - إسماعيل ، وهمام - عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين به .

وأخرج عبد الرزاق ٢/٢٣٥ برقم (٣١٩٢) من طريق ليث بن أبي سليم ، عن شهر به .

وخالف حصين بن عاصم فرواه عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن شهر ، عن عبد الرحمن ، عن معاذ به . أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»: (١٢٦) والدارقطني في «العلل»: ٤٦/٦ ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: (١٤٠) من طريق النسائي .

وقال النسائي : حصين بن عاصم مجهول وشهر بن حوشب ضعيف سئل ابن عون عن حديث شهر فقال : إن شهر أنزكوه وكان شعبة سئ الرأي فيه وتركه يحيى القطان .

وأخرجه الطبراني «في الكبير»: ٢٠/٦٥ برقم (١١٩) . وفي «الدعاء»: ١٢٢/٢ برقم (٧٠٦) من

طريق المحاربي عن عاصم بن منصور الأسدي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بإسناد حصين بن عاصم قال المزي رحمة الله في «التحفة»: ٨/٤٠٧ : رواه أبو هشام الرفاعي عن المحاربي عن حصين بن منصور =

(١٨٦) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ الْأَنْطَاكِيِّ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الْكَلَابِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ

= الأَسَدِيِّ وَهُوَ الصَّوَابُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارَ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ حَصِينِ بْنِ مَنْصُورِ الأَسَدِيِّ .

وخالف أيضاً زيد بن أبي أنيسة فرواه عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن شهر ، عن عبد الرحمن ، عن أبي ذر به .

أخرجه الترمذي ٤٨١ / ٥ برقم (٣٤٧٤) كتاب الدعوات باب (٦٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٧) ، والدارقطني في «العلل» : ٤٦ / ٦ وفي ٢٤٨ / ٦ وسوف يأتي بعد هذا الحديث عند المصنف .

وخالف أيضاً محمد بن حماده فرواه عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن شهر ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . أخرجه الطبراني في «الدعا» : ١١٢٢ / ٢ برقم (٧٠٥) .

قال الدارقطني في «العلل» : ٢٤٨ / ٦ : ويشبه أن يكون الاضطراب فيه من شهر والله أعلم ، والصحيح عن ابن أبي حسين المرسل ابن غنم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله «حرز» أي حفصاً ومانعاً «النهاية» : ٣٦٦ / ١ بتصرف .

وقوله «ليس الشرك» ليس هنا من أدوات الاستثناء ، والشرك منصوب على الخبرية ، واسمها واجب الاستتار .

قال ابن مالك في الكافية «واستثن ناصباً بـ «ليس» و «خلا» .

قال في الشرح من أدوات الاستثناء (ليس) و(يكون) مسبوقه بـ (لا) وهما على فعليتهما وعملهما .

«شرح الكافية الشافية» : ٧٢٠ / ٢ - ٧٢١ .

(١٨٦) رجال إسناده :

= (عبد الله بن جعفر بن عيلان بالمعجمة الرقي أبو عبد الرحمن القرشي مولا هم ثقة لكنه تغير =

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ①

(١٨٧) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ

= بآخره، فلم يفحش اختلاطه ، مات سنة ٢٢٠هـ/ع. «تقريب»: ٢٩٨ ، «تهذيب»: ١٧٣/٥ .

(عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي مولاهم الرقي ضعيف وكان قد عمى من كبار العشرة مات سنة

١٧ أو ١٩ و ٢٠٠هـ/ق) . «تقريب»: ٣٢٤ ، «تهذيب»: ٧٦/٨ .

(الكلابي) بكسر الكاف بعدها اللام ألف ، وفي آخرها الباء الموحدة . هذه النسبة إلى عدة من قبائل

العرب ، فمنهم إلى - كلاب من مرة بن كعب بن لؤي من غالب ، من أجداد الرسول صلى الله عليه

وسلم ، وهو أبو قصي ، وزهرة ، ابني كلاب بن مره . - والقبيلة المعروفة ، هي : كلاب بن عامر بن

صعصة . «الانساب»: ١١٦/٥

(عبيد الله بن عمرو ابن أبي الوليد الرقي ، أبو وهب الأسدي ، ثقة فقيه ربما وهم ، من الثامنة مات

سنة ثمانين ، عن ثمانين إلا سنة ./ع) . «تقريب»: ٣٧٣ ، «تهذيب»: ٤٢/٧

(زيد بن أبي أنيسة الجزري أبو أسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها ثقة له أفراد من السادسة مات

سنة ١٩ وقيل ٢٤ و ١٠٠هـ وله ست وثلاثون سنة ./ع) . «تقريب»: ٢٢٢ ، «تهذيب»: ٣٩٧/٣ .

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخريجه :

انظر الحديث الذي قبله .

(١٨٧) رجال إسناده :

(عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية وهو الخضرمي بالخاء والضاد المعجمتين نسبة =

(١/٢٣٣) الأَنْطَاكِيُّ ، ثَنَا غُصْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي» ○

= إلى قرية من اليمامة ثقة متقن مات سنة ١١٧ . (ع/ع) . «تقريب» : ٣٦١ ، «تهذيب» : ٣٧٣/٦ .

(عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري شيخ مالك قال ابن عبد البر نسبة إلى جده وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي عمرة بعده مقبول من الخامسة وهو الذي روى عنه عبد الرحمن بن أبي الموالي . / تمييز) . «تقريب» : ٣٤٧ ، «تهذيب» : ٢٤٣/٦ .

(عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي هاشم ليس له صحبة . / ع) . «تقريب» : ٣٤٧ ، «تهذيب» : ٢٤٢/٦ .
الحكم على إسناده :

ضعيف والحديث صحيح .

تخريجه :

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» : ١٣٦/١/٣ من طريق النفيلي قال قرأت على معقل به .
وأخرجه أحمد في «المسند» : ٥١٠/٢ . والبخاري في «التاريخ الكبير» : ١٣٦/١/٣ كلاهما من طريق ابن جريج ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي عمرة ، عن عمه .
وعبد الله هذا ذكره البخاري في «التاريخ» ١٣٦/١/٣ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٦/٥ . وابن حبان في «الثقات» : ٤٥/٧ وعمه لم أجد له ترجمة والله أعلم بالصواب .
وأخرجه عبد الرزاق ٤٤/١١ برقم (١٩٦٦) . والحميدي ٤٨٤/٢ برقم (١١٤٤) . وأحمد ٢/٢٤٨ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤٩١ ، ٤٩٩ ، ٥١٩ . والبخاري ٦/٥٦٠ برقم (٣٥٣٩) كتاب المناقب باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم . وفي ٧/٥٧١ برقم (٦١٨٨) كتاب الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سمووا باسمي ولا تكنوا بكنيتي . وأبو داود ٤/٢٩١ برقم (٤٩٦٥) كتاب =

(١٨٨) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، ثنا أَبُو الْجَوَّابِ ، ثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي وَلَا تَكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعْقِلُهُ ، قَالَ : «أَوْصِيكَ أَنْ لَا تَغْضَبَ» ○

= الأدب باب في الرجل يكنى بأبي القاسم . وابن ماجه ١٢٣٠ / ٢ برقم (٣٧٣٥) كتاب الأدب باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته والدارمي في ٧٤٧ / ٢ برقم (٢٥٩٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٣٣٦ / ٤ . وأبو يعلي ٤٤٩ / ١٠ برقم (٦٠٦٣) والطبراني ١٤٨ / ٢ برقم (١٢٧٦) . والدولابي في «الكنى» : ٤ / ١ . وأبو نعيم في «الحلية» : ٢٩٥ / ٨ . وفي «اخبار أصبهان» : ١٤٣ / ٢ ، وتام في «الفوائد» : ٢٧٨ / ١ برقم (٦٩٣) . والبيهقي ٣٠٨ / ٩ . والبغوي في «شرح السنة» : ٣٢٩ / ١٢ برقم (٣٣٦٣) .

جميعهم من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به .

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٧٧ ، ٤٧٨ . والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٨٣٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ثلاثتهم من طريق موسى بن يسار ، عن أبي هريرة به .

وأخرجه الطيالسي برقم (٢٤١٩) - ومن طريقه البيهقي ٣٠٨ / ٩ - والبخاري : ٢٠٣ / ١ برقم (١٠) كتاب العلم : باب إثم من كذب علي النبي صلى الله عليه وسلم ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٣٣٧ / ٤ ثلاثتهم من طريق أبي صالح ذكوان السمان ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢ / ٣١٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، وأبو يعلي كلاهما من طريق أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، وأخرجه أحمد ٢ / ٥١٩ من طريق محبوب بن الحسن ، عن خالد ، عن أبي هريرة .

(١٨٨) رجال إسناده :

(أبو حصين هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي أبو حصين بفتح المهملة ثقة ثبت سني وربما دلس مات سنة سبع وعشرين ومائة ويقال بعدها وكان يقول : إن عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنة =

= واحدة /ع). «تقريب»: ٣٨٤ ، «تهذيب»: ١٢٦/٧ .

الحكم على إسناده :

حسن

تخرجه :

أخرجه أحمد ٤٦٦/٢ عن أسود بن عامر . والبخاري ٥١٩/١٠ برقم (٦١١٦) كتاب الأدب باب الحذر من الغضب عن يحيى بن يوسف . والترمذي ٣٢٦/٤ برقم (٢٠٢٠) كتاب البر والصلة باب ما جاء في كثرة الغضب عن أبي كريب .

ثلاثتهم -أسود ، ويحيى ، وأبو كريب - عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح

به .

وأخرجه الخرائطي في «مساوى الأخلاق» برقم (٣٢١) من طريق أبي إسماعيل المؤدب ، وبرقم (٣٢٢) من طريق شيبان ، وأبونعيم في «اخبار أصبهان» : ٣٤٠/١ من طريق أبي حمزة .

ثلاثتهم - أبو إسماعيل ، وشيبان ، وأبو حمزة - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

وأخرجه أبو يعلى ١٦٦/٣ برقم (١٥٩٣) من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» : ٣٣٤/٦ من طريق أبي سبرة عن مطرف ، عن مالك ، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به .

ويشهد له حديث ابن عمر عند أبي يعلى ٥١/١٠ برقم (٥٦٨٥) .

قوله «لا تغضب» قال الخطابي (الفتح ٥٢٠/١٠) : يعني قوله لا تغضب اجتنب اسباب الغضب

= ولا تتعرض لما يجلبه وأما نفس الغضب لا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة .

(١٨٩) وَبِهِ ثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : قَالَ لِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَلَقِينِي فَقَالَ : ابْنُ أَبِي مُوسَى أَنْبَيْتُ أَنَّ الْجَدَّ لَا يَنْزِلُ عِنْدَكُمْ بِمَنْزَلَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ ؟ قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لِمَ لَا يُغَيَّرُونَ ، قَالَ : قُلْتُ : لَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَمْ تَقْدِرْ تُغَيَّرْ ، قَالَ : فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ بِمَنْزَلَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ ٥

(١٨٩) رجال إسناده :

(أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالث ، مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك ، جاز الثمانين . /ع) . «تقريب» : ٦٢١ ، «تهذيب» : ١٢ / ١٨ .

(مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي ، المدني ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ، ومات سنة خمس في رمضان ، وله ثلاث - أو إحدى وستون سنة ، لاثبت له صحبة . /خ ٤) . «تقريب» : ٥٢٥ ، «تهذيب» : ٩١ / ١٠ .

الحكم على إسناده :

أبو إسحاق اختلط بآخره وهو مدلس أيضاً وقد عنعن .

تخريجه :

أخرجه الدارمي ٨١٠ / ٢ برقم (٢٧٩٧) من طريق إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق . وفي :

٨١٠ / ٢ برقم (٢٧٩٧) : من طريق عمرو بن مرة .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٤٣) . والبيهقي في «الكبرى» : ٢٤٦ / ٦ . من طريق أبي إسحاق

الشياني .

ثلاثتهم - أبو إسحاق السبيعي ، وعمرو بن مرة ، وأبو إسحاق الشياني - عن أبي بردة به .

وأخرجه عبد الرزاق ٢٦٣ / ١٠ برقم (١٩٠٤٩) . وسعيد بن منصور برقم (٤٧) . والدارمي =

(١٩٠) وبه ثنا أبو الجواب ، ثنا عمار^(١) ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال :
 اجتمع كعب وأبو هريرة فقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : «إن في الجمعة ساعة
 لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه» ، قال
 كعب : ألا أحدثكم عن يوم الجمعة إنه إذا كان يوم الجمعة فرزعت لها السموات
 والأرض والجبال والبحور والحدائق كلها إلا ابن آدم والشیاطين ، وحقت الملائكة
 بأبواب المسجد فيكتبون الأول حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طوى^(٢)

= ٢ / ٨١٠ برقم (٢٧٩٩) . والبيهقي ٢٤٦ / ٦ جميعهم من طرق عن عبد الله بن الزبير أن أبا بكر به .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٤٠) . والدارمي ٢ / ٨٠٩ برقم (٢٧٩٥) . والبيهقي ٢٤٦ / ٦
 ثلاثتهم من طريق أبي سعيد الخدري عن أبي بكر به .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٤٢) . والدارمي ٢ / ٨١٠ برقم (٢٧٩٨) . والبيهقي ٢٤٦ / ٦
 ثلاثتهم من طريق ابن عباس عن أبي بكر .

قوله «إذا لم يكن أب» يكن هنا تامة ومعناها (وجد) .

(١٩٠) الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» : ١ / ١٣٩ برقم (١٣٥٧٧) . وفي «عمل اليوم =

(١) رسمها في المخطوط يشبه رسم عفان ، ولكن الاسانيد السابقة واللاحقة تبين أنه عمار ،
 وكذلك المصادر الأخرى التي خرجت هذا الحديث إنما خرجته من طريق عمار .

(٢) كذا في المخطوط ، وفي مصنف عبد الرزاق (طووا) وهو واضح ، ويخرج لفظ المؤلف على
 الاسناد المجازي ، فإنه اسند الفعل إلى غير الفاعل الحقيقي وذلك للملاسة الحاصلة بينهما ويكون المعنى
 (طوى الإمام صحفهم بخروجه) والله اعلم .

صَحَّفَهُمْ فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ جَاءَ لِحَقِّ اللَّهِ وَلَمَا كُتِبَ عَلَيْهِ ، وَيَحِقُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ كَأَغْتَسَلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالصَّدَقَةُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ ، وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى يَوْمِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ كَعْبٍ . وَأَنَا أَرَى إِنْ كَانَ لِإِهْلِهِ طَيْبٌ يُمَسُّ مِنْهُ ⑤

والليلة» برقم (٤٧٤) عن الفضل بن سهل قال حدثنا الأحوص بن جَوَّاب عن عمار بن رزيق به .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٢٥٥ / ٣ برقم (٥٥٥٨) . والنسائي في «عمل اليوم والليلة» أيضاً (٤٧٣) من طريق سفيان الثوري ، عن منصور به .
في المصنف بلفظ المؤلف وفي النسائي مختصراً .

وقد روي الجزء الأول منه عن أبي هريرة من طرق الأولى : طريق الأعرج عنه : أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٨) كتاب الجمعة باب ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٨٥ / ٢ ، والبخاري ٤١٥ / ٢ برقم (٩٣٥) كتاب الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة . ومسلم ٥٨٣ / ٢ برقم (٨٥٢) كتاب الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة . والنسائي في «الكبرى» (التحفة) ٨٩ / ١٠ برقم (١٣٨٠٨) . وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٦٩) ، (٤٧٠) . والبيهقي ٢٤٩ / ٣ . والبغوي في «شرح السنة» : ٢٠٥ / ٤ برقم (١٠٤٨) .

الثانية : طريق محمد بن زياد القرشي عنه : أخرجه عبد الرزاق ٢٦٠ / ٣ برقم (٥٥٧٢) . وأحمد ٢٨٠ / ٢ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، ٤٩٨ . وإسحاق بن راهوية في «المسند» ١٥٠ / ١٠ برقم (٩٠) . ومسلم ٥٨٤ / ٢ برقم (٨٥٢) كتاب الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة . وابن خزيمة ١١٩ / ٣ برقم (١٧٣٥) . والقطيعي في «جزء الألف دينار» برقم (٩) من طريق أحمد .

الثالثة : أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه : أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٨) كتاب الجمعة باب ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة . ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٨٦ / ٢ . وأبو داود ٢٧٤ / ١ برقم (١٠٤٦) كتاب الصلاة باب فضل يوم الجمعة . والترمذي : ٣٦٢ / ٢ برقم (٤٩١) كتاب أبواب الصلاة =

.....
= باب ماجاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة . وابن حبان كما في «الإحسان» ٧/٧ برقم (٢٧٧٢) .
والحاكم في «المستدرک» : ٢٧٨ / ١ ، ٢٧٩ . والبيهقي ٣ / ٢٥٠ . والبغوي في «شرح السنة» : ٤ / ٢٠٦
برقم (١٠٥٠) .

وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وواقفة الذهبي .

الرابعة : محمد بن سيرين عنه : أخرجهما الحميدي ٢ / ٤٣٤ برقم (٩٨٦) . وأحمد ٢ / ٢٣٠ ،
٢٥٥ ، ٢٨٤ ، ٤٩٨ . والبخاري ٩ / ٤٣٦ برقم (٥٢٩٤) كتاب الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور
وفي ١١ / ١٩٩ برقم (٦٤٠٠) كتاب الدعوات باب الدعاء في الساعة في يوم الجمعة ، ومسلم ٢ / ٥٨٤
برقم (٨٥٢) كتاب الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة . وابن ماجه ١ / ٣٦٠ برقم (١١٣٧) كتاب
إقامة الصلاة باب ماجاء في الساعة التي ترجى في الجمعة . والنسائي ٣ / ١١٥ - ١١٦ برقم (١٤٣٢)
كتاب الجمعة . وابن الجارود برقم (٢٨٢) . وابن خزيمة ٢ / ١١٩ برقم (١٧٣٧) . وأبو يعلي ١٠ / ٤٤٤
برقم (٦٠٥٥) . وتمام في «الفوائد» : ١ / ٥٨ برقم (١٢٦) . والقطيعي في «جزء الألف دينار» برقم (٨) .
الخامسة : سعيد عن أبي هريرة : أخرجهما : أحمد ٢ / ٢٨٤ . والنسائي ٣ / ١١٥ برقم (١٤٣١)
كتاب الجمعة باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة . وفي «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٧١) ،
(٤٧٢) .

السادسة : همام عنه أخرجهما : عبد الرزاق ٣ / ٢٦٠ برقم (٥٥٧١) ومن طريقه أحمد ٢ / ٣١٢ .
ومسلم ٢ / ٥٨٤ برقم (٨٥٢) كتاب الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة . والبغوي في «شرح
السنة» : ٤ / ٢٠٥ برقم (١٠٤٩) .

السابعة : عطاء عن أبي هريرة : أخرجهما : عبد الرزاق ٣ / ٢٦١ برقم (٥٥٧٣) .

الثامنة : أبو سعيد الخدري عن أبي هريرة : أخرجهما أحمد ٢ / ٢٧٢ .

التاسعة : أبو رافع عن أبي هريرة . أخرجهما أحمد ٢ / ٤٨٩ .

العاشرة : أبو بردة عن أبي هريرة أخرجهما أحمد ٢ / ٤٧٠ ، ٤٧٢ .

(١٩١) وبه ثنا أبو الجواب ، ثنا عمارة بن رزيق ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله ﷺ (٢٣٣/ب) ميمونة بنت الحارث / وهو محرم ○

(١٩٢) وبه ثنا أبو الجواب ، ثنا زهير ، عن حميد ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام » ○

(١٩١) الحكم على إسناده

ضعيف

تخريجه :

تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٠٩)

(١٩٢) الحكم على إسناده :

ضعيف ، حميد من الطبقة الثالثة من المدلسين عند ابن حجر .

تخريجه :

أخرجه النسائي ١١١/٦ برقم (٣٣٣٦) كتاب النكاح باب الشغار من طريق محمد بن كثير عن الفزاري - مروان بن معاوية - عن حميد به .

وقال النسائي عقبه : هذا خطأ فاحش والصواب حديث بشر ، يعني حديث بشر ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ١٨٤/٦ برقم (١٠٤٣٤) ، عن معمر ، عن ثابت ، وأبان ، عن أنس بلفظ لا شغار في الإسلام والشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق ولا إسعاد في الإسلام ولا جلب في الإسلام ولا جنب .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في «المسند»: ١٦٥ / ٣ مختصراً.

وأخرجه ابن ماجه ٦٠٦ / ١ برقم (١٨٨٥) كتاب النكاح باب النهي عن الشغار، وعبد بن حميد كما في «المنتخب»: ١٢٨ / ٣ برقم (١٢٥٤) كلاهما من طريق ثابت عن أنس به - مختصراً بلفظ لا شغار في الإسلام - لفظ ابن ماجه .

وأخرجه عبد الرزاق ١٨٤ / ٦ برقم (١٠٤٣٧) عن سمع انس به .

وأخرجه أحمد ١٦٢ / ٣ من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان عن سمع أنس به .

وله شاهد من حديث عمران بن الحصين ، أخرجه الطيالسي برقم (٨٣٨) وابن أبي شيبة ٥٧٩ / ٧ .

وأحمد ٤ / ٤٢٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، وأبو داود ٣ / ٣٠ برقم (٢٥٨١) كتاب الجهاد باب في الجلب على الخيل في السباق ، والترمذي ٣ / ٤٣١ برقم (١١٢٣) كتاب النكاح باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار والنسائي ٦ / ١١١ برقم (٣٣٣٥) كتاب النكاح باب الشغار ، وابن حبان كما في «الإحسان»: ٦٢ / ٨ . والدارقطني ٤ / ٣٠٣ .

وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

قوله (لا جلب الجلب يكون في شيئين : أحدهما في الزكاة . وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك ، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم .

الثاني : أن يكون في السباق : وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاله على الجري فنهى عن ذلك «النهاية»: ٢٨١ / ١ .

وقوله (ولا جنب الجنب بالتحريك في السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب .

وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه :

أي تحضر ، فنهو عن ذلك .

(١٩٣) وبه ثنا أبو الجواب ، ثنا عمارة بن رزيق ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَحَدْتُ نَفْسِي بِالْحَدِيثِ فَلَأَنْ أُخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ : «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ» ◉

= وقيل : هو أن يجنب رب المال بماله : أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الابعاد في اتباعه وطلبه «النهاية» : ٣٠٣/١ .

(١٩٣) الحكم على إسناده

حسن

تخريجه :

أخرجه أحمد في «المسند» ٣٩٧/٢ . ومسلم ١١٩/١ برقم (١٣٢) كتاب الإيمان باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها عن محمد بن عمرو بن جيله وأبا بكر بن إسحاق . وأبو عوانه : ٧٨/١ من طريق أبي بكر بن إسحاق ومحمد بن الخليل . وابن منده في «الإيمان» : ٤٧١/١ برقم (٣٤٠) من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني .

جميعهم - أحمد بن حنبل ، ومحمد بن عمر ، وأبو بكر محمد بن إسحاق الصنعاني - عن أبي الجواب به .

وأخرجه مسلم ١١٩/١ برقم (١٣٢) كتاب الإيمان باب بيان الوسوسة في الإيمان . وابن منده في «الإيمان» : ٤٧١/١ برقم (٣٤١) . كلاهما من طريق شعبة ، عن الأعمش به .

وأخرجه مسلم ١١٩/١ برقم (١٣٢) كتاب الإيمان باب بيان الوسوسة في الإيمان . وأبو داود : ٣٢٩/٥ برقم (٥١١١) كتاب الأدب باب رد الوسوسة . وأبو عوانة ٧٨/١ . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٣٦١/١ برقم (١٤٨) . وابن منده في «الإيمان» جميعهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه به .

=

(١٩٤) وَبِهِ ثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، ثَنَا سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ ، وَسَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ،
 عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حَرِيمُ الْبَيْرِ الْعَادِيَّةِ
 خَمْسُونَ ذِرَاعاً وَحَرِيمُ الْبَيْرِ الْمُحَدَّثَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً» ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ :
 حَرِيمُ بَيْرِ الزَّرْعِ ثَلَاثٌ مِائَةٌ ذِرَاعٌ ○

= وأخرجه الطيالسي برقم (٢٤٠١) . وأحمد ٤٥٦/٢ . وابن حبان كما في «الإحسان» ٣٥٩/١ برقم (١٤٦) . وابن منده في «الإيمان» : ٤٧١/١ برقم (٣٤١) أربعتهم من طرق عن عاصم بن بهدله ، عن أبي صالح به .

وأخرجه أحمد ٤٤١/٢ ، والبخاري في «الأدب المفرد» : (١٢٨٤) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٣٥٨/١ برقم (١٤٥) ثلاثهم من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة .
 قوله « ذلك صريح الايمان » قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح على مسلم» : ١٥٤/٢ :
 : معناه استعظامكم به هو صريح الايمان ، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الايمان استكمالاً محققاً وانتفت عنه الريبه والشكوك .

(١٩٤) رجال إسناده :

(إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ثقة ثبت من السادسة مات سنة أربع وأربعين وقيل قبلهما .ع) . «تقريب» : ١٠٦ ، «تهذيب» : ٢٨٣/١ .
 الحكم على إسناده :

حسن

تخرجه :

أخرجه أبو داود في «المراسيل» برقم (٤٠٢) عن محمد بن كثير به ، والحاكم في «المستدرک» :
 ٩٧/٤ من طريق يحيى بن يحيى .

(١٩٥) وَبِهِ ثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَهْدُوا بِهَدْيِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ» ٥

كلاهما : محمد ، ويحيى - عن سفيان عن إسماعيل به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٨/٥ من طريق معمر . وأبو عبيد في «الأموال» برقم (٧١٩) من طريق الليث بن سعد .

كلاهما - الليث ، ومعمر - عن الزهري به .

ورواه الدارقطني ٢٢٠/٤ من طريقين عن سعيد ، عن أبي هريرة موصولاً . وقال الدارقطني الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسند فقد وهم .

قوله : «حریم البئر» هو الموضع المحيط ، الذي يلقي فيه ترابها أي أن البئر التي يحفرها الرجل في موات فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا ينازعه عليه وسمي به لأنه يحرم منع صاحبه منه أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه . «النهاية في غريب الحديث» ١/٣٧٥ .

(١٩٥) رجال إسناده :

(يحيى بن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي أبو جعفر الكوفي متروك وكان شيعياً من التاسعة ، مات سنة تسع وسبعين وقيل قبلهما . / ت) . «تقريب» : ٥٩١ ، «تهذيب» : ١١/٢٢٤ .

(سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة من الرابعة . / ع) .

«تقريب» : ٢٤٨ ، «تهذيب» : ٤/١٥٥

(عبد الله بن هاني أبو الزعراء الأكبر الكوفي وثقه العجلي من الثانية . / ت س) .

«تقريب» : ٣٢٧ ، «تهذيب» : ٦/٦١ .

= الحكم على إسناده :

واه

تخریجه :

أخرجه الترمذي ٦٣٠ / ٥ برقم (٣٨٠٥) كتاب المناقب باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، والطبراني في «الكبير» : ٧٢ / ٩ برقم (١٤٢٦) ، والحاكم في «المستدرک» : ٧٥ / ٣ . ثلاثتهم من طريق إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه به .

وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل ، ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث وأبو الزعراء اسمه عبد الله بن هاني .

وقال الذهبي : سنده واه .

وأخرجه الطبراني أيضاً ٧٢ / ٩ برقم (٨٤٢٦) من طريق يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، عن يحيى بن سلمة به .

وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان .

أخرجه الحميدي ٢١٤ / ١ برقم (٤٤٩) . وأحمد في «المسند» : ٣٨٢ / ٥ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، وفي «فضائل الصحابة» برقم (١٩٨) (٤٧٨) ، (٤٧٩) (٥٢٦) . والترمذي ٥٧٠ / ٥ برقم (٣٦٦٣) كتاب المناقب باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما . وابن ماجه ٣٧ / ١ برقم (١٩٧) في المقدمة باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه . وابن سعد في «الطبقات» : ٣٣٤ / ٢ . وابن أبي عاصم في «السنة» برقم (١١٤٨) ، (١١٤٩) وابن حبان كما في «الإحسان» : ٣٢٧ / ١٥ برقم (٢٩٠٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٩ / ٩ ، والحاكم في «المستدرک» : ٧٥ / ٣ ، والخطيب في «التاريخ» : ٢٠ / ١٢ .

(١٩٦) وبه ثنا أبو الجواب ، ثنا الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت
: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ فَاَبْدُوا بِالْعِشَاءِ» ○

(١٩٦) رجال إسناده :

(هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، من الخامسة مات سنة خمس أو
ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة . / ع) . «تقريب» : ٥٧٣ ، «تهذيب» : ٤٨/١١
الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

أخرجه البخاري ٥٨٤/٩ برقم (٥٤٦٥) كتاب الأطعمة باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه
، عن محمد بن يوسف ، عن سفيان وهو الثوري ، عن هشام به .
وأخرجه الحميدي ٩٥/١ برقم (١٨٢) . وأحمد ٣٩/٦ . وابن ماجه ٣٠١/١ برقم (٩٣٥) كتاب
إقامة الصلاة باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء فلا تقم من طريق سفيان بن عيينة .
وأخرجه أحمد ٥١/٦ . والبخاري ١٥٩/٢ برقم (٦٧١) كتاب الأذان باب إذا حضر الطعام
وأقيمت الصلاة . كلاهما من طريق يحيى القطان .
وأخرجه إسحاق بن راهوية في «المسند» : ١١٩/١ برقم (١٥٠) . وابن أبي داود في «مسند عائشة»
برقم (٣١) كلاهما من طريق أبي معاوية .
وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣١٠/٢ . ومسلم ٣٩٢/١ برقم (٥٥٨) كتاب المساجد باب «كراهية
الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال» . وابن ماجه ٣٠١/١ برقم (٩٣٥) كتاب إقامة الصلاة
باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء . وابن أبي داود في «مسند عائشة» برقم (٣١) .
أربعتهم من طريق وكيع بن الجراح .

(١٩٧) وَيَه تَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، تَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ الصَّدَقَةَ فَأَبْطُوا عَلَيْهِ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « مَنْ سَنَّ سَنَةً فِي الْإِسْلَامِ حَسَنَةً عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كَأَنَّ لَهُ مِثْلَ أُجْرٍ مِنْ عَمَلِ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كَأَنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ وُزْرٍ مِنْ عَمَلِ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ »

وأخرجه مسلم ٣٩٢ / ١ برقم (٥٥٨) كتاب المساجد باب ١٦ من طريق عبد الله بن غير وحفص .

وأخرجه ابن أبي داود في مسند عائشة برقم (٢) من طريق عيسى بن يونس .

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» : ٤٠٧ / ٧ برقم (٤٤٣١) من طريق عمرو بن علي .

وأخرجه إسحاق بن راهوية ١١٨ / ١ برقم (٤٩) . وابن أبي داود برقم (٣١) من طريق

جرير . وأخرجه إسحاق ابن راهوية : ١٢٠ / ١ برقم (٤٩) من طريق عبدة بن سليمان . وأخرجه أبو نعيم

في «الحلية» : ١١٢ / ٨ من طريق محمد بن صبيح .

جميعهم - ابن عيينة ، وأبو معاوية ، ووكيع ، وعبد الله بن غير ، وحفص ، وعيسى بن يونس ،

وعمر بن علي ، وجرير ، وعبد بن سليمان ، ومحمد بن صبيح - عن هشام ، عن أبيه به .

(١٩٧) رجال إسناده :

(مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني أبو الضحي الكوفي العطار مشهور بكنية ثقة فاضل من الرابعة

مات سنة مائة / ع) . «تقريب» : ٥٣٠ ، «تهذيب» : ١٣٢ / ١٠

(عبد الرحمن بن أبي هلال العبسي بالموحدة الكوفي في ثقة من الثالثة / بخ م د س ق) .

«تقريب» : ٣٥٢ ، «تهذيب» : ٢٩٢ / ٦ .

.....
= الحكم على إسناده :

حسن

تخريجه :

أخرجه أحمد ٤/٣٦١ . والدارمي ١/١٣٨ برقم (٥٢٠) . وابن خزيمة ٤/١١٢ برقم (٢٤٧٧) .
والطبراني في «الكبير» ٢/٣٤٦ برقم (٢٤٤٧) : من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش به .

وأخرجه مسلم ٢/٧٠٦ برقم (١٠١٧) كتاب الزكاة باب التحريص على الصدقة . والطبراني في
«الكبير» ٢/٣٤٥ برقم (٢٤٤٥) : من طريق جرير بن محمد ، عن الأعمش به .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ٢/٣٤٥ برقم (٢٤٤٦) من طريق شيبان ، عن الأعمش به .

وأخرجه مسلم ٢/٧٠٦ برقم (١٠١٧) كتاب الزكاة باب التحريص على الصدقة ، والطبراني في
«الكبير» : ٢/٣٤٥ برقم (٢٤٤٥) كلاهما من طريق موسى بن عبد الله و بن يزيد عن عبد الرحمن بن
هلال به .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٤/٣٦٢ ، والطبراني في «الكبير» : ٢/٣٤٤ برقم (٢٤٤١) كلاهما
من طريق محمد بن أبي إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن هلال به .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ٢/٣٤٤ برقم (٢٤٤٢) من طريق الحسن بن عبد الله ، وفي
٢/٣٤٦ برقم (٢٤٤٨) من طريق مجالد .

كلاهما - الحسن ، ومجالد - عن عبد الرحمن به .

وأخرجه الطيالسي برقم (٦٧٠) . وأحمد ٤/٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ . ومسلم ٢/٧٠٤ برقم
(١٠١٧) كتاب الزكاة باب التحريص على الصدقة . والترمذي ٥/٤٢ برقم (٢٦٧٥) كتاب العلم باب
ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلاله . وابن ماجه ١/٧٤ برقم (٢٠٣) في المقدمة باب من سن
سنة حسنة أو سيئة . والنسائي ٥/٧٥ برقم (٢٥٥٤) كتاب الزكاة باب التحريص على الصدقة . والطبراني =

(١٩٨) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكَلَابِيِّ ،
ثَنَا أَبُو شَهَابٍ ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُصَلِّي
فِي الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ فَأَسْتَبْطَأُنِي ، فَقَالَ :
«يَا عَائِشَةُ أَجْمَعِي وَأَوْجِزِي فِي الدُّعَاءِ» ○

= ٣٢٨/٢ برقم (٢٣٧٢) وما بعده . وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٠١/٨ برقم (٣٣٠٨) . والبيهقي
١٧٥/٤ ، ١٧٦ . والبغوي ١٥٩/٦ برقم (١٦٦١) . جميعهم من طريق المنذرين جرير به مطولاً .
وأخرجه الحميدي ٣٥٢/٢ برقم (٨٠٥) وأحمد ٣٦١/٤ . والدارمي ١٣٧/١ برقم (٥١٨)
ثلاثتهم من طريق شقيق بن سلمة عن جرير به .
وأخرجه عبد الرزاق ٤٦٦/١١ ، برقم (٢١٠٢٥) من طريق حميد بن هلال عن جرير به .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٦٠/٤ .

(١٩٨) رجال إسناده :

(أبو شهاب : عبد الله بن نافع الكناني الحناط ، بمهملة ونون نزيل المدائن ، أبو شهاب الأصغر ،
صدوق بهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين . / خ م د س ق) .

«تقريب» : ٣٣٥ ، «تهذيب» : ١٢٨/٦

(عوف بن أبي جميلة بفتح الجيم - الأعرابي العبدي ، البصري ، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع من
السادسة ، مات سنة ست أو سبع وأربعين ، وله ست وثمانون . / ع) .

«تقريب» : ٤٣٣ ، «تهذيب» : ١٦٦/٨

الحكم على إسناده :

ضعيف

=

(١٩٩) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، ثنا أَبُو الْجَوَّابِ ، ثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ / جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ○

= تخريجه :

لم أقف عليه بهذا الأسناد ، في غير هذا الكتاب . ولكن أخرج بن أبي شيبة في «المصنف» : ١٤٥ / ٧ عن عبد الله بن نمير ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن رجل من أهل البصرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية وعائشة قائمة تصلي فأعجبه أن تأكل معه ، فقال : يا عائشة أجمعي وأوجزي ، وقولي « اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ، وما قضيت من قضاء فبارك لي فيه واجعل عاقبته إلى خير .

(١٩٩) رجال إسناده :

(أبو سفيان هو طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي نزل مكة صدوق من الرابعة . / ع) .

«تقريب» : ٢٨٣ ، «تهذيب» : ٢٦ / ٥ .

الحكم على إسناده :

حسن

تخريجه :

أخرجه أحمد في المسند « ٣ / ٣٣١ ، ٣٧٩ من طريق سفيان

وأخرجه أبو يعلى ٤ / ١٨٥ ، برقم (٢٢٧٢) من طريق وكيع . وفي ٣ / ٤١٠ برقم (١٨٩٤) من

طريق جرير .

ثلاثتهم - سفيان ، ووكيع ، وجرير - عن الأعمش بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه أحمد ٣٨٣ . ومسلم ٣ / ١٤٥١ برقم (١٨١٩) كتاب الامارة باب الناس تبع لقريش =

(٢٠٠) وَبِهِ ثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، ثَنَا الشَّوْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (١) ، أَنَّهُ فَتَحَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُعَبِّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ◉

(٢٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، ثَنَا مُحَمَّدٌ ، ثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْقَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّلَاةِ ◉

= والخلافة في قريش . والبيهقي ١٤١/٨ .

جميعهم من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه سمع جابراً به .

قوله «في الخير والشر» أي في الجاهلية والإسلام .

(٢٠٠) الحكم على إسناده :

حسن وقد صرح ابن جريج بالتحديث كما في «مصنف» عبد الرزاق .

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق : ١٤٣/٢ برقم (٢٨٢٦) عن ابن جريج ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي : ٢١٢/٣ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : ٥٢١/١ من طريق أشعث .

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» : ٢١٢/٣ من طريق أيوب

ثلاثتهم - ابن جريج ، وأشعث ، وأيوب - عن نافع به .

(٢٠١) رجال إسناده :

(إسماعيل يحتمل أن يكون إسماعيل بن مسلم العبيدي ويحتمل أن يكون إسماعيل بن مسلم =

(١) كذا في الأصل وقد جعل عليها الناسخ علامة (ص) إشارة إلى وجود خلل في النص .

(٢٠٢) وَبِهِ ثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ثَنَا عَمَّارٌ^(١) ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ : جَاءَتِ الْأَعْرَابُ مِنْ نَجْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُحْرَجُ ، فِي أَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِهِمْ ، فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ . الْحَدِيثُ ○

= المكي ، والأول ثقة والثاني ضعيف . أنظر «التقريب» : ١١٠ .

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخريجه :

أخرجه الدارقطني : ٤٠٠ / ١ . والحاكم في «المستدرک» : ٢٧٦ / ١ . والبيهقي : ٢١٢ / ٣ ثلاثتهم من طريق حميد ، عن أنس به .

(٢٠٢) رجال إسناده :

(زياد بن علقمة بكسر المهملة وبالقف ، الثعلبي ، بالمثلثة والمهملة ، أبو مالك الكوفي ، ثقة ، رمي بالنصب ، من الثالثة مات سنة خمس وثلاثين وقد جاز المائة . / ع) .

«تقريب» : ٢٢٠ ، «تهذيب» ٣ / ٣٨٠ .

الحكم على إسناده :

حسن

تخريجه :

أخرج الطبراني في «الكبير» : ١ / ١٨٠ برقم (٤٦٦) . والحاكم في «المستدرک» : ٤٠٠ / ٤ كلاهما من طريق عبد الله بن رجاء ، عن إسرائيل به .

(١) أضيفت من الهامش وقد جعل الناسخ لها تخريجه ، ووضع عليه صاداً صغيرة . علامة التصحيح ، وكتب «كان في النسخة ثنا عمار ثنا أبو الجواب وهو خطأ والله اعلم .

.....
= وأخرجه الطيالسي برقم (١٢٣٢). وأحمد ٢٧٨/٤. وأبو داود : ٣/٤ برقم (٣٨٥٥) كتاب الطب باب في الرجل يتداوى ، والطبراني في «الكبير» : ١٧٩/١ برقم (٤٦٣). والحاكم ٤٠٠/٤. والبيهقي ٣٤٣/٩ جميعهم من طريق شعبة.

وأخرجه الحميدي ٣٦٣/٢ برقم (٨٢٤). وابن أبي شيبة ١١٥/٦. وابن ماجه : ١١٣٧/٢ برقم (٣٤٣٦) كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. والطبراني في «الكبير» : ١٨١/١ برقم (٤٦٩). وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤٢٦/١٣ برقم (٦٠٦١). والحاكم ٤٠٠/٤. جميعهم من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٢٩١). والترمذي في «الجامع» ٣٣٥/٤ برقم (٢٠٣٨) كتاب الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه. والطبراني في «الكبير» : ١٧٩/١ برقم (٤٦٤). والحاكم ٤٠٠/٤ جميعهم من طريق أبي عوانة الواضح.

وأخرجه علي بن الجعد في «المسند» برقم (٢٥٨٦). والطبراني في «الكبير» : ١٨٠/١ برقم (٤٦٧). والحاكم ٤٠٠/٤. والبغوي في «شرح السنة» : ١٣٨/١٢ جميعهم من طريق زهير بن معاوية. وأخرجه أبو داود : ٢١١/٢ برقم (٢٠١٥) كتاب المناسك باب فيمن قدم شيئاً قبل شئ في حجه. وابن خزيمة ٢٣٧/٤ برقم (٢٧٧٤) كلاهما من طريق أبي إسحاق الشيباني.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» : ٢٠٢/١. والحاكم في «المستدرک» : ٣٩٩/٤ ، كلاهما من طريق مالك بن مغول.

وأخرجه الطيالسي ١٢٣٢. وأحمد ٢٧٨/٤ كلاهما من طريق المسعودي.

وأخرجه ابن خزيمة ٣١٠/٤ برقم (٢٩٥٥). والحاكم ٤٠٠/٤ كلاهما من طريق محمد بن جحادة الإيادي.

وأخرجه الحاكم ٤٠٠/٤ من طريق عمرو بن قيس الملائي ومحمد بشر بن بشير وعثمان بن حكيم الأودي ومحمد بن ميمود الشعري.

(٢٠٣) وَبِهِ ثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، ثَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً ○

= وأخرجه الطبراني ١٨٠ / ١ برقم (٤٦٥) من طريق زائدة.

وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» : ٤٢٨ / ١٣ برقم (٦٠٦٤) من طريق سفيان الثوري. وأخرجه الخطيب في «التاريخ» : ١٩٧ / ٩ من طريق ورقاء.

جميعهم - إسرائيل ، وشعبة ، وسفيان بن عيينة ، والثوري ، وأبو عوانه ، وزهير بن معاوية ، وأبو إسحاق النسائي ، والمسعودي ، ومحمد بن جحاده ، وعمرو بن قيس ، ومحمد بن بشر ، وعثمان بن حكيم ومحمد بن ميمون ، وزائدة ، وورقاء - عن زياد بن علاقة ، عن أسامة به .

(٢٠٣) الحكم على إسناده :

حسن

تخريجه :

أخرجه أحمد ٣٠٢ / ٢ ، ومسلم ١٥٢٨ / ٣ برقم (٧١٥) كتاب الإمارة باب كراهية الطروق وهو الدخول ليلاً من ورد من السفر ، وابن حبان ٤٨٨ / ٩ برقم (٤١٨٢) ثلاثتهم من طريق وكيع .

وأخرجه مسلم ١٥٢٨ / ٣ برقم (٧١٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي . و الدارمي ٧٢٨ / ٢ برقم (٢٥٣٣) عن محمد بن يوسف . وعبد بن حميد كما في «المنتخب» : ٥٠ / ٣ برقم (١٠٩٩) عن عمر بن سعد . والنسائي في «الكبرى» (التحفة ٢ / ٢٦٤ برقم ٢٥٧٧) من طريق أبي نعيم . والطبراني في «الصغير» : ٢٤٠١ / ١ عن داود بن أبي هند .

جميعهم - وكيع ، ومحمد بن يوسف ، وعمر بن سعد ، وأبو نعيم ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وداود - عن سفيان به .

وأخرجه أحمد ٢٩٩ / ٢ ، والبخاري ٣٣٩ / ٩ برقم (٢٢٤٣) كتاب النكاح باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ، مخافة أن يتخونهم أو يتلمس عثرتهم ، ومسلم ١٥٢٧ / ٣ برقم (٧١٥) كتاب الإمارة وأبو =

(٢٠٤) وَبِهِ ثَنَا الشَّوْرِيُّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ : رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأْسًا مُعَلَّقًا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَمُدَّ عُنُقَهُ فَيَكُونَ مِثْلَ ابْنِ آدَمَ : الْقَاتِلُ فِي النَّارِ ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ» ○

= داود ٩٠/٣ برقم (٢٧٧٨) كتاب الجهاد باب في الطروق، والنسائي في «الكبرى» ٢٠٤/٢ برقم (٢٣٤٢) وأبو يعلى ٤٠٨/٣ برقم (١٨٩١) جميعهم من طرق عن الشعبي عن جابر نحوه. وأخرجه الحميدي ٥٤٣/٢ برقم (١٢٩٧). وأحمد ٣/٢٩٩، ٣٠٨، ٣٥٨، ٣٩١، ٣٩٩، والترمذي ٦٢/٥، برقم (٢٧١٢) كتاب الاستئذان باب ماجاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً. وأبو يعلى ٣/٣٧٢ برقم (١٨٤٣) جميعهم من طريق نبيح العنزي عن جابر به. وأخرجه أحمد ٣/٣١٠، ٣٩٥، عن أبي الزبير عن جابر.

(٢٠٤) رجال إسناده :

(عبد الرحمن بن فلان هو عبد الرحمن بن سمير بمهمله مصغراً أو سميرة أو ابن أبي سميره ، ويقال بالموحدة بلا تصغير ، مقبول من الثالثة ، ووهم من زعم أن له صحبة . / د) . «تقريب» : ٣٤٢ ، «تهذيب» : ١٩١/٦ .

(عون بن أبي جحيفة السوائي بضم المهمله ، الكوفي ثقة من الرابعة مات سنة ست عشرة . / ع) . «تقريب» : ٤٣٣ ، «تهذيب» : ١٧٠ / ٨ .

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخريجه :

أخرجه أحمد ١٠٠/٢ ، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١/٢٩١ . والمزي في «التهذيب» :

= ١٦١/١٧ ، ثلاثهم من طريق إسماعيل بن عمر الواسطي أبو المنذر ، عن عون به .

(٢٠٥) وَبِهِ ثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، ثَنَا عَمَّارٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا وَأَقْدَامَنَا وَيَقُولُ : «لَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِينِي ذَوُورِي الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ○

= وأخرجه أحمد ٦/٢ . والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٩١/١/٣ . وأبو داود : ١٠٠/٤ برقم (٤٢٦٠) كتاب الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي في الفتنة ثلاثتهم من طريق رقية بن مصقلة ، عن عونته به .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» : ٢٩١/١/٣ من طريق ليث ، عن عون .

(٢٠٥) رجال إسناده :

(عمارة بن عمير التيمي ، كوفي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات بعد المائة ، وقيل قبلها بستين . ع/ع) . «تقريب» : ٤٠٩ ، «تهذيب» : ٤٢١/٧ .

(عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الأزدي أبو معمر الكوفي ثقة ، من الثانية مات في إمارة عبيد الله بن زياد . ع/ع) . «تقريب» : ٣٠٥ ، «تهذيب» : ٢٣٠/٥ .

الحكم على إسناده :

حسن

تخريجه :

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣٨٧/١ ، وأحمد ١٢٢/٤ ، ومسلم ٣٢٣/١ برقم (٤٣٢) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ٢٨ . وأبو عوانة : ٤١/٢ ، وابن خزيمة ٢٠/٣ برقم (١٥٤٢) ، وابن جبان ٥/٥٤٥ برقم (٢١٧٢) جميعهم من طريق وكيع .

= وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣٨٧/١ ، وأحمد ١٢٢/٤ ، ومسلم ٣٢٣/١ برقم (٤٣٢) كتاب =

.....
= الصلاة باب ٢٨ ، وأبو عوانة ٤١ / ٢ . والنسائي ٨٧ / ٢ برقم (٨٠٧) كتاب الإمامة باب من يلي الإمام ثم الذي يليه . في «الكبرى» (التحفة ٧ / ٣٣٣ برقم ٩٩٩٤) والطبراني في «الكبير» ١٧ / ٢١٥ برقم (٥٩٠) جميعهم من طريق أبي معاوية .

وأخرجه مسلم ١ / ٣٢٣ برقم (٤٣٢) كتاب الصلاة باب ٢٨ . وأبو عوانة ٤١ / ١ . والطبراني في «الكبير» ١٧ / ٢١٥ برقم (٥٩٠) ثلاثتهم من طريق عبد الله بن إدريس .

وأخرجه الطيالسي برقم (٦١٢) ، والنسائي ٢ / ٩٠ برقم (٨١٢) كتاب الإمامة باب ما يقول الإمام إذا تقدم لتسوية الصفوف . والطبراني في «الكبير» ١٧ / ٢١٦ برقم (٥٩٢) ، ثلاثتهم من طريق شعبة .

وأخرجه الحميدي ١ / ٢١٦ برقم (٤٥٦) . ومسلم ١ / ٣٢٣ برقم (٤٣٢) كتاب الصلاة باب ٢٨ . وابن ماجه ١ / ٣١٢ برقم (٩٧٦) كتاب إقامة الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام . والطبراني في «الكبير» ١٧ / ٢١٦ برقم (٥٩٤) أربعتهم من طريق سفيان بن عيينة

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٢ / ٤٥ برقم (٢٤٣٠) . والدارمي في «السنن» : ١ / ٣٠٨ برقم (١٣٤٦) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٥ / ٥٥١ برقم (٢١٧٨) ثلاثتهم من طريق الثوري .

وأخرجه أبو عوانة ٤١ / ١ . والبيهقي ٣ / ١٩٧ كلاهما من طريق محمد بن عبيد .

وأخرجه ابن خزيمة ٣ / ٢٠ برقم (١٥٤٢) من طريق أبي أسامة .

وأخرجه أبو عوانة ١٤ / ٤٢ من طريق أبي يحيى الحماني .

جميعهم - وكيع ، وأبو معاوية ، وعبد الله بن إدريس ، وشعبة ، وابن عيينة ، والثوري ، ومحمد بن عبيد ، وأبو أسامة ، وأبي يحيى الحماني - عن الأعمش سليمان بن مهران ، عن عمارة بن عمير بهذا الإسناد به .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٧ / ٢١٧ برقم (٥٩٨) من طريق جابر ، عن عمرو بن مره ، عن أبي معمر به .

(٢٠٦) وَبِهِ ثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، ثَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ :
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هَلَاكَ الْمُحَرَّمَ فَأَعْدُدْ فَإِذَا كَانَ
يَوْمُ التَّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا ، قَالَ يُونُسُ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي الْحَكَمِ ، عَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُ
سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ؟ قَالَ نَعَمْ ○

(٢٠٦) رجال إسناده :

(يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري ثقة ثبت فاضل ورع من الخامسة مات سنة تسع
وثلاثين . / ع) . «تقريب» : ٦١٣ ، «تهذيب» : ٤٤٢ / ١١

(الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصري ثقة ربما وهم من الثالثة . / م د ت س) .

«تقريب» : ١٧٥ ، «تهذيب» : ٤٢٨ / ٢ .

الحكم على إسناده :

حسن

تخريجه :

أخرجه أحمد في «المسند» ١ / ٣٦٠ عن إسماعيل ، عن يونس بن عبيد .

وأخرجه أحمد ١ / ٢٣٩ ، ٢٨٠ ، ٣٤٤ ، وعبد بن حميد كما في «المنتخب» : ١ / ٥٦٧ برقم

(٦٦٨) وفي ٥٦٨ برقم (٦٦٩) . ومسلم ٢ / ٧٩٧ برقم (١١٣٣) كتاب الصيام باب أي يوم يصام في

عاشوراء . وأبو داود : ٢ / ٣٢٧ برقم (٢٤٤٦) كتاب الصوم باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع .

والترمذي ٣ / ١٢٨ برقم (٧٥٤) كتاب الصوم باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو . وابن خزيمة ٣ / ٢٩١ برقم

(٢٠٩٧) ، (٢٠٩٨) جميعهم من طريق حاجب بن عمر .

وأخرجه مسلم ٢ / ٧٩٧ برقم (١١٣٣) كتاب الصيام باب أي يوم يصام في عاشوراء . وأبو داود :

٢ / ٣٢٧ برقم (٢٤٤٦) كتاب الصوم باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع . وابن خزيمة ٣ / ٢٩١ برقم =

(٢٠٧) وَبِهِ ثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، ثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَّتَيْنِ» ○

= (٢٠٩٦) والطبراني في «الكبير» ١٦٤/١٢ برقم (١٢٩٢٥). أربعتهم من طريق معاوية بن عمرو بن غلاب.

ثلاثتهم - يونس ، وحاجب ، ومعاوية - عن الحكم بن الأعرج ، عن ابن عباس به .

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» : ١٢/٨ : هذاتصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على أنه مأخوذ من إضمام الإبل ، فأن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا ، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة ، فيكون التاسع عشرا ، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم .

(٢٠٧) رجال إسناده :

(عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي ثقة فيه تشيع من السادسة مات سنة ثلاثين .ع/). «تقريب» : ٣١٧ ، «تهذيب» : ٣٥٢/٥

(علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينه عن الزهري ما رأيت قرشياً أفضل منه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك .ع/). «تقريب» : ٤٠٠ ، «تهذيب» : ٣٠٤/٧ .

الحكم على إسناده :

حسن

تخرجه :

أخرجه الدارمي ٨٢٧/٢ برقم (٢٨٨٧) عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عيسى بهذا الأسناد بلفظ : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) .

.....
= وأخرجه الحميدي ٢٤٨/١ برقم (٥٤١). وسعيد بن منصور برقم (١٣٥)، وأحمد ٥/٢٠٠.
وابن الجارود برقم (٩٥٤)، ومسلم ٣/١٢٣٣ برقم (١٦١٤) كتاب الفرائض. وأبو داود ٣/١٢٥ برقم
(٢٩٠٩) كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر. والترمذي ٤/٣٦٩ برقم (٢١٠٧) كتاب الفرائض
باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر. وابن ماجه ٢/٩١١ برقم (٢٧٢٩) كتاب الفرائض باب
ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك. والنسائي في «الكبرى» (التحفة ١/٥٦). والطبراني في «الأوسط»
١/٣١٠ برقم (٥١٠). وابن حبان كما في «الإحسان» ١٣/٣٩٤ برقم (٦٠٣٣). وأبو نعيم في «الحلية»
٣/١٤٤ والبيهقي ٦/٢١٨. والبغوي في «شرح السنة» ٨/٣٦٣ برقم (٢٢٣١).

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه أحمد ٥/٢٠٢، ٢٠٨، ٢٠٩، والبخاري ٦/١٧٥ برقم (٣٠٥٨) كتاب الجهاد باب إذا
أسلم قوم في دار حرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، والدارمي ٢/٨٢٧ برقم (٢٨٨٥). والنسائي
في «الكبرى» (التحفة ١/٥٦). وابن خزيمة ٤/٣٢٢ برقم (٢٩٨٥). والبيهقي ٦/٢١٨ جميعهم من
طريق معمر.

وأخرجه عبد الرزاق ٦/١٥ برقم (٩٨٥٢). والبخاري ١٢/٥٠ برقم (٦٧٦٤) كتاب الفرائض
باب لا يرث السلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا إرث له. كلاهما من طريق
بن جريح.

وأخرجه أحمد ٥/٢٠١. والبخاري ٨/١١ برقم (٤٢٨٢) كتاب المغازي باب غزوة الفتح في
رمضان. كلاهما من طريق محمد بن أبي حفص.

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (١٣٦). والترمذي ٤/٣٦٩ برقم (٢١٠٧) كتاب الفرائض باب ما
جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر. والنسائي في «الكبرى» (التحفة ١/٥٦) والطبراني في «الكبير»
: ١/١٦٣ برقم (٣٩١) أربعتهم من طريق هشيم.

= وأخرجه ابن ماجه ٢/٩١٢ برقم (٢٧٣٠) كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل

.....
= الشرك . والنسائي في «الكبرى» (التحفة ١/٥٦) . والدارقطني ٤/٦٩ . والبيهقي ٦/٢١٨ أربعتهم من طريق يونس بن يزيد .

وأخرجه الطيالسي برقم (٦٣١) عن عبد الله بن بديل .

وأخرجه عبد الرزاق ٦/١٤ برقم (٩٨٥١) عن الأوزاعي .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (التحفة ١/٥٦) من طريق عقيل .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٥١٩) كتاب الفرائض باب ميراث أهل الملل . ومن طريقه النسائي في

الكبرى (التحفة ١/٥٦) وابن عبد البر في «التمهيد» ٩/١٦٢ .

جميعهم - ابن عيينة ومعمر . وابن جريح ، ومحمد بن أبي حفص ، وهشيم ، ويونس ، وعبد الله

بن بديل ، والأوزاعي ، وعقيل ، ومالك - عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة به .

إلا أن مالكا خالف فقال (عمر بن عثمان) بدون واو . قال الترمذي في «الجامع» : ٤/٣٦٩ - عقب

إيراده للحديث من طريق معمر - هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا وروى مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وحديث مالك وهم ، وهم فيه مالك .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/١٦١ : ومالك يقول فيه : إبن شهاب ، عن علي بن حسين ،

عن عمر بن عثمان ، عن أسامة ، وقد وافقه الشافعي ، ويحيى بن سعيد القطان على ذلك فقال هو عمر ،

وأبى أن يرجع وقال قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً ، لكن الغلط لا يسلم منه أحد ، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو ، بالواو .

وأخرجه الحاكم ٢/٢٤٠ ، من طريق أبي سعد يحيى بن منصور الهروي ، عن علي ابن الحسين به

نحوه ، وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢٣٤/ب)(٢٠٨) وَبِهِ ثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، ثَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ / هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي مُتَضَرِّعًا مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ①

= تنبيه : اعلم أنهم اختلفوا في لفظه فمنهم من يقول «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، وبعضهم يبدل المؤمن مكان المسلم وبعضهم يقول لا يرث المسلم الكافر . فقط ، وبعضهم يقول : لا يتوارث أهل ملتين .

(٢٠٨) رجال إسناده :

(هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة أبو عبد الرحمن المدني القرشي مقبول من السابعة . / ع).

«تقريب» : ٥٧٢ ، «تهذيب» : ٣١/١١ .

(إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري ويقال الثقفي ، صدوق من الثالثة . / ع).

«تقريب» : ١٠١ ، «تهذيب» : ٢٣٨/١ .

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخرجه :

أخرجه الترمذي ٤٤٥/٢ برقم (٥٥٩) في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء . وابن ماجه ٤٠٣/١ برقم (١٢٦٦) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، وابن خزيمة ٣٣١/٢ برقم (١٤٠٥) ، والدارقطني ١٦٨/٢ . أربعتهم من طريق وكيع .

وأخرجه النسائي ١٥٦/٣ برقم (١٥٠٦) كتاب الاستسقاء باب الحالة التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج . وابن حبان كما في «الإحسان» : ١١٢/٧ برقم (٢٨٦٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي .

=

وأخرجه ابن الجارود برقم (٢٥٣) من طريق الفريابي .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٣١/١٠ برقم (١٠٨١٨) . البيهقي ٣٤٧/٣ من طريق أبي نعيم .
أربعتهم - وكيع ، وعبد الرحمن ، والفريابي ، وأبو نعيم - عن سفيان به ، وقال الترمذي حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٢٦٩/١ . والطبراني في «الكبير» ٣٣١/١٠ برقم (١٠٨١٩) . والدارقطني ٦٧/٢ . والحاكم ٣٢٦/١ . والبيهقي ٣٤٨/٣ . من طريق إسماعيل بن ربيعة .

وأخرجه أبو داود ٣٠٢/١ برقم (١١٦٥) كتاب الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعاتها . والترمذي ٤٤٥/٢ برقم (٥٥٨) في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - ومن طريقه أخرجه البغوي ٤٠١/٤ برقم (١١٦١) - من طريق حاتم بن إسماعيل .
كلاهما - إسماعيل بن ربيعة ، وحاتم بن إسماعيل - عن هشام بن إسحاق وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم هذا الحديث رواه مصريون ومدنيون ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأخرجه الدارقطني ٢٦٦/٢ . والحاكم ٣٢٦/١ ، والبيهقي ٣٤٨/٣ .

ثلاثتهم من طريق محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن طلحة ، قال أرسلني مروان إلى ابن عباس فذكر نحوه مطولاً .

وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبي بقوله ، ضَعْفٌ بعبد العزيز .

وقال البيهقي : محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي وهو بما قبله من الشواهد يقوى .

قلت : بل لا يستفيد منها بشئ فمحمد قال عنه البخاري منكر الحديث ، وبمشورته جلد الإمام

مالك . وقال النسائي متروك ، «ميزان الاعتدال» : ٦٢٨/٣ .

(٢٠٩) وبه ثنا أبو الجواب، ثنا عمارة، وأبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ بِنِي ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ ٥

(٢٠٩) رجال إسناده :

(أبو بكر بن عياش بتحتانية ومعجمة ، ابن سالم الأسدي ، المقرئ الخياط بمهملة ، ونون ، مشهور بكنية والأصح أنها اسمه وقيل اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو شعبة أو رؤبه أو مسلم أو خدأش أو مطرف أو حماد أو حبيب عشرة أقوال ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل قبل ذلك بنسة أو ستين وقد قارب المائة وروايته في مقدمة مسلم . / ع).

«تقريب» : ٦٢٤ ، «تهذيب» : ٣٤/١٢ .

الحكم على إسناده :

ضعيف ، قال الترمذي في «الجامع» : ٢٢٧/٣ حديث مقسم عن ابن عباس قال علي بن المديني : قال يحيى : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعددها وليس هذا الحديث مما عد شعبة ، قلت وقد توبع الحكم ، وسوف اذكرها إن شاء الله في التخريج .
تخريجه :

أخرجه أبو داود ١٨٨/٢ برقم (١٩١١) كتاب المناسك باب في الخروج إلى منى عن زهير بن حرب حدثنا الأحوص بن جواب الضبي به .

وأخرجه أحمد ٢٥٥/١ من طريق أبي زيد عنبر بن القاسم .

وأخرجه الترمذي ٢٢٧/٣ برقم (٨٨٠) كتاب الحج باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها من طريق عبد الله بن الأجلح .

وأخرجه الدارمي ٤٨٤/١ برقم (١٨١٢) . وابن خزيمة ٢٤٧/٤ برقم (٢٧٩٩) . والحاكم ٤٦١/١ من طريق يحيى بن المهلب .

(٢١٠) وَبِهِ ثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْخَمْسِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ

وأخرجه أبو يعلى ٣١٥/٤ برقم (٢٤٢٦) من طريق أبي إسحاق الفزاري .

جميعهم - أبو زيد ، وعبد الله بن الأجلح ، ويحيى بن المهلب ، وأبو إسحاق الفزاري - وعن الأعمش عن الحكم به .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

أخرجه الترمذي ٢٢٧/٣ برقم (٨٧٩) كتاب الحج باب ٥٠ ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها . وابن ماجه ٩٩٩/٢ برقم (٣٠٠٤) كتاب المناسك باب الخروج إلى منى . كلاهما من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس به .

وقال الترمذي : وإسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه من قبل حفظه .

(٢١٠) رجال إسناده :

(سعيد آخره راء مصغر ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم ثم مهملة التميمي أبو مالك أو أبو الأحوص ، صدوق ، له عند مسلم حديث واحد في الوسوسة من السابعة . / م ت س) .

«تقريب» : ٢٤٣ ، «تهذيب» : ١٠٥/٤

(سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب إليهم ثقة ثبت عابد من الرابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين وهو ابن سبع وتسعين . / ع) . «تقريب» : ٢٥٢ ، «تهذيب» : ٢٠١/٤ .

(عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة والميم مثلثة ، أبو عثمان النهدي ، بفتح النون وسكون الهاء ، مشهور بكنيته ، مخضرم ، من كبار الثانية ، ثقة عابد مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها ، وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر . / ع) . «تقريب» : ٣٥١ ، «تهذيب» : ٢٧٧/٦ .

«النهدي» (بفتح النون وسكون الهاء وفي آخرها الدال المهملة ، هذه النسبة إلى بني نهد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة) «الأنساب» : ٥٤١/٥

النَّهْدِيُّ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَصْطَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا»^(١)
 فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ» ○

= الحكم على إسناده :

حسن

تخريجه :

أخرجه الترمذي ٣٣٣ / ٤ برقم (٢٠٣٥) كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في التشيع بما لم يعط ،
 والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٨٠) - ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٥) - وابن
 حبان ٢٠٢ / ٨ برقم (٣٤١٣) . ثلاثهم من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري .

وأخرجه الطبراني في «الصغير» : ١٤٨ / ٢ - ومن طريقه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٤٥ / ٢ -
 عن أحمد بن يونس الضبي .

= كلاهما - إبراهيم بن سعيد ، وأحمد بن يونس - عن الأحوص بن جواب به .

(١) كذا في الأصل ويخرج على أنه أقام الجار والمجرور مقام الفاعل وأبقى المفعول على ما هو
 عليه ، وهذا أسلوب عربي فصيح ، وقد أشار إليه بن مالك في «الكافية الشامية» (٦٠٧ / ٢) مع الشرح
 بقوله :

ولا ينوب بعض هذي إن وجد في اللفظ مفعول به وقدير

كقول بعض الفصحاء منشدًا لم يُعن بالعلياء إلا سيّدًا

قال في «الشرح» : (٦٠٩ / ٢) : ولا يجوز غير الأخفش من البصريين أن ينوب غير المفعول به وهو
 موجود ، وأجاز ذلك الأخفش والكوفيون ، ويؤيد مذهبهم قراءة بعض القراء (ليجزى قوماً بما كانوا
 يكسبون) فأسند (ليجزى) إلى الجار والمجرور ونصب (قوماً) وهو مفعول به .

(٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْفَرَايِينِي ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، عَنْ فِرَاتِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) (١) «مَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِتُونَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأْتُوا عَلَيْهِ» ○

= وقال الترمذي : هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . وسألت محمداً عنه فلم يعرفه . قلت ورواية أبي هريرة التي أشار إليها الترمذي أخرجها ، ابن أبي شيبة ٦ / ٢٤٠ ، والطبراني في «الصغير» ٢ / ١٤٩ .

(٢١١) رجال إسناده :

(الهيثم بن جميل بفتح الجيم ، البغدادي أبو سهل نزيل أنطاكية ثقة من أصحاب الحديث . كأنه ترك فتغير ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة . / خ قد عس ق) . «تقريب» : ٥٧٧ ، «تهذيب» : ٩٠ / ١١ .

فِرَاتُ بْنُ السَّائِبِ أَبُو سَلِيمَانَ وَقِيلَ الْمَعْلِيُّ الْجَزْرِيُّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ وَعَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيِّ وَشِبَابِهِ وَجَمَاعَةٍ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ مَنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ مَتْرُوكٌ) «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» ٣ / ٣٤١ .

(مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ الْجَزْرِيُّ أَبُو أَيُّوبَ أَصْلُهُ كُوفِيٌّ نَزَلَ الرِّقَّةَ ثِقَةً فُقِيهٌ ، وَلِيَّ الْجَزِيرَةِ لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَكَانَ يَرْسُلُ مِنَ الرَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ . / ب ح م ٤) . «تقريب» : ٥٥٦ ، «تهذيب» : ٣٩٠ / ١٠ .

الحكم على إسناده :

واه

(١) من الهامش .

(٢١٢) وَيَهُ تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَبٍ ، تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبِ الْقَرْقَسَانِي ، وَيَحْيَى بْنُ السَّكَنِ ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ بْنَ كَرْبٍ أَصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ أَبُو سَهْلٍ : فَقُلْتُ لِأَبِي الْأَشْهَبِ : أَدْرَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ جَدَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ○

= تخريجه :

لم أجده بهذا الإسناد ، ولكن أخرجه الطيالسي برقم (١٨٩٥) ، وأحمد ٢/٦٨ ، ٩٩ ، ١٢٧ ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦) . وأبو داود ٢/١٢٨ برقم (١٦٧٢) كتاب الزكاة باب عطية من سأل بالله ، والنسائي ٥/٨٢ برقم (٢٥٦٧) كتاب الزكاة ، باب من سأل بالله عز وجل ، وابن حبان كما في «الإحسان» ٨/١٩٩ برقم (٣٤٠٨) ، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٥٦ . والحاكم ١/٤١٢ ، ٤١٣ . والبيهقي ٤/١٩٩ .

جميعهم من طرق عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من استعاذ بالله فأعينوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ، فادعوا له ، حتى يعلم أن قد كافئتموه» لفظ البخاري .

(٢١٢) رجال إسناده :

(محمد بن مصعب بن صدقة القرقيساني ، بقافين و مهملة ، صدوق كثير الغلط من صغار التاسعة مات سنة ثمان ومائتين . / ت ق) . «تقريب» : ٥٠٧ ، «تهذيب» : ٤٥٨/٩ .

القرقيساني : هذه النسبة إلى قرقيسيا ، وهي ببلدة الجزيرة ، علي ستة فراسخ من رحبة مالك بن طوق ، قرية من الرقة ، والنسبة بإثبات النون وإسقاطها والقائل بالنون وإثباتها أكثر ، حتى اشتهر بذلك «الأنساب» ٤١/٤٧٦ .

(يحيى بن السكن ليس بالقوي ، وضعفه صالح جزره ، وذكره ابن حبان في الثقات روى عنه =

.....
= أحمد ابن حنبل وأهل العراق والجزيرة مات بالرقعة سنة ثلاثين ومائتين).

«الثقات»: ٢٥٣/٩ ، «ميزان الاعتدال»: ٣٨٠/٤ ، «لسان الميزان»: ٢٥٩/٦ .

(أبو الأشهب جعفر بن حبان السعدي العطاردي البصري مشهور بكنية ثقة ، من السادسة مات سنة خمس وستين وله خمس وتسعون سنة .ع/ع) . «تقريب»: ١٤٠ ، «تهذيب»: ٨٨/٢ .

(عبد الرحمن بن طرفه بفتح المهملة والراء وبالفاء ، ابن عرفجة ، بفتح المهملة والفاء بينهما راء ساكنة ثم جيم ابن سعد التميمي ، وثقه العجلي من الرابعة .د/د س).

«تقريب»: ٣٤٣ ، «تهذيب»: ٢٠١/٦ .

الحكم على إسناده :

حسن

تخرجه :

أخرجه أحمد ٢٣/٣ ، وأبو يعلي ٧٠/٣ برقم (١٥٠٢) . والطبراني في «الكبير» ١٤٦/١٧ برقم (٣٧٠) ثلاثهم من طريق شيان بن فروخ .

وأخرجه أحمد ٢٣/٥ ، وأبو يعلي ٦٩/٣ برقم (١٥٠١) كلاهما من طريق حوثة بن أشرس ، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: ٦٤/١/٤ والنسائي ١٦٤/٨ برقم (٥١٦٢) كتاب الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ، كلاهما من طريق يزيد بن زريع .

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٤ من طريق يزيد بن هارون . وفي ٢٣/٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي وأخرجه أبو داود ٩٢/٤ برقم (٤٢٣٢) كتاب الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب من طريق موسى بن إسماعيل ، ومحمد بن عبد الله الخزاعي ، ويرقم (٤٢٣٤) من طريق إسماعيل .

وأخرجه الترمذي ٢١١/٤ ، برقم (١٧٧٠) كتاب اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب من طريق علي بن هاشم البريد ، وأبو سعد الصغاني .

(٢١٣) وَبِهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، ثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ احْتَجَمَ صَبِيحَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ شُفِيَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ » ○

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٨٥ / ٥ برقم (٢٨١١) من طريق يحيى بن سعيد .
وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٤٥ / ١٧ برقم (٣٦٩) من طريق حبان بن هلال ، وأسد بن موسى
ومحمد بن عرعره ، ويعلي بن عباد ، وسريخ بن النعمان ، وأبو نصر البخاري ، وعلي بن الجعد .
وأخرجه البيهقي ٤٢٥ / ٢ من طريق أبي داود الطيالسي .

جميعهم - شيبان ، وحوثرة ، ويزيد بن زريع ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون ،
وموسى بن إسماعيل ، ومحمد بن عبد الله ، واسماعيل ، وعلي بن هاشم ، وأبو سعد ، ويحيى بن
سعيد ، وحبان بن هلال ، وأسد ، وابن عرعره ، ويعلي ، وسريخ ، وأبو نصر ، وعلي بن الجعد ، وأبو
داود الطيالسي - عن أبي الأشهب جعفر بن حبان ، عن عبد الرحمن بن طرفة به .

وأخرجه أحمد ٢٣ / ٥ . والنسائي ١٦٣ / ٨ برقم (٥١٦١) كتاب الزينة باب من أصيب انفه هل
يتخذ أنفاً من ذهب . والطبراني في «الكبير» ١٤٦ / ١٦ برقم (٣٧١) ثلاثهم من طريق سلم بن زرير عن
عبد الرحمن به .

ويوم الكلاب : قال ياقوت في معجم البلدان ٤ / ٤٧٢ : الكلاب بالضم وآخره باء موحد ، علم
مرتجل ، غير منقول ، وقال أبو زياد ، الكلاب واد يسلك بين ظهري ثهلان ، وثهلان جبل في ديار بني
غمر لاسم موضعين أحدهما اسم ماء بين الكوفة والبصرة ، وقيل ماء بين جبلة وشمام على سبع ليال من
اليمامة وفيه كان الكلاب الأول ، والكلاب الثاني من أيامهم المشهورة .

(٢١٣) رجال إسناده :

(الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي ، نزيل طرطوس ، ثقة حجة عابد ، من العاشرة مات سنة إحدى وأربعين . / خم د س ق) . «تقريب»: ٢٠٧ ، «تهذيب»: ٢٥١ / ٣ .

(٢١٤) وَبِهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو بَكْرٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْحِجَامَةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِتِسْعِ عَشْرَةٍ ، أَوْ لِسَبْعِ عَشْرَةٍ ، أَوْ وَاحِدٍ
 وَعِشْرِينَ . ○

(سعيد بن عبد الرحمن الجمحي من ولد عامر بن حذيم أبو عبد الله المدني قاضي بغداد ، صدوق له
 أوهام وأفرط ابن حبان في تضعيفه ، من الثامنة ، مات سنة ست وسبعين وله اثنتان وسبعون . / عن م د
 س ق) . «تقريب» : ٢٣٨ ، «تهذيب» : ٥٥ / ٤ .
 الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

أخرجه أبو داود ٤٤ برقم (٣٨٦١) كتاب الطب باب متى تستحب الحجامة - ومن طريقه البيهقي
 ٣٤٠ / ٩ - والحكم ٤ / ٢١٠ من طريق أبي حاتم الرازي .

كلاهما - أبو داود ، وأبو حاتم - عن أبي توبة بهذا الإسناد ، زاد أبو داود وتسع عشرة وإحدى
 وعشرين .

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي على شرط
 مسلم .

(٢١٤) زجال إسناده :

(محمد بن مخلد أبو بكر لم أعرفه) .

(محمد بن الحجاج المصفر بغدادى ، روى عن خوات بن صالح ، وجريز بن حازم روي عنه عباس
 بن يحيى ، ليس بثقة ، وقال أحمد : قد تركنا حديثه ، وقال البخاري روي عن شعبه سكتوا عنه . وقال =

(٢١٥) وَبِهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ سَفِيَانَ ، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا ، قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ - وَصَلَى بِنَا الْعِشَاءَ يَنْتَظِرُ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ إِلَيْنَا (١/٢٣٥) بِوَجْهِهِ / فَقَالَ : «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا» - قَالَ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْضِ خَاتِمِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ خَاتِمُهُ فَصُهُ مِنْهُ ○

= النسائي متروك). «ميزان الاعتدال»: ٥٠٩/٣ ، «لسان الميزان»: ١١٧/٥ .

الحكم على إسناده :

واه . محمد بن مخلد لم أقف له على ترجمة ، ومحمد بن الحجاج تركوا حديثه وجريير بن حازم ضعيف في قتاده .
تخريجه :

أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٣٤١/٤ برقم (٢٠٥١) كتاب الطب ، باب ما جاء في الحجامة ، وفي «الشمائل» برقم (٣٦٥) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة»: ١٢/١٤٩ برقم (٣٢٣٤) - والحاكم ٢١٠/٤ .

كلاهما الترمذي والحاكم من طريق عمرو بن عاصم ، عن همام وجريير قالا حدثنا قتاده به .

وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب .

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢١٥) رجال إسناده :

(أبان بن سفيان المقدسي عن الفضيل بن عياض والثقات ، قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي :
روى اشياء موضوعه ، وعنه محمد بن غالب الأنطاكي ثم ذكر له حديثين ورد عليه فيها ، وتعقبه الذهبي =

= بقوله إن أباناً هذا هو الأول - يعني أبان بن سفيان الموصلي ، قال عنه الدارقطني جزري متروك فيكون بصرياً موصلياً ، مقدسياً) «المجروحين» : ٩٩/١ ، « ميزان الاعتدال» : ٧/١ .

(معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب الطفيل ، ثقة من كبار التاسعة مات سنة سبع وثمانين ، وقد جاوز الثمانين ./ع) . «تقريب» : ٥٣٩ ، «تهذيب» : ٢٢٧/١٠ .
الحكم على إسناده :

وأه آفته أبان .

تخريجه :

أخرجه أبو يعلى ٤٢٨/٦ برقم (٣٨٠٠) عن عبد الأعلى ، عن معتمر به .

وأخرجه البخاري ١٤٨/٢ برقم (٦٦١) كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، والنسائي ٢٦٨/١ برقم (٥٣٩) كتاب المواقيت باب آخر وقت العشاء . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٧/١ ، ثلاثهم من طريق إسماعيل بن جعفر .

وأخرجه البخاري ٣٣٤/٢ برقم (٨٤٧) كتاب الأذان باب يستقبل الناس إذا سلم ، وفي ٣٢١/١٠ برقم (٥٨٦٩) كتاب اللباس باب فص الخاتم ، من طريق يزيد بن زريع .

وأخرجه البخاري أيضاً ٥١/٢ برقم (٥٧٢) كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العشاء إلى نصف الليل من طريق زائدة .

وأخرجه ابن ماجه ٢٢٦/١ برقم (٦٩٢) كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة العشاء . والنسائي ٢٦٨/١ برقم (٥٣٩) كتاب المواقيت باب آخر وقت العشاء كلاهما من طريق خالد بن الحارث .

وأخرجه أحمد ٢٠٠/٣ . والبغوي في «شرح السنة» ٢١٨/٢ برقم (٣٧٦) كلاهما من طريق يزيد بن هارون .

وأخرجه أحمد أيضاً ١٨٩/٣ من طريق محمد بن عبد الله .

(٢١٦) وَبِهِ ثَنَا أَبَانُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ فِصًّا خَاتَمَهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ ۝

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١٥٧/١ من طريق يحيى بن أيوب وعبد الله بن عمر وأنس بن عياض وعبد الله بن بكر.

جميعهم - إسماعيل بن جعفر، ويزيد بن زريع، وزائدة، وخالد بن الحارث، ويزيد بن هارون، ومحمد ابن عبد الله، ويحيى بن أيوب، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن عياض، وعبد الله بن بكر - عن حميد به.

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٣. ومسلم ٤٤٣/١ برقم (٦٤٠) كتاب المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها وأبو عوانه في «المسند» ٣٦٣/١. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٧/١. وأبو يعلي ٦٤/٦ برقم (٣٣١٣). وابن حبان كما في «الإحسان» ٤٠٤/٤ برقم (١٥٣٧) وفي ٤٦/٥ برقم (١٧٥٠) جميعهم من طرق عن ثابت.

وأخرجه البخاري ٧٣/٢ برقم (٦٠٠) كتاب المواقيت باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء. وابن حبان كما في «الإحسان»: ٥ / ٣٧٨ برقم (٢٠٣٣) كلاهما عن طريق الحسن.

وأخرجه مسلم ٤٤٣/١ برقم (٦٤٠) كتاب المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها. وأبو عوانه في «المسند»: ٣٦٣/١ كلاهما من طريق قتاده.

جميعهم - حميد، وثابت، والحسن، وقتادة - عن أنس به.

قوله: ويص: الوبيص البريق، وقد وبص الشيء يبص ويبيصاً، قاله في «النهاية»: ١٤٦/٥.

(٢١٦) رجال إسناده:

(هشيم بالتصغير - ابن بشير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السلمى، أبو معاوية ابن أبي خازم - بمجمعتين - الواسطى ثقه ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين، وقد قارب الثمانين. ع/ع). «تقريب»: ٥٧٤، «تهذيب»: ٥٩/١١ =

.....
= (عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ، صدوق رمي بالقدر وربما وهم
من السادسة مات سنة ثلاث وخمسين . / خت م ٤) . «تقريب»: ٣٣٣ ، «تهذيب»: ١١١/٦ ..
الحكم على إسناده :

واه كسابقة ، والحديث صحيح .

تخريجه :

أخرجه البخاري ٣١٥/١٠ ، برقم (٥٨٦٥) كتاب اللباس باب خواتيم الذهب ، وفي ٣١٨ برقم
(٥٨٦٦) باب خاتم الفضة ، ومسلم ١٦٥٥/٣ برقم (٢٠٩١) كتاب اللباس والزينة باب تحريم خاتم
الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام . وأبو داود ٨٨/٤ برقم (٤٢١٨) كتاب
الخاتم باب ما جاء في إتخاذ الخاتم . والنسائي ١٧٨/٨ برقم (٥٢١٤) كتاب الزينة باب نزع الخاتم عند
دخول الخلاء وفي ١٩٥ برقم (٥٢٩٣) باب طرح الخاتم وترك لبسه . وابن حبان كما في «الإحسان»
٣٠٦/١٢ برقم (٥٤٩٤) وبرقم (٥٤٩٥) . والبيهقي ١٤٢/٤ من طريق عبيد الله بن عمر .

وأخرجه البخاري ٥٣٧/١١ برقم (٦٦٥١) كتاب الإيمان والنذور باب من حلف على الشيء وإن لم
يحلف ومسلم ١٦٥٥/٣ برقم (٢٠٩١) كتاب اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ
ما كان من إباحته في أول الإسلام . والنسائي ١٩٥/٨ برقم (٥٢٩٠) كتاب الزينة باب طرح الخاتم وترك
لبسه من طريق الليث .

وأخرجه مسلم ١٦٥٥/٣ برقم (٢٦٥٦) كتاب اللباس باب تحريم خاتم الذهب . وأبو داود ٨٩/٤
برقم (٤٢١٩) كتاب الخاتم باب ما جاء في إتخاذ الخاتم . والنسائي ١٧٨/٨ برقم (٥٢١٦) كتاب الزينة
باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء من طريق أيوب بن موسى ..

وأخرجه مسلم ١٦٥٥/٣ برقم (٢٦٥٦) كتاب اللباس باب تحريم خاتم الذهب . والترمذي ١٩٩/٤
برقم (١٧٤١) كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ، وفي «الشمائل»: (١٠٢) من طريق
موسى ابن عقبة ..

(٢١٧) وبه أخبرنا محمد بن غالب ، ثنا أبان بن سفيان ، ثنا أبو شهاب ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : احتجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو صائمٌ فغُشيَ عليه فَمِنْ يَوْمٍ مَثَدِ كُرِهٍ ○

= وأخرجه مسلم ٣/ ١٦٥٥ برقم (٢٦٥٦) كتاب اللباس باب تحريم خاتم الذهب من طريق أسامة بن زيد..

وأخرجه النسائي ٨/ ١٧٩ برقم (٥٢١٨) كتاب الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء وفي ١٩٥ برقم (٥٢٩٢) باب طرح الخاتم وترك لبسه وابن حبان كما في «الإحسان» ١٢/ ٣١٠ برقم (٥٥٠٠) والبغوي في «شرح السنة» ١٢/ ٦٢ برقم (٣١٣٥). من طريق أبي بشر.

جميعهم - عبيد الله بن عمر ، والليث ، وأيوب بن موسى ، وموسى بن عقبة ، وأسامة بن زيد ، وأبو بشر - عن نافع عن ابن عمر به مطولاً ومختصراً.

(٢١٧) رجال إسناده :

(موسى بن نافع الأسدي ويقال الهذلي ، أبو شهاب الحنط ، بمهملة ونون مشهور بكنية البصري وهو الأكبر صدوق من السادسة . / خ م س) . «تقريب» : ٥٥٤ ، «تهذيب» : ٣٧٤ / ١٠ .

(حجاج بن أرطاة بفتح الهمزة ابن نور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين . / بن م ٤) .

«تقريب» : ١٥٢ ، «تهذيب» : ١٩٦ / ٢ .

الحكم على إسناده :

واه . أبان متروك وتقدم الكلام فيه وحجاج كثير الخطأ وهو مدلس والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أشياء وهي حديث الوتر ، والقنوت وعزيمة الطلاق وجزاء الصيد والرجل يأتي امرأته وهي حائض (نقل ذلك ابن حجر) «تهذيب ٤٣٤» وليس هذا منها .

= تخريجه :

أخرجه أحمد ١/٢٤٤ . وابن سعد في «الطبقات» ١/٤٤٤ كلاهما من طريق نصر بن باب .
والطبراني في «الكبير» ١١/٣٠٨ برقم (١٢٠٨٦) من طريق أبي مالك . ويرقم (١٢٠٨٧) من
طريق حفص بن غياث .

ثلاثهم - نصر . وأبو مالك . وحفص - عن حجاج به .

وأخرجه الطيالسي برقم (٢٦٩٨) . وأحمد ١/٢٤٤ ، ٢٨٦ ، ٣٤٤ . وعلي ابن الجعد في «المسند»
٣١٨ ، وابن الجارود (٣٨٨) ، وابن سعد ١/٤٤٤ . والنسائي في «الكبرى» (التحفة ٥/٢٤٤ برقم
٦٤٧٨) عن شعبة .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠١ من طريق ابن أبي ليلي .

ثلاثهم - حجاج ، وشعبة ، وابن أبي ليلي - عن الحكم .

وقال النسائي : الحكم لم يسمع من مقسم .

وأخرجه الطيالسي (٢٧٠٠) . وعبد الرزاق ٤/٢١٣ برقم (٧٥٤١) . والحميدي ١/٢٣٣ برقم
(٥٠١) ، وعلي بن الجعد في «المسند» (٢٩٩٤) . وأحمد ١/٢٨٦ . وأبو داود ٢/٢٠٩ برقم (٢٣٧٣)
كتاب الصوم باب الرخصة في ذلك . والترمذي ٣/١٤٧ برقم (٧٧٧) كتاب الصوم باب ما جاء من
الرخصة في ذلك . وابن ماجه ١/٥٣٧ برقم (١٦٨٢) كتاب الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم .

والطبراني في «الكبير» ١١/٣١٨ برقم (١٢١٣٧) . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠١ .

وأبو يعلى ٤/٣٥٥ برقم (٢٤٧١) والدارقطني ٢/٢٣٩ . والبيهقي ٤/٢٦٣ . والبغوي ٦/٣٠٠ برقم

(١٧٥٨) من طريق يزيد بن زياد .

كلاهما - الحكم ، ويزيد - عن مقسم .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٩ ، ٣٥١ ، ٣٧٢ ، والبخاري ٤/١٧٤ برقم (١٩٣٨) =

.....
= ويرقم (١٩٣٩) كتاب الصيام ، باب الحجامة والقي للصائم ، وفي ١٤٩/١٠ برقم (٥٦٩٤) كتاب الطب باب أي ساعة يحتجم ، وأبو داود ٣٠٩/٢ ، برقم (٢٣٧٢) كتاب الصوم باب الرخصة في ذلك . والترمذي ١٤٦/٣ برقم (٧٧٥) كتاب الصوم باب ما جاء من الرخصة في ذلك ، والطحاوي ١٠١/٢ والطبراني في «الكبير» ١٨٧/١١ برقم (١١٥٩٢) . وابن حبان كما في «الإحسان» ٣٠٠/٨ برقم (٣٥٣١) . والبيهقي ٢٦٣/٤ من طريق عكرمة .

وأخرجه أحمد ٣١٥/١ . والترمذي ١٤٧/٣ برقم (٧٧٦) كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في ذلك . والنسائي في «الكبرى» (التحفة ٥/٢٥٣ برقم (٦٥٠٧) . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠١/٢ من طريق ميمون بن مهران .

وأخرجه الدارمي ١٤٦٥/١ برقم (٧٦٣) . والنسائي في «الكبرى» (التحفة ٤/٤١١ برقم (٥٥٠٠) والطبراني في «الكبير» ٩/١٢ برقم (٢٣١٩) والدارقطني : ٢٣٩/٢ من طريق سعيد بن جبيرة .

وأخرجه الحميدي ٢٣٣/١ برقم (٥٠٠) . وأحمد ١/٢٢١ ، ٢٩٢ ، والبخاري ٤/٥٠ برقم (١٨٣٥) كتاب جزاء الصيد باب الحجامة للمحرم . وفي كتاب الطب ١٠/١٥٠ برقم (٥٦٩٥) باب الحجج في السفر والإحرام . ومسلم ٢/٨٦٢ برقم (١٢٠٢) كتاب الحج باب جواز الحجامة للمحرم . وأبو داود ٢/١٦٧ برقم (١٨٣٥) كتاب المناسك باب المحرم يحتجم . والترمذي ٣/١٩٨ برقم (٨٣٩) كتاب الحج باب ما جاء في الحجامة للمحرم والنسائي : ٥/١٩٣ برقم (٢٤٤٧) كتاب الحج باب الحجامة للمحرم ، والدارمي ١/٤٦٥ برقم (١٧٦٥) . وأبو يعلى ٤/٣٣٥ برقم (٢٤٤٩) وابن خزيمة ٤/١٨٦ برقم (٢٦٥٥) . والبيهقي ٥/٦٤ من طريق عطاء .

وأخرجه الحميدي ٢٣٣/١ برقم (٥٠٠) . وأحمد ١/٢٢١ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٢٧ . والبخاري ٤/٥٠ برقم (١٨٣٥) كتاب جزاء الصيد باب الحجامة للمحرم ، وفي ٤/٤٥٨ برقم (٢٢٧٨) كتاب الإيجارة : باب خراج الحجام . وفي الطب ١٠/١٤٧ برقم (٥٦٩١) بالسعوط ، وفي ١٥٠ برقم (٥٦٩٥) باب الحجج في السفر والإحرام . ومسلم ٢/٨٦٢ برقم (١٢٠٢) كتاب الحج باب جواز =

(٢١٨) وَبِهِ ثَنَا أَبَانُ بْنُ سُفْيَانَ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ» ○

= الحجامة للمحرم . وأبو داود ١٦٧/٢ برقم (١٨٣٥) كتاب المناسك باب المحرم يحتجم . والترمذي ١٩٨/٣ برقم (٨٣٩) كتاب الحج باب ما جاء في الحجامة للمحرم . والنسائي ١٩٣/٥ برقم (٢٨٤٧) كتاب الحج باب الحجامة للمحرم ، والدارمي ١/٤٦٥ برقم (١٧٦٥) وأبو يعلى : ٢٧٨/٤ برقم (٢٣٩٠) وابن خزيمة ٤/١٨٦ برقم (٢٦٥٥) من طريق طاووس .

وأخرجه الطبراني ٤٩ برقم ١١٠٣٩ من طريق مجاهد .

وفي ١٢/٧٢ برقم (١٢٥٩٦) وابن خزيمة ٤/١٨٦ برقم (٢٦٥٥) من طريق الشعبي .

جميعهم - مقسم ، وعكرمة ، وميمون ، وسعيد ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والشعبي - عن ابن عباس به ، وفي بعضهما زيادة وهو محرم .

(٢١٨) رجال إسناده :

(محمد بن طلحة بن مصرف اليامي كوفي صدوق له أوهام وأنكروا سماعه من ابيه لصغره ، من

السابعة مات سنة سبع وستين . / خم دت عس ق) . «تقريب» : ٤٨٥ ، «تهذيب» : ٢٣٨/٩

الحكم على إسناده :

واه . أبان متروك وقد سبق الكلام عليه .

تخريجه :

أخرجه أحمد ٣/١٠٧ عن ابن أبي عدي ، وفي ١٨٢ عن يحيى بن سعيد .

وأخرجه البخاري ١٠/١٥٠ برقم (٥٦٩٦) كتاب الطب باب الحجامة من الداء من طريق عبد الله

بن المبارك .

= وأخرجه مسلم ٣/١٢٠٤ برقم (١٥٧٧) كتاب المساقاة باب حل أجرة الحجامة . والترمذي ٣/٥٧٦

(٢١٩) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا أَبَانُ بْنُ سُفْيَانَ، أَبْنَاءُ نَافِعِ أَبُو هُرْمُزٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَحْتَجِمُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي هَذَا الْيَوْمِ تَحْتَجِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَاحْتَجِمُوا فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَإِنَّهُ لَيْلَةٌ أُسْرِيَ بِي مَا مَرَرْتُ عَلَيَّ مَلَاءٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرَنِي بِالْحِجَامَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَمَنْ وَأَفَقَ مِنْكُمْ هَذَا الْيَوْمِ تَسْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ فَلَا يُجَاوِزُهُ حَتَّى يَحْتَجِمَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْتَجِمَ فِي رَأْسِهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنِّي وَجَدْتُهُ صَالِحاً وَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ»، قَالَ: فَحَجَمَهُ مَمْلُوكٌ لِقُرَيْشٍ فَلَمَّا فَرَّغَ أَخَذَ الدَّمَ وَتَغَيَّبَ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ، ثُمَّ نَظَرَ يَمَنَةً وَيَسْرَةً ثُمَّ حَسَا دَمَهُ وَكَمْ يَدَعُ مِنْهُ شَيْئاً، فَأَقْبَلَ رَسُولُ

= برقم (١٢٧٨) كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجامة من طريق إسماعيل بن جعفر.

وأخرجه مسلم ٣/ ١٢٠٤ برقم (١٥٧٧) كتاب المساقاة باب حل أجرة الحجام ، من طريق مروان الفزاري ..

وابن أبي شيبة ٥/ ٤٥٩ من طريق عبد الوهاب .

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٤٣ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة .

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» ٦/ ٣٩٧ برقم (٣٧٤٦) من طريق حماد ، وفي ٤٠٣ برقم (٣٧٥٨) من طريق يزيد بن زريع . وأخرجه البيهقي ٩/ ٣٣٩ من طريق عبد الله بن بكر السهمي .

جمعهم - ابن أبي عدي، ويحيى بن سعيد، وابن المبارك، وإسماعيل بن جعفر، ومروان، وعبد الوهاب، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وحماد، ويزيد، وعبد الله ابن بكر - عن حميد به .

وفي بعضهما الاقتصار على الحجامة .

والقسط : عقار معروف في الأدوية طيب الريح تبخر به النفساء والأطفال «النهاية في غريب

الحديث والأثر» : ٤/ ٦٠ .

الله ﷻ ، فَظَرَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : «وَيَحْكُ مَا صَنَعْتَ»؟ قَالَ : غَيَّبْتُهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ
يَأْرَسُ الْوَلَّهَ ، قَالَ : أَيْنَ غَيَّبْتَهُ؟ - قَالَ فَظَنَّ الْغُلَامُ أَنَّهُ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى مَا صَنَعَ - قَالَ
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ فِي بَطْنِي ، قَالَ : وَكَمْ؟ قَالَ : نَفَسْتُ عَلَى دَمِكَ أَنْ أَهْرِيْقَهُ
فِي الْأَرْضِ ، فَقَالَ : «أَذْهَبُ فَقَدْ أَحْرَزْتُ نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ» ○

(٢١٩) رجال إسناده :

(نافع بن هرمز أبو هرمز وسماه العقيلي نافع بن عبد الواحد يروي عن أنس بن مالك والحسن روى
عنه أحمد بن يونس وشيبان بن فروخ ، كذبه ابن معين ، وقال أبو حاتم : متروك ذاهب الحديث ، وضعفه
أحمد وجماعة ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن أنس ما ليس من حديثه كأنه أنس آخر ولا أعلم له
سماعاً ، لا يجوز الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار ، وقال النسائي : ليس بثقة
«المجروحين» : ٥٧/٣ «الضعفاء» للعقيلي : ٢٨٦/٤ . «ميزان الاعتدال» : ٢٤٣/٤ .

الحكم على إسناده :

واه . بالمرّة ، أبان ونافع متروكان .

تخرجه :

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢١٤/٣ من طريق شبابه بن فروخ عن نافع به مختصراً .

وذكره ابن حبان في المجروحين ٥٩٥٨/٣ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٠/٥ . وأحمد ٣٥٤/١ . وعبد بن حميد ٥٠٠/١ برقم (٥٧٢)

والترمذي ٣٤٢/٤ برقم (٢٥٣) كتاب الطب باب ما جاء في الحجامة . والحاكم ٢٠٩/٤ . وابن الجوزي

في «العلل المتناهية» : ٨٧٦/٢ برقم (١٤٦٧) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ :

خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين . قال : وما مررت بملاً من الملائكة ليلة

أسرى بي . إلا قالوا عليك بالحجامة يا محمد .

قال ابن الجوزي : قال يحيى : عباد ليس بشيء ، وقال علي بن الجنيد : هو متروك ، وقال النسائي =

(٢٢٠) وَبِهِ ثَنَا أَبَانُ بْنُ سُفْيَانَ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : حُجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَرْنٍ وَشَرْطَهُ شَفْرَةٌ فَمَقَامُ / رَجُلٍ أَعْرَابِيٍّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَا تَدَعُ هَذَا يَقْطَعُ لِحْمَكَ ؟
 قال : « الْحَجْمُ وَهُوَ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ مِنْهُ » (١) ○

= ضعيف وقد تغير ..

قوله : حسا : قال في «النهاية» : ٣٨٧/١ : الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحس مرة واحدة ، والحسوة بالفتح المرة .

وقوله : نفست بالكسر : أي بخلت به ونفست عليه الشيء نفاسة إذا لم تره له أهلاً «النهاية» : ٩٥/٥ .

(٢٢٠) رجال إسناده :

(عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، حليف بني عدي الكوفي ، ويقال له : الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة ، نسبة إلى فرس له سابق كان يقال له : القبطي ، بكسر القاف وسكون الموحدة وربما قيل ذلك أيضاً لعبد الملك ، ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس ، من الرابعة مات سنة ست وثلاثين ، وله مائة وثلاث سنين . / ع .) «تقريب» : ٣٦٤ ، «تهذيب» : ٤١١/٦ .

(زيد بن عقبة الفزاري الكوفي ثقة من الثالثة . / د ث س) .

«تقريب» : ٢٢٤ ، «تهذيب» : ٤١٩/٣ .

الحكم على إسناده :

واه

(١) كذا في المخطوطة ووضع الناسخ فوقها (ضد) إشارة إلي خلل في النص وفي مسند الإمام أحمد

وغيره (به) .

(٢٢١) وَبِهِ ثَنَا أَبَانُ بْنُ سُفْيَانَ ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ثَلَاثًا ^(١) الْأَخْدَعِينَ وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ
كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ ○

= تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة ٥ / ٤٦٠ . وأحمد ٥ / ٩ ، ١٥ ، ١٩ ، والنسائي في «الكبرى» (التحفة
٤ / ٧٥ برقم ٤٦١١) . والطبراني في «الكبير» : ٧ / ١٨٥ - ١٨٦ برقم (٦٧٨٤) ، (٦٧٨٥) ،
(٦٧٨٦) ، (٦٧٨٧) ، والحاكم في «المستدرک» ٤ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ من طريق عبد الملك بن عمير عن
حصين بن أبي الحر ، عن سمرة به .

وقال الحاكم : على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال في «المجمع» (٥ / ٩٢) : رجاله رجال الصحيح خلا حصين بن أبي الحر وهو ثقة .

وقوله بقرن : قال في «النهاية» ٤ / ٥٤ هو اسم موضع فإما هو الميقات أو غيره ، وقيل هو قرن
ثور ، جعل كالمحجمة .

والشفرة : السكين العريضة «النهاية» ٢ / ٤٨٤ .

(٢٢١) رجال إسناده :

(شريك بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق
يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع ،
من الثامنة مات سنة سبع أو ثمان وسبعين . / خت م ٤) . «تقريب» : ٢٦٦ ، «تهذيب» : ٤ / ٣٣٣ .

(جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف رافضي من الخامسة مات سنة =

(١) كذا في الأصل وعند أحمد في المسند «في الأخدعين»

(٢٢٢) وَبِهِ ثَنَا أَبَانُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ ٥

= سبع وعشرين ومائة وقيل سنة إثنين وثلاثين . / د ث ق) . «تقريب»: ١٣٧ ، «تهذيب»: ٤٦/٢ .
وعامر هو الشعبي .

الحكم على إسناده :

واه

تخریجه :

أخرجه أحمد ١ / ٣١٦ عن حجاج . والطبراني في «الكبير»: ١٢ / ٧٢ برقم (١٢٥٥٦٦) من
طريق منجاب بن الحارث .

كلاهما - حجاج ، ومنجاب - عن شريك .

وأخرجه أحمد ١ / ٢٤١ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ١٣٠ من طريق : شعبة .

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٥٥) . وأبو يعلى ٤ / ٢٥٠ برقم (٢٣٦٢) من طريق سفيان
الثوري .

جميعهم - شريك ، وشعبة ، وسفيان - عن جابر .

وقد سبق ذكر طرقه في الحديث رقم (٢١٧) وانظر ما بعده .

وقوله الأخدعين : قال ابن الأثير ٢ / ١٤ : الأخدعان عرقان في جانبي العنق .

(٢٢٢) رجال إسناده :

(يزيد بن إبراهيم التستري بضم المثناه وسكون المهملة وفتح المثناه ثم راء نزيل البصرة أبو سعيد
ثقة ، ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين من كبار السابعة مات سنة ثلاث وستين على الصحيح . / ع) .

= «تقريب»: ٥٩٩ ، «تهذيب»: ٣١١/١١ .

(٢٢٣) وَبِهِ ثَنَا أَبَانُ بْنُ سُفْيَانَ ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ كَسْبِ الْأُمَّةِ ○

= «التستري» : بالتاء المضمومة المنقوطة من فوق بنقطتين وسكون السين المهملة وفتح التاء المعجمة بنقطتين من فوق والراء المهملة ، هذه النسبة إلى تستر بلد من كور الأهواز من بلاد خوزستان يقولها الناس شوشتر ، «الأنساب» ١ / ٤٦٥ .
الحكم على إسناده :

واه

تخرجه :

أخرجه ابن الجارود برقم (٥٨٤) من طريق ابن عون وهشام عن ابن سيرين به .
وقد سبق ذكر طرق الحديث في الحديث ذي الرقم (٢١٧) وأنظر ما قبله .

(٢٢٣) رجال إسناده :

(الحسن بن دينار أبو سعيد التميمي ، وقيل بن واصل عن محمد بن سيرين وغيره ، حدث عنه سفيان الثوري ، حدث عنه أبو داود بأصبهان فجعل يقول حدثنا الحسن بن واصل وما هو عندي من أهل الكذب ، لكن لم يكن بالحافظ ، وحدث عنه أبو الوليد .

قال الفلاس ، كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ، وقال البخاري ، تركه يحيى وعبد الرحمن ، وقال ابن حبان تركه وكيع وابن المبارك ، فأما أحمد ويحيى فكانا يكذبانه) .

«ميزان الاعتدال» : ١ / ٤٨٩ .

(محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف المهملة ، ثقة من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين . / ع) .

«تقريب» : ٤٧١ ، «تهذيب» : ٩ / ٩٢ .

(٢٢٤) وَبِهِ ثَنَا أَبَانُ بْنُ سُفْيَانَ ، ثَنَا سُفْيَانُ السُّؤْرِيُّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَأْحَلَتِهِ فَوَقَّصَ فَمَاتَ ، فَقَالَ

= الحكم على إسناده :

واه .

تخریجه :

أخرجه الطيالسي (٢٥٢٠) .

وأحمد ٢/٢٨٧ ، ٣٨٢ ، ٤٣٧ ، ٤٥٤ ، والبخاري ٤/٤٦٠ برقم (٢٢٨٣) كتاب الإجارة باب كسب البغي والإماء وفي ٩/٤٩٤ كتاب الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ، وأبو داود ٣/٢٦٦ برقم (٣٤٢٥) كتاب البيوع باب في كسب الإماء . وابن الجارود (٥٨٧) . وأبو نعيم في « الحلية » ٧/١٠١ والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٠/٤٣٣ . والبيهقي في « السنن » ٦/١٢٦ من طريق شعبه . وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » من طريق سفيان .

كلاهما - شعبه ، وسفيان - عن محمد بن جحادة ، عن أبي حازم .

وأخرجه البيهقي ٦/١٢٦ من طريق هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، وفي ٨/٨ من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه .

ثلاثتهم - أبو حازم ، ومحمد بن سيرين ، وعبد الرحمن - عن أبي هريرة به .

قوله « كسب الأمة » قال الحافظ في « الفتح » ٤/٤٣٧ « المراد كسبها بالزنا لا بالعمل المباح ، وقد روي أبو داود أيضاً من حديث رفاعة بن رافع مرفوعاً « نهى عن كسب الإماء إلا ما عملت بيدها » وقال هكذا بيده نحو الغزل والنفش بالفاء أي نتف الصوف ، وقيل : المراد بكسب الأمة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها » . ١ . ه .

(٢٢٤) الحكم على إسناده :

واه . آفته أبان وتقدم الكلام عليه .

=

رسولُ اللهِ ﷺ: «إِغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا تَقْرُبُوهُ طَيِّباً فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِئاً» ○

= تخريجه :

أخرجه مسلم ٨٦٦/٢ برقم (١٢٠٦) كتاب الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات . وابن ماجه ١٠٣٠/٢ برقم (٣٠٨٤) كتاب المناسك باب المحرم يموت ، من طريق وكيع .
وأخرجه أبو داود ٢/٢١٩ برقم (٣٢٣٨) كتاب الجنائز ، باب المحرم يموت . والبيهقي في « السنن الكبرى » ٣/٣٩١ من طريق محمد بن كثير .
وأخرجه النسائي ٥/١٤٥ برقم (٢٧١٤) كتاب المناسك باب تخمير المحرم وجهه ورأسه من طريق أبي داود الخفري .

جميعهم - وكيع ، ومحمد بن كثير ، وأبو داود - عن سفيان بن سعيد الثوري .

وأخرجه الحميدي ١/٢٢١ برقم (٤٦٦) . وأحمد ٢/٢٢٠ . ومسلم ٨٦٥/٢ برقم (١٢٠٦) كتاب الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات ، والترمذي ٣/٢٨٦ برقم (٩٥١) كتاب الحج باب ماجاء في المحرم يموت في إحرامه ، وابن الجارود (٥٠٦) . والبيهقي ٣/٣٩٠ من طريق سفيان بن عيينة الهلالي .

وأخرجه البخاري ، ٤/٦٣ برقم (١٨٤٩) كتاب جزاء الصيد باب المحرم يموت بعرفه . ومسلم ٨٦٥/٢ برقم (١٢٠٦) كتاب الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات . وأبو داود ٢/٢١٩ برقم (٣٢٣٩) كتاب الجنائز باب المحرم يموت . والبيهقي ٣/٣٩١ ، من طريق حماد بن زيد .

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٦ . ومسلم ٨٦٦/٢ برقم (١٢٠٦) كتاب الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات ، والنسائي ٥/١٩٧ برقم (٢٨٥٨) كتاب المناسك باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات والدارقطني ٢/٢٩٧ . والبيهقي ٣/٣٩٠ ، من طريق ابن جريج .

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٩٦ . والخطيب في « التاريخ » ١٤/٢١٤ من طريق قيس بن سعد .

= وأخرجه الخطيب في التاريخ ٦/١٦٠ من طريق مسعر .

جميعهم - السفينان ، وحماد ، وابن جريج ، وقيس بن سعد ، ومسعر - عن عمرو بن دينار .

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٦ ، ٣٣٣ . والبخاري ٤/٦٤ برقم (١٨٥٠) كتاب جزاء الصيد باب المحرم يموت بعرفه ، ومسلم ٢/٨٦٥ برقم (١٢٠٦) كتاب الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات . وأبو داود ٢/٢١٩ برقم (٣٢٣٩) كتاب الجنائز باب المحرم يموت ، والنسائي ٥/١٩٦ برقم (٢٨٥٥) ، كتاب المناسك باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات . والبيهقي ٣/٣٩١ . من طريق أيوب .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٣) ، وأحمد ٢/٢٨٧ ، ومسلم ٢/٨٦٦ برقم (٢٠٦) كتاب الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات . وابن ماجه ، ٢/١٠٣٠ برقم (٣٠٨٤) كتاب المناسك باب المحرم يموت . والنسائي ٥/١٤٤ برقم (٢٧١٣) كتاب المناسك باب تخمير المحرم وجهه ورأسه ، وأبو يعلي ٤/٣٥٧ . والخطيب ٩/٤٤٦ والبيهقي ٣/٣٩٢ والبغوي ٥/٣٢١ برقم (١٤٨٠) من طريق أبي بشر .

وأخرجه أبو داود ٢/٢١٩ برقم (٣٢٤١) كتاب الجنائز باب المحرم يموت . والنسائي ٥/١٩٦ برقم (٢٨٥٥) كتاب المناسك باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات ، وابن الجاود (٥٠٧) . والدارقطني ٢/٢٩٥ ، من طريق الحكم بن عتيبة .

وأخرجه مسلم ٢/٨٦٧ برقم (١٢٠٦) كتاب الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات ، والدارقطني ٢/٢٩٧ من طريق أبي الزبير .

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٦ والخطيب في « تاريخ بغداد » ٨/٢٨٧ . من طريق قتادة .

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٣ من طريق عبد الكريم الجزري .

وأخرجه الطبراني في « الصغير » ١/٧٩ والخطيب في « التاريخ » . من طريق سالم الأفطس .

وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » : ٣/٣٠٠ من طريق حبيب بن أبي ثابت .

جميعهم - عمرو ، وأيوب ، وأبو بشر ، والحكم ، وأبو الزبير ، وقتادة ، وعبد الكريم ، وسالم ،

وحبيب - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

(٢٢٥) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، ثنا غُصْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثنا الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوَضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ : أَحَدُ الْبَحْرَيْنِ لَا يَضُرُّكَ مِنْ إِيَّهِنَّ تَوَضَّأْتَ . وَسَأَلَهُ عَنْ أَيَّامِ الْبَيْضِ؟ فَقَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَصُومُهُنَّ . وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ فَقَالَ : ثَلَاثٌ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمَقِيمِ . وَسَأَلَهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصِلِ^(١) فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ : رَكَعَتَيْنِ تِلْكَ سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه . وَقُلْتُ لَهُ : إِنَّا نَصِيبُ شَيْئاً مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقُ عَنْ أَبِي^(٢) وَقَدْ مَاتَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ○

= وقد وقتت على طرق كثيرة جداً لهذا الحديث ولو جمعت لكانت جزءاً كبيراً .

وقد خالف أبانا كل من روى هذا الحديث حيث قالوا ولا تخمّر وجهه .

قوله : فوقص : قال في «النهاية» : ٢١٤/٥ . الوقص كسر العنق وقصت عنقه أقصها وقصاً .

(٢٢٥) رجال إسناده :

(الخليل بن مرة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ، البصري ، نزل الرقه ضعيف من السابعة ،

مات سنة ستين . / ت) . «تقريب» : ١٩٦ ، «تهذيب» : ٣٠/١٦٩

موسى بن سلمة المحبق بمهملة وموحدة وزن محمد الهذلي البصري ثقة من الرابعة . / م د س) .

«تقريب» : ٥٥١ ، «تهذيب» : ١٠/٣٤٦ .

(١) كذا في المخطوط ، وتخرج على إهمال «لم» وهي لغة شاذة .

(٢) جعل عليه في المخطوطة «ص» علامة على وجود خلل في النص ، وكتبت كلمة «مات»

هكذا «ما» ووضع عليها أيضاً علامة الخلل ، فلعلها مروية أيضاً بلفظ «أمي وقد ماتت» والله أعلم .

= الحكم على إسناده :

ضعيف ، غصن ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما خالف ، والخليل ضعيف .

تخريجه :

أخرج الجزء الأول منه وهو (أحد البحرين لا يضرك من أيهما توضأت) .

ابن المنذر في «الأوسط» ٢٤٨/١ برقم (١٦١) من طريق حماد ، عن قتادة ، عن موسى بلفظ ماء البحر طهور ..

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٥/١ من طريق قتادة ، عن سنان بن سلمة أنه سأل ابن عباس به .
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٩٥/١ برقم (٣٢٤) من طريق قتادة عن ابن عباس بلفظ هما بحران هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج .

وأخرجه أبو عبيد في كتاب «الطهور» (٢٣١) من طريق كريب عن ابن عباس .

وأخرج قوله : (ثلاث للمسافر ويوم وليلة للمقيم) ابن أبي شيبة ٢٠٩/١ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن موسى بن سلمه به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ وعبد الرزاق ٢٠٨/١ برقم (٨٠٢) من طريق عطاء عن ابن عباس .
وأخرج قوله : «كيف أصنع بمكة إذا لم أصلي في جماعة قال ركعتين تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

أحمد ٢٩٠/١ ، ٣٣٧ . ومسلم ٤٧٩/١ برقم (٦٨٨) في صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها . والنسائي ١١٩/٣ برقم (١٤٤٣) كتاب تقصير الصلاة في السفر ، وابن خزيمة ٧٣/٢ برقم (٩٥١) . والطبراني في «الكبير» ١٥٦/١٢ برقم (١٢٨٩٤) من طريق شعبة .

وأخرجه أحمد ٣٦٩/١ والنسائي ١١٩/٣ برقم (١٤٤٤) من طريق سعيد .

= وأخرجه أحمد ٢١٦/١ والطبراني في «الكبير» ١٥٧/١٢ برقم (١٢٨٩٥) من طريق أيوب .

(٢٢٦) وَبِهِ ثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَجَّارَهُ اللَّهُ عَنِ السُّوءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرِي » ○

= وأخرجه أحمد ٢٢٦/١ من طريق هشام . وفي ٢٩٠ من طريق همام .
 وأخرجه الطبراني في « الكبير » : ١٥٧/١٢ برقم (١٢٨٩٦) من طريق سويد بن حاتم .
 جميعهم - شعبه ، وسعيد ، وأيوب ، وهشام ، وهمام ، وسويد - عن قتادة عن موسى بن سلمه به .
 و« السبي » النهب وأخذ الناس عبيداً وإماء . « النهاية » : ٣٤٠ / ٢ .

(٢٢٦) رجال إسناده :

(عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان ، يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي ، أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة ، فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة . / ع) .
 « تقريب » : ٣١٢ ، « تهذيب » : ٣٠٦ / ٥ .

الحكم على إسناده :

ضعيف ..

تخريجه :

أخرجه ابن « السني في عمل اليوم والليلة » (٣٧٥) : من طريق سليمان بن عمرو بن خالد قال : ثنا أبي ، ثنا الخليل بن مرة به .

قال المناوي في فيض القدير (٢٦٤/٦) : قال ابن حجر : سنده ضعيف وله شاهد من مرسل عن مكحول أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن فرج بن فضالة وزاد في أوله فاتحة الكتاب ، وقال في آخره : كفر الله عنه ما بين الجمعيتين ، وفرج ضعيف .

(٢٢٧) وَبِهِ ثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَجْلِسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْمَعُ مِنْهُ الْحَدِيثَ وَيُعْجِبُهُ فَلَا يَحْفَظُهُ فَشَكَأَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعْ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ ، قَالَ : «اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ» ○

(٢٢٧) رجال إسناده :

(يحيى بن أبي صالح المدني مجهول ، من السادسة ، وقيل إن أباه أبو صالح ، السمان . / ت)

«تقريب» : ٥٩٢ ، «تهذيب» : ٢٣١ / ١١

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

أخرجه الترمذي ٣٨ / ٥ برقم (٢٦٦٦) كتاب العلم ، باب (١٢) في الرخصة فيه ، وابن عدي ٥٩ / ٣ من طريق الليث .

وأخرجه ابن عدي أيضاً ٥٩ / ٣ من طريق عبد الله بن عبيد الله الأموي .

كلاهما - الليث ، وعبد الله - عن الخليل به ، ووقع في روايه الليث عند ابن عدي على بن أبي صالح .

وقال الترمذي هذا حديث إسناده ليس بذلك القائم وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : الخليل بن مرة منكر الحديث .

ورواه ابن أبي عدي ٥٩ / ٣ من طريق الخليل عن أبي صالح به .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» : ٤٤٦ / ١ برقم (٨٠٥) والبيزار كما في «المجمع» : ١٥٢ / ١ .

وابن عدي في «الكامل» : ٦٩ / ٣ . من طريق خصيب بن مجدد ، عن أبي صالح به وهذه متابعة لا يفرح =

(٢٢٨) وبه ثنا الخليل بن مرة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
: «مَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» ⊙

= بها فخصيب قال عنه أحمد : لا يكتب حديثه . وقال يحيى بن سعيد يكذب ، وقال البخاري : كذاب
«الكامل» : ٦٩ / ٣ .

(٢٢٨) رجال إسناده :

(معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري ثقة من الثالثة ، مات سنة ثلاث عشرة
وهو ابن ست وسبعين سنة . ع / . «تقريب» : ٥٣٨ ، «تهذيب» : ٢١٦ / ١٠

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخرجه :

أخرجه أحمد ٤٤٣ / ٢ - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» : ٢٦ / ١٠ - وإسحاق بن راهوية في
«المسند» : ١٥٧ / ١ برقم (٩٧)

كلاهما - أحمد ، وإسحاق - عن وكيع بن الجراح ، عن خليل به .

وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب بلفظ «الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» : قاله ثلاثاً .

أخرجه أحمد في «المسند» : ٣٥٧ / ٥ . وأبو داود : ٦٢ / ٢ برقم (١٤١٩) في كتاب الصلاة باب
فيمن لم يوتر .

وفي إسناده عبيد الله بن عبد الله العتكي متكلم فيه .

(٢٢٩) وبه (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ : إِذَا بَدَأَ الْعَبْدُ بِحَاجَتِي قَبْلَ حَاجَتِهِ يَسَّرْتُ عَلَيْهِ حَاجَتِي ، وَإِذَا بَدَأَ بِحَاجَتِهِ قَبْلَ حَاجَتِي يَسَّرْتُ عَلَيْهِ حَاجَتَهُ وَرَفَعْتُ عَنْهُ حَاجَتِي» ○

(٢٣٠) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ ، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْقَيْءُ وَالْعَطْسُ ، وَالتَّأْوُبُ وَالرُّعَافُ وَالْحَيْصُ (٢) فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ○

(٢٢٩) رجال إسناده :

(أبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي أبو إسحاق المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة عشرو مائة وله

أربع وسبعون / م ٤) . «تقريب» : ٩٣ ، «تهذيب» : ١ / ١٥٣

الحكم علي إسناده :

ضعيف

تخرجه :

لم أجده .

(٢٣٠) رجال إسناده :

(عثمان بن عمير ، بالتصغير ، ويقال ابن قيس ، والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبي

حميد أيضاً ، البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى ضعيف واختلط ، وكان يدلّس ويغلو في التشيع من =

(١) وضع الناسخ بعد قوله «وبه» خطأ منعطفاً إلى اللحق الموجود في هامش الأصل الأيمن وفي

الهامش قوله «عن الخليل بن مرة ، عن عبيد الله ، عن إبراهيم بن محمد» إلا أنه لم يضع علامة «صح» إشارة إلى تصحيح دخولها في النص وبيان سقوطها منه ولذا جعلتها في الحاشية .

(٢) كذا في الأصل وعند ابن ماجه والترمذي : «الحيض» .

(٢٣١) وَبِهِ ثَنَا الْهَيْثَمُ ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي قَوْلِ اللَّهِ

= السادسة، مات في حدود الخمسين ومائة . / د ت ق) . «تقريب» : ٣٨٦ ، «تهذيب» ١٤٥ / ٧

(عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع من الرابعة ، مات سنة ست عشر . / ع) .

«تقريب» : ٣٨٨ ، «تهذيب» : ١٦٥ / ٧

(ثابت الأنصاري والدعدي قيل هو ابن قيس بن الخطيم وهو جد عدي لأبيه وقيل اسم أبيه دينار

وقيل عمرو بن أخطب وقيل عبيد بن عازب وهو مجهول الحال من الثالثة . / د س ق) .

«تقريب» : ١٣٣ ، «تهذيب» : ١٩ / ٢

الحكم علي إسناده :

ضعيف ، قال البرقاني في سؤالاته للدارقطني (الترجمة ٣٩٩) عن الدارقطني عدي بن ثابت عن

أبيه عن جده عن النبي ﷺ لا يثبت ولا يعرف أبوه ولا جده وعدي ثقة .

تخريجه :

أخرجه الترمذي ٨١ / ٥ برقم (٢٧٤٨) كتاب الأدب باب ماجاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان

عن علي بن حجر .

وأخرجه بن ماجه ٣١١ / ١ في إقامة الصلاة باب مايكره في الصلاة من طريق الفضل بن دكين .

كلاهما - ابن حجر ، وأبو نعيم - عن شريك به .

وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان ، وقال : سألت

محمد بن إسماعيل عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قلت له : ما اسم جد عدي ؟ قال لا أدري ، وذكر

عن يحيى بن معين قال : اسمه دينار .

«الرُعَافُ» : قال في اللسان ١٢٤ / ٩ : رُعَافُ الْأَنْفِ هُوَ سِيلَانُ دَمِهِ وَقَطْرَاتُهُ .

(٢٣١) رجال إسناده :

= (عمار بن معاوية الدهني بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون ، أبو معاوية البجلي ، الكوفي صدوق =

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ (الطلاق: ١) قال إلا أن تُصِيبَ حَدًّا فَتَخْرُجُ فَيُقَامُ عَلَيْهَا ثُمَّ تُرَدُّ إِلَى بَيْتِهَا ○

(٢٣٢) ویه عن عمّار الدُّهني ، عن عطية ، عن أبي سعيد في قوله ﴿سَاءَ زَهْفُهُ صَعُودًا﴾ (المدثر: ١٧). قال : الصُّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ فِي النَّارِ يُكَلِّفُ بِهِ ^(١) صُعوده فإذا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ذَابَتْ وَإِذَا رَفَعَهَا عَادَتْ وَإِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ ذَابَتْ وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ ^(٢) ○

= يتشيع ، من الخامسة مات سنة ثلاث وثلاثين . / م٤٠٨ . «تقريب» : ٤٠٨ ، «تهذيب» : ٤٠٦ / ٧ .

الدُهني : هذه النسبة إلى دهن مضموم الدال المهملة مجزوم الهاء وقال بعضهم : مفتوح الهاء ، وهي قبيلة من بجيلة . الأنساب : ٥١٧ / ٢ .

الحكم على إسناده :

حسن

تخريجه :

عزاه الأمام السيوطي في «الدر المنثور» : (٦ / ٣٥٢) إلى عبد بن حميد في «المسند» .

(٢٣٢) رجال إسناده :

= عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم بعدها نون خفيفة ، العوفي ، الجدلي بفتح الجيم والمهملة

(١) كذا في الأصل ويخرج على أن (صعوده) بدل من الضمير إذ المعنى (يُكَلِّفُ بِصُعودِهِ) .

(٢) كتب بعد هذا الحديث (آخر الجزء الثالث ولله الحمد والمنة وصلى الله على محمد وآله وسلم

تسليماً كثيراً سمع هذا الجزء كُله من أبي حامد الأرهري إسماعيل البحيري أبو القاسم زاهر وأبو بكر وجيه ابن طاهر الشحامي وغيرهما في صفر سنة إحدى وستين وأربعمائة .

وسمع من الإمام وجيه بقراءة الحسن بن علي الأنصاري جماعة منهم أبو بكر بن أبي سعد بن الإمام

عمر الصفار في الحادي والعشرين من شهر رمضان سنة تسع وثلاثين وخمسمائة .

.....
= الكوفي ، أبو الحسن صدوق يخطيء كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً من الثالثة ، مات سنة إحدى عشرة . / بخ
دث ق). «تقريب» : ٣٩٣ ، «تهذيب» : ٧ / ٢٢٤

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخريجه :

أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» ٢٩ / ١٥٥ من طريق محمد بن سعد بن زائدة .
وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» كما في «تفسير ابن كثير» : ٤ / ٤٤٢ . والبغوي في «التفسير» :
٨ / ٢٦٧ من طريق منجاب .

كلاهما - محمد بن سعد ، ومنجاب - عن شريك به مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٢ / ٣٣١ عن ابن عيينة عن عمار به موقوفاً .

وعزاه ابن حجر في «الكافي الشافي» (١٧٩) للبزار والطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب
الايان والطبري وابن أبي حاتم ، كلهم من طريق شريك عن عمار الدهني عن عطية عن أبي سعيد
مرفوعاً . قال البزار لا نعلم رفعه إلا شريك ، وبه جزم الطبراني ، ورواه البزار والبيهقي من رواية ابن
عيينة عن عمار مرفوعاً .

وأخرجه أحمد ٣ / ٧٥ . والترمذي ٤ / ٦٠٥ برقم (٢٥٧٥) كتاب «صفة جهنم» ، باب ما جاء في
صفة قعر جهنم ، وفي ٥ / ٣٩٩ برقم (٣٣٢٩) كتاب التفسير باب ومن سورة المدثر من طريق ابن لهيعة .

وأخرجه الطبري ٢٩ / ١٥٥ . والحاكم ٢ / ٥٠٧ من طريق عمرو بن الحارث .

كلاهما عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد بلفظ (الصعود جبل من نار يصعد فيه الكافر سبعين
خريفاً ، ثم يهوي كذلك منه أبداً) .

.....
= وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
وعزاه الحافظ في «الكافي الشافي» (١٧٩) إلى البيهقي في الشعب وابن مردويه .

(٢٣٦/ب) الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً

أخبرنا الإمام أبو بكر القاسم بقراءتي عليه قلت له : أخبركم بن طاهر
قال : أخبركم أبو حامد الأزهري في صفر سنة إحدى وستين واربعمائة قال
أبنا الحسن بن أحمد قراءة عليه .

(٢٣٣) أَبْنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ
الْأَنْطَاكِيِّ ، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، ثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ
عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ «تَدْعُ
الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَوَضُّئُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ○

(٢٣٣) الحكم على إسناده :

ضعيف ، قال أبو داود «تحفة الأشراف» : ٣ / ١٣٣ برقم (٣٥٤٢) : هو حديث ضعيف .

تخرجه :

أخرجه الدارمي ١ / ٢١٥ برقم (٧٩٣) عن محمد بن عيسى . وأبو داود ١ / ٨٠ برقم (٢٩٧) ،
كتاب الطهارة باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر عن محمد بن جعفر ، وعثمان بن أبي شيبة . والترمذي
١ / ٢٢٠ برقم (١٢٦) ، (١٢٧) ، في أبواب الطهارة باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة : عن
قتيبة بن سعيد ، وعلي بن حجر . وابن ماجه ١ / ٢٠٤ ، برقم (٦٢٥) كتاب الطهارة باب ما جاء في
المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وإسماعيل ابن
موسى .

جميعهم - محمد بن عيسى ، ومحمد بن جعفر ، وعثمان بن أبي شيبة ، وقتيبة ، وعلي بن حجر ،
وأبو بكر بن أبي شيبة ، وإسماعيل بن موسى - عن شريك بن عبد الله ، عن عثمان به .

قوله : أقرائها : قال في «النهاية» : ٤ / ٣٢ : قد تتكرر هذه اللفظة في الحديث مفردة ومجموعة ، =

(٢٣٤) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ابْنًا مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبٍ، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ حَمِيدِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى حَبْرٍ تَيْمًا فَكَتَبَ فِيهِ بِالسَّلَامِ عَلَيْكُمْ، فَقُلْتُ لَهُ تَكْتُبُ إِلَى يَهُودِيٍّ بِالسَّلَامِ! فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ٥

= والمفردة بفتح القاف وتجمع على أقراء وقروء ، وهو من الأضداد يقع على الطهر ، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز ، وعلى الحيض وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق . . ، وهذا الحديث أراد بالأقراء فيه الحيض لأنه أمرها فيه بترك الصلاة .

وقوله «توضي» : هو بحذف إحدى التائين وقد أشار ابن مالك إلى هذه القاعدة في الألفية بقوله :

وما بتاءين ابئدي قد يقتصر فيه على تاء كَتَبِينَ العبر

(انظر «الألفية بشرح ابن عقيل» : ٤٦١ / ٢).

(٢٣٤) رجال إسناده :

(حميد بن جبير مولى ابن عباس ، روي عن ابن عباس ، روي عنه عيسى بن عبد الرحمن السلمي ، ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكتا عنه ، وأورده ابن حبان في الثقات). «التاريخ الكبير» : ١ / ٢ / ٣٤٩ . «الجرح والتعديل» : ٣ / ٢١٩ . «الثقات لابن حبان» : ١٥٠ / ٤ .

(كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ، المدني أبو رشدين ، مولى ابن عباس ، ثقة ، من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين . / ع). «تقريب» : ٤٦١ ، «تهذيب» : ٨ / ٤٣٣

الحكم على إسناده :

حسن

(٢٣٥) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، ابْنًا مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبٍ ، ثَنَا غُصْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي سَنَانَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ زَارَ أَخًا فِي اللَّهِ أَوْ عَادَ مَرِيضًا نَادَاهُ مُنَادِي^(١) مِنَ السَّمَاءِ أَنْ طَبَّ وَطَابَ مَمَشَاكَ^(٢) تَبَوَّاتَ فِي الْجَنَّةِ مَنَزَلًا» ⊙

= تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ١٣/٦ برقم (٩٨٤٨) عن الثوري ، وذكره ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» : ٧٧٣/٢ من طريق وكيع .

كلاهما - الثوري ووكيع - عن عمّار الدهني ، عن رجل ، عن كريب عن ابن عباس به ولفظ عبد الرزاق : عن ابن عباس «أنه كتب إلى رجل من الدهاقين يسلم عليه ، فقال له : كذبت في ذلك ، إن الله هو السلام» .

قوله «حبر» «حَبْرٌ وَحَبْرٌ لِلْعَالِمِ . . وَالْحَبِيرُ وَالْحَبِيرُ وَاحِدٌ أَحْبَارُ الْيَهُودِ وَبِالْكَسْرِ أَفْصَحُ» . «اللسان» : ١٥٧/٤ .

و«تيماء» (بالفتح والمد : بليد في أطراف الشام ، بين الشام ووادي القرى ، على طريق حاج الشام ودمشق) . «معجم البلدان» : ٦٧/٢ .

(٢٣٥) رجال إسناده :

(عيسى بن سنان الحنفي ، أبو سنان القسملبي ، بفتح القاف ، وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام الفلسطيني نزيل البصرة ، لين الحديث ، من السادسة . / بخ د ت ق) .

(١) كذا في الأصل وحقه أن تحذف الياء ويؤتى بالتنوين عوضاً عنها - والله أعلم .

(٢) كذا في الأصل ووضع الناسخ فوقها (ص) علامة على وجود خلل في النص وحقه أن يكون

(وتبوّات) .

(٢٣٦) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثَنَا عُصْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَحْسَبُهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

«تقريب»: ٤٣٨ ، «تهذيب»: ٢١١/٨ =

(عثمان بن أبي سودة المقدس ، ثقة من الثالثة . / بخ دت ق) .

«تقريب»: ٣٨٤ ، «تهذيب»: ١٢٠/٧

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخريجه :

أخرجه أحمد ٢/٣٢٦ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤ ، وعبد بن حميد ٣/٢١٠ برقم (١٤٤٩) . والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٥) ، وابن حبان كما في «الإحسان» ٧/٢٢٨ برقم (٢٩٦١) . والمزي في «التهذيب» : ٣٨٨/١٩ : من طريق حماد .

وأخرجه الترمذي ٤/٣٢٠ برقم (٢٠٠٨) كتاب البر والصلة باب ٦٤ ما جاء في زيارة الاخوان . وابن ماجه ١/٤٦٤ برقم (١٤٤٣) كتاب الجنائز باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً . عن يوسف عن يعقوب .

كلاهما - حماد ، ويوسف - عن أبي سنان به ، سقط أبو سنان عند عبد بن حميد .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

ورواه ابن عدي في الكامل ٤/٤٧ ، من طريق مالك ، وشبل بن العلاء ، عن العلاء ، عن أبيه . عن

أبي هريرة به .

قال ابن عدي : منكر من حديث مالك وشبل بن العلاء بهذا الإسناد .

(٢٣٦) رجال إسناده :

= (إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري ، مجهول ، من الخامسة

النبي ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ فِي بَيْتِهِ خَفَّتْ عَنْهُ مِنْ مَوْقِفِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرُ سِنِينَ » ○

(٢٣٧) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ الرُّكَيْنِ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ ذَاوَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ » ○

= (/ ق) . «تقريب» : ١٠٥ ، «تهذيب» : ٢٧٩/١

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخريجه :

لم أجده

(٢٣٧) رجال إسناده :

(ركين بالتصغير ابن الربيع بن عميلة بفتح المهملة ، الفزاري ، أبو الربيع الكوفي ثقة من الرابعة ،

مات سنة إحدى وثلاثين . / بخ م ٤) . «تقريب» : ٢١٠ ، «تهذيب» : ٢٨٧/٣

(نعيم ويقال النعمان بن حنظلة ، ويقال النعمان بن سبرة ، ويقال ابن قبيصة ، قلبه بعضهم ،

مقبول من الثالثة . / بخ د) . «تقريب» : ٥٦٥ ، «تهذيب» : ٤٦٣/١٠

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخريجه :

أخرجه الطيالسي (٦٤٤) ، والدارمي ٧٧٠/٢ برقم (٢٦٦٢) عن الأسود بن عامر .

والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٠) عن محمد بن سعيد الأصفهاني .

(٢٣٨) وَبِهِ عَنِ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : لَمْ يُصَلِّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي حَرَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ فَلَمَّا فَرَغَ (١/٢٣٧) مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : «إِنِّي مُخَلَّفٌ فِيهِمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ / بِهِمَا لَمْ تَضِلُّوا وَهَمَّا الْخَلِيفَتَيْنِ^(١) مِنْ بَعْدِي : كِتَابُ اللَّهِ وَعَتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي» ⊙

= وأبو داود ٢٦٨/٤ برقم (٤٨٧٣) كتاب الأدب باب ذي الوجهين . وأبو يعلى ١٩٣/٣ برقم (١٦٢٠) وابن حبان كما في «الإحسان» ٦٨/١٣ برقم (٥٧٥٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة . وأخرجه أبو يعلى ٢٠٤/٣ برقم (١٦٣٧) عن عبد الله بن عامر بن زرارَةَ . وابن أبي الدنيا في «الصمت» : (٢٧٦) عن يحيى بن عبد الحميد الحماني . والبيهقي ٢٤٦/١٠ من طريق الفضل بن دكين . جميعهم - الطيالسي ، والأسود ، ومحمد بن سعيد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعبد الله بن عامر ، ويحيى بن عبد الحميد ، والفضل بن دكين - عن شريك به . وأخرجه ابن الجعد في «المسند» (٢٣٢٢) عن شريك موقوفاً ، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» : ١٤٦/١٣ برقم (٣٥٦٨) . وله شاهد من حديث أنس بن مالك . أخرجه : ابن أبي عمير في «المسند» (كما في المطالب العالية) : ١٥٩/٥ برقم (٢٧٧١) وابن أبي الدنيا في «الصمت» : (٢٨٢) ، وأبو يعلى في «المسند» : ١٥٩/٥ برقم (٢٧٧١) . والطبراني في «الأوسط» (مجمع الزوائد ١٦٠/٢) . وأبو نعيم في «الحلية» : ١٦٠/٢ . والخطيب في تاريخ بغداد : ١٠٣/١٢ . (٢٣٨) رجال إسناده :

(القاسم بن حسان العامري الكوفي ، مقبول من الثالثة . / دس)

«تقريب» : ٤٤٩ ، «تهذيب» : ٣١١/٨ .

(١) كذا في الأصل وحقها أن تكون بالألف لكونها خبراً .

= الحكم على إسناده :

ضعيف

تخرجه :

أخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٥٣/٥ برقم (٤٩٢١) عن أحمد بن مسعود المقدسي ، ثنا الهيثم .
وأخرجه أحمد في «المسند» : ١٨١/١ عن الأسود بن عامر . وفي ١٨٩ عن أبي أحمد الزبيري .
وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٤٨) . والطبراني في «الكبير» ١٥٤/٥ برقم (٤٩٢٢) عن
أبي بكر بن أبي شيبة .
وأخرجه ابن أبي عاصم أيضاً (١٥٤٩) . والطبراني في «الكبير» ١٥٤/٥ برقم (٤٩٢٣) عن عمر
بن سعد أبو داود الحفري .
وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٥٣/٥ برقم (٤٩٢٠) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني
وابراهيم بن حسن التغلبي . ويرقم (٤٩٢١) من طريق عصمة بن سبحان الخزار .
جميعهم - الهيثم ، والأسود ، والزبيري ، وابن أبي شيبة ، والحفري ، ويحيى الحماني ، وابراهيم بن
حسن وعصمة - عن شريك عن الركين به .
ولقوله : «إني مخلف فيكم .. الحديث» شاهد من حديث زيد بن أرقم .
أخرجه أحمد ٣٦٦/٤ ، ٣٧١ ، ومسلم ١٨٧٣/٤ برقم (٢٤٠٨) كتاب فضائل الصحابة باب
فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وابن أبي عاصم (١٥٥١ ، ١٥٥٢) والطبراني في ١٨٢/٥ برقم
(٥٠٢٤) وما بعده ، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» : ٥٣٧/١ .
قوله : عترتي : قال في «النهاية» : ١٧٧/٣ : عترة الرجل أخص أقاربه ، وعترة النبي صلى الله
عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلي وأولاده وقيل عترته الأقربون
والأبعدون منه .

(٢٣٩) أخبرنا أبو بكر الإسفراييني ، أبنا محمد بن غالب ، ثنا محمد بن حبيب الخراساني بالرقّة ، ثنا ليثُ بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله الانصاري قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا احْتَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَخْبِرَنَّ النَّاسَ بِتَلَاَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ ○

(٢٣٩) رجال إسناده :

محمد بن حبيب الخراساني لم أظفر به .

والخراساني بضم الخاء المعجمة وفتح الراء والسين المهملتين وفي آخرها النون ، هذه النسبة إلى خراسان وهي بلاد كبيرة ، «الأنساب» : ٣٣٧ / ٢ .

والرقّة : بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة ، «الأنساب» : ٨٤ / ٣ .

الحكم على إسناده :

رجاله ثقات عدا محمد بن حبيب فإني لم أقف له على ترجمة وقد توبع .

تخريجه :

أخرجه أحمد ٣ / ٣٥٠ ، عن حجين ، ويونس .

ومسلم ٤ / ١٧٧٦ برقم (٢٢٦٨) كتاب الرؤيا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من رأني في المنام فقد رأني . والنسائي في «الكبرى» (التحفة ٢ / ٣٣٩ ، برقم ٢٩١٥) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٧١) عن قتيبة بن سعيد .

وأخرجه مسلم ٤ / ١٧٧٦ برقم (٢٢٦٨) كتاب الرؤيا . وابن ماجه ٢ / ١٢٨٧ برقم (٣٩١٢) كتاب تعبیر الرؤيا باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس ، والنسائي في «الكبرى» . التحفة ٢ / ٣٣٩ برقم (٢٩١٥) عن محمد بن ربح .

= وأخرجه أبو يعلي في «المسند» ٤ / ١٨٠ برقم (٢٢٦٢) عن كامل بن طلحة .

(٢٤٠) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَفَّافُ ، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ عَطَّارِدٌ ، أَقَامَ حَلَّةً لَهُ فِي السُّوقِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ عَطَّارِدًا^(١) أَقَامَ حَلَّةً لَهُ لَوْ ابْتَعْتَهَا فَتَرَيْتَ بِهَا لَوْفُودَ الْعَرَبِ وَيَوْمَ

وأخرجه الحاكم في «المستدرک»: ٣٩٢ / ٤ من طريق سعيد بن عنبر ، وعبد الله بن صالح .

جميعهم - حجین ، ويونس ، وقتيبة ، وابن رمح ، وكامل ، وسعيد بن عنبر ، وعبد الله بن صالح

- عن الليث بن سعد .

وأخرجه الحميدي ٥٣٩ / ٢ برقم (١٢٨٦) . وأبو يعلي ٣٧٠ / ٣ برقم (١٨٤٠) : عن سفيان بن

عيينة .

كلاهما - الليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة - عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس .

وأخرجه مسلم ١٧٧٦ / ٤ برقم (٢٢٦٨) كتاب الرؤيا باب لا يخبر بلعب الشيطان به في

منامه . وابن ماجه ١٢٨٧ / ٢ برقم (٣٩١٢) كتاب تعبير الرؤيا باب من لعب به الشيطان في منامه فلا

يحدث به الناس من طريق أبي سفيان .

كلاهما - أبو الزبير ، وأبو سفيان - عن جابر بن عبد الله .

و«حرة بني سليم» (هو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان ، قال أبو منصور :

حرة النار لبني سليم وتسمى أم الصبار . . . وحررة بني سليم في عالية نجد) «معجم البلدان» : ٢٤٦ / ٢ .

(٢٤٠) الحكم على إسناده :

رجاله ثقات غير جعفر بن محمد فإني لم أجده له ترجمة وقد توبع .

(١) كذا في الأصل وحقه أن يكتب هكذا «عطاردا» لأنه مفعول رأى .

الجمعة ، فقال النبي ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَخْلَاقٍ لَهُ فِي الآخِرَةِ » ،
فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَهْدِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بِحُلَّةٍ وَأَمَرَهُ أَنْ
يُشَقَّهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِهِ ، وَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً ، وَإِلَى أُسَامَةَ حُلَّةً ، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : بَعَثْتَ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ مَا قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ ؟ « قَالَ إِنِّي لَمْ
أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا » ، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَأَى فِيهَا فَنَظَرَ
إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أُسَامَةَ أَنَّهُ قَدْ كَرِهَ مَا صَنَعَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْظُرُ إِلَيَّ
وَإِنَّمَا بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ ! قَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنْ شَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِكَ » ○

= تخريجه :

أخرجه مسلم ١٦٣٩/٣ برقم (٢٠٦٨) كتاب اللباس والزينة باب (٢) عن شيبان بن فروخ ، عن
جرير .

وأخرجه مالك في الموطأ ٩١٧ كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الثياب ، ومن طريقه أخرجه
البخاري ٣٧٣٧/٢ برقم (٨٨٦) كتاب الجمعة باب : يلبس أحسن ما يجد في ٢٢٨/٥ برقم (٢٦١٢)
كتاب الهبة باب هدية ما يكره لبسها . ومسلم ١٦٣٨/٣ برقم (٢٠٦٨) كتاب اللباس والزينة باب (٢) .
وأبو داود ٢٨٢/١ برقم (١٠٧٦) كتاب الصلاة باب اللبس للجمعة . والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
: ٢٤٤/٤ .

وأخرجه مسلم ١٦٣٩/٣ برقم (٢٠٦٨) . والنسائي ١٩٦/٨ برقم (٥٢٩٥) كتاب اللباس والزينة
باب ذكر النهي عن لبس السير من طريق عبيد الله .

وأخرجه البخاري ٢٩٦/١٠ برقم (٥٨٤١) كتاب اللباس باب الحرير للنساء . والطيالسي (٥) من
طريق جويرية .

وأخرجه مسلم ١٦٣٩/٣ برقم (٢٠٦٨) كتاب اللباس والزينة باب (٢) : من طريق موسى بن
عقبة . وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٤/٤ - ٢٥٣ : من طريق أيوب بن موسى . =

جميعهم - جرير بن حازم، ومالك، وعبيد الله، وجويريه، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى -
عن نافع مولى ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٤٩/١ . والبخاري ٤٣٩/٢ برقم (٩٤٨) كتاب العيدين باب في العيدين والتجمل
فيه ، وفي ٣٢٥/٤ برقم (٢١٠٤) كتاب البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء . وفي
١٧١/٦ برقم (٣٠٥٤) كتاب الجهاد باب التجمل للوفود . وفي ٥٠٠/١٠ برقم (٦٠٨١) كتاب الأدب :
باب من تجمل للوفود . ومسلم ١٦٣٩/٣ برقم (٢٠٦٨) كتاب اللباس والزينة باب (٢) . وأبو داود
٢٨٢/١ ، برقم (١٠٧٧) كتاب الصلاة باب اللبس للجمعة . والنسائي ١٨١/٣ برقم (١٥٦٠) كتاب
العيدين باب الزينة للعيد . وفي ١٩٨/٨ برقم (٥٢٩٩) كتاب اللباس باب ذكر النهي عن لبس الإستبرق .
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٢٤٥/٤ من طريق مسلم بن عبد الله .

وأخرجه أحمد ٤٦/١ . والنسائي ٢٠٠/٨ برقم (٥٣٠٦) كتاب اللباس باب التشديد في لبس
الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . من طريق عمران بن حطان .

وأخرجه مسلم ١٦٤١/٣ برقم (٢٠٦٨) كتاب اللباس والزينة باب (٢) من طريق عبد الله مولى
اسماء بنت أبي بكر .

وأخرجه البخاري ٢٣٣/٥ برقم (٢٦١٩) كتاب الهبة باب الهدية للمشركين . وفي ٤١٤/١٠ برقم
(٥٩٨١) كتاب الأدب باب صلة الأخ المشرك من طريق عبد الله بن دينار .

وأخرجه الطيالسي (١٩٣٧) . وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٢٣١ من طريق بكر ابن عبد الله وبشر بن
عائذ الهذلي .

جميعهم - نافع ، وسالم ، وعمران ، وعبد الله مولى اسماء ، وعبد الله بن دينار ، وبكر بن عبد
الله ، وبشر بن عائذ الهذلي - عن عبد الله بن عمر به .

(وعطارده هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس التميمي) انظر «الاصابة» : ١٤٥/٤ .

وقوله خلاق : الخلاق بالفتح الحظ والنصيب «النهاية» : ٧٠/٢ .

(٢٤١) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ الشَّرْقِيِّ، ثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ابْنًا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (الفتح: ١) قَالَ: الْحُدَيْبِيَّةُ، فَقَالُوا-أَوْ قَالَ أَصْحَابُهُ- : هِنِيئًا مَرِيئًا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكَ فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (الفتح: ٥). قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُهُمْ بِهَذَا كُلَّهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: (٢٣٧/ب) أَمَا قَوْلُهُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا / لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ فَهُوَ عَنْ أَنَسٍ، وَأَمَا قَوْلُهُ هِنِيئًا مَرِيئًا ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَعَنْ عِكْرَمَةَ.

= وقوله حلل: الحلل جمع حله والحلة قال في «النهاية»: ٤٣٢/١: وهي برود اليمن، لا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

وقوله «لتصيب بها» جاء في البخاري «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تبيغها أو تصيب بها حاجتك) قال الحافظ (٤٣٩/٢): (معنى الأول وتصيب بثمننا. والثاني يحتمل أن «أو» بمعنى الواو فهو كالأول، أو التقسيم والمراد المقايضة أو أعم من ذلك والله أعلم).

(٢٤١) رجال إسناده:

(سهيل بن عمار النيسابوري العتكي قاضي هراة، ثم قد كان قاضي طرسوس وهو شيخ أهل الرأي في عصره سمع يزيد وشبابه وجعفر بن عون والواقدي وغيرهم. كذبه الحاكم، وقال الذهبي متهم، قال محمد بن صالح بن هاني كانوا يمتنعون من السماع منه) «ميزان الاعتدال»: ٢٤٠/٢.

(١) جاء في الأصل (وليدخل المؤمنين المؤمنين) فإما أن تكون الكلمة كررت أو أنها تصحيف لكلمة «المؤمنات» والله أعلم.

.....
= (عثمان بن عمر بن فارس العبدي ، بصري أصله من بخاري ثقة ، قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة ، مات سنة تسع ومائتين . / ع). «تقريب» : ٣٨٥ ، «تهذيب» : ١٤٢ / ٧ .
الحكم على إسناده :

واه . آفته سهيل بن عمار ، والحديث صحيح .

تخرجه :

أخرجه البخاري ٧ / ٤٥٠ برقم (٤١٧٢) كتاب المغازي باب غزوة الحديبية عن أحمد بن إسحاق عن عثمان بن عمر .

وأخرجه البخاري أيضاً ٨ / ٥٨٣ برقم (٥٨٣٤) كتاب التفسير باب إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً من طريق غندر .

وأخرجه أحمد ٣ / ١٧٣ - ومن طريقه أبو يعلى ٦ / ٢١ برقم (٣٢٥٢) - عن حجاج بن محمد .

وأخرجه البيهقي ٩ / ٢٢٢ من طريق محمد بن يزيد الأقطس .

جميعهم - عثمان بن عمر ، وغندر ، وحجاج بن محمد ، ومحمد بن يزيد - عن شعبة .

وأخرجه أحمد ١ / ٢١٥ ، ومسلم ٣ / ١٤١٣ برقم (١٧٨٦) كتاب الجهاد باب صلح الحديبية في

الحديبية . وابن جرير الطبري في «التفسير» ٢٦ / ٦٨٩ . وأبو يعلى ٥ / ٣٠٨ برقم (٢٩٣٢) . وفي ٥ / ٧٢

٤ برقم (٣٢٠٢) . والواحد في «أسباب النزول» (٢١٧) والبيهقي ٩ / ٢٢٢ من طريق سعيد بن أبي

عروة .

وأخرجه أحمد ٣ / ١٢٢ . ومسلم ٣ / ١٤١٣ برقم (١٧٨٦) . كتاب الجهاد باب صلح الحديبية في

الحديبية . وابن جرير الطبري ٢٦ / ٦٩ . والواحد في «أسباب النزول» ٢١٧ . والبغوي في «التفسير» :

٧ / ٢٩٥ من طريق همام .

= وأخرجه عبد بن حميد ٣ / ٩٥ برقم (١١٨٦) ومسلم ٣ / ١٤١٣ برقم (١٧٨٦) كتاب الجهاد باب =

(٢٤٢) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ ، ثنا أَبُو صَالِحٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَا : ثنا النَّضْرِيُّ شَمِيلٌ ، ابْنُ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وقال محمد بن عمر : سمعت أنس بن مالك - قال : لَمَّا أتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ : «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ» . قَالَ أَبُو صَالِحٍ مَرَّةً أَظْنُهُ ذَكَرَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

= صلح الحديبية في الحديبية من طريق شيان .

وأخرجه مسلم ٣/١٤١٣ برقم (١٧٨٦) كتاب الجهاد باب صلح الحديبية في الحديبية . والطبري ٦٩/٢٦ . والواحدي (٢١٦) من طريق سليمان التيمي .

وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٣/١٩٧ - ومن طريقه أحمد ٣/١٩٧ . والترمذي ٥/٣٥٩ برقم (٣٢٦٣) كتاب التفسير باب ومن سورة الفتح - والطبري في «التفسير» ٦٩/٢٦ من طريق معمر . جميعهم - شعبة ، وسعيد ، وهمام ، وشيخان ، وسليمان ، ومعمر - عن قتادة به .

والحديبية (بضم الحاء وفتح الدال ، وياء ساكنة ، وياء موحدة مكسورة ، وياء أختلفوا فيها فمنهم من شددها ، ومنهم من خففها . . . وهي قرية متوسطة ليست بالكبير . . . بين الحديبية وبين مكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل ، وفي الحديث أنها بئر ، وبعضها في الحل وبعضها في الحرم) معجم البلدان : ٢/٢٢٩ .

(٢٤٢) رجال إسناده :

(أحمد بن منصور بن راشد الحنظلي ، المروزي ، لقبه زاج بزاي وجيم صدوق من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك / م) . «تقريب» : ٨٥ ، «تهذيب» : ٨٢/١ .

(ومحمد بن عمر لم يتبين لي من هو)

=

= الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

أخرجه مسلم ١٤٢٧/٣ برقم (١٣٦٥) كتاب الجهاد والسير باب غزوة خيبر : عن إسحاق بن ابراهيم وإسحاق بن منصور .

وأخرجه أبو يعلي ٢٨٦/٥ برقم (٢٩٠٨) عن خلاد بن أسلم .

جميعهم - إسحاق بن ابراهيم ، وإسحاق بن منصور ، وخلاد - عن النضر بن شميل .

وأخرجه أحمد ١٦٣/٣ ، وأبو يعلي ٣٨٤/٥ برقم (٣٠٤٤) عن معمر .

كلاهما - النضر ، ومعمر - عن قتادة .

وأخرجه مالك في الموطأ (٤٦٨) ، كتاب الجهاد باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو . وأحمد ٣٠٦/٣ ، ٣٦٣ . والبخاري ٨٩/٢ برقم (٦١٠) كتاب الأذان باب ما يحقن بالاذان من الدماء . في ١١١/٦ برقم (٢٩٤٣) وما بعده في كتاب الجهاد باب (٢) . والترمذي ١٠٢/٤ برقم (١٥٥٠) كتاب السير باب في البيات والغارات . والنسائي في «الكبرى» (التحفة ١/٢٠٠ برقم ٧٣٤) . وابن سعد في «الطبقات» : ١٠٨/٢ . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٢٠٨/٣ . وأبو يعلي في «المسند» : ٤٣١/٦ (٣٨٠٤) . وابن حبان كما في «الإحسان» ٤٩/١١ برقم (٤٧٤٥) . وفي ٥١ برقم (٤٧٤٦) . والبيهقي ٧٩/٩ - ٨٠ . والبغوي في «شرح السنة» : ٥٨/١١ برقم (٢٧٠٢) من طرق عن حميد .

وأخرجه الحميدي ٥٠٤/٢ برقم (١١٩٨) . وأحمد ١١١/٣ . والبخاري ١٣٤/٦ برقم (٢٩٩١) كتاب الجهاد باب التكبير عند الحرب . وفي ٦٣٣/٦ برقم (٣٦٤٧) كتاب المناقب باب ٢٨ . وفي ٤٦٧/٧ برقم (٤١٩٨) كتاب المغازي باب غزوة خيبر . والنسائي ٢٠٣/٧ برقم (٤٣٤٠) كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية : من طرق عن محمد بن سيرين .

(٢٤٣) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ النَّسَوِيِّ ، ثنا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، ابْنُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا أَوْ كَرِهَ الشَّرْبَ قَائِمًا . فَقِيلَ لِأَنَسٍ : فَلَا تَكُلْ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَرَدَى ○

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢١/٨ . وأحمد ٢٤٦/٣ ، ٢٧٠ ، والبخاري ٤٣٨/٢ برقم (٩٤٧) كتاب صلاة الخوف باب التكبير والغسل بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب . وفي ٤٦٩/٧ برقم (٤٢٠٠) كتاب المغازي باب غزوة خيبر . ومسلم ١٤٢٧/٣ برقم (١٣٦٥) كتاب الجهاد والسير باب غزوة خيبر . والنسائي ٢٧١/١ برقم (٥٤٧) كتاب الصلاة باب التغليس في السفر . وابن سعد في «الطبقات» ١٠٩/٢ وابن حبان كما في «الإحسان» ٦١/١١ برقم (٤٧٥٣) من طرق عن ثابت البناني .

وأخرجه البخاري ٤٣٨/٢ برقم (٩٤٧) كتاب صلاة الخوف باب التكبير والغسل بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب . ومسلم ١٤٢٦/٣ برقم (١٣٦٥) كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر ، والنسائي ١٣٠/٦ برقم (٣٣٨٠) كتاب النكاح باب البناء في السفر من طرق عن عبد العزيز بن صهيب . وأخرجه الطيالسي (٢١٢٧) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤٥٢/١٤ برقم (٦٥٢١) من طريق الحسن .

جميعهم - قتادة ، وحميد ، وابن سيرين ، وثابت ، وعبد العزيز ، والحسن - عن أنس بن مالك رضي الله عنه به .

وخير : هي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ، يطلق هذا الإسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير . «ياقوت» : ٤٠٩/٢

(٢٤٣) رجال إسناده :

(النسوي : بفتح النون والسين المهملة والواو هذه النسبة إلى نسا : «الأنساب» : ٤٨٧/٥ .

(بكر بن بكار أبو عمرو القيسي صاحب ذلك الجزء العالي ، قال النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن حبان ثقة ربما يخطئ وقال أبو حاتم ليس بالقوي) . «ميزان الاعتدال» : ٣٤٣/١ . =

(٢٤٤) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، ثنا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

= الحكم على إسناده :

ضعيف بكر بن بكار ، والحديث صحيح .

تخریجه :

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١/١٥٢ من طريق الفضل بن حمدان بن أشرس، ثنا علي بن سعيد ، وأخرجه أحمد في «المسند» ٣/١٨٢ ، ٢٧٧ عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ومن طريق أحمد أخرجه العقيلي ١/١٥٢ وسوف يرد بعد هذا الحديث من طريق وكيع .

وأخرجه أحمد ٣/١٣١ . ومسلم ٣/٦٠٠ برقم (٢٠٢٤) كتاب الأشربة باب كراهية الشرب قائماً . والترمذي ٤/٢٦٥ برقم (١٨٧٩) كتاب الأشربة باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً . وابن ماجه ٢/١١٣٢ برقم (٣٤٢٤) كتاب الأشربة باب الشرب قائماً . من طريق سعيد بن أبي عروبة . وقال الترمذي حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٣/١٩٩ ، ٢٥٠ ، ٢٩١ ، ومسلم ٣/١٦٠٠ برقم (٢٠٢٤) كتاب الأشربة باب كراهية الشرب قائماً . والدارمي ١/٥٥٦ برقم (٢٠٥١) . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٢ . وأبو يعلى ٥/٢٤٩ برقم (٢٨٦٧) . والبيهقي ٧/٢٨١ ، ٢٨٢ من طريق همام بن يحيى .

وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٠) - ومن طريقه الطحاوي ٤/٢٧٢ - وأحمد ٣/١١٨ ، ١٤٧ ، ٢١٤ ، ومسلم ٣/١٦٠٠ برقم (٢٠٢٤) كتاب الأشربة باب كراهية الشرب قائماً . وأبو داود ٣/٣٣٦ برقم (٣٧١٧) كتاب الأشربة باب في الشرب قائماً من طريق هشام الدستوائي .

جميعهم - شعبة ، وسعيد ، وهمام ، وهشام - عن قتادة به .

(٢٤٤) رجال إسناده :

(ابراهيم بن أبي طالب محمد بن نوح بن عبد الله بن خالد النيسابوري شيخ نيسابور وإمام المحدثين =

سَمِعْتُ أَبَا حَامِدِ ابْنَ الشَّرْقِيِّ يَقُولُ : هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بَاطِلٌ . وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ مَارُويَ عَنْ هِشَامِ
الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ
وغيرهم عَنْ وَكَيْعٍ وَأُظِنَّهُ مِمَّا وَضَعَهُ قُرْطُمَةُ مِنْ كِتَابِ سَفِيَّانٍ ○

= في زمانه ذكره الحاكم فقال إمام عصره بنيسابور في معرفة الحديث والرجال جمع الشيوخ والعلل قال عبد
الله بن سعد ما رأيت مثل ابراهيم بن أبي طالب ولا رأى هو مثل نفسه اختلفت إليه ست سنين).

«تذكرة الحافظ»: ٦٣٨/٢ ، «سير أعلام النبلاء»: ٥٤٧/١٣ .

(سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسي الكوفي كان صدوقاً إلا أنه ابتلى بوراقه فادخل عليه
ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ، من العاشرة . / ت . ق .)

«تقريب»: ٢٤٥ ، «تهذيب»: ١٢٣/٤ .

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

تقدم في الحديث الذي قبله

وإسحاق هو ابن راهوية ، وأبو كريب هو محمد من العلاء الهمداني وقد تقدمت ترجمتهما .

و(أبو بكر بن أبي شيبة هو : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة : ابراهيم بن عثمان الواسطي الأصل ،
أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ صاحب تصانيف مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . / خ م د س
ق .)

«تقريب»: ٣٢٠ ، «تهذيب»: ٢/٦ ،

و(قرطمة وراق سفيان بن وكيع ، كان يدخل عليه الأحاديث الباطلة فيحدث بها سفيان فيبهونه فلا
يرجع فلاجل هذا تركوا حديثه) . «لسان الميزان»: ٤٧٣/٤ .

(٢٤٥) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ
عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَازَ ذَلِكَ ◉

(٢٤٥) الحكم على إسناده :

صحيح .

تخريجه :

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٩٧٨) . وأحمد ٢٧١ / ٣ عن عفان . وفي (٢٧٤) عن محمد بن
جعفر وحجاج . وفي (٢٧٨) عن شيا به .

وأخرجه مسلم ١٠٤٢ / ٢ برقم (١٤٢٧) كتاب النكاح باب ١٣ من طريق وكيع .

ويرد عند المصنف بعد هذا الحديث من طريق أبي جابر وعمر بن مرزوق .

جميعهم - الطيالسي ، وعفان ، ومحمد بن جعفر ، وحجاج ، وشبابه ، ووكيع ، وأبو جابر ، وعمر بن
مرزوق - عن شعبة .

وأخرجه سعيد بن منصور (٦١٢) . ومسلم ١٠٤٢ / ٢ برقم (١٤٢٧) كتاب النكاح باب ١٣ من
طريق أبي عوانه الوضاح .

وأخرجه أبو يعلي في «المسند» ٤٧٣ / ٥ برقم (٣٢٠٥) من طريق سعيد بن أبي عروبه .

جميعهم - شعبة ، وأبو عوانه ، وسعي . . . د - عن قتادة بن دعامة السدوسي .

وأخرجه عبد الرزاق ١٧٨ / ٦ برقم (١٠٤١١) . وسعيد بن منصور (٦٠٩) . والحميدي ٥١١ / ٢

برقم (١٢١٨) . وأحمد ٢٧١ / ٣ . وعبد بن حميد كما في «المنتخب» : ١٦٠ / ٣ برقم (١٣٣١) .

والبخاري ٢٨٨ / ٤ برقم (٢٠٤٩) كتاب البيوع باب (١) . وفي ٣٧٠ / ٧ برقم (٣٩٣٧) كتاب مناقب

الأنصار باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه . وفي (١١٢) برقم (٣٧٨١) باب إخاء =

.....
= النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار. وفي ١١٦/٩ برقم (٥٠٧٢) كتاب النكاح باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ، وفي ٢٢١ برقم (٥١٥٣) باب الصفرة للمتزوج وفي ٢٣١ برقم (٥١٦٧) باب الوليمة ولو بشاة. ومسلم ١٠٤٢/٢ برقم (١٤٢٧) كتاب النكاح باب ١٣ . وأبو داود ٢٣٥/٢ برقم (٢١٠٩) كتاب النكاح باب قلة المهر. والترمذي ٢٨٩/٤ برقم (١٩٣٣) كتاب البر والصلة باب ما جاء في مواساة الأخوان . والنسائي ١٢٩/٦ برقم (٣٣٧٤) كتاب النكاح : باب الرخصة في الصفرة عند التزويج . وابن الجارود في «المتقى» (٧١٤) . وأبو يعلى ٤١٥/٦ برقم (٣٧٨١) . والبيهقي ٢٣٦/٧ ، ٢٣٧ . والبغوي في «شرح السنة» : ١٣٢/٩ برقم (٢٣٠٨) من طرق عن حميد .

وأخرجه عبد الرزاق ١٧٧/٦ برقم (١٠٤١٠) . وسعيد بن منصور (٦١١) وأحمد ١٦٥/٣ ، ٢٢٧ ، ٢٧١ . وعبد بن حميد ١٦٠/٣ برقم (٣٣١) وفي ١٧٣ برقم (١٣٦٥) وفي ١٧٨ برقم (١٣٨١) والدارمي ٥٨١/٢ برقم (٢١٢٣) . والبخاري ٢٢١/٩ برقم (٥١٥٥) كتاب النكاح باب كيف يدعي للمتزوج . وفي ١٩٠/١١ برقم (٦٣٨٦) كتاب الدعوات باب الدعاء للمتزوج . ومسلم ١٠٤٢/٢ برقم (١٤٢٧) كتاب النكاح باب (١٣) . وأبو داود ٢٣٥/٢ برقم (٢١٠٩) كتاب النكاح : باب قلة المهر . والترمذي : ٤٠٢/٣ برقم (١٠٩٤) كتاب النكاح باب ما جاء في الوليمة . وابن ماجه ٦١٥/١ برقم (١٩٠٧) ، (١٩٠٨) كتاب النكاح باب الوليمة . والنسائي ١٢٨/٦ برقم (٣٣٧٢) كتاب النكاح باب دعاء من لم يشهد التزويج وبرقم (٣٣٧٣) باب الرخصة في الصفرة عند التزويج . وابن السني في «عمل اليوم والليلة» : (٦٠١) . وأبو يعلى ٩٢/٦ برقم (٣٣٤٨) . والبيهقي ٢٣٦/٧ . والبغوي ١٣٣/٩ برقم (٢٣٠٩) من طريق ثابت البناني .

وأخرجه البخاري ٢٠٤/٩ برقم (٥١٤٨) كتاب النكاح باب قول الله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْلَةً﴾ ، ومسلم ١٠٤٣/٢ برقم (١٤٢٧) كتاب النكاح باب (٧) من طريق عبد العزيز بن ضهيب .

= وأخرجه مسلم ١٠٤٣/٢ برقم (١٤٢٧) كتاب النكاح باب (٣) من طريق أبي حمزة .

(٢٤٦) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، ثنا أَبُو جَابِرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلِيَّ وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ○

= جميعهم - قتادة، وحميد، وثابت، وعبد العزيز بن صهيب، وأبو حمزة - عن أنس بن مالك رضي الله عنه به .

وقوله : «وزن نواة» قال في «النهاية» : ١٣١ / ٥ : النواة اسم لخمسة دراهم كما قيل للأربعين أوقية وللعشرين نش وقيل اراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب ، وأنكره أبو عبيد ، قال الأزهرى لفظ الحديث يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب قيمة خمسة دراهم ، ألا تراه قال : نواه من ذهب ، ولست أدري لم أنكره أبو عبيد ، والنواة في الأصل عجمة التمرة .

(٢٤٦) رجال إسناده :

(علي بن الحسن بن موسى الهلالي، وهو ابن أبي عيسى الداريجردى بكسر الموحدة والجيم، وسكون الراء، ثقة، من الحادية عشرة مات سنة سبع وستين . / د). «تقريب» : ٣٩٩، «تهذيب» : ٢٩٩ / ٧ (محمد بن عبد الملك أبو جابر الأزدي صاحب شعبة قال أبو حاتم ليس بقوي أدركته ومات قبلنا ييسير ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أصله من واسط ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة .)

«ميزان الاعتدال» : ٦٣٢ / ٣ ، «لسان الميزان» : ٢٦٦ / ٥ .

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخريجه :

سبق تخريجه وذكر طرقة في الذي قبله .

(٢٤٧) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، ابْنُ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَازَ ذَلِكَ ٥

(٢٤٨) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ائْتَحَابِ صَالِحِ جَزْرَةَ مِنْ كِتَابِهِ ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا شُعْبَةُ وَأَبَانُ ، قَالَا : ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

(٢٤٧) رجال إسناده :

(محمد بن شاذان . اثنان بهذا الاسم من طبقة واحدة أحدهما مقبول وهو محمد بن شاذان الواسطي والأخر ثقة وهو محمد بن شاذان الجوهري ولم يتبين لي أيهما في هذا الإسناد ، وعلى كل فالحديث صحيح .

(عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري ثقة فاضل له أوهام من صغار التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين . / خ د) . «تقريب» : ٤٢٦ ، «تهذيب» : ٩٩/٨ .

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخريجه :

سبق ذكر طريقه في الحديث رقم (٢٤٥) .

(٢٤٨) رجال إسناده :

(محمد بن الأزهر هو السجزي ، حدث عنه أبو حامد ابن الشرقي كما في هذا الحديث ومكي بن عبدان كما يأتي في الحديث رقم (٤٩٨) حدث عن مسلم بن إبراهيم لم أقف له على ترجمة وقد أخرج له ابن حبان في صحيحه .

(i/٢٣٨) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُّوْا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ^(١) يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذَفُ^(٢)» ○

= (صالح جزرة المذكور في الإسناد هو صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الإمام الحافظ الكبير

الحجة محدث المشرق أبو علي الأسدي البغدادي نزيل بخاري)

«تاريخ بغداد»: ٣٣٢/٩ ، «تذكرة الحافظ»: ٦٤١/٢ .

(أبان بن يزيد العطار البصري ، أبو يزيد ، ثقة له أفراد ، من السابعة مات في حدود الستين . / خ م

د ت س) . «تقريب»: ٨٧ ، «نهذيب»: ١٠١/١ -

الحكم على إسناده :

رجاله ثقات عدا محمد بن الأزهر فإنه لم يتبين لي حاله . وقد توبع تابعه أبو داود ومحمد بن عمر

القيسي .

تخريجه :

أخرجه ابن حبان ٣٩/٥ برقم (٢١٦٦) ، قال ثنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد ثنا محمد الأزهر

به .

وأخرجه أبو داود : ١٦٩/١ برقم (٦٦٧) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ، عن مسلم بن

ابراهيم عن أبان عن قتادة به .

ومن طريق أبي داود ، أخرجه البيهقي : ١٠٠/٣ ، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٣٦٨ برقم (٨١٣)

وأخرجه ابن حزيمة : ٢٢/٣ برقم (١٥٤٥) من طريق محمد بن معمر القيسي ، عن مسلم ، عن

= شعبة عن قتادة به .

(١) كذا كتب في المخطوط وقد وضع الناسخ فوقها (ض) إشارة إلى وجود خلل فيه وحقه أن يكتب

الشياطين .

(٢) كتب في هامش الأصل (بلغ محمد بن عبد الرحيم)

(٢٤٩) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ بُكَارٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ (البينة: ١) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِي بَنَنْ كَعْبَ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَهَا عَلَيْكَ»، قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبِكِي ٥

= وأخرجه أحمد ٣/ ٢٦٠ عن أسود بن عامر وعفان، وفي (٢٨٣) عن عفان وحده .
وأخرجه النسائي: ٢/ ٩٢ برقم (٨١٥) كتاب القبلة باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، من طريق أبي هشام المغيرة بن مسلمة.

ثلاثتهم - أسود بن عامر، وعفان، وأبو هشام - عن أبان، عن قتادة به.
وأخرجه أحمد: ٣/ ١٥٤ من طريق عطاء بن السائب عن أنس بن حوهر.
و«الحذف»: وقال في «النهاية»: ١/ ٣٥٦: هي أولاد الغنم الصغار الحجازية، واحدها حذف بالتحريك، وقيل: هي صغار جرد ليس لها آذان ولا أذنان، يجاء بها من جرش اليمن. أ.هـ.
وفي ابن خزيمة وغيره الحذف بالخاء المعجمة، قال ابن خزيمة بعد الحديث قال مسلم: يعني النقد الصغار أولاد الضأن.
(٢٤٩) رجال إسناده:

(أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السرخسي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين. / خ م د ت ق). «تقريب»: ٧٩، «تهذيب»: ١/ ١٣١.
الحكم على إسناده:

ضعيف، بكر بن بكار ضعيف، وقد سبق الكلام عليه في الحديث رقم (٢٤٣).

تخريجه:

= أخرجه أحمد: ٣/ ١٣٠، ٢٧٣، والبخاري: ٧/ ٢٢٧ برقم (٣٨٠٩) كتاب مناقب الأنصار باب =

.....
= مناقب أبي بن كعب ، وفي ٧٢٥ / ٨ برقم (٤٩٥٩) كتاب التفسير باب سورة لم يكن ، ومسلم :
٥٥٠ / ١ . برقم (٧٩٩) كتاب صلاة المسافرين باب (٣٩) استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل
والحذاق فيه وإن كان القارى أفضل من المقروء عليه . والترمذي : ٦٢٤ / ٥ برقم (٣٧٩٢) كتاب مناقب
باب (٣٣) ، مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي ، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ، وأبو
يعلى : ٣٥٢ / ٥ برقم (٣٩٩٥) من طريق محمد بن جعفر .

وأخرجه أحمد : ٢٧٣ / ٣ . والنسائي في «الكبرى» (تحفة الأشراف ١ / ٣٢٤ برقم ١٢٤٧) . وأبو
يعلى : ١٩ / ٦ برقم (٣٢٤٦) من طريق حجاج بن محمد .

وأخرجه مسلم : ٥٥٠ / ١ برقم (٧٩٩) كتاب صلاة المسافرين باب (٣٩) . والنسائي في «الكبرى»
(التحفة ١ / ٣٢٤ برقم ١٢٤٧) من طريق خالد بن الحارث .

جميعهم - محمد بن جعفر ، وحجاج بن محمد ، وخالد بن الحارث - عن شعبة بن الحجاج .

وأخرجه أحمد : ١٨٥ / ٣ . والبخاري : ٧٢٥ / ٨ برقم (٤٩٦٠) كتاب التفسير باب سورة لم يكن
، ومسلم : ٥٥٠ / ١ برقم (٧٩٩) كتاب صلاة المسافرين باب ٣٩ . وأبو يعلى : ٢٣٠ / ٥ برقم (٢٨٤٣)
وأبو نعيم في «الحلية» : ٢٥١ / ١ من طريق همام .

وأخرجه أحمد : ٢١٨ / ٣ ، ٢٣٣ ، والبخاري : ٧٢٦ / ٨ برقم (٤٩٦١) كتاب التفسير من طريق
سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٢٣٣ / ١١ برقم (٢٠٤١١) عن معمر ومن طريق عبد الرزاق
أخرجه عبد بن حميد كما في «المنتخب» : ٩ / ١ / ٤ برقم (١١٩٠) وأبو يعلى : ٣٧٧ / ٥ برقم (٣٠٣٣) .
وأخرجه أحمد في «المسند» : ١٣٧ / ٣ من طريق الزهري .

جميعهم - شعبة ، وهمام ، وسعيد ، ومعمر ، والزهري - عن قتادة بن دعامة السدوسي ، عن أنس
بن مالك به .

(٢٥٠) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثَنَا حَمْدَانُ السَّلْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ قَالَا: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَتْ إِلَيَّ السُّدْرَةُ فـ إِذَا أُرْبَعَةٌ أَنْهَارَ نَهْرَانَ ظَاهِرَانَ وَنَهْرَانَ بَاطِنَانَ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأُتِيَتْ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ، قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَقِيلَ لِي أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ» ○

(٢٥٠) رجال إسناده :

(محمد بن عقيل بفتح أوله ابن خويلد بن معاوية الخزاعي النيسابوري صدوق ، حدث من حفظه أحاديث فأخطأ في بعضها من الحادية عشرة مات سنة سبع وخمسين . / خد س ق) .

«تقريب»: ٤٩٧ ، «تهذيب»: ٣٤٧/٩ .

الحكم على إسناده :

صحيح .

تخریجه :

أخرجه الطبراني في «الصغير»: ١٣١/٢ عن يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الحافظ ، ثنا محمد بن عقيل النيسابوري ، حدثنا حفص به .

وقال : لم يروه عن شعبة إلا إبراهيم بن طهمان تفرد به حفص بن عبد الله .

وأخرجه الحاكم : ٨/١ من طريق محمد بن أحمد بن أنيس القرشي ، عن حفص .

قال الحاكم : قلت لشيخنا أبي عبد الله لم لم يخرج هذا الحديث؟ قال : قال : لأن أنسا لم يسمعه

من النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما سمعه من مالك بن صعصعة .

(٢٥١) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ مَالِكِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، نَا خَلْفَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُلْقَى فِي النَّارِ ، وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ وَيُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ » ٥

= وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» : ٢٥١ / ٢ عن معمر عن قتادة ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد : ١٦٣ / ٣ . وأبو يعلى : ٤٦٠ / ٥ برقم (٣١٨٥) . والحاكم ١ / ٨١ : من طريق أحمد . وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وواقفه الذهبي ، وقد سبق ذكر طرق هذا الحديث في حديث الاسراء رقم (١٥) .

(٢٥١) رجال إسناده :

(أحمد بن سهل أبو حامد الإسفراييني ، روي عن خلف بن عبد العزيز ابن أخي عبدان المروزي وعلي بن حجر ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية سمعت منه بالري مع أبي وهو صدوق) . «الجرح والتعديل» : ٥٤ / ٢ .

و«الإسفراييني» بكسر الألف وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر الياء المنقوطة باثنين من تحتها هذه النسبة إلى إسفرايين وهي بلدة بنواحي نيسابور علي منتصف الطريق من جرجان . «الأنساب» : ١٤٣ / ١ .

(خلف بن عبد العزيز المروزي ابن أخي عبدان وهو ابن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد روي عن عثمان بن جبلة بن أبي رواد عن شعبة وعن أبيه عن جده عن شعبة روي عنه أحمد بن سهل أبو حامد الإسفراييني الأعور ، «الجرح والتعديل» : ٣٧١ / ٣ .

(١) كذا في الأصل : ولعله سقط من الناسخ كلمة (من)

.....
= (عبد العزيز بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن أبي رواد الأزدي مولا هم أبو الفضل المروزي لقبه شاذان ، وهو أخو عبدان مقبول من العاشرة ، مات سنة إحدى وخمسين وقيل تسع وعشرين . / خ س). «تقريب» : ٣٥٨ ، «تهذيب» : ٣٤٩/٦ .

عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو العتكي بفتح المهملة والمثناة ، مولا هدم المروزي ثقة من كبار العاشرة ، مات على رأس المائة . / خ م س).

«تقريب» : ٣٨٢ ، «تهذيب» ١٠٧/٧ .

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخرجه :

أخرجه البخاري : ٥٩٤ / ٨ برقم (٤٨٤٨) كتاب التفسير باب (وتقول هل من مزيد) . وأبو يعلي : ٤٣٨ / ٥ برقم (٣١٤٠) . وابن حبان : ٥٠١ / ١ برقم (٢٦٨) . والبيهقي في «الأسماء والصفات» : (٣٤٥) من طريق حرمي بن عمارة .

وأخرجه ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» : ١١٩ / ١ برقم (١٢٦١) من طريق أشعث بن عبد الله الخرساني .

كلاهما - حرمي ، وأشعث - عن شعبة به .

وأخرجه أحمد : ٢٣٤ / ٣ . والبخاري : ٣٦٩ / ١٣ برقم (٣٣٨٤) كتاب التوحيد باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم - سبحان ربك رب العزة - ولله العزة ولرسوله . ومسلم : ٢١٨٨ / ٤ برقم (٢٨٤٨) كتاب الجنة وصفة نعيمها . وابن خزيمة في كتاب «التوحيد» : ٢٢٢ / ١ برقم (١٣٠) . وابن جرير في «التفسير» : ١٧١ / ٢٦ . وابن أبي عاصم في «السنة» برقم (٥٣١) : من طريق سعيد بن أبي عروبة .

= وأخرجه البخاري : ٥٤٥ / ١١ برقم (٦٦٦١) . ومسلم ٢١٨٧ / ٤ برقم (٢٨٤٨) كتاب

.....
= اللجنة وصف نعيمها. والترمذي : ٥ / ٣٦٤٠ برقم (٣٢٧٢) كتاب التفسير باب ومن سورة ق وابن خزيمة في «التوحيد» : ١ / ٢٢١ برقم (١٢٩). والذهبي في «الأربعين» في صفات رب العالمين» (١٠٦) : من طريق شيبان.

وأخرجه البخاري : ١٣ / ٣٦٩ برقم (٧٣٨٤) كتاب التوحيد باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم - سبحان ربك رب العزة - ولله العزة ولرسوله . وابن خزيمة في «التوحيد» : ١ / ٢١٩ برقم (١٢٥). وابن جرير الطبري في «التفسير» : ٢٦ / ١٧٠ . وابن أبي عاصم في «السنة» برقم (٥٣٣) : من طريق سليمان التيمي .

وأخرجه أحمد : ٣ / ١٣٤ ، ١٤١ . ومسلم ٤ / ٢١٨٨ برقم (٢٨٤٨) ، كتاب الجنة وصفة نعيمها باب (١٣) . وابن خزيمة في «التوحيد» : ١ / ٢١٨ برقم (١٢٤) . وابن جرير الطبري : ٢٦ / ١٧١ . وابن أبي عاصم في «السنة» برقم (٥٣٤) : من طريق أبان بن يزيد .

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» برقم (٥٣٢) من طريق شعيب .

جميعهم - شعبة ، وسعيد ، وشيبان ، وسليمان ، وأبان ، وشعيب - عن قتادة به .

وللحديث شواهد كثيرة واقتصر على تخريج واحد منها وهو حديث أبي هريرة .

أخرجه البخاري : ٨ / ٥٩٥ برقم (٤٨٤٩) . و (٤٨٥٠) كتاب التفسير باب وتقول هل من مزيد وفي «التوحيد» : ١٣ / ٤٣٤ برقم (٧٤٤٩) باب ما جاء في قول الله تعالى أن رحمة الله قريب من المحسنين . ومسلم : ٤ / ٢١٨٦ برقم (٢٨٤٦) كتاب الجنة وصفة نعيمها باب ١٣ . وابن خزيمة برقم (١١٥) ، (١١٦) ، (١١٧) ، (١١٨) ، (١١٩) وابن أبي عاصم في «السنة» برقم (٥٢٦) .

وصفة القدم من الصفات الثابتة لله عز وجل على ما يليق به سبحانه ليس كمثل شئ فثبتها كما أثبتها لنفسه سبحانه وتعالى من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تشبيه وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة .

وقوله : قط قط : بمعنى حسب وتكرارها للتأكيد وهي ساكنة الطاء مخففة «النهاية» : ٤ / ٧٨ .

(٢٥٢) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ : خَالَفَهُ أَصْحَابُ شُعْبَةَ قَالُوا كُلُّهُمْ : عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ (١) ، إِلَّا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ○

(٢٥٢) الحكم على إسناده :

صحيح

تخریجه :

أخرجه البخاري : ١٢٦/٧ برقم (٣٨٠٧) كتاب مناقب الأنصار باب منقبة سعد بن عبادة رضي الله عنه ، عن إسحاق ، عن عبد الصمد ، عن شعبة ، عن قتادة .

وأخرجه الحميدي : ٥٠٤/٢ برقم (١١٩٧) . وأحمد : ٢٠٢/٣ . والبخاري : ٤٣٩/٩ برقم (٥٣٠٠) كتاب الطلاق ، باب اللعان . ومسلم : ١٩٥٠/٤ برقم (٢٥١١) كتاب فضائل الصحابة باب (٤٤) في خير دور الأنصار رضي الله عنهم . والترمذي : ٦٧٣/٥ برقم (٣٩١٠) كتاب المناقب باب (٦٧) في أي دور الأنصار خير . وعبد بن حميد : ٨٥/٣ برقم (١٣٩٨) . وأبو يعلى : ٣٢٧/٦ ، برقم (٣٦٥٠) . وفي ٤٥٧ برقم (٣٨٥٥) . وأبو نعيم في «الحلية» : ٣٥٤/٦ : من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري .

وأخرجه أحمد : ١٠٥/٣ . ومسلم : ١٩٥٠/٤ برقم (٢٥١١) كتاب فضائل الصحابة باب (٤٤) =

(١) بصيغة التصغير ، وحكي البغوي فيه خلافاً في فتح الهمزة ، قال الدوري : عن ابن معين

الضم أصوب . «الإصابة» : ٢٣/٦ .

(٢٥٣) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَحَمْدَانُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
 (٢٣٨/ب) شَادَانَ قَالُوا : ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، ابْنُ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ / ،
 أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي » ○

= في خير دور الأنصار رضي الله عنهم ، وعبد بن حميد كما في «المنتخب» : ٣/ ١٨٥ برقم (١٣٩٨) ،
 وأبو يعلى : ٦/ ٣٢٧ برقم (٣٦٥٠) ، وفي ٤٥٧ برقم (٣٨٥٥) وابن حبان كما في «الإحسان» :
 ١٦/ ٢٧٣ برقم (٧٢٨٤) . والذي بعده من طريق حميد .

ثلاثتهم - قتادة ، ويحيى ، وحميد - عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه أحمد : ٣/ ٤٩٦ عن حجاج بن محمد .

وأخرجه البخاري : ٧/ ١١٥ برقم (٣٧٨٩) كتاب مناقب الأنصار ، باب فضل دور الأنصار .
 ومسلم : ٤/ ١٩٤٩ برقم (٢٥١١) كتاب فضائل الصحابة باب (٤٤) في خير دور الأنصار . والترمذي :
 ٥/ ٦٧٣ برقم (٣٩١) كتاب المناقب باب في أي دور الأنصار خير . من طريق محمد بن جعفر .

وأخرجه الطيالسي (١٣٥٥) ومن طريقه مسلم : ٤/ ١٩٥٠ برقم (٢٥١١) كتاب فضائل الصحابة
 باب (٤٤) في خير دور الأنصار رضي الله عنهم .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٩/ ٢٦١ برقم (٥٧٩) من طريق عفان بن مسلم .

جميعهم - حجاج ، ومحمد بن جعفر ، وأبو داود الطيالسي ، وعفان بن مسلم - عن شعبة عن
 قتادة عن أنس عن أبي أسيد الساعدي به .

وبما سبق يتبين أن وهبا لم ينفرد من بين أصحاب شعبة بهذا الإسناد بل وافقه عبد الصمد .

قَالَ أَبُو حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ : رَوَاهُ غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَسِيدٍ (١)

بْنِ حُضَيْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ○

(٢٥٣) الحكم على إسناده :

صحيح

تخريجه :

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٩٦٩) عن شعبة ، عن قتادة .

وأخرجه أحمد : ١٦٦/٣ ، ٢٢٤ ، ومسلم : ٧٣٣/٢ برقم (١٠٥٩) كتاب الزكاة باب اعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام وتصيير من قوى إيمانه . وأبو يعلى : ٢٨٢/٦ برقم (٣٥٩٤) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٢٦٧/١٦ برقم (٧٢٧٨) : من طريق الزهري .

وأخرجه أحمد : ١٧١/٣ . والبخاري : ١١٧/٧ برقم (٣٧٩٣) كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار أصبروا حتى تلقوني على الحوض من طريق هشام .

وأخرجه الحميدي : ٥٠٣/٢ برقم (١١٩٥٠) . وأحمد ١١١/٣ ، ١٦٧ ، ١٨٢ ، والبخاري : ٤٧/٥ برقم (٢٣٧٦) و (٢٣٧٧) كتاب المساقاة ، باب القطن . وفي الجزية والموادعة : ٢٦٨/٦ برقم (٣١٦٣) باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ، ولمن يقسم الفئ والجزية . وفي مناقب الأنصار ١١٧/٧ برقم (٣٧٩٤) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض . وأبو يعلى في «المسند» : ٣٢٦/٦ برقم (٣٦٤٩) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٢٦٤/١٦ برقم (٧٢٧٥) والذي بعده . والبيهقي ١٤٣/٦ . والبغوي في «شرح السنة» : ٢٧٥/٨ ، برقم (٢١٩٢) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري .

(١) على صيغة التصغير . قال السيوطي في الفيته .

أسيد بالضم والتصغير أبنا أبي الجدعاء والحضير (٨٠٥)

(٢٥٤) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ شَيْبِ الْمَعْمَرِيِّ ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، ثنا بَقِيَّةٌ ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَسَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ غُسْلًا وَاحِدًا ٥

جميعهم - الزهري ، وهشام ، ويحيى بن سعيد - عن أنس بن مالك نحوه .

وأخرجه البخاري : ١١٧/٧ برقم (٣٧٩٢) كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض ، وفي ٥١٣ برقم (٧٠٥٧) كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها ، ومسلم : ١٤٧٤/٣ برقم (١٨٤٥) كتاب الإمارة . من طريق محمد بن جعفر غندر .

وأخرجه مسلم : ١٤٧٤/٣ برقم (١٨٤٥) كتاب الإمارة . والنسائي : ٢٢٤/٨ برقم (٥٣٨٣) كتاب القضاة ، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء من طريق خالد بن الحارث .

وأخرجه الترمذي : ٤١٨/٤ برقم (٢١٨٩) كتاب الفتن باب في الأثرة وما جاء فيها من طريق أبي داود الطيالسي .

جميعهم - غندر ، وخالد بن الحارث ، والطيالسي - عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس عن أسيد بن حضير .

وقوله أثره : هي بفتح الهمزة والفاء الأسم من أثر يؤثر ايشاراً إذا أعطى ، أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه والإستيثار الأنفرد بالشئ «النهاية» : ٢٢/١١ .

(٢٥٤) رجال إسناده :

(أبو علي الحسن بن علي بن شبيب البغدادي المعمرى محدث العراق . قال الدراقطني صدوق حافظ ، جرحه موسى بن هارون وكانت العداوة بينهما ، وقال الخطيب كان من أوعية العلم يذكر بالفهم ويوصف بالحفظ وفي حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها ، وقال عبد الله بن أحمد - وسئل عنه - لا يتعمد الكذب ولكن أحب أنه صحب قوماً يوصلون - يعني المرسل - وقال موسى بن هارون استخرت الله =

.....
= ستين حتى تكلمت في المعمرى وذلك أنى كتبت معه عن الشيوخ وما افترقنا فلما رأيت تلك الأحاديث قلت من أين أتى بها؟ وفيه كلام يطول ذكره ، قال الحافظ ، فاستقر الحال آخرأ على توثيقه فإن غاية ما قيل فيه أنه حدث بأحاديث لم يتابع عليها .

«تاريخ بغداد» : ٣٦٩/٧ ، «تذكرة الحافظ» : ٦٦٧/٢ ، «لسان الميزان» : ٢٢١/٢ .

(وإنما اشتهر بهذا النسبة لأنه عنى بجمع حديث معمر وقيل إن أمه بنت سفيان ابن أبي سفيان صاحب معمر بن راشد فنسب اليها) «الأنساب» : ٣٤٦/٥ .

(كثير بن عبيد بن نعيم المدحجي أبو الحسن الحمصي الحذاء المقرئ ثقة ، من العاشرة مات في حدود الخمسين . / د س ق) . «تقريب» : ٤٦٠ ، «تهذيب» : ٤٢٣/٨ .

(بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يحمى بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم صدوق كثيرا التديس عن الضعفاء من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين وله سبع وثمانون . / خت م ٤) .

«تقريب» : ١٢٦ ، «تهذيب» : ٤٧٣/١ .

(سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي ، أصله من البصرة أو واسط ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة ثمان ، أو تسع وستين . / ع) . «تقريب» : ٢٣٤ ، «تهذيب» : ٨/٤ .
الحكم على إسناده :

ضعيف . فيه سعيد بن بشير الأزدي ، وبقية مدلس وقد عنعن ، والحديث صحيح .

تخرجه :

أخرجه أحمد : ٢٩١/٣ ، والبخاري : ٣٧٧/١ ، برقم (٢٦٨) في كتاب الغسل باب إذا جامع ثم عاد . والنسائي في «الكبرى» (التحفة / ١) برقم (١٣٦٥) ، وابن خزيمة : ١١٥/١ برقم (٢٣١) . وابن حبان ٨/٤ برقم (١٢٠٨) ، والبيهقي في «شرح السنة» : ٣٧/٢ برقم (٢٧٠) : من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه .

وأخرجه أحمد : ١٦٦/٣ . والبخاري / ١) برقم (٢٨٤) كتاب الغسل باب إذا جامع ثم عاد . =

.....
= والنسائي : ٥٣/٦ برقم (٣١٩٥٨) كتاب النكاح باب (١). وابن حبان كما في «الإحسان» : ٩/٤ برقم (١٢٠٩) : من طريق سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه أحمد : ١٦١/٣ ، ١٨٥ . والترمذي ٢٥٩/١ ، برقم (١٤٠) في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد . وابن ماجه : ١٩٤/١ برقم (٥٨٨) كتاب الطهارة باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحداً . والنسائي : ١٤٣/١ برقم (٢٦٤) كتاب الطهارة باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل . وفي «الكبرى» (التحفة ١/٣٤٤ برقم (١٣٣٦) . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١٢٩/١ . وابن خزيمة : ١١٥/١ برقم (٢٣٠) من طريق معمر بن راشد .

جميعهم - هشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة ، ومعمر بن راشد - عن قتادة بن دعامه .

وأخرجه أحمد : ٩٩/٣ . وأبو داود : ٥٦/١ برقم (٢١٨) كتاب الطهارة باب الجنب يعود . والنسائي : ١٤٣/١ برقم (٢٦٣) كتاب الطهارة باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١٢٩/١ . وأبو عوانة في «المسند» : ٢٨٠/١ . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٨/٤ برقم (١٢٠٧) والبيهقي ٢٠٤/١ من طريق حميد . .

وأخرجه أحمد : ٢٢٥/٣ . ومسلم ٢٤٩/١ برقم (٣٠٩) كتاب الحيض باب ٦ جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١٢٩/١ . وابن خزيمة ١١٥/١ برقم (٢٢٩) من طريق ثابت .

وأخرجه ابن ماجه : ١٩٤/١ برقم (٥٨٩) كتاب الطهارة باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحداً . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٩/١ . والطبراني في «الصغير» : ٢٤٦/١ من طريق الزهري .

وأخرجه أحمد : ٢٣٩/٣ من طريق مطر الوراق .

جميعهم - قتادة ، وحميد ، وهشام بن زيد ، وثابت ، والزهري ، ومطر الوراق - عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه به .

(٢٥٥) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مَجْنَأً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (١) وَأَبِي بَكْرٍ ، أَوْ عُمَرَ فَقُومَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَقَطَعَهُ .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الشَّرْقِيُّ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ مُحْفُوظٍ ○

(٢٥٥) رجال إسناده :

(محمد بن إسحاق الصغاني - بفتح المهملة ثم المعجمة ، أبو بكر ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين . / م ٤) . «تقريب» : ٤٦٧ ، «تهذيب» : ٣٥ / ٩

(الصغاني : بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة ، وفي آخرها النون ، هذه النسبة إلى بلاد مجتمعة وراء نهر جيحون ، يقال لها «جفانيان» وتعرب فيقال لها «الصغانيان» وهي كورة عظيمة واسعة كثيرة الماء والشجر والأهل . . . والنسبة إليها : الصغاني والصاغاني . أيضاً) . «الأنساب» : ٥٤٢ / ٣ .

(يحيى بن أبي بكير واسمه نسر بفتح النون وسكون المهملة الكرمانى كوفي الأصل نزل بغداد ثقة من التاسعة مات سنة ثمان أو تسع ومائتين . / ع) . «تقريب» : ٥٨٨ ، «تهذيب» : ١٩٠ / ١١ .

الحكم على إسناده :

صحيح

تخرجه :

أخرجه بن أبي شيبة : ٤٦٤ / ٦ عن وكيع بن الجراح .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً . والنسائي : ٧٧ / ٨ برقم (٤٩١٣) من طريق أبي داود الطيالسي .

كلاهما - وكيع ، والطيالسي - عن شعبة بن الحجاج بهذا الإسناد من غير شك أن رجلاً سرق =

(١) كذا في الأصل ووضع الإمام المقدسي ناسخ الكتاب فوقها علامة (ض) إشارة إلى خلل موجود

في النص .

(٢٥٦) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ ، ثنا عَلَانُ مَاغَمَهُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الصَّفَّارِ قَالَا : ثنا وَهْبُ بْنُ حَفْصِ الْحَرَائِيِّ ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِيِّ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ الثَّانِي فَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا فَلْيَكُنْ فِي الْمُوَخَّرِ»

= مجنا على عهد أبي بكر فقطع .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق حميد قال : سئل أنس في كم يقطع يد السارق فقال : قد قطع أبو بكر فيما لا يسرني أنه لي بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم .

وأخرجه النسائي : ٧٧ / ٨ برقم (٤٩١١) كتاب قطع السارق باب (٨) القدر الذي اذا سرق السارق قطعت يده عن عبد الله بن الصباح ، ثنا أبو علي الحنفي ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ .

أخبرنا أحمد بن نصر ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال قطع أبو بكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم هذا الصواب .

والمجن : الترس لأنه يوارى حامله ، أي يستره والميم زائدة «النهاية» : ٣٠٨ / ١ .

(٢٥٦) رجال إسناده :

(علي بن عبد الصمد أبو الحسن الطيالسي البغدادي علان ويلقب أيضا ماغمه وماغمه سمع مسروق بن المرزبان وعبيد الله القواريري وأبا معمر الهذلي والجراح من مغلد ، حدث عنه أحمد بن كامل ، وعبد الباقي بن قانع وأبو بكر الشافعي . وثقة الخطيب توفي في شعبان سنة تسع وثمانين ومائتين) .

«تاريخ بغداد» : ٢٨ / ١٢ . «السير» ٤٢٩ / ١٣ .

(وهب بن يحيى بن حفص البجلي الحراني كذبه الحافظ أبو عروبة وقال الدارقطني يضع الحديث

= وقال ابن حبان كان شيخاً مغفلاً يقلب الأخبار ولا يعلم ويخطئ فيها ولا يفهم ويسرق الحديث)

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الشَّرْقِيُّ : وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ مُنْكَرٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ .
وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُ قَتَادَةَ فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ○

«الميزان» ٣٥١/٤ ، «اللسان» : ٢٢٩/٦ =

«والحراني» نسبة إلى حران ، قال في «الأنساب» : ١٩٥/٢ : حران بلدة من الجزيرة هي من ديار ربيعة ولها تاريخ عمله أبو عروبة الحسين بن أبي معشر الحراني .

(عبد الملك بن ابراهيم الجدي ، بضم الجيم وتشديد الدال المكي مولى بن عبد الدار صدوق ، من التاسعة مات سنة أربع أو خمس ومائتين . / خ د ت س) . «تقريب» : ٣٦٢ ، «تهذيب» : ٣٨٤/٦ .

و«الجدي» : بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة المهملة هذه النسبة إلى جده وهي بليدة بساحل مكة . «الأنساب» : ٣٢/٢ . وهي في العصر الحاضر مدينة كبيرة جداً ومرقفاً عظيم .

الحكم على إسناده :

واه ، أفته وهب ، ومحمد بن سعيد الصفار لم يتبين لي من هو .

تخريجه :

أخرجه ابن خزيمة : ٢٢/٣ برقم (١٥٤٧) من طريق أبي عاصم ، عن شعبة .

وأخرجه أحمد : ١٣٢/٣ ، ٢١٥ ، ٢٣٣ . وأبو داود ٨٠/١ برقم (٦٧١) كتاب الصلاة باب

تسوية الصفوف . والنسائي : ٩٣/٢ برقم (٨١٨) كتاب الإمامة باب الصف المؤخر . وابن خزيمة ٢٢/٣

برقم (١٥٤٦) . وأبو يعلي : ٤٥١/٥ برقم (٣١٦٤) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٥٢٨/٥ برقم

(٢١٥٥) . وابن حزم في «المحلي» : ٥٦/٤ . والبيهقي : ١٠٢/٣ . والبغوي في «شرح السنة» : =

(٢٥٧) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، ثَنَا عَلَانُ مَأْغَمَةَ، ثَنَا صُرْدُ بْنُ حَمَّادٍ، ابْنُ بَكْرِ بْنِ بَكَّارٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَقْرَأْ ﴿اقْمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه: ١٤) ○

= ٣٧٤ / ٣ برقم (٨٢٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة.

كلاهما - شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة - عن قتادة به .

(٢٥٧) رجال إسناده :

(صرد بن حماد بن سالم أبو سهل الصيرفي الواسطي ، سكن بغداد وحدث بها عن أبي قطن عمرو ابن الهيثم وعبد الرحمن بن مسهر أخي علي ، والحسن بن الحكم بن طهمان ، وبكر بن بكار روي عنه أبو بكر بن أبي الدنيا ، وقاسم بن زكريا المطرز ، وإسماعيل بن العباس الوراق ، ومحمد بن مخلد العطار . وما علمت من حاله إلا خيراً . ومات صرد الصيرفي سنة ٢٥٨ .

«تاريخ بغداد» : ٣٤٣ / ٩ - ٣٤٤ .

الحكم على إسناده :

ضعيف ، بسبب بكر بن بكار وقد سبق الكلام عليه في الحديث رقم (٢٤٣) .

تخرجه :

أخرجه أبو عوانة في «المسند» : ٢ / ٢٥٢ عن يونس بن حبيب ، ثنا بكر بن بكار به .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٣ / ٢٨٢ عن محمد بن جعفر عن شعبة .

وأخرجه أحمد : ٣ / ٢٤٣ . ومسلم : ١ / ٤٧٧ برقم (٦٨٤) كتاب المساجد باب قضاء الصلاة

الفائتة واستحباب تعجيلها والترمذي : ١ / ٣٣٥ برقم (١٧٨) كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل

ينسى الصلاة . وابن ماجه . ١ / ٢٢٧ برقم (٦٩٦) كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها والنسائي

: ١ / ٢٩٣ برقم (٦١٣) كتاب المواقيت باب فيمن نسي صلاة . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» :

١ / ٤٦٦ . وأبو يعلي : ٥ / ٢٤٠ برقم (٢٨٥٤) . وأبو عوانة : ٢ / ٢٥٢ . وابن حبان كما في «الإحسان» =

.....
= : ٤/٤٢٢ برقم (١٥٥٥). والبيهقي : ٢/٢١٨. والبغوي : ٢/٢٤١ برقم (٣٩٣) من طريق أبي عوانة.

وأخرجه أحمد : ٣/١٠٠. ومسلم : ١/٤٧٧ برقم (٦٨٤) كتاب المساجد . والدارمي : ٣/٢٩٧ برقم (١٢٠٩). والنسائي في «الكبرى» (التحفة ١/٣١٣ برقم ١١٨٩). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١/٤٦٦. وابن خزيمة : ٢/٩٧ برقم (٩٩٢). وأبو يعلى : ٥/٢٤٢ برقم (٢٨٥٥). وأبو عوانة : ١/٣٨٥ و ٢/٢٦٠. والبيهقي ٢/٤٥٦. والبغوي في «شرح السنة» : ٢٢/٢٤٢ برقم (٣٩٥). من طريق سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه أحمد : ٣/١٨٤. ومسلم : ١/٤٧٧ برقم (٦٨٤) كتاب المساجد . وأبو يعلى : ٥/٤٦٥. وأبو عوانة : ١/٣٨٥ من طريق المثني بن سعيد.

وأخرجه أحمد : ٣/٢٦٩. والبخاري : ٢/٧٠ برقم (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة. ومسلم : ١/٤٧٧ برقم (٦٨٤) كتاب المساجد . وأبو داود : ١/١٢١ برقم (٢٤٢) كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها . وابن خزيمة : ٢/٩٧ برقم (٩٩٣). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١/٤٦٦. وأبو يعلى : ٥/٢٤٢ برقم (٢٨٥٦). والبيهقي : ٢/٢١٨ ، ٤٥٦. والبغوي : ١/٢٤١ برقم (٣٩٤) (٣٩٥) من طريق همام.

وأخرجه أحمد : ٣/٢٦٧. وابن ماجه : ١/٢٢٧ برقم (٦٩٥) كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها والنسائي : ١/٢٩٣ برقم (٦١٤) كتاب المواقيت باب فيمن نام عن صلاة . وابن خزيمة : ٢/٩٦ برقم (٩٩١). وأبو يعلى : ٥/٣٩٩ برقم (٣٠٦٥). وأبو عوانة : ١/٣٨٥ و ٢/٢٦٠ من طريق حجاج الاحول.

وأخرجه أحمد : ٣/٢١٦ من طريق هشام الدستوائي .

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» : ٢/٢٤٢ رقم (٣٩٥) من طريق أبي العلاء .

جميعهم - شعبة، وأبو عوانة، وسعيد، والمثني، وهمام، وحجاج، وهشام، وأبو العلاء - عن

قتادة به

(٢٥٨) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثَنَا عَلَانُ مَاعْمَهُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ الْمُخَرَّمِيُّ،
ثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحَبِّرِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ
(١/٢٣٩) ﷺ يَتَوَضَّئُ؟ / قَالَ مِنْ الْحَدَثِ وَأَذَى الْمُسْلِمِ، قُلْتُ: وَأَنْتُمْ؟ قَالَ: وَنَحْنُ ٥

(٢٥٨) رجال إسناده :

(عبد الله بن أيوب بن صبيح المخرمي روى عن سفيان بن عيينة، ويحيى بن سليمان، والحكم بن مروان وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وغيرهم .

روي عنه على بن حسنويه القطان . ومحمد بن مخلد . ويحيى بن محمد بن صاعد وغيرهم قال ابن أبي حاتم : سمعت معه مع أبي وهو صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : توفي بعد سنة خمسين ومائتين) . «الجرح والتعديل» : ١١ / ٥ . «الثقات لابن حبان» : ٣٦٢٢ / ٨ .

«المخرمي» بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة هذه النسبة إلى المخرم وهي محلة ببغداد مشهورة وإنما قيل لها : المخرم لأن بعض ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت به قاله ابن الكلبي «الأنساب» : ٢٢٣ / ٥ .

(داود بن الحبر بمهملة وموحدة مشددة مفتوحة - ابن قحزم - بفتح القاف وسكون المهملة وفتح المعجمة - الثقفى البكر اوى ، أبو سليمان البصري ، نزيل بغداد متروك ، وأكثر «كتاب العقل» الذي صنفه موضوعات ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ٠ / قدق) .

«تقريب» : ٢٠٠ ، «تهذيب» : ١٩٩ / ٣ .

الحكم على إسناده :

واه

تخريجه :

لم أجده .

(٢٥٩) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ» ○

(٢٥٩) الحكم على إسناده :

صحيح

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه : ٥٠٨/١ برقم (١٥٩٣) كتاب الجنائز باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه عن نصر بن علي الجهضمي ، عن عبد الصمد .

وأخرجه أحمد : ٢٦/١ ، ٣٦ . والنسائي : ١٦/٤ برقم (١٨٥٣) كتاب الجنائز باب النياحة على الميت من طريق يحيى بن سعيد .

وأخرجه أحمد : ٥٠/١ . ومسلم ٦٣٩/٢ برقم (٩٢٧) كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببيكاء أهله عليه . وابن ماجه : ٥٠٨/١ برقم (١٥٩٣) كتاب الجنائز باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه من طريق محمد بن جعفر .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٤) - ومن طريقه البيهقي ٧١/٤ والبخاري : ١٦١/٣ برقم (٢٩٢) كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت من طريق عثمان بن جبلة . وأخرجه ابن ماجه ٥٠٨/١ برقم (٥٩٣) كتاب الجنائز باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه من طريق وهب بن جرير . وأحمد ٥٠/١ من طريق حجاج ، وسيرد عند المصنف بعد هذا الحديث من طريق أبي زيد سعيد بن الربيع ، وعمار بن عبد الجبار .

جميعهم - يحيى بن سعيد ، ومحمد بن جعفر ، وأبو داود والطيالسي ، وعثمان ، وهب ، وحجاج ، وأبو زيد وعمار - عن شعبة بن الحجاج .

وأخرجه أحمد ٥١/١ . والبخاري : ١٦١/٣ برقم (١٢٩٢) كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة =

.....
= على الميت . ومسلم : ٦٣٩ / ٢ برقم (٩٢٧) كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببيكاء أهله عليه . وأبو يعلى :
١ / ١٤٤ برقم (١٥٦) ، (١٥٧) ، : من طريق سعيد بن أبي عروبة .

كلاهما - شعبة ، وسعيد - عن قتادة بن دعامة السدوسي ، عن سعيد بن المسيب .

وأخرجه أحمد : ٤٢ / ١ . والترمذي : ٣٢٦ / ٣ برقم (١٠٠٢) كتاب الجنائز باب ما جاء في
كراهية البكاء على الميت . والنسائي : ٤ / ١٥ برقم (٨٥٠) كتاب الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت
من طريق سالم بن عبد الله .

وأخرجه أحمد : ٣٦ / ١ ، ومسلم : ٦٣٨ / ٢ برقم (٩٢٧) كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببيكاء
أهله عليه . والنسائي : ٤ / ١٥ برقم (١٨٤٨) كتاب الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت . وأبو يعلى :
١ / ١٤٤ برقم (١٥٥) ، (١٥٨) ، والبيهقي : ٤ / ٧١ : من طريق نافع .

وأخرجه مسلم : ٦٣٩ / ٢ برقم (٩٢٧) كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببيكاء أهله عليه من طريق
أبي صالح .

وأخرجه أحمد : ٣٨ / ١ من طريق قزعة .

جميعهم - سعيد بن المسيب ، وسالم ، ونافع ، وأبو صالح ، وقزعة - عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما به .

وأخرجه أحمد : ٣٩ / ١ . ومسلم : ٦٤٠ / ٢ برقم (٩٢٧) كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببيكاء
أهله عليه من طريق أنس ابن مالك .

وأخرجه أحمد : ٥٤ / ١ من طريق ابن عباس .

وأخرجه مسلم : ٦٣٩ / ٤ برقم (٩٢٧) كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببيكاء أهله عليه . والبيهقي
٤ / ٧١ من طريق أبي موسى الأشعري .

= جميعهم - ابن عمر ، وأنس ، وابن عباس ، وأبو موسى - عن عمر بن الخطاب به .

(٢٦٠) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، ثَنَا حَمْدَانُ السُّلَمِيُّ، ثَنَا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ○

قال الإمام النووي في شرحه لمسلم (٦/٢٢٨ - ٢٢٩) : قوله صلى الله عليه وسلم الميت ليعذب ببيكاء أهله عليه» وفي رواية «ببعض بكاء أهله عليه» وفي رواية «ببيكاء الحي» وفي رواية يعذب في قبره بما نوح عليه» وفي رواية «من يبكي عليه يعذب» وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما .

وأنكرت عائشة ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وأحتجت بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزرة أخرى) قالت : وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حالة بكاء أهلها لا بسبب البكاء . واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببيكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه . . .) .

(٢٦٠) رجال إسناده :

(سعيد بن الربيع العامري الحرشي بفتح المهملة والراء بعدها معجمة أبو زيد الهروي البصري ، ثقة من صغار التاسعة ، وهو أقدم شيخ للبخاري وفاة ، مات سنة إحدى عشرة . / خ م ت س)
«تقريب» : ٢٣٥ ، «تهذيب» : ٢٧/٤ .

قال في «الأنساب» : إنما قيل له هروي لأنه كان يبيع الثياب الهروية ونسب إليهما (٥ ، ٦٣٧) .

الحكم على إسناده :

صحيح

تخرجه :

انظر تخرجه في الحديث الذي قبله .

(٢٦١) وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الْفَرَّاءُ، وَالْحَسَنُ بْنُ هَارُونَ، ثنا عَمَّارُ بْنُ عَبْدِ
الْجَبَّارِ، ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ ○

(٢٦٢) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : هِيَ الظُّهْرُ
يَعْنِي صَلَاةَ الْوَسْطَى ○

(٢٦١) رجال إسناده :

(محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي أبو أحمد الفراء النيسابوري ، ثقة عارف ، من
الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وسبعين وله خمس وتسعون . / س).

«تقريب»: ٢٩٤ ، «تهذيب»: ٣١٩/٩ .

(الحسن بن هارون ذكره ابن حبان في الثقات ١٧٨/٨)

(عمار بن عبد الجبار عن شعبة وابن أبي ذيب ، قال السليمانى فيه نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات
وقال المروزي موسى بن سعد كنيته أبو الحسن ، مات بمكة بعد يوم التشريق سنة إحدى عشرة ومائتين).

«الميزان»: ١٦٥/٣ ، «اللسان»: ٢٧٢/٤ .

الحكم على إسناده :

صحيح بما قبله .

تخريجه :

انظر تخريجه في الحديث رقم (٢٥٩) والحديث الذي قبله .

(٢٦٢) الحكم على إسناده :

=

صحيح

(٢٦٣) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ ، ثنا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الكَاتِبُ قَالَا : ثنا شَبَّابَةُ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ : رَأَيْتُ الشَّجْرَةَ ثُمَّ أَتَيْتَهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفَهَا ○

= تخريجه :

أخرجه ابن جرير «الطبري» : ٦١ / ٢ من طريق همام ، وأبي عامر ، ومحمد بن جعفر ، وسليمان بن
داود ، وابن عليه ، والبيهقي في ٤٥٩ / ١ من طريق همام .
جميعهم - همام ، وأبو عامر ، ومحمد بن جعفر ، وسليمان بن داود ، وابن عليه - عن شعبة بهذا
الإسناد .

وأخرجه أحمد : ١٨٣ / ٥ وأبو داود : ١١٢ / ١ برقم (٤١١) كتاب الصلاة باب وقت صلاة العصر
وابن جرير : ٥٦٢ / ٢ . والبغوي في «التفسير» : ٥٨٨ / ١ من طريق عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وقال
إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ، لفظ أبي داود .

وأخرجه الدارمي : ٨٠ / ١٠ / ١ برقم (٢٣٣) . وابن جرير : ٥٦١ / ٢ من طريق عبد الرحمن بن
أبان ابن عثمان ، عن أبيه ، عن زيد به .

وأخرجه أحمد ٢٠٦ / ٥ ، وابن جرير ٥٦٢ / ٢ من طريق الزبير بن علقمة عن زيد به نحوه .

قال ابن كثير رحمه الله في «التفسير» : ٢٩١ / ١ والزبير بن علقمة هو ابن عمرو بن أمية الضمري ، لم
يدرك أحداً من الصحابة .

(٢٦٣) رجال إسناده :

(العباس من محمد بن حاتم الدوري ، أبو الفضل البغدادي ، خوارزمي الأصل ، ثقة حافظ من

= الحادية عشرة مات سنة ٢٧١ وقد بلغ ثمانياً وثمانين سنة . / ٤) .

«تقريب»: ٢٩٤ ، «تهذيب»: ١٢٩/٥ =

(والدوري (بالدال والراء المهملتين ، هذه النسبة إلى مواضع وحرفة والدور محلة ببغداد)
«الأنساب : ٥٠٣/٢). «تقريب»: ٢٦٣ ، «تهذيب»: ٣٠٠/٤.

(أحمد بن ابراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النكري - بضم النون - البغدادي ، ثقة حافظ من
العاشرة مات سنة ست وأربعين . / م د ت ق). «تقريب»: ٧٧ ، «تهذيب»: ١٠/١
(شبابه بن سوار المدائني ، أصله من خراسان ، يقال : كان اسمه مروان ، مولى بني فزارة ، ثقة
حافظ ، رمي بالإرجاء ، من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين . / ع).

«تقريب»: ٢٦٣ ، «تهذيب»: ٣٠٠/٤.

الحكم على إسناده :

صحيح

تخریجه :

أخرجه البخاري : ٤٤٧/٧ برقم (٤١٦٢) في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية . ومسلم :
١٤٨٦/٣ برقم (١٨٥٩) في كتاب الإمارة : باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، ويان
بيعة الرضوان تحت الشجرة .

كلاهما - البخاري ، ومسلم - عن محمد بن رافع

وأخرجه مسلم أيضاً عن حجاج الشاعر

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ٣٤٨/٢٠ برقم (٨١٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة .

ثلاثتهم - محمد بن رافع ، وحجاج الشاعر ، وأبو بكر بن أبي شيبة - عن شباب ابن سوار ، عن

شعبة ، عن قتادة .

وأخرجه الإمام أحمد : ٤٣٣/٥ . والبخاري : ٤٤٧/٧ برقم (٤١٦٣ ، ٤١٦٤ ، ٤١٦٥) في

كتاب المغازي . ومسلم : ١٤٨٥/٣ برقم (١٨٥٩) في كتاب الإمارة . والطبراني في «الكبير» : =

(٢٦٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍأَنَّ مُوسَى بْنَ عَبَّاسِ الْجُوَيْنِيَّ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَثَلَاثَ مِئَةَ ، ثَنَا عَيْسَى
 بْنُ دُلُوبَةَ الْبَغْدَادِيَّ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، ثَنَا قَيْسٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ ابْنِ
 أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَيِّدِي»^(١) شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٥

= ٣٤٧/٢٠ برقم (٨١٥ ، ٨١٦).

جميعهم من طريق طارق بن عبد الرحمن

كلاهما - قتادة ، وطارق - عن سعيد من المسيب به .

(٢٦٤) رجال إسناده :

(عيسى بن عبد الله بن سنان بن دلويه البغدادي الطيالسي أبو موسى الحافظ الثقة ، يلقب بزغاث ،
 وثقة الدارقطني ، وقال أحمد بن المنادي ، كان يعد من الحافظ ، قال ، ومات في شوال سنة سبع وسبعين
 ومائتين) «تاريخ بغداد» : ١٧٠ / ١١ ، «تذكرة الحافظ» : ٦١٠ / ٢٠ ، «سير أعلام النبلاء» : ٦١٨ / ١٢
 (علي بن ثابت الدهان العطار الكوفي ، صدوق من كبار العاشرة مات سنة تسع عشرة . / س ق).

«تقريب» : ٣٩٨ ، «تهذيب» : ٢٨٩ / ٧ .

(قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من
 حديثه فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين . / د ت ق).

«تقريب» : ٤٥٧ ، «تهذيب» : ٣٩١ / ٨ .

(عبد الرحمن بن أبي نعم ، بضم النون وسكون المهملة ، البجلي ، أبو الحاكم الكوفي العابد ،

= صدوق من الثالثة ، مات قبل المائة . / ع) . «تقريب» : ٣٥٢ ، «تهذيب» : ٢٨٦ / ٦ .

(١) كذا في المخطوط والصواب أن يكون «سيدا» لكونه خيراً. وقد وضع الناسخ فوقها (ض) إشارة

إلى وجود خلل .

= الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

أخرجه الطبراني في «الأوسط» : ١٠٤ / ٣ ، برقم (٢٢١١) .

عن أحمد بن زهير ، ثنا عيسى بن عبد الله بن دلويه به .

وقال الطبراني لم يروه عن سعيد بن مسروق الإقيس بن الربيع تفرد به على بن ثابت .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٦٢ / ٣ ، ٦٤ ، ٨٢ ، وفي «فضائل الصحابة» : ٧٧١ / ٢ برقم

(١٣٦٠) وفي ٧٧٤ / ٢ برقم (١٣٦٨) . والترمذي : ٦١٤ / ٥ برقم (٣٧٦٨) كتاب المناقب باب مناقب

الحسن والحسين عليهما السلام . والطبراني في «الكبير» : ٣٨ / ٣ برقم (٢٦١٢) وفي ٣٩ برقم (٢٦١٣) ،

وأبو نعيم في «الحلية» : ٧١ / ٥ . والبغوي في «شرح السنة» : ١٣٨ / ١٤ برقم (٣٩٣٦) من طريق يزيد بن

أبي زياد القرشي . وقال الترمذي : حسن صحيح

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٣ / ٣ وفي «فضائل الصحابة» : ٧٧٩ / ٢ برقم (١٣٨٤) . والطبراني

في «الكبير» : ٣٨ / ٣ برقم (٢٦١١) . والقطيبي في «جزء الألف دينار» برقم (٩١) . وأبو نعيم في

«أخبار أصبهان» : ٣٤٣ / ٢ . والخطيب في «تاريخ بغداد» : ٩٠ / ١١ من طريق يزيد بن مردانیه .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (تحفة الأشراف ٣ / ٣٩٠ برقم (٢٤١٣٤) . والطبراني في «الكبير» :

٣٨ / ٣ برقم (٢٦١٠) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤١١ / ١٥ برقم (٦٩٥٩) والفسوي في «المعرفة

والتاريخ» : ٦٤٤ / ٢ . وأبو نعيم في «الحلية» : ٧١ / ٥ . والحاكم في «المستدرک» : ١٦٦ / ٣ . والخطيب

في «تاريخ بغداد» : ٦٤٤ / ٢ من طريق الحكم بن عبد الرحمن .

جميعهم - يزيد بن أبي زيادة ، ويزيد بن مردانیه ، والحكم - عن ابن نعم به . وقال الحاكم : هذا

= حديث قد صح من أوجه كثيرة وأنا أتعجب أنهما لم يخرجاه ، وقال الذهبي : الحكم فيه لين .

(٢٦٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍاءُ مَوْسَى بْنُ الْعَبَّاسِ الْجُوَيْنِيُّ، ابْنُ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤): «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ ابْنَتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً» ○

وللحديث شواهد كثيرة جداً، نقتصر على إخراج واحد منها وهو حديث حذيفة بن اليمان .

أخرجه أحمد : ٣٩١ / ٥ ، والترمذي : ٦١٩ / ٥ برقم (٣٧٨١) كتاب المناقب باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام . والطبراني في «الكبير» برقم (٢٦٠٦ و ٢٦٠٧ و ٢٦٠٨ و ٢٦٠٩) . وابن حبان كما في «الإحسان» ٤١٣ / ١٥ برقم (٦٩٦٠) . والحاكم : ٣٨١ / ٣ .

(٢٦٥) الحكم على إسناده :

صحيح

تخريجه :

أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» : ١١٩ / ١٩ . وأبو عوانة في «المسند» : ٩٤ / ١ كلاهما عن يونس بن عبد الأعلى .

وأخرجه مسلم : ١٩٢ / ١ برقم (٢٠٦) كتاب الايمان باب في قوله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ عن حرمة بن يحيى .

والنسائي : ٢٤٩ / ٦ برقم (٣٦٤٦) كتاب الوصايا باب اذا أوصى لعشيرته الأقربين عن سليمان بن

داود .

(٢٣٩/ب) (٢٦٦) / أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْمُوصَلِيُّ بَيْغَدَادَ ، ثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الزَّجَّاجُ ، ثَنَا أَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُرَيْنَةَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَبِهِمْ جَهْدٌ مِنْ صَفْرَةِ أَلْوَانِهِمْ ، عَضِيْمَةٌ بَطُونُهُمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ

جميعهم - يونس بن عبد الأعلى، وحرملة، وسليمان - عن عبد الله بن وهب، عن يونس .

وأخرجه البخاري ٣٨٢ / ٥ برقم (٢٧٥٣) كتاب الوصايا باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب . وفي ٥٠١ / ٨ برقم (٤٧٧١) كتاب التفسير باب وأنذر عشيرتك الأقربين، والنسائي : ٢٤٩ / ٦ برقم (٣٦٤٧) كتاب الوصايا باب اذا وصى لعشيرته الأقربين . والدارمي : ٧٦١ / ٢ برقم (٢٦٣٢) . والطبري في «التفسير» : ١٩ / ١١٩ . والبغوي في «التفسير» - من طريق البخاري ١٣٣ / ٦ - من طريق شعيب بن أبي حمزة .

وأخرجه الطبري : ١١٩ / ٩ . وأبو عوانة ٩٤ / ١ . من طريق عقيل .

جميعهم - يونس، وشعيب، وعقيل - عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن .

وأخرجه أحمد : ٣٣٣ / ٢ ، ٣٦٠ ، ، ومسلم : ١٩٢ / ١ برقم (٢٠٤) كتاب الايمان باب في قوله تعالى «وأنذر عشيرتك الأقربين ، والترمذي : ٣١٦ / ٥ برقم (٣١٨٥) كتاب التفسير ، باب ومن سورة الشعراء . والطبري : ١١٩ / ١٩ . وأبو عوانة : ٩٤ / ١ : من طريق موسى بن طلحة .

وأخرجه أحمد : ٣٥٠ / ٢ ، ٣٩٨ ، ، والبخاري : ٥٥١ / ٦ برقم (٣٥٢٧) كتاب المناقب باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية . ومسلم : ١٩٣ / ١ برقم (٢٢٠٦) كتاب الايمان ، باب في قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين ، وأبو يعلى في «المسند» : ٢١٣ / ١١ برقم (٦٣٢٧) . وأبو عوانة ٩٥ / ١ من طريق الأعرج .

جميعهم - سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وموسى بن طلحة ، والأعرج - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه به .

يَلْحَقُوا بِالْإِبِلِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَفَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَخَمَصَتْ
بُطُونُهُمْ وَسَمِنُوا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأَقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ
فَأَتَى بِهِمْ فَقَتَلَ بَعْضَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَ بَعْضِهِمْ وَقَطَعَ أَيْدِي بَعْضِهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ
فَنَزَلَتْ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (المائدة: ٣٣) إِلَى آخِرِ
الآية ○

(٢٦٦) رجال إسناده :

(علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي صدوق فاضل من صغار العاشرة مات سنة خمس وستين
وقد جاوز التسعين . / س) . «تقريب»: ٣٩٩ ، «تهذيب»: ٢٩٤ / ٧ .
و«الموصلي» (بفتح الميم وسكون الواو وكسر الصاد المهملة وفي آخرها اللام هذه النسبة إلى الموصل
وهي من بلاد الجزيرة وانما قيل لبلادها الجزيرة لأنها بين دجلة والفرات): «الأنساب» ٤٠٧ / ٥ .
(عبد الرحمن بن الحسن بن مسعود الموصللي الزجاج قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال
غيره صالح الحديث ، روي عنه ابن راهوية وعلى بن حرب وابن عمار ولينة آخرون .
«ميزان الاعتدال»: ٥٥٦ / ٢ ، «لسان الميزان»: ١١ / ٣ .
الزجاج (بفتح الزاي والألف بين الجيمين الأولى مشددة ، هذا الاسم لمن يعمل الزجاج) .
«الأنساب»: ١٤١ / ٣ .
(سعيد بن المرزبان العبسي مولاهم أبو سعيد البقال ، الكوفي الأعور ضعيف مدلس مات بعد
الأربعين من الخامسة . / بن خ ت ق) . «تقريب»: ٢٤١ ، «تهذيب»: ٧٩ / ٤ .
«البقال» : (بفتح الباء المنقوطة بواحدة وتشديد القاف وفي آخرها اللام هذه الحرفه لمن يبيع الأشياء
المتفرقة من الفواكة اليابسة وغيرها) . «الأنساب»: ٣٧٨ / ١ .

= الحكم على إسناده :

ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن الحسن ، وسعيد بن المرزبان ، والحديث صحيح .

تخريجه :

أخرجه الطيالسي (٢٠٠٢) . وأحمد : ١٦٣/٣ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٩٨ ، ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ .
والبخاري : ٣/٣٦٦ برقم (١٥٠١) كتاب الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لإبناء السبيل وفي
٤٥٨/٧ برقم (٤١٩٢) كتاب المغازي باب قصة عكل وعرينة ، وفي ١٠/١٤٢ برقم (٥٦٨٦) كتاب
الطب ، باب الدواء بأبوال الأبل . وفي ١٧٨ برقم (٥٧٢٧) باب من خرج من أرض لا تلايمه . ومسلم :
٣/١٢٩٨ برقم (١٦٧١) كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين . وأبو داود : ٤/١٣١ برقم
(٤٣٦٨) كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة ، والترمذي : ١/١٠٦ برقم (٧٢) كتاب أبواب الطهارة
باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه والنسائي : ١/١٥٨ برقم (٣٠٥) كتاب الطهارة : باب بول ما يؤكل
لحمه . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٠٨ ، وابن خزيمة : ١/٦١ برقم (١١٥) من طريق قتادة
بن دعامة السدوسي .

وأخرجه أحمد : ٣/١٦١ . والبخاري : ١/٣٣٥ برقم (٢٣٣) كتاب الوضوء باب أبوال الإبل
والدواب والغنم ومرابضها ، وفي ٦/١٥٣ برقم (٣٠١٨) ، كتاب الجهاد : باب اذا احرق المشرك المسلم
هل يحرق . وفي ٧/٤٥٨ برقم (٤١٩٣) كتاب المغازي باب قصة عكل وعرينة . وفي ٨/٢٧٣ برقم
(٤٦١٠) كتاب التفسير باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا
الآية . وفي ١٢/١٠٩ ، برقم (٦٨٠٢) كتاب الحدود باب المحاربين من أهل الكفر والردة . وفي ١١٠
برقم (٦٨٠٧) باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا ، ومسلم :
٣/١٢٩٦ برقم (١٦٧١) كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين . وأبو داود : ٤/١٣٠ برقم
(٤٣٦٤) كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة . والنسائي : ٧/٩٣ برقم (٤٠٢٤) كتاب تحريم الدم باب
٢٧ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» . ٣/١٨٠ ، ٤/٣١١ ، وأبو يعلى : ٥/١٩٧ برقم (٢٨١٦) من
طريق أبي قلابة .

وأخرجه البخاري : ١٤١/١٠ برقم (٥٦٨٥) كتاب الطب باب الدواء بألبان الإبل . والترمذي : ١٠٦/١ برقم (٧٢) كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في أبوال ما يؤكل لحمه ، والنسائي : ٩٧/٧ برقم (٤٠٣٣) كتاب تحريم الدم باب ٧ . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١٠٨/١ من طريق ثابت .

وأخرجه أحمد : ١٠٧/٣ ، ٢٠٥ ، ومسلم : ١٢٩٦/٣ برقم (١٦٧١) كتاب القسامة باب حكم المحاريين والمرتدين وأبو داود : ١٣١/٤ برقم (٤٣٦٧) كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة . وابن ماجه : ٨٦١/٢ برقم (٢٥٧٨) كتاب الحدود باب من حارب وسعى في الأرض فساداً . والترمذي : ١٠٦/١ برقم (٧٢) كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه . والنسائي : ٩٥/٧ برقم (٤٠٢٨) كتاب تحريم الدم باب (٨) . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١٠٧/١ ، ١٠٨ من طريق حميد .

وأخرجه مسلم : ١٢٩٦/٣ برقم (١٦٧١) كتاب القسامة ، باب حكم المحاريين والمرتدين ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١٨٠/٣ من طريق عبد العزيز بن صهيب .

وأخرجه مسلم : ١٢٩٨/٣ برقم (١٦٧١) كتاب القسامة باب حكم المحاريين والمرتدين والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١٨٠/٣ وفي ٣١١/٤ من طريق معاوية بن قرة .

وأخرجه النسائي : ١٦٠/١ برقم (٣٠٦) كتاب الطهارة باب ما يؤكل لحمه ، وفي ٩٨/٧ برقم (٤٠٣٥) كتاب تحريم الدم باب (٩) من طريق يحيى بن سعيد .

وأخرجه مسلم : ١٢٩٨/٣ برقم (١٦٧١) كتاب القسامة باب حكم المحاريين والمرتدين . والترمذي ١٠٧/١ برقم (٧٣) كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه من طريق سليمان التيمي .

وأخرجه الطبراني في «الصغير» : ٩٣/١ من طريق غيلان بن جرير .

جميعهم - قتادة ، وأبو قلابة ، وثابت ، وحميد ، وعبد العزيز ، ومعاوية ، ويحيى ، وسليمان وغيلان - عن أنس به .

وقوله : سمرأ عينهم : أي أحمي لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها . «النهاية» : ٣٩٩/٢ .

(٢٦٧) وَبِهِ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي سَعْدِ السَّبْقَالِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَنَعَتْ أُمِّي مَرِيْقَةً فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ بَعَثَتْ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَدْعُوهُ ، فَقَامَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَتَيْتُ أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ : يَا أَبِي وَأُمِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ مَرِيْقَةً فِي قَصْعَةٍ فَقَالَ : «أَيْتَهَا (١) يَا أُمَّ سَلِيمٍ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَدَعَا بِالْبِرْكَاتِ وَقَالَ لِي : أَدْخِلْ عَشْرَةَ عَشْرَةَ فَفَعَلُوا وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلْتُ فَضْلَةً ٥

(٢٦٧) الحكم على إسناده :

ضعيف كسابقه

تخریجه :

أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٢٧) كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب (١٠) ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري : ٥١٧/١ برقم (٤٢٢) كتاب الصلاة باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب منه ، وفي ٥٨٦/٦ برقم (٣٥٧٨) كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام وفي ٥٢٦/٩ برقم (٥٣٨١) كتاب الأطعمة باب من أكل حتى شبع . وفي ٥٧٠/١١ برقم (١٦٨٨) كتاب الأيمان والنذور باب من حلف ألا يأتمم فأكل تمرأ بخبز وما يكون منه الإدام ، ومسلم : ١٦١٢/٣ برقم (٢٠٤٠) كتاب الأشربة باب (٢٠) . والترمذي ٥٥٥/٥ برقم (٣٦٣٤) كتاب المناقب باب (٦) . والنسائي في «الكبرى» (التحفة ٨٨/١ برقم ٢٠٠) . وعبد بن حميد كما في «المتخب» : ١١٩/٣ برقم (١٢٣٦) .

وأخرجه أحمد ١٤٧/٣ . والبخاري ٥٧٤/٩ برقم (٥٤٥٠) كتاب الأطعمة باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة من طريق محمد بن سيرين .

وأخرجه البخاري : ٥٧٤/٩ برقم (٥٤٥٠) كتاب الأطعمة باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، =

(١) كذا في الأصل ، وحققها أن تحذف الياء للبناء لكونه معتل . والله أعلم .

(٢٦٨) وَبِهِ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يُزَيْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَبِعَ أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تَوْضَعَ عَلَى الْأَرْضِ » ○

= من طريق الجعد بن عثمان و سنان أبي ربيعة .

وأخرجه مسلم : ١٦١٣ / ٣ برقم (٢٠٤٠) كتاب الأشربة باب (٢٠) من طريق محمد بن عمرو، و في (١٦١٤) من طريق عبد الله وعمر ويعقوب ابناء عبد الله بن طلحة .

وأخرجه أحمد : ٢٤٢ / ٣ ، ومسلم : ١٦١٤ / ٣ برقم (٢٠٤٠) كتاب الأشربة : باب (٢٠) من طريق النضر بن أنس .

وأخرجه أحمد : ٢٣٢ / ٣ . ومسلم : ١٦١٢ / ٣ برقم (٢٠٤٠) كتاب الأشربة باب (٢) والدارمي ٢٦ / ١ بزقم (٤٧) : من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي .

وأخرجه أحمد : ٢١٨ / ٣ . ومسلم : ١٦١٢ / ٣ برقم (٢٠٤٠) كتاب الأشربة : باب (٢٠) من طريق سعيد بن سعيد .

وأخرجه ابن ماجه : ١١٠٩ / ٢ برقم (٣٣٤٢) كتاب الأطعمة باب الخبز الملبق بالسمن .

جميعهم - اسحاق ، وعبد الله ، وعمرو ، ويعقوب ابناء عبد الله بن طلحة ، ومحمد بن عمرو ، ومحمد بن سيرين ، وسعد بن سعيد ، وحميد والنضر بن أنس ، وعبد الرحمن بن أبي ليلي ، وسنان أبو ربيعة ، والجعد بن عثمان - عن أنس بن مالك به .

وقد اختلف في ألفاظ هذه القصة اختلافا كثيرا ، وهذا يحمل إما على تعدد القصة أو على التصرف اللفظي من الرواة .

(٢٦٨) رجال إسناده :

= (القاسم بن يزيد الجرهمي بفتح الجيم وسكون الراء . أبو يزيد الموصلبي ثقة عابد من التاسعة مات سنة =

(٢٦٩) وَبِهِ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَكِيمٍ ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعُرْفًا إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا فِيهَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ مَا خَلْفَهَا وَإِذَا خَرَجَ مِنْهَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ مَا فِيهَا» ، فَقِيلَ : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَفْشَى السَّلَامَ ، وَوَأَصَلَ الصِّيَامَ ،

= ١٩٤ . / س) «تقريب» : ٤٥٢ ، «تهذيب» : ٣٤١ / ٨ .

وسفيان هو الثوري .

الحكم على إسناده :

حسن

تخريجه :

أخرجه أحمد : ٢ / ٢٦٥ من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة بلفظ «من صلى على جنازة فلم يش معها فليقم حتى تغيب عنه ومن مشي معها فلا يجلس حتى توضع .

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه أحمد ٣ / ٢٥ ، ٤١ ، والبخاري :

١٧٨ / ٣ برقم (١٣١٠) كتاب الجنائز باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناقب الرجال فإن قعد

أمر بالقيام . ومسلم : ٢ / ٦٦٠ برقم (٩٥٩) كتاب الجنائز باب القيام للجنازة ، والترمذي : ٣ / ٣٦٠

برقم (١٠٤٣) كتاب الجنائز باب ما جاء في القيام للجنازة . والنسائي : ٤ / ٤٤ برقم (١٩١٧) كتاب

الجنائز باب الأمر بالقيام للجنازة .

(٢٦٩) رجال إسناده :

(حفص بن عمر بن حكيم الملقب بالكفر ، وهاه ابن حبان ، وقال ابن عدي حدث بالبواطيل) .

«ميزان الاعتدال» : ١ / ٥٦٣

(عمرو بن قيس الملائي بضم الميم وتخفيف اللام والمد أبو عبد الله الكوفي ثقة متقن عابد من =

وأطعمَ الطَّعَامَ، وصَلَّى والنَّاسُ نِيَامَ»، قِيلَ: وما طِيبُ الكَلَامِ؟ قَالَ: «سَبْحَانَ
اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ فَانْهَارَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهَا مُقَدَّمَاتٌ
وَمُجَنَّبَاتٌ وَمُعَقَّبَاتٌ»، قِيلَ: وما وَصَّالُ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ
أَذْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ»، قِيلَ: ما إِطْعَامُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَ عِيَالَهُ
(١/٢٤٠) وَأَطْعَمَهُ^(١)»، قِيلَ: فما إِفْشَاءُ السَّلَامِ؟ قَالَ: «مُصَافِحَةُ أَخِيكَ وَتَحِيَّتُهُ، قِيلَ

: فما الصَّلَاةُ والنَّاسُ نِيَامٌ؟ قَالَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ» ○

(٢٧٠) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ بْنِ مَنِيعٍ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، عَنِ

السادسة مات سنة بضع وأربعين . / بخ م (٤) . «تقريب»: ٤٢٦ ، «تهذيب»: ٩٢/٨ .

الحكم على إسناده :

واه آفته حفص بن عمر .

تخريجه :

أخرجه ابن حبان في كتاب «المجروحين» : ١/ ٢٦٠ وابن عدي في «الكامل» : ٢/ ٣٨٨ عن محمد
ابن عبد الحميد ومحمد بن علي بن اسماعيل .

ثلاثتهم - عن علي بن حرب به .

(٢٧٠) رجال إسناده :

(مالك بن سعيد - بالتصغير وآخره راء - ابن الخمس - بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة
لا بأس به ، من التاسعة ، مات على رأس المائتين . / خ م ت س ق)

«تقريب»: ٥١٧ «تهذيب»: ١٠/١٧

(١) كذا في المخطوطة وقد وضع الناسخ عليها (ض) إشارة إلى خلل في النص وحقه أن يكون هكذا
(واطعمهم) .

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُوتى بالصبي^(١)
فيدعوا لهم، فأتى بصبي فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله ٥

= الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه

أخرجه مالك في الموطأ (٦٤)

ومن طريق مالك أخرجه البخاري ٣٢٥١ برقم (٢٢٢) كتاب الوضوء باب بول الصبيان. والنسائي
١٥٧/١ برقم (٣٠٣) كتاب الطهارة باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام. والطحاوي في «شرح معاني
الآثار ١/٩٣».

وأخرجه أحمد ٥٢/٦، والبخاري ٥٨٧/٩ برقم (٥٤٦٨) كتاب الأطعمة باب تسمية المولود غداة
بول لمن لم يعق وتحنيكه. وفي ٤٣٣/١٠ برقم (٦٠٠٢) كتاب الأدب باب وضع الصبي في الحجر. وأبو
عوانه في المسند ٢٠١/١ من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه الحميدي : ٨٨/١ برقم (١٦٤). وابن الجارود برقم (١٤٠) من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه أحمد : ٥٢/٦ ، ٢١٠. وابن ماجه : ١٧٤ برقم (٥٢٣) كتاب الطهارة باب ما جاء في
بول الصبي الذي لم يطعم. وأبو عوانه : ٢٠٢/١ : من طريق وكيع بن الجراح .

وأخرجه أحمد : ٤٦/٦ . والطحاوي في «الشرح» : ٩٣/١ . من طريق أبي معاوية .

وأخرجه مسلم : ٢٣٧/١ برقم (٢٨٦) كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية

= غسله . والبيهقي في «السنن» ٤١٤/٢ : من طريق عبد الله بن نمير .

(١) كذا في الأصل ووضع الناسخ «ض» علامة الخلل الخاصل في النص وعند الحميدي «بالصبيان».

(٢٧١) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ الْجُوَيْنِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَبْنَاءُ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، وَقُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَنْشٍ قَالَ كُنَّا مَعَ فُضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةِ فَصَّارَتٍ لِيْ وَأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَقَالَ لِيْ أَصْحَابِي: اشْتَرِيهَا بِمَا نَقَارِبُكَ قُلْتُ: حَتَّى اسْتَأْذَنَ فُضَّالَةٌ،

= وأخرجه البخاري : ١٥١ / ١١ برقم (٦٣٥٥) كتاب الدعوات باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم : من طريق عبد الله بن المبارك .

وأخرجه مسلم : ٢٣٧ / ١ برقم (٢٨٦) كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله من طريق جرير . وعيسى بن يونس .

وأخرجه أحمد : ٢١٢ / ٦ : من طريق بكر بن خنيس .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٣ / ١١ من طريق عبده بن سليمان، وزائدة .

وأخرجه أبو عوانة في «المسند» : ٢٠٢ / ١ من طريق محاضرو وهيب .

وأخرجه أبو داود : ٣٢٨ / ٤ برقم (٥١٠٦) كتاب الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه من طريق أبي أسامة .

جميعهم - مالك، ويحيى، وسفيان، ووكيع، وأبو معاوية، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن نمير، وجرير، وعيسى بن يونس، وبكر بن خنيس، وعبد بن سليمان، وزائدة ومحاضر، وهيب، وأبو أسامة - عن هشام بن عروة عن أبيه به .

(٢٧١) رجال إسناده :

(عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولا هم المصري أبو أيوب ثقة فقيه حافظ من السابعة مات

قريبا من الخمسين ومائة . / ع) . «تقريب» : ٤١٩ ، «تهذيب» : ١٤ / ٨

= (قرة بن عبد الرحمن بن صمويل بمهملة مفتوحة ثم تحتانية وزن جبريل المعافري المصري ، يقال =

فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ : إِعْزَلْ ذَهَبَهَا فِي كَفَّةٍ ثُمَّ لَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ» ○

= اسمه يحيى ، صدوق له مناكير من السابعة مات سنة سبع وأربعين . / م ٤٠ .

«تقريب» : ٤٥٥ ، «تهذيب» : ٣٧٢ / ٨ .

(عامر بن يحيى المعافري أبو خنيس بمعجمة ونون ، مصغراً ثقة من السادسة مات قبل سنة عشرين ومائة . / م ت ق) . «تقريب» : ٢٨٩ ، «تهذيب» : ٨٤ / ٥

(حنش بن عبد الله ويقال ابن علي بن عمر السبائي بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة أبو رشد بن الصنعاني نزيل أفريقيا ثقة من الثالثة مات سنة مائة . / م ٤٠) . «تقريب» : ١٨٣ ، «تهذيب» : ٥٧ / ٣ .
الحكم على إسناده :

صحيح

تخريجه :

أخرجه مسلم : ١٢١٤ / ٣ برقم (١٥٩١) كتاب المساقاة باب بيع الفلادة وفيها خرز وذهب عن أبي الطاهر ، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» ١٣٣ / ٤ برقم (٢١١٢) عن دحيم ، والطبراني في «الكبير» : ٣٠٢ / ١٨ برقم (٧٧٦) من طريق يحيى بن بكير وأحمد بن صالح وعبد العزيز مقلاجي .

خمسهم - أبو الطاهر ، ودحيم ، وابن بكير ، وأحمد بن صالح ، وابن مقلاجي - عن عبد الله بن وهب به .

وأخرجه أحمد : ٢١ / ٦ . ومسلم : ١٢١٤ / ٣ برقم (١٥٩١) كتاب المساقاة . وأبو داود : ٢٤٩ / ٣ برقم (٣٣٥١) كتاب البيوع باب في حلية السيف تباع بالدرهم . والترمذي ٥٥٦ / ٣ برقم (١٢٥٥) كتاب البيوع باب ما جاء في شراء الفلادة وفيها ذهب وخرز . والنسائي ٢٧٩ / ٧ برقم (٤٥٧٣) كتاب البيوع باب بيع الفلادة فيها خرز الذهب . وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» : ١٣٣ / ٤ برقم (٣١١١) . والطبراني في «الكبير» : ٣٠٢ / ١٨ برقم (٧٧٤) ، (٧٧٥) : من طريق خالد ابن أبي عمران . =

(٢٧٢) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ ، ثَنَا عَبْدُ السَّرْحَمَنِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : مَرَضَ أَبُو مُوسَى مَرَضًا فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَتْ امْرَأَتُهُ رَأْسَهُ فَوَضَعَتْهُ فِي حُجْرِهَا وَصَاحَتْ وَظَنَّتْ أَنَّهُ مَاتَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرَأَ مِنْ أَقْوَامٍ وَأَنَا أَبْرَأُ مِمَّنْ بَرَأَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرَى مِمَّنْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ أَوْ شَقَّ ○

وأخرجه أحمد : ٢٢/٦ . ومسلم : ١٢١٤/٣ برقم (١٥٩١) كتاب المساقاة . وأبو داود ٢٤٩/٣ برقم (٣٥٣) كتاب البيوع باب في حلية السيف تباع بالدرهم من طريق الحلج أبي كثير .

كلاهما - خالد بن أبي عمران ، والحلاج - عن حنش بن عبد الله .

وأخرجه أحمد : ٢١/٦ . ومسلم : ١٢١٣/٣ برقم (١٥٩١) كتاب المساقاة . والطبراني في «الكبير» : ٣١٤/١٨ برقم (٨١٣) من طريق علي بن رباح .

كلاهما - حنش بن عبد الله . وعلي بن رباح - عن فضالة بن عبيد به .

(٢٧٢) رجال إسناده :

(بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولا هم المصري أبو عبد الله ثقة من الحادية عشرة مات سنة سبع وستين وله سبع وثمانون سنة / كن) . «تقريب» : ١٢٠ ، «تهذيب» : ٤٢٠/١ .

(أيوب بن سويد الرملي أبو مسعود الحميري الشيباني بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة صدوق يخطئ من التاسعة مات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين ومائتين . / د ت ق) .

«تقريب» : ١١٨ ، «تهذيب» : ٤٠٥/١ .

(عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الدارني ثقة من السابعة مات سنة بضع وخمسين . / ع) . «تقريب» : ٣٥٣ ، «تهذيب» : ٢٩٧/٦ .

القاسم بن مخيمرة بالمعجمة مصغراً أبو عروة ، الهمداني ، بالسكون الكوفي ، نزيل الشام ، ثقة ، =

= فاضل ، من الثالثة ، مات سنة مائة . / خث م ٤) . «تقريب» : ٤٥٢ ، «تهذيب» ٣٣٧/٨ .

الحكم على إسناده :

حسن

تخريجه :

أخرجه أبو عوانة في : ٥٧/١ من طريق يحيى بن سلام .

وأخرجه البخاري : ١٦٥/٣ برقم (١٢٩٦) كتاب الجنائز باب ما ينهي عن الخلق عند المصيبة معلقاً، ومسلم : ١٠٠/١ برقم (١٠٤) كتاب الايمان باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوة الجاهلية . وأبو عوانة في «المسند» : ٥٦/١ . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤٢٣/٧ برقم (٣١٥٢) والبيهقي : ٦٤/٤ ، من طريق يحيى بن حمزة .

كلاهما - يحيى بن سلام ، ويحيى بن حمزة - عن عبد الرحمن ، عن القاسم .

وأخرجه مسلم : ١٠٠/١ برقم (١٠٤) كتاب الايمان ، وابن ماجه : ٥٠٥/١ برقم (١٥٨٦) كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن ضرب الحدود وشق الجيوب ، والنسائي : ٢٠/٤ برقم (١٨٦٣) كتاب الجنائز باب الخلق . والبيهقي ٦٤/٤ من طريق أبي صخر .

وأخرجه أحمد : ٣٩٧/٤ . وابن حبان : ٤٢١/٧ برقم (٣١٥٠) من طريق أبي حريز .

ثلاثتهم - القاسم بن مخيمرة ، وأبو صخر ، وأبو حريز - عن أبي بردة بن أبي موسى .

وأخرجه أحمد : ٣٩٦/٤ ، ٤٠٤ ، ٤١٦ ، ومسلم : ١٠٠/١ برقم (١٠٤) كتاب الايمان

والنسائي : ٢٠/٤ برقم (١٨٦١) كتاب الجنائز باب في السلق من طريق صفوان بن محرز .

وأخرجه الطيالسي (٥٠٧) ، وأحمد : ٣٩٦/٤ برقم (٤٠٤) . وأبو داود : ١٩٤/٣ برقم

(٣١٣٠) كتاب الجنائز باب في النوح ، والنسائي : ٢١/٤ برقم (١٨٦٥) كتاب الجنائز باب شق الجيوب

عن يزيد بن أوس .

(٢٧٣) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَخَيَّرُوا
لِنُطْفِكُمْ لَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ» ○

= وأخرجه مسلم : ١٠٠ / ١ برقم (١٠٤) كتاب الجنائز . وأبو عوانة : ٥٦ / ١ . والبيهقي : ٦٤ / ٤
من طريق ربيعي بن حراش .

وأخرجه أحمد : ٤٠٥ / ٤ والنسائي (١٨٦٧) كتاب الجنائز باب شق الجيوب من طريق القرشح .
وأخرجه أحمد : ٤١١ / ٤ : من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي .
وأخرجه مسلم : ١٠٠ / ١ برقم (١٠٤) كتاب الإيمان . والنسائي : ٢١ / ٤ برقم (١٨٦٦) كتاب
الجنائز باب شق الجيوب من طريق أم عبد الله امرأة أبي موسى الأشعري .
جميعهم - أبو بردة ، وصفوان بن محرز ، ويزيد بن أوس ، وربيعي ، والقرشح ، وعبد الرحمن بن
أبي ليلي ، وأم عبد الله - عن أبي موسى الأشعري به .

وقوله «حلق أي ليس من أهل سنتنا من حلق شعره عند المصيبة إذا حلت به «النهاية» : ٤٢٧ / ١ .
وقوله «سلق» : أي رفع صوته عند المصيبة وقيل هو أن تصك المرأة وجهها وتخرشه والأول أصح
«النهاية» : ٣٩١ / ٢ .

(٢٧٣) رجال إسناده :

(الحارث بن عمران الجعفري المدني ضعيف رماه ابن حبان بالوضع من التاسعة . / ق) .

«تقريب» : ١٤٧ ، «تهذيب» : ١٥٢ / ٢ .

«الجعفري» بفتح الجيم وسكون العين المهملة وفتح الفاء وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى رجلين :
أولاهما - جعفر أبي طالب رضي الله عنه .

= وثانيهما - جعفر بن مبشر رئيس طائفة من المعتزلة . «الأنساب» بتصرف : ٦٦ / ٢ - ٦٧

(٢٧٤) وَبِهِ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الزَّجَّاجُ ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْبَقَّالِ ، عَنْ أَبِي عَبَّادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِيَخْشَى أَحَدَكُمْ أَنْ يَلْغَهُ الْحَدِيثُ عَنِّي »

= الحكم على إسناده :

واه

تخريجه :

أخرجه ابن عدي في «الكامل» : ١٩٥ / ٢ ، عن يعقوب بن خليفة العبدان ، والحسين بن إسماعيل قالان على بن حرب .

وأخرجه ابن ماجه : ١ / ٦٣٣ رقم (١٩٦٨) كتاب النكاح باب الأكفاء . وابن حبان في كتاب «المجروحين» : ١ / ٢٣٥ من طريق عبد الله بن سعيد أبي سعيد الأشج .

كلاهما - علي بن حرب ، والأشج - عن الحارث بن عمران . عن هشام به .

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ١ / ٣١٤ من طريق مولى عثمان عن هشام به وزاد : وإياكم والزنج فإن خلق مشوه .

قال ابن حبان بعد ذكره لطريق الحارث ، وقد تابع عكرمة بن ابراهيم الحارث بن عمران في هذه الرواية عن هشام بن عروة وهما جميعاً ضعيفان وأصل الحديث مرسل ورفعته باطل .

وقد حكم الشيخ الألباني على رواية أبي نعيم بالوضع ، وذكر طرقاً غير ما ذكرت وهي واهية فانظرها في «السلسلة الصحيحة» : ١٥٩ / ٢ .

(٢٧٤) رجال إسناده :

(أبو عباد أظنه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري الليثي مولاهم ، المدني ، متروك ، من

السابعة . / ث ق) . «تقريب» : ٣٠٦ .

وهو مُتَكِيٌّ عَلَى أُرْيُكَّتِهِ فَيَقُولُ : هَاتِ بِهِ قُرْآنًا . مَا كَانَ مِنْ حَقِّ قُلْتَهُ (١) أَوْلَمَ
قُلْتَهُ فَأَنَا أَقْلُهُ » ○

(٢٧٥) وَبِهِ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ ، عَنْ
(٢٤٠/ب) الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ / قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ
الْيَمَنِ هُمْ أَلَيْنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفِيدَةً ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ ، وَالْقَسْوَةُ
وَعَلْظُ الْقُلُوبِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ فِي الْفَدَّادِينَ أَصْحَابِ الْإِبِلِ » ○

الحكم على إسناده :

واه

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه : ٩ / ١ برقم (٢١) في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتغليظ على من عارضه من طريق محمد بن فضيل ، عن المقبري ، عن جده ، عن أبي هريرة به .

وأخرجه أحمد : ٣٦٧ / ٢ ، ٤٨٣ من طريق أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به .

(٢٧٥) رجال إسناده :

(مصعب بن المقدام الخثعمي مولاهم ، أبو عبد الله الكوفي صدوق له أوهام من التاسعة مات سنة

ثلاث ومائتين . / م ت س ق) . «تقريب» : ٥٣٣ ، «تهذيب» : ١٠ / ١٦٥

(داود بن نصير بضم النون أبو سليمان الطائي الكوفي ثقة فقيه زاهد من الثامنة مات سنة ستين وقيل

خمس وستين . / س) . «تقريب» : ٢٠٠ ، «تهذيب» : ٣ / ٢٠٣

الحكم على إسناده :

حسن

(١) كذا في الأصل وقد وضع الناسخ فوقها (ض) علامة الخطأ وعند أحمد وابن ماجه (أولم

أقله) .

= تخريجه :

أخرجه أبو عوانه في «المسند» : ٥٩/١ عن علي بن حرب بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه أحمد : ٤٨٠/٢ ، والبخاري : ٩٨/٨ برقم (٤٣٨٨) كتاب المغازي باب قوم الأشعرين وأهل اليمن . ومسلم : ٧٣/١ برقم (٥٢) كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، وابن حبان كما في «الإحسان» : ٢٨٦/١٦ برقم (٧٢٩٧) من طريق شعبه بن الحجاج .

وأخرجه أحمد : ٢٥٢/٢ وفي «فضائل الصحابة» : ٨٨١/٢ برقم (١٦٦١) ، ومسلم ٧٣/١ برقم (٥٢) ، ابن حبان : ٢٨٨/١٦ برقم (٧٢٩٩) . وأبو عوانة : ٥٩/١ : من طريق أبو معاوية . وأخرجه أحمد : ٢٥٢/٢ وفي «فضائل الصحابة» : ٨٨٠/٢ برقم (١٦٥٨) من طريق يعلي .

وأخرجه مسلم : ٧٣/١ برقم (٥٢) كتاب الإيمان من طريق جرير .

أربعتهم - شعبه ، وأبو معاوية ، ويعلي ، وجرير - عن الأعمش بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد : ٥٠٢/٢ ومسلم : ٧٢/١ برقم (٥٢) كتاب الإيمان . والترمذي : ٦٨٣/٥ برقم (٣٩٣٥) كتاب المناقب باب في فضل اليمن ، وأبو عوانه في «المسند» : ٦٠/١ . وابن منده في «الإيمان» : ٥٢٥/١ برقم (٢٣١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن .

وأخرجه أحمد : ٢٣٥/٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٧ ، ٤٧٤ ، ٤٨٨ ، ٥٤١ ، وفي «فضائل الصحابة» : ٨٦٢/٢ برقم (١٦٠٩) ، ومسلم ٧١/١ برقم (٥٢) كتاب الإيمان من طريق محمد بن سيرين .

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» : ٨٧٩/٢ برقم (١٦٥٦) . والبخاري : ٩٩/٨ برقم (٤٣٨٩) كتاب المغازي باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن ، ومسلم : ٧٢/١ برقم (٥٢) كتاب الإيمان من طريق الأعرج .

وأخرجه أحمد : ٢٦٩/٢ . ومسلم : ٧٣/١ برقم (٥٢) كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، وأبو عوانه في «المسند» : ٦٠/١ ، وابن مندة في «الإيمان» : ٥٢٦/١ برقم (٤٣٣) من طريق سعيد بن المسيب .

(٢٧٦) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّياً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» ○

= وأخرجه أحمد : ٣٧٢ / ٢ ، ٤٠٧ ، ٤٥٧ ، ومسلم : ١ / ٧٢ برقم (٥٢) كتاب الإيمان ، وأبو عوانه في «المسند» : ١ / ٥٩ من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحضرمي .

وأخرجه أحمد : ٢ / ٢٥٨ من طريق همام بن منبه ، وفي ٣٨٠ ، ٣١٩ من طريق ثابت بن الحارث .
وأخرجه البخاري : ٨ / ٩٩ برقم (٤٣٨٨) كتاب المغازي باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن من طريق أبي الليث .

جميعهم - أبو سلمة ، وابن سيرين ، والأعرج ، وابن المسيب ، وعبد الرحمن ، وهمام ، وثابت ، وأبو الليث - عن أبي هريرة نحوه .

قوله : الفدادين ، بالتشديد : الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم واحدهم فداد ، يقال فد الرجل ففد فديداً : إذا اشتد صوته وقيل هم المكثرون الأبل وقيل هم الحمالون والعقارون والحمارون والرعيان . «النهاية» : ٣ / ٤١٩ .

(٢٧٦) رجال إسناده :

(أحمد بن الفضل العسقلاني أبو جعفر المعروف بالصائغ روى عن بشر بن بكر ، ورواد بن الجراح ويحيى بن حسان قال ابن أبي حاتم كتبنا عنه ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً . وأما ابن حزم فقال ، مجهول) .

«لسان الميزان» : ١ / ٢٤٧

و«العسقلاني» (بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة وفتح القاف وبعدها لام ألف وفي آخرها النون ، هذه النسبة لموضعين أحدهما إلي بلدة من بلاد الساحل مما يلي حد مصر يقال لها : عسقلان الشام والثاني : إلي محلة يبلغ يقال لها عسقلان) . «الأنساب» : ٤ / ١٩٠ .

.....
= (ورقاء بن عمر اليشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن صدوق في حديثه عن منصور لين من

السابعة / ع). «تقريب»: ٥٨٠ ، «تهذيب»: ١١٣/١١

الحكم علي إسناده :

ضعيف

تخریجه :

أخرجه عبد الرزاق : ٢٤٨/٣ برثم (٥٥٢٩) ، والحميدي : ٤٣١/٢ برقم (٩٧٦) ، والدارمي :
٣٩٣/١ برقم (١٥٣٨) ، ومسلم : ٦٠٠/٢ برقم (٨٨١) كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة .
والترمذي : ٣٩٩/٢ برقم (٥٢٣) كتاب الصلاة باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها . والطحاوي
في «شرح معاني الآثار» : ٣٣٦/١ . وابن خزيمة في «صحيحه» : ١٨٣/٣ برقم (١٨٧٣) ، وابن حبان
كما في «الإحسان» : ٢٣٠/٦ برقم (٢٤٨٠) ، والبيهقي في «السنن» : ٢٤٠/٣ ، والبيهقي في «شرح
السنة» : ٤٤٩/٣ برقم (٨٧٩) من طريق سفيان بن عيينه الهلالي .

وأخرجه أحمد : ٤٤٢، ٢٤٩/٢ ، ومسلم : ٦٠٠/٢ برقم (٨٨١) كتاب الجمعة باب الصلاة بعد
الجمعة . وابن ماجه : ٣٥٨/١ برقم (١١٣٢) كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء في الصلاة بعد الجمعة من
طريق عبد الله بن أدریس .

وأخرجه مسلم : ٦٠٠/٢ برقم (٨٨١) كتاب الجمعة . والبيهقي : ٢٣٩/٣ من طريق خالد بن عبد
الله .

وأخرجه مسلم : ٦٠٠/٢ برقم (٨٨١) كتاب الجمعة . وابن خزيمة : ٨٤/٣ برقم (١٨٧٤) من
طريق جرير .

وأخرجه أبو داود : ٢٩٤/١ برقم (١١٣١) كتاب الصلاة : باب الصلاة بعد الجمعة من طريق
زهير .

= وأخرجه أحمد : ٤٩٩/٢ من طريق علي بن عاصم .

(٢٧٧) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْمُوصِلِيُّ ، ثَنَا أَبِي ، ثَنَا الْمُعَاوِيُّ بْنُ
عَمْرَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ
: كُنَّا إِذْ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ . لَمْ يُحْنِ أَحَدٌ مِنَّا
ظَهْرَهُ حَتَّى يُرَى أَنَّهُ قَدْ سَجَدَ ٥

= وأخرجه ابن خزيمة : ١٨٣ / ٣ برقم (١٨٧٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي . وفي
١٨٤ برقم (١٨٧٤) من طريق سفيان الثوري .

وأخرجه بن حبان كما في «الإحسان» : ٢٣٠ / ٦ برقم (٢٨١) من طريق سليمان التيمي .

جميعهم - سفيان بن عيينة ، وعبد الله بن إدريس ، وخالد بن عبد الله ، وجرير ، وزهير ، وعلي بن
عاصم ، وعبد العزيز الدراوردي ، وسفيان الثوري ، وسليمان التيمي - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه .

وأخرجه أحمد ٤٠٠ / ٢ من طريق عبد الله بن جرير .

كلاهما - أبو صالح ، وعبد الله بن جرير - عن أبي هريرة به .

(٢٧٧) رجال إسناده :

(حرب بن محمد الطائي الموصلي روى عن عفيف بن سالم الموصي ، والمعافي بن عمران ، وابن
عيينة ، روى عن ابنه علي وأحمد بن حرب .

ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه ، وأورده ابن حبان في الثقات) .

«الجرح والتعديل» : ٢٥٢ / ٣ ، «الثقات» : ٢١٣ / ٨

(المعافي بن عمران الأزدي الفهمي ، أبو مسعود الموصلي ، ثقة عابد فقه من كبار التاسعة . مات

سنة ١٨٥ وقيل سنة ست . / خ د س) . «التقريب» : ٥٣٧ ، «التهذيب» : ١٩٩ / ١٠

(المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي الكوفي ، روى عن زياد بن علاقة وأبي إسحاق . وعنه يحيى

بن آدم وجماعة .

=

(٢٧٨) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبَّاسِ الْجُوَيْنِيِّ، ثنا أحمدُ بنُ إسماعيلَ الحرَّانيُّ، ثنا المعافى بنُ سليمانَ، ثنا القاسمُ بنُ معنَ، عن الأعمشِ، عن شقيقِ، عن حذيفةَ قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى سِبْاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ ○

قال يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك . وقال أبو حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه .
وقال ابن عدي : ما أرى بحديثه بأساً . وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاماً . وكان
عطاء بن مسلم يوثقه . قال البغوي : كوفي صالح الحديث .
توفي في سنة إحدى وستين ومائة
«الجرح والتعديل» : ٣١٥ / ٨ . «الكامل» لابن عدي : ٤٠٩ / ٦ . «ميزان الإعتدال» : ١٦٨ / ٤ .
«لسان الميزان» : ٨٠ / ٦ .

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخريجه :

أخرجه البزار في «مسنده» كما في «المجمع» : ٧٧ / ٢ . وقال الهيثمي : وفيه المفضل بن صدقة وهو
ضعيف .

وللحديث شاهد من حديث البراء بن عازب أخرجه الطيالسي (٧١٨) . والحميدي (٧٢٥) . وأحمد
: ٢٨٤ / ٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ . والبخاري (٦٩٠ ، ٧٤٧ ، ٨١١ ، ٨٤٧) . ومسلم (٤٧٤) . وأبو داود
(٦٢١ ، ٦٢٢) . والترمذي (٢٨١) . والنسائي : ٩٦ / ٢ . وابن حبان كما في «الإحسان» :
(٢٢٢٦ ، ٢٢٢٧) . والبيهقي : ٩٢ / ٢ . والبغوي في «شرح السنة» (٨٤٧) .

(٢٧٨) رجال إسناده :

(القاسم بن معن بفتح الميم وسكون المهمله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود السعودي =

.....
= الكوفي أبو عبدالله القاضي ثقة فاضل من السابعة ، مات سنة خمس وسبعين . / دس)

«تقريب» : ٤٥٢ ، «تهذيب» : ٣٣٨/٨

الحكم على إسناده :

ضعيف أحمد بن إسماعيل الحرائي لم أقف له علي ترجمة ، والحديث صحيح بمتابعاته .

تخريجه :

أخرجه الطيالسي (٤٠٦) . والبخاري : ٣٢٨/١ برقم (٢٢٤) كتاب الوضوء باب البول قائماً وقاعداً . وأبو داود : ٦/١ برقم (٢٣) كتاب الطهارة باب البول قائماً . وابن خزيمة : ٣٥/١ برقم (٦١) ، والبيهقي : ٢٧٠/١ من طريق شعبة .

وأخرجه مسلم : ٢٢٨/١ برقم (٢٧٣) كتاب الطهارة باب المسح علي الخفين . والبيهقي : ٢٧٤/١ من طريق أبي خيثمة .

وأخرجه الحميدي : ٢١٠/١ برقم (٤٤٢) . وأبو عوانه في «المسند» : ١٩٨/١ من طريق سفيان بن عيينة .

وأخرجه أبو داود : ٦/١ برقم (٢٣) كتاب الطهارة باب البول قائماً . وابن خزيمة : ٣٥/١ برقم (٦١) من طريق أبي عوانة .

وأخرجه الترمذي : ١٩/١ برقم (١٣) في أبواب الطهارة باب (٩) الرخصة في ذلك . وابن ماجه : ١١١/١ برقم (٣٠٥) كتاب الطهارة باب ماجاء في البول قائماً ، وأبو عوانه : ١٩٧/١ من طريق وكيع .

وأخرجه أحمد : ٣٨٢/٥ . وابن ماجه : ١١١/١ برقم (٣٠٥) كتاب الطهارة باب ماجاء في البول =

= قائماً من طريق هيثم .

وأخرجه النسائي : ١٩/١ برقم (١٨) كتاب الطهارة باب (١٧) الرخصة في ترك ذلك . وابن الجارود برقم (٣٦) من طريق عيسى بن يونس .

وأخرجه ابن ماجه : ١١١/١ برقم (٣٠٥) كتاب الطهارة باب ماجاء في البول قائماً من طريق شريك .

وأخرجه الدارمي : ١٨١/١ برقم (٦٧٣) . وابن المنذر في «الأوسط» ٣٢١/١ برقم (٢٥٢) . والبيهقي : ١٠٠/١ من طريق جعفر بن عون .

وأخرجه أحمد : ٤٠٢/٥ من طريق يحيى بن سعيد .

وأخرجه ابن خزيمة : ٣٥/١ برقم (٦١) : من طريق محمد بن جعفر .

وأخرجه أبو عوانة : ٩٨/١ من طريق أبي بدر، وأبي معاوية .

جميعهم -شعبة، وأبو خيثمة، وسفيان بن عيينه وأبو عوانة، ووكيع، وهيثم، وعيسى بن يونس، وشريك، وجعفر بن عون، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وأبو بدر، وأبو معاوية- عن الأعمش .

وأخرجه الطيالسي (٤٠٧) . والبخاري : ٣٢٩/١ برقم (٢٢٦) كتاب الوضوء باب البول عند سبابة قوم . وفي ١١٧/٥ برقم (٢٤٧١) كتاب المظالم باب الوقوف والبول عند سبابة قوم ، ومسلم : ٢٢٨/١ برقم (٢٧٣) كتاب الطهارة باب المسح على الخفين، والبيهقي : ١٠٠/١ من طريق منصور بن المعتمر .

كلاهما -منصور، والأعمش- عن أبي وائل شقيق بن سلمة به .

وقوله : سبابة : السبابة والكناسة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل ، وقيل حتى الكناسة نفسها وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت مواتاً مباحاً ، «النهاية» : ٣٣٥/٢ .

(٢٧٩) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ اللّٰهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبِ الْقُرَشِيِّ ، ثنا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَنِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ ورمضانُ إلى رمضانَ مكفّراتُ ما بينهنَّ إذا أُجْتَنِبَتِ الكبائرُ» ٥

(٢٧٩) رجال إسناده :

(أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري ، لقبه بحشل بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها شين معجمة ، يكنى أبا عبيد الله ، و صدوق تغير بأخره ، من الحادية عشرة مات سنة أربع وستين .م/ . «تقريب» : ٨٢ ، «تهذيب» : ٥٤/١

(حميد بن زياد أبو صخر ابن أبي المخارق الخراط ، صاحب العباء ، مدني سكن مصر ويقال هو تميم بن صخر أبو مودود الخراط وقيل انهما اثنان صدوق يهم ، من السادسة مات سنة تسع وثمانين . / يخ م د ت س ق) . «تقريب» : ١٨١ ، «تهذيب» : ٤١/٣

(عمر بن إسحاق المدني مولى زائدة ، حجازي ، مقبول ، من السادسة .م/)

«تقريب» : ٤١٠ ، «تهذيب» : ٤٢٦/٧

(إسحاق مولى زائدة والد عمر قال العجلي هو إسحاق بن عبد الله ثقة من الثالثة . / ر م س) .

«تقريب» : ١٠٤ ، «تهذيب» : ٢٥٨/١

الحكم على إسناده :

حسن .

تخریجه :

أخرجه أحمد : ٤٠٠/٢ : عن هارون بن معروف .

ومسلم : ٢٠٩/١ برقم (٢٣٣) كتاب الطهارة باب (٥) الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة =

(٢٨٠) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يُزَيْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ سَوَّاءِ الْخُرَّاعِيِّ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ لَطَعَامَهُ وَطَهُورَهُ وَثِيَابَهُ ، وَكَانَتْ شِمَالَهُ لِمَا سَوَى ذَلِكَ ○

= ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إن اجتنبت الكبائر : عن أبي الطاهر هارون سعيد الأيلي .

والبيهقي في «السنن» : ١٨٧/١٠ . من طريق هارون بن سعيد .

ثلاثتهم - هارون بن معروف ، وهارون ابن سعيد ، وأبو الطاهر - عن ابن وهب بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٧٠) ، وأحمد : ٤١٤/٢ من طريق الحسن .

وأخرجه أحمد : ٢٢٩/٢ ، والحاكم : ١١٩/١ من طريق عبد الله بن السائب .

وأخرجه مسلم : ٢٠٩/١ برقم (٢٣٣) كتاب الطهارة باب (٥) . وأحمد ٣٥٩/٢ . والبيهقي

في «السنن» : ٤٦٦/٢ من طريق محمد بن سيرين .

وأخرجه أحمد : ٤٨٤/٢ . ومسلم : ٢٠٩/١ برقم (٢٣٣) كتاب الطهارة باب (٥) ، والترمذي

: ٤١٨/١ برقم (٢١٤) في أبواب الصلاة باب ماجاء في فضل الصلوات الخمس . وابن ماجه : ٣٤٥/١ :

برقم (١٠٨٦) كتاب إقامة الصلاة باب فضل الجمعة . وابن خزيمة : ١٦٢/١ برقم (٣١٤) . وأبو عوانة :

٢٠/٢ . وابن حبان : ٢٤/٥ برقم (١٧٣٣) وفي ١٧٦/٦ برقم (٢٤١٨) . والبيهقي : ٤٦٧/٢ .

والبغوي ١٧٧/٢ برقم (٣٤٥) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحضرمي .

جميعهم - الحسن ، وعبد الله بن السائب ، ومحمد بن سيرين ، وعبد الرحمن - عن أبي هريرة

نحوه .

(٢٨٠) رجال إسناده :

= القاسم بن يزيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبو يزيد الموصلي ثقة عابد من التاسعة مات سنة =

.....
= ١٩٤ / س). «تقريب»: ٤٥٢ ، «تهذيب»: ٣٤١/٨

(المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبو العلا الكوفي ، الأعمى ثقة من الرابعة مات سنة خمس ومائة / ع). «تقريب»: ٥٣٢ ، «تهذيب»: ١٥٣/١٠

(سواء الخزاعي مقبول من الثالثة / دس). «تقريب»: ٢٥٩ ، «تهذيب»: ٢٦٥/٤

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخريجه :

أخرجه الدارقطني في «العلل» : ١٦٤/٥ ب : عن الحسن بن إسماعيل ، عن علي بن حرب بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد : ٢٨٧/٦ من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة ، عن سواء ولم يذكر المسيب ابن رافع .

وأخرجه أحمد : ٢٨٧/٦ . والطبراني في «الكبير» : ٢٠٣/٢٣ برقم (٣٤٧) من طريق زائدة ، عن عاصم ، عن المسيب بن رافع ، عن حفصة .

وأخرجه أحمد : ٢٨٧/٦ . وأبو يعلى : ٤٧٠/١٢ برقم (٧٠٤٢) وفي ٤٨٤ برقم (٧٠٦٠) ، والطبراني في «الكبير» : ٢٠٣/٢٣ برقم (٣٤٦ و٣٤٧) . والبيهقي : ١١٣/١ من طريق أبي أيوب ، عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي عن حفصة به .

قال الدارقطني في «العلل» : وسئل عن هذا الحديث : يرويه عاصم بن بهدلة واختلف عنه فرواه حماد بن سلمة عن عاصم عن سواء عن حفصة وتابعه إبراهيم بن طهمان ، وخالفهما الثوري وأبو مالك عبد الملك بن الحسين النخعي فقالا : عن عاصم ، عن المسيب ابن رافع ، عن سواء ، عن حفصة وتابعهما قيس بن الربيع .

(٢٨١) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، ثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ح (١) قَالَ :
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الْحَمْصِيِّ، ثَنَا إِسْحَاقُ الْحِنِّيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَاتَلَ اللَّهُ
 الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ⊙

وقال أبان العطار : عن عاصم ، عن سعيد بن خالد ، عن سواء ، عن حفصة وقال أيوب الأفرقي
 عن عاصم ، عن المسيب ابن رافع ومعبد بن خالد ، عن حارثة بن وهب ، عن حفصة . ولعله أن يكون
 عاصم سمعه من المسيب ومن سواء جميعاً ، «العلل» : ٥ / ١٦٤ / ب .

(٢٨١) رجال إسناده :

(سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولا هم أبو داود الحراني ثقة حافظ من الحادية عشرة
 مات سنة اثنتين وسبعين . / س) . «تقريب» : ٢٥٢ ، «تهذيب» : ٤ / ١٩٩
 الحكم على إسناده :

الأول : صحيح ، والثاني : ضعيف ، والحديث متواتر . أنظر تحذير الساجد .

تخريجه :

أخرجه أحمد : ٢ / ٢١٨ عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري : ١ / ٥٣٢ برقم (٤٣٧) كتاب الصلاة . وأبو داود : ٣ / ٢١٦ برقم (٣٢٢٧)

كتاب الجنائز باب في البناء على القبور . والبيهقي ٤ / ٨٠ من طريق عبد الله بن مسلم العقبي .

وأخرجه مسلم : ١ / ٣٧٦ برقم (٥٣٠) كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور

والنسائي في «الكبرى» (التحفة ١٠ / ٤٠ برقم ١٣٢٣٣) من طريق عبد الله بن وهب .

(١) في هامش الأصل (أظن أن الحمصي شيخ موسى) أي أن التحويل من موسى بن العباس .

(٢٨٢) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ، أَبْنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وابن حبان كما في «الإحسان»: ٩٥/٦ برقم (٢٣٢٦) من طريق أحمد بن أبي بكر .

جميعهم - العقبي، وابن وهب، وأحمد بن أبي بكر - عن مالك بن أنس

وأخرجه مسلم : ٣٧٦/١ برقم (٥٣٠) كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور من

طريق يونس بن يزيد .

وأحمد : ٢٨٥/٢ من طريق ابن جريج، وفي ٢٨٤ من طريق معمر، وفي ٤٥٣ من طريق عقيل،

وفي ٥١٨ من طريق صالح .

والنسائي : ٩٥/٤ برقم (٢٠٤٧) كتاب الجنائز باب إتخاذ القبور مساجد من طريق يزيد بن الهاد .

وأبو يعلى : ٢٢١/١٠ برقم (٥٨٤٤) من طريق فليح .

جميعهم - يونس بن فريح، ومعمر، وعقيل وصالح، ويزيد، وفليح - عن الزهري به .

وأخرجه مسلم : ٣٧٦/١ برقم (٥٣٠) كتاب المساجد من طريق يزيد الأصم عن أبي هريرة به .

وعزاه الألباني في «تحذير الساجد» إلى السراج والسهمي في تاريخ جرجان وابن عساكر .

(٢٨٢) الحكم علي إسناده :

صحيح

تخرجه :

أخرجه البيهقي : ٥٧/٢ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، عن بحر بن نصر بهذا الإسناد

=

وليس فيه زيادة (وماتأخر).

يقول: «إذا أمن الإمام فأمّنوا، فإن الملائكة تؤمن فمن وأفق تأمينه تأمين الملائكة
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ^(١)»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: آمِينَ ○

= والحديث في الموطأ ص (٨٧) كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين عن عبدالله بن يوسف .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم : ٣٠٧/١ برقم (٤١٠) كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد
والتأمين، وأبو داود : ٢٤٦/١ برقم (٩٣٦) كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام . والترمذي : ٣٠/٢
برقم (٢٥٠) كتاب أبواب الصلاة باب ماجاء في فضل التأمين، والنسائي : ١٤٤/٢ برقم (٩٢٨) كتاب
الافتتاح باب جهر الإمام بتأمين . وأبو عوانة : ١٣٠/٢ ، والبيهقي : ٥٥/٢ ، والخطيب في «التاريخ»
٣٢٧/١١ . والبغوي في «شرح السنة» : ٦٠/٣ برقم (٥٨٧) .

وأخرجه مسلم : ٣٠٧/١ برقم (٤١٠) كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين عن حرملة
بن يحيى، وابن ماجه : ٢٧٧/١ برقم (٨٥٢) كتاب إقامة الصلاة باب الجهر بتأمين عن أحمد بن عمرو
بن السرح، وهاشم بن القاسم الحراني . وأبو عوانة في «المسند» : ٢٣٠/٢ . وابن خزيمة : ٣٧/٣ برقم
(١٥٨٣) من طريق يونس .

جميعهم - حرملة، وأحمد، وهاشم، ويونس - عن عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد به .

وأخرجه الحميدي : ٤١٧/٢ برقم (٩٣٣) . وابن ماجه : ٢٧٧/١ برقم (٨٥١) كتاب إقامة
الصلاة باب الجهر بآمين . والنسائي : ١٤٣/٢ برقم (٩٢٦) كتاب الافتتاح باب جهر الإمام بآمين . وابن
الجارود (١٩٠) . وأبو عوانة : ١٣٠/٢ ، وابن خزيمة : ٢٨٦/١ . والبيهقي : ٥٥/٢ . والبغوي : ٦١/٣
برقم (٥٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد به .

(١) كذا في الأصل ووضع الناسخ فوقها (ض) علامة الخطأ، ولم تذكر هذه الزيادة في الروايات

الأخر .

(٢٨٣) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي

= وأخرجه أحمد : ٢٣٣ / ٢ ، ٢٧٠ ، وابن ماجه : ٢٧٧ / ١ برقم (٨٥٢) كتاب إقامة الصلاة باب الجهر بأمين . والنسائي : ١٤٤ / ٢ برقم (٩٢٧) كتاب الإفتتاح . والبغوي : ٦١ / ٣ برقم (٥٨٩) من طريق معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة به .

وأخرجه النسائي : ١٤٣ / ٢ برقم (٩٢٥) كتاب الإفتتاح باب جهر الإمام بأمين . وابن خزيمة : ٢٨٧ / ١ برقم (٥٧١) من طريق الزبيري ، عن الزهري ، عن أبي سلمة - عند النسائي وابن خزيمة - وسعيد عند ابن خزيمة وحده .

وأخرجه أحمد : ٤٤٠ / ٢ . والبخاري : ٢٦٦ / ٢ برقم (٧٨٢) كتاب الأذان باب جهر المأموم بالتأمين . ومسلم : ٣٠٧ / ١ برقم (٤١٠) كتاب الصلاة . وأبو داود : ٢٤٦ / ١ برقم (٩٣٥) كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام ، والنسائي : ١٤٤ / ٢ برقم (٩٢٩) كتاب الإفتتاح باب الأمر بالتأمين خلف الإمام . وأبو عوانة : ١٣٠ / ٢ . وابن خزيمة : ٢٨٦ / ١ برقم (٥٧٠) . والبيهقي : ٥٥ / ٢ من طريق أبي صالح .

وأخرجه أحمد : ٤٥٩ / ٢ . والبخاري : ٢٦٦ / ٢ برقم (٨٧١) كتاب الأذان باب فضل التأمين . ومسلم : ٣٠٧ / ١ برقم (٤١٠) كتاب الصلاة . والنسائي : ١٤٤ / ١ برقم (٩٣٠) كتاب الإفتتاح باب فضل التأمين . والبيهقي : ٥٥ / ٢ . والبغوي : ٦٢ / ٣ برقم (٥٩٠) من طريق الأعرج .

وأخرجه مسلم : ٣٠٧ / ١ برقم (٤١٠) كتاب الصلاة . وأبو عوانة : ١٣١ / ٢ من طريق أبي يونس .

جميعهم عن أبي هريرة به ، ولم أجد في هذه الكتب التي خرجت منها زيادة قوله (وماتأخر) فهي زيادة شاذة .

(٢٨٣) رجال إسناده :

= (سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي ثقة من الخامسة مات في حدود الأربعين =

إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ، عَنِ زُرَيْبِ بْنِ حَيْشٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ
أَوْ أَدْنَى﴾ (النجم: ٩) قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِئِلَ لَهُ سِتْمَائَةٌ جَنَاحٌ ٥

= (ع/). «تقريب»: ٢٥٢، «تهذيب»: ١٩٧/٤

و«الشيباني» (بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها والياء الموحدة بعدها وفي آخرها النون هذه النسبة إلى شيبان وهي قبيلة معروفة في بكر وائل وهو شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة ابن صعيب بن علي ابن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصي بن دهمي بن جديله بن أسد ابن ربيعة بن نزار بن معمر بن عدنان). «الأنساب»: ٤٨٢/٣

الحكم على إسناده:

حسن .

تخريجه :

أخرجه أبو عوانة في «المسند»: ١٥٣/١ عن علي بن حرب هذا الإسناد .

وأخرجه البخاري: ٣١٣/٦ برقم (٣٢٣٢) كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين من طريق أبي عوانة . وفي «التفسير» ٦١٠/٨ برقم (٤٨٥٧) باب فأوحى إلى عبده ما أوحى من طريق زائدة .

وأخرجه البخاري أيضاً: ٦١٠/٨ برقم (٤٨٥٦) كتاب التفسير باب فكان قاب قوسين أو أدنى . والطبري في «التفسير»: ٤٥/٢٧ من طريق عبد الواحد بن زياد .

وأخرجه أحمد: ٣٩٨/١ . وأبو عوانة: ١٥٣/١ . وأبو يعلى: ٢٣٠/٩ برقم (٥٣٣٧) من طريق زهير .

وأخرجه مسلم: ١٥٨/١ برقم (١٧٤) كتاب الإيمان باب ذكر سدرة المنتهى . والترمذي: ٣٦٧/٥ برقم (٣٢٧٧) كتاب التفسير باب . ومن سورة النجم . والنسائي في «الكبرى» تحفة ٢٢/٧ برقم (٩٢٠٥) من طريق عباد بن العوام .

(٢٨٤) أَخْبَرَنَا مُوسَى، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ - هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْعُمَانِيِّ، عَنْ مَازِنِ بْنِ الْغَضُوبَةِ قَالَ: كُنْتُ أُسَدِّنُ صَنَمًا بِسَمَالٍ - قَرْيَةً بِعُمَانَ - فَعَتَرْنَا ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَهُ عَتِيرَةً - وَهِيَ الذَّيْبِيحَةُ - فَسَمِعْنَا صَوْتًا مِنَ الصَّنَمِ يَقُولُ: يَا مَازِنُ اِسْمَعِ تُسَرُّ ظَهْرَ خَيْرٍ وَيَطْنُ شَرًّا، بُعِثَ نَبِيٌّ مِنْ مُضَرِّ بَدِينِ اللَّهِ الْكَبِيرِ فَدَعَّ نَحِيَّتًا مِنْ حَجَرٍ؛ تَسَلَّمَ مِنْ حَرِّ سَقَرٍ. قَالَ: فَفَزَعْتُ لِدَلِّكَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ. قَالَ: ثُمَّ عَتَرْتُ بَعْدَ أَيَّامٍ عَتِيرَةً. فَسَمِعْتُ

= وأخرجه مسلم : ١٥٨/١ برقم (١٧٤) كتاب الإيمان باب ذكر سدرة المنتهى ، وأبو عوانة في «المسند» : ١٥٣/١ من طريق شعبة .

وأخرجه مسلم : ١٥٨/١ برقم (١٧٤) كتاب الإيمان باب ذكر سدرة المنتهى من طريق حفص بن غياث ، ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في «التفسير» : ٤٠٣/٧ .

وأخرجه الطبري في التفسير : ٤٦/٢٧ من طريق خالد بن عبد الله . وقبيصة بن ليث وسفيان . جميعهم - أبو عوانة ، وزائدة ، وعبد الواحد ، وزهير ، وعبيد ، وشعبة ، وحفص ، وخالد بن عبد الله ، وقبيصة ، وسفيان - عن أبي إسحاق الشيباني به .

وأخرجه أحمد : ٤١٢/١ ، ٤٦٠ والنسائي في «الكبرى» : تحفة ٧/٢٥ برقم (٩٢١٦) والطبري في «التفسير» : ٤٩/٢٧ . وأبو يعلى في «المسند» : ٤٠٩/٨ برقم (٤٩٩٣) ، وفي ٢٤٣/٩ برقم (٥٣٦٠) من طريق عاصم بن بهدله عن زر بن حبيش به .

وأخرجه أحمد : ٤١٨، ٣٩٤/١ . والترمذي : ٣٦٩/٥ برقم (٣٢٨٣) كتاب التفسير باب ومن سورة النجم . والطبري : ٤٩/٢٧ من طريق عبد الرحمن بن يزيد .

وأخرجه أحمد : ٤٠٧، ٣٩٥/١ . والطبري : ٤٩/٢٧ من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة .

كلاهما - عبد الرحمن ، وشقيق - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به .

صَوْتًا مِنَ الصَّنَمِ يَقُولُ : أَقْبِلْ إِلَيَّ أَقْبِلْ تَسْمَعُ مَا لَا تَجْهَلُ ، هَذَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ،
جَاءَ بِحَقِّ مُنْتَزِكٍ ، فَأَمِنْ بِهِ كَيْ تَعْدَلَ عَنْ حَرْنَانٍ تُشْعَلُ ، وَقُوْدَهَا
بِالْجَنْدَلِ . ، فَقُلْتُ ؛ إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ ، وَإِنَّهُ لَخَيْرٌ يُرَادُ بِي ، فَيَسْمَأُ نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ
قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ، قُلْنَا : مَا الْخَبْرُ وَرَأَيْكَ ؟ قَالَ : ظَهَرَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ
: أَحْمَدُ . يَقُولُ لِمَنْ أَتَاهُ : أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : هَذَا نَبَأٌ سَمِعْتُهُ ، فَشَرْتُ
إِلَى الصَّنَمِ فَكَسَرْتُهُ جُدَاذَا وَرَكِبْتُ رَأْحَتِي فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَشَرَحَ
(٢٤١/ب) لِي الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمْتُ وَقُلْتُ : /

كَسَرْتُ بِأَدْرَ أَجْدَاذَا وَكَانَ لَنَا رِبَا نَطِيفٌ بِهِ ضَلَا بَتَضْلَاكِ
بِالْهَاشِمِيِّ هَدَانَا مِنْ ضَلَالَتِنَا وَكَمْ يَكُنْ دِينُهُ مِنِّي عَلَى بَالِي
يَارَكِبًا بَلَّغْنَ عَمْرًا وَإِخْوَتَهَا أَنِي لِمَنْ قَالَتْ رَبِّي بِأَدْرَ قَالِي
-يَعْنِي بَعْمَرُ بْنُ الصَّامِتِ وَإِخْوَتَهَا بَنِي الْخَطَامَةِ- قَالَ مَازَنُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي إِمْرُؤٌ مُوَلَّعٌ بِالطَّرْبِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَبِالْهَلْوَكَ مِنَ النِّسَاءِ ، وَالْحَتُّ عَلَيْنَا
السُّنُونُ ، فَذَهَبْنَا بِالْأَمْوَالِ وَهَزَلْنَا الذَّرَارِي وَالْعِيَالِ وَكَيْسَ لِي وَكَدُّ فَادَعُ اللَّهُ أَنْ
يُذْهَبَ عَنِّي مَا أَجِدُ وَيَأْتِنِي بِالْحَيَاءِ وَيَهَبَ لِي وَكَدًّا : فَقَالَ : النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ
أَبْدَلْهُ بِالطَّرْبِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، وَبِالْحَرَامِ الْحَلَائِكِ وَبِالْخَمْرِ رِبَاً لَا إِثْمَ فِيهِ ، وَبِالْعُهْرِ
عَفَّةَ الْفَرْجِ وَآتِهِ الْحَيَاءَ وَهَبْ لَهُ وَكَدًّا ، قَالَ مَازَنُ : فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي مَا كُنْتُ
أَجِدُ ، وَتَعَلَّمْتُ شَطْرَ الْقُرْآنِ وَحَجَّجْتُ حِجًّا^(١) وَأَخْصَبْتُ عُمَانَ وَوَهَبَ اللَّهُ لِي

(١) كذا في الأصل ووضعت النسخ عليها «ض» وهي علامة الخلل الحاصل في النص، ووقع في

الطبراني «حجاً» و«حججاً» والثانية أوضح.

حَيَّانَ بْنِ مَازِنَ .

وَأَنْشَدْتُ أُقُولُ :

إِلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ خَبَّتْ مَطِيَّتِي ^(١) تَجُوزُ الْفِيَّافِي مِنْ عُمَانَ إِلَى الْعَرَجِ
لَتَشْفَعَ لِي يَا خَيْرَ مَنْ وَطِي الْحِصَا فَيَغْفِرْ لِي رَبِّي وَأَرْجِعَ بِالْفَلَجِ
إِلَى مَعَشَرَ خَالَفْتُ فِي اللَّهِ دِينَهُمْ فَلَا رَأْيَهُمْ رَأْيِي وَلَا شَرْجَهُمْ شَرْجِي
وَكُنْتُ أَمْرًا بِالزَّعْبِ وَالْخَمْرِ مُوَلِّعًا شَبَابِي حَتَّى آذَنَ الْجِسْمُ بِالنَّهْجِ
فَبَدَّلَنِي بِالْخَمْرِ خَوْفًا وَخَشْيَةً وَبِالْعَهْرِ إِحْصَانًا فَحَصَّنَ لِي فَرْجِي
فَأَصْبَحْتُ هَمِّي فِي الْجِهَادِ وَنِيَّتِي فَلِلَّهِ مَا صَوْمِي وَلِلَّهِ مَا حَجِّي

فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى قَوْمِي أَنْبُونِي وَشَتَمُونِي وَأَمَرُوا شَاعِرَهُمْ فَهَجَانِي ، فَقُلْتُ : إِنْ
رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّمَا أَهْجُوا نَفْسِي وَاعْتَرَلْتُهُمْ إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ وَقُلْتُ :

بُغْضُكُمْ عِنْدَنَا مَرٌّ مَذَاقُهُ وَبُغْضُنَا عِنْدَكُمْ يَا قَوْمَنَا لَشْنُ
لَا نَفْطَنُ السُّدَّهْرَ إِنْ بَثَّ مَعَايِكُمْ وَكُلُّكُمْ حِينَ بَثَّتْ عَيْنُنَا فَطْنُ
وَشَاعِرُنَا مُفْحَمٌ عَنْكُمْ وَشَاعِرُكُمْ فِي حَرْبِنَا مُبْلَغٌ فِي شَتْمِنَا لَسْنُ
/ مَا فِي الْقُلُوبِ عَلَيْكُمْ فَأَعْلَمُوا وَغَرُّ وَفِي صُدُورِكُمُ الْبَغْضَاءُ وَالْإِحْنُ (١/٢٤٢)

قَالَ : فَاتْتَنِي مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ عَظِيمَةٌ فَقَالُوا : يَا بَنَ عَمَّ عَيْنَا عَلَيْكَ أَمْرًا وَكَرِهْنَاهُ لَكَ
فَإِنْ آيْتِ فَسَانِكَ وَدِينِكَ وَأَرْجِعْ مَعَنَا فَقَمْنَا بِأَمْرِنَا فَرَجَعْتُ مَعَهُمْ وَكُنْتُ الْقِيَمَ
بِأَمُورِهِمْ حَتَّى هَدَاهُمُ اللَّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ جَمِيعًا ○

(١) كذا في الأصل ، ووضع الناسخ عليها «ض» وفي الطبراني ودلائل النبوة لليبهي «تجوب» .

(٢٨٤) رجال إسناده :

(هشام بن محمد بن السائب أبو المنذر الكلبي الأخباري النسابة العلامة روي عن أبيه وعن مجاهد وأبي مخنف ومعروف مولي سليمان وغيرهم روي عنه شباب العصفري وعلي بن حرب ، وعبد الله بن الضحاك الهدادي وغيرهم . قال الإمام أحمد : من يحدث عنه إنما هو صاحب سمرونسب ما ظننت أن أحدا يحدث عنه . وكذا قال أبو حاتم والبخاري .

وقال الدارقطني وغيره : متروك . وقال ابن حبان : يروي العجائب والأخبار التي لا أصول لها ، وكان غالباً في التشيع ، أخباره في الأغلوطات أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفها .

وقال ابن عساكر : رافضي ليس بثقه . «التاريخ الكبير» للبخاري ٢٠٠ / ٢ / ٤ ، الجرح والتعديل : ٦٩ / ٩ ، «المجروحين» لابن حبان ٩١ / ٣ ، «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (١٧٣) ، «الكامل» لابن عدي ١١٠ / ٧ ، «الضعفاء» للعقيلي ٣٣٩ / ٤ ، «ميزان الاعتدال» : ٣٠٤ / ٤ ، «لسان الميزان» : ١٩٦ / ٦ .

(محمد بن السائب الكلبي أبو النضر من أهل الكوفة روى عن الشعبي وجماعة حدث عنه الثوري والعمري وغيرهم ، قال الثوري : أتقوا الكلبي فليل : فإنك تروي عنه قال : أنا أعرف صدقه من كذبه ، وقال يزيد بن هارون : كان سبياً وسئل أحمد عن تفسير الكلبي فقال : كذب وقيل له : أيحل النظر فيه فقال : لا . وقال ابن حبان : كان الكلبي سبياً من أصحاب عبد الله بن سبأ أولئك الذين يقولون إن علياً لم يميت وإنه راجع إلي الدنيا قبل قيام الساعة فيملؤها عدلاً كما ملئت جوراً وإن رأوا سحابة قالوا ، أمير المؤمنين فيها ، وقال الجوزجاني : كذاب ، وقال : الدارقطني وجماعة : متروك ، «المجروحين» لابن حبان ٢٥٣ / ٢ ، «ميزان الاعتدال» ٥٥٦ / ٣ .

عبد الله العماني : لم أعرفه .

الحكم على إسناده :

واه بالمرة .

= تخريجه :

أخرجه الطبراني في «الكبير» : ٣٣٧/٢٠ برقم (٧٩٩) عن موسى بن جمهور التنيسي، والبيهقي في «دلائل النبوة» : ٢٥٥/٢ من طريق أبي جعفر محمد بن يحيى بن عمر.

كلاهما - موسى بن جمهور، وأبو جعفر - عن علي بن حرب به.

قال الهيثمي في «المجمع» : ٢٤٨/٨ : رواه الطبراني من طريق هشام بن محمد بن السائب الكلبى عن أبيه وكلاهما متروك .

وعزاه ابن حجر في «الإصابة» ١٥/٦ إلى الطبراني، والفاكهي في أخبار مكة، والبيهقي في الدلائل وابن السكن، وابن قانع .

قوله «أسدن» قال ابن الأثير في «النهاية» : ٣٥٥/٢ : سدانة الكعبة هي خدمتها وتولي أمرها . . . يقال : سَدَنَ يَسْدُنُ فهو سادن والجمع سدنة .

(سمال كذا في الأصل وفي «الطبراني» و«دلائل النبوة» للبيهقي سمائل قال ياقون في «معجم البلدان» : سمال : بفتح أوله، وآخره لام يقال : سمل عينه إذا فقأها : وهو اسم موضع في شعردى الرمة) ٢٤٥/٣ .

قوله «فعترنا» قال ابن الكلبى في كتاب «الأصنام» (٣٤) : كانوا يُسْمُون ذبائح الغنم التي يذبحونها عند أصنامهم وأنصابهم تلك العتائر والعتيرة في كلام العرب الذبيحة، والمذبح الذي يذبحون فيه لها (المعتر).

قوله «الجنذل» قال في «اللسان» : ١٢٨/١١ : الجنذل الحجارة

قوله «جذاذاً» : أي قطعاً، واحد جَدَّ، «النهاية» ٢٥٠/١

قوله «كسرت بادر» هكذا وقع في المخطوطة ووقع في الطبراني «باحر» بالحاء المهملة ووقع في «دلائل النبوة» للبيهقي «باجر» بالجيم.

.....
= قال ابن دريد : باجرٌ صنم كان للأزد في الجاهلية ومن جاورهم من طيئ وقضاعة كانوا يعبدونه ، بفتح الجيم ، وربما قالوا : باجر بكسر الجيم ، وكذا قال ابن الأثير ، وقال في مادة (باح ر) : وفي حديث مازن (كان لهم صنم يقال له : « باحر » بفتح الحاء ، ويروى بالجيم) .

انظر : «ذيل كتاب الأصنام» (٦٣) . و«النهاية في غريب الحديث» ٩٧/١ و١٠٠

وقوله «بني الخطامة» قال ابن دريد في «الإشتقاق» (٢٧٤) : بني الخطامة بطن من طيء

قوله «الهلوك» : هي الفاجرة ، سميت بذلك لأنها تنهالك : أي : تتمايل وتتثنى ، عند جماعها وقيل هي المتساقطة على الرجال ، «النهاية» : ٢٧١/٥ .

(الخبب ضرب من العدو) «النهاية» : ٣/٢

و«العرج» : قرية جامعة في واد من نواحي الطائف وهي أول تهامة بينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلاً . «معجم البلدان» : ٩٨/٤ .

قوله «ولا شرجهم شرجي» أي من طبقتة وشكله . «النهاية» : ٤٥٦/١

قوله «وكنت امرأ بالزعب» كذا في المخطوطة وهو كذلك في «دلائل النبوة» للبيهقي « ووقع في الطبراني « بالرغب» .

قال ابن الأثير في مادة (رغ ب) : ومنه حديث مازن

وكنت امرأ بالرغب والخمر مولعاً

أي بسعة البطن وكثرة الأكل . ويروي بالزاي يعني الجماع . وفيه نظر .

«النهاية في غريب الحديث» : ٢٣٨/٢

وقوله «بالنهج» أي بالبلى ، وقد نهج الثوب والجسم إذا بلى وأنهجه البكى إذا أخلقه

. «النهاية» : ١٣٤/٥ .

= وقوله «لئن» قال الأزهري : سمعت محمد بن إسحاق السعدي يقول : سمعت علي بن حرب =

(٢٨٥) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُونَ بْنِ خَالِدٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رَشْدِينَ بْنِ سَعْدِ الْمَصْرِيِّ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ح قَالَ : وَثَنَا ابْنُ رَشْدِينَ ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، نَأَى ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ تَمْرًا لَوْ كُنَ فَلَماً جَاءَ يَتَقَضَاهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ فَلَوْ تَأَخَّرْتَ حَتَّى يَأْتِيَنَّ شَيْءٌ فَتَقْضِيكَ» . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَأَعْذِرَاهُ فَتَمَّرَ لَهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعَهُ يَا عُمَرُ؛ فَإِنَّ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ، انْطَلِقُوا إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ فَالْتَمِسُوا عِنْدَهَا تَمْرًا» ، فَأَنْطَلَقُوا فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا تَمْرٌ ذَخِيرَةٌ ، فَأَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «خُدُّوهُ فاقْضُوهُ» فَلَمَّا قَضَوْهُ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِسْتَوْفَيْتَ؟» قَالَ نَعَمْ قَدْ أَوْفَيْتَ وَأَطَبْتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، «إِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُؤَفُّونَ الْمُطِيبُونَ» ○

= يقول : لئن أي : حلو . وهي لغة يمانية ، قال الأزهري : ولم أسمع له غيره ، وهو ثبت . «النهاية» : ٢٣١/٤ .

وقوله «عُرٌّ» بالتحريك ، الغل والحرارة وأصله من الوَعْرَةِ : شدة الحر «النهاية» : ٢٣١/٤ .

وقوله «إحن» أي حقدًا ، مفردًا إحنة ، «النهاية» : ٢٧/١ .

(٢٨٥) رجال إسناده :

(أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصري روي عن عمر بن خالد ، ويحيى ابن بكير ، وابن أبي مريم ، قال ابن أبي حاتم : سمعت منه بمصر ، ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه ، وقال =

= ابن عدي : كذبوه ، وأنكرت عليه أشياء وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه ت (٢٧٦) .

«الجرح والتعديل» : ٧٥ / ٢ ، «الكامل في الضعفاء» : ١٩٨ / ١ ، «ميزان الاعتدال» : ١٣٣ / ١ ،
«لسان الميزان» : ٢٥٧ / ١ .

(أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر ابن الطبري ثقة حافظ من العاشرة تكلم فيه النسائي بسبب
أوهام له قليلة ، ونقل عن ابن معين تكذيبه وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي
فظن النسائي أنه عن ابن الطبري ، مات سنة ثمان وأربعين ، وله ثمان وسبعون سنة . / خ د)

«تقريب» : ٨٠ ، «تهذيب» : ٣٩ / ١

(حالد بن عبد السلام بن خالد بن يزيد الصدي أبو يحيى المصري روى عن عبد الوهاب ابن أبي بكر
وعبدالله بن وهب ورشدين بن سعد والفضل بن المختار ، روى عنه الربيع بن سليمان الجيزي وأبو حاتم
وقال عنه : صالح الحديث) . «الجرح والتعديل» : ٣٤٢ / ٣
الحكم علي إسناده :

ضعيف جداً . آفته أحمد بن محمد بن رشدين .

تخريجه :

قال في «مجمع الزوائد» : ١٤١ / ٤ رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير» ورجاله رجال
الصحيح .

قوله «تمر لون» اللّون : نوع من النخل . وقيل الدّقل وقيل النخل كله ماخلا البرني والعجوة يسميه
أهل المدينة الألوان واحده لينة ، وأصله لونة فقلبت الواو ياء لكسرة اللام . «النهاية» : ٢٧٨ / ٤ .

قوله «واغدراه» غدر : معدوله عن غادر للمبالغة ، يقال للذكر غُدْرٌ وللأنثى غُدْكارٍ كقطامٍ وهما
مختصان بالنداء «النهاية» : ٣٤٥ / ٣ .

وقوله «تَنَمَّرَ» قال في «اللسان» : ٢٣٥ / ٥ : تَنَمَّرَ وَتَمَّرَ وَجَهَهُ أَي غَيَّرَهُ وَعَبَسَهُ . . . الأصمعي :
تَنَمَّرَ لَهُ أَي تَنَكَّرَ وَتَغَيَّرَ وَأَوْعَدَهُ .

(٢٨٦) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُونَ، ثَنَا ابْنُ رَشْدِينَ، ثَنَا دُحَيْمٌ، ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الْوِثْرِ، وَهِيَ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» ⊙

(٢٨٦) رجال إسناده :

عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني الدمشقي أبوسعيد ، لقبه دحيم بمهملتين ، مصغراً ابن اليتيم ، ثقة حافظ متقن من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين وله خمس وسبعون . / خ د س ق .

«تقريب» : ٣٣٥ ، «تهذيب» : ١٣١/٦

(سويد بن عبد العزيز بن عنبر السلمي ، مولا هم ، الدمشقي ، وقيل أصله حمصي ، وقيل غير ذلك ، ضعيف ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٤ . / ت ق .) «تقريب» : ٢٦٠ ، «تهذيب» :

٢٧٦/٤

(مرشد بن عبد الله اليزني - بفتح التحتانية والزاي بعدها نون - أبو الخير المصري . ثقة فقيه من

الثالثة ، مات سنة تسعين . / ع .) «تقريب» : ٥٢٤ ، «تهذيب» : ٨٢/١١

الحكم على إسناده :

ضعيف جداً .

تخریجه :

أخرجه إسحاق بن راهويه في «المسند» . كما في «نصب الراية» : ١٠٩/٢ والطبراني في «الكبير»

و«الأوسط» كما في «المجمع» : ٢٤٠/٢ . عن سويد بن عبد العزيز به .

قال الهيثمي : فيه سويد به عبد العزيز وهو متروك .

وللحديث شاهد من حديث خارجه ، وابن عمر ، وابن عباس وغيرهم .

.....
= أما حديث خارجه بن حذافة فأخرجه :

أبو داود : ٦١ / ٢ برقم (١٤١٨) في كتاب الصلاة باب استحباب الوتر ، والترمذي : ٣٠٤ / ٢ برقم (٤٥٢) في أبواب الوتر باب ماجاء في فضل الوتر ، وابن ماجه : ٣٦٩ / ١ برقم (١١٦٨) في كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء في الوتر ، والطبراني : ٢٠٠-٢٠١ / ٤ برقم (٤١٣٦) ، والدارقطني : ٣٠ / ٢ ، والحاكم في «المستدرک» : ٣٠٦ / ١ ، والبيهقي : ٤٦٩ / ٢ ، وابن الحوزي في «العلل المتناهية» : ٤٤٩ / ١ وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وأحمد شاکر في «تعليقه علي الترمذي» : ٣١٥ / ٢ .

قال ابن حجر في «تلخيص الخبير» : ١٦ / ٢ ضعفه البخاري وقال ابن حبان : إسناده منقطع ومتمن باطل .

وقال الزيلعي في «نصب الراية» : ١٠٩ / ١ : أعله ابن الحوزي في «التحقيق» بابن إسحاق ، ويعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه .

قال صاحب «التتحيح» : أما تضعيفه بابن اسحاق فليس بشئ فقد تابعه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب به ، وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبد الله بن راشد فغلط لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولي عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري ، وأما هذا راوي حدث خارجه فهو أبو الضحاک المصري ، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» . أ. هـ .

قلت : لكن قال البخاري كما في «العلل المتناهية» ٤٤٩ / ١ : لا يعرف سماع عبد الله بن راشد من ابن أبي مرة وليس إلا حديثه في الوتر .

أما حديث ابن عمر :

ذكره ابن حبان في «المجروحين» : ١٤٩ / ١ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن عمه وقال الزيلعي في «نصب الراية» : أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ، عن حميد بن أبي الجون الإسكندراني ، ثناً وهب ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

(٢٤٢/ب) (٢٨٧) / أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُونَ ، ثَنَا ابْنُ رَشْدِينَ ، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى
ابْنِ صَالِحٍ ، ثَنَا رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شَرِيكَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ :
قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا . فَدَعَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمْطَرُوا تِلْكَ السَّنَةَ وَخَصَبُوا ، وَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ
فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ :
«أَعْيَيْتُ كَفَيْتُ الْكُفَّارِ وَسَنِينَ كَسَنِينَ^(١) الْعَجَمَ لَا» ○

قال الدارقطني : وحميد بن أبي الجون ضعيف .

أما حديث ابن عباس :

فأخرجه الدارقطني : ٣٠ / ٢ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٤٤٨ / ١ . قال ابن
الجوزي بعده : قال النسائي : النضر أبو عمر متروك ، وقال أحمد : ليس بشيء وقال : لا يحل لأحد
يروى عنه ، وأما عبد الحميد فضعفه أحمد ووثقه يحيى .

وله شواهد أخرى ، انظر «العلل المتناهية» : ٤٤٨ / ١ . «تلخيص الحبير» : ١٦ / ١ . «نصب

الراية» : ١١٠ / ٢ .

(٢٨٧) رجال إسناده :

(زكريا بن يحيى بن صالح القضاعي أبو يحيى المصري ، الحرسي - بمهملة وراء مفتوحتين ثم مهملة ، =

(١) كذا في الأصل وهي لغة معروفة أشار إليها ابن مالك - رحمه الله - في الكافية بقوله :

وربما أستعمل مثل حين باب سنين

قال في الشرح : وقد يجعل إعراب هذا النوع في نونه ، وتلزم اليأولا تحذف نونه حيثئذ للإضافة .

انظر «شرح الكافية الشافية» : ١٩٤ / ١ .

(٢٨٨) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُونَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، ثنا عُثْمَانُ السَّهْمِيُّ ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :
 قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= كاتب العمري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين . / م)

«تقريب» : ٢١٦ ، «تهذيب» : ٣٣٦/٣

(رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة ابن سعد بن مفلح المصري يفتح الميم وسكون الهاء أبو الحجاج المصري ، ضعيف . رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة ، وقال ابن يونس : كان صالحاً في دينه ، فأدركته غفلة الصالحين فختلط في الحديث ، من السابعة ، مات سنة ثمان وثمانين وله ثمان وسبعون سنة . / ت ق)

«تقريب» : ٢٠٩ ، «تهذيب» : ٢٧٧/٣

(شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أبو عبد الله المدني ، صدوق يخطئ ، من الخامسة ، مات في حدود أربعين ومائة . / خ م د تم س ق) . «تقريب» : ٢٦٦ ، «تهذيب» : ٣٣٧/٤

الحكم على إسناده :

ضعيف جداً

تخرجه :

لم أقف عليه في غير هذا الكتاب .

(٢٨٨) رجال إسناده :

(على بن محمد بن أبي الخصيب يفتح المعجمة وكسر المهملة القرشي ، الكوفي صدوق ربما أخطأ ، من العاشرة . مات سنة ثمان وخمسين . / ق) . «تقريب» : ٤٠٥ ، «تهذيب» : ٣٧٩/٧

وَكثُرَ الْمَطَرُ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَهُ عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ :
«اللَّهُمَّ حَوْلْنَا وَلَا عَلَيْنَا عَلَى رِءُوسِ الْأَكَامِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» ، قَالَ أَنَسٌ : فَبَصُرْتُ
عَيْنِي تَمْرُقَ السَّحَابِ ٥

= عثمان بن صالح بن صفوان السهمي مولا هم أبو يحيى المصري صدوق من كبار العاشرة وقد ثبت
عنه أنه قال : رأيت صحابياً من الجن . مات سنة تسع عشرة وله خمس وسبعون سنة . / خ س ق .

«تقريب» : ٣٨٤ ، «تهذيب» : ١٢٢ / ٧

«السهمي» بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفي آخرها ميم هذه النسبة إلى سهم وهو سهمان :
سهم جمع ، وسهم باهله . أ . هـ باختصار . «الأنساب» : ٣٤٣ / ٣

الحكم على إسناده :

ضعيف جداً

تخرجه :

أخرجه البخاري : ٥٠١ / ٢ برقم (١٠١٣) في كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء في المسجد الجامع
من طريق أنس بن عياض .

وأخرجه البخاري : ٥٠٧ / ٢ برقم (١٠١٤) في كتاب الإستسقاء باب الاستسقاء في خطبة الجمعة
غير مستقبل القبلة ، ومسلم : ٦١٢ / ٢ برقم (٨٩٧) في كتاب صلاة الإستسقاء ، باب الدعاء في
الاستسقاء ، والنسائي : ١٦١ / ٣ برقم (١٥١٨) في كتاب الاستسقاء باب ذكر الدعاء ، وابن خزيمة :
١٤٤ / ٣ برقم (١٧٨٨) ، والبيهقي : ٣٥٤-٣٥٥ .

من طريق إسماعيل بن جعفر .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٩١) في كتاب الاستسقاء ، باب ماجاء في الاستسقاء ، ومن طريقه
أخرجه البخاري : ٥٠٨ / ٢ برقم (١٠١٦) و(١٠١٧) و(١٠١٩) في كتاب الاستسقاء ، والنسائي : =

.....
= ١٥٤ / ٣ برقم (١٥٠٤) في كتاب الاستسقاء، باب متى يستسقى .

وأخرجه أبو داود : ٣٠٥ / ١ برقم (١١٧٥) في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء والنسائي : ١٥٩ / ٣ برقم (١٥١٥) في كتاب الاستسقاء باب كيف يرفع .

من طريق سعيد المقبري .

أريعتهم - أنس بن عياض، وإسماعيل بن جعفر، ومالك، وسعيد المقبري - عن شريك بن أبي نمر .

وأخرجه البخاري : ٤١٢ / ٢ ، برقم (٩٣٢) في كتاب الجمعة باب رفع اليدين في الخطبة، وفي : ٥٨٨ / ٦ برقم (٣٥٨٢) في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ، وأبو داود : ٣٠٤ / ١ برقم (١١٧٤) في كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء من طريق عبد العزيز بن صهيب .

وأخرجه أحمد : ٢٥٦ / ٣ . والبخاري : ٤١٣ / ٢ برقم (٩٣٣) في كتاب الجمعة باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي ٥٠٩ برقم (١٠١٨) في كتاب الاستسقاء باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة . ومسلم : ٦١٤ / ٢ برقم (٨٩٧) في كتاب صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء ، والنسائي : ١٦٦ / ٣ برقم (١٥٢٨) كتاب الاستسقاء ، باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر ، وابن الجارود (٢٥٦) ، والبيهقي : ٣٥٤ / ٣ من طريق اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .

وأخرجه أحمد : ٢٤٥ / ٣ ، ٢٦١ . والبخاري : ٥٠٨ / ٢ برقم (١٠١٥) في كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء علي المنبر . وفي ٥٠٤ / ١٠ برقم (٦٠٩٣) في كتاب الأدب ، باب التبسم والضحك . وفي ١٤٣ / ١١ برقم (٦٣٤٢) في كتاب الدعوات باب الدعاء غير مستقبل القبلة ، من طريق قتادة .

وأخرجه أحمد : ١٩٤ / ٣ ، ٢٧١ . وعبد بن حميد : ١٣٩ / ٣ برقم (١٢٨٠) ، والبخاري ٥١٢ / ٢ برقم (١٠٢١) في كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء إذا كثر المطر «حوالينا ولا علينا» . ومسلم : ٦١٤ / ٢ برقم (٨٩٧) في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء . وأبو داود : ٣٠٤ / ١ برقم (١١٧٤) في كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء . والنسائي : ١٦٠ / ٣ برقم (١٥١٧) في كتاب الاستسقاء ، باب ذكر الدعاء . وابن خزيمة ٣٣٨ / ٢ برقم (١٤٢٣) ، والبيهقي : ٣٥٦ / ٣ من طريق ثابت .

(٢٨٩) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُونَ، ثَنَا ابْنُ رَشْدِينَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ . ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَمْدُونَ، ثَنَا ابْنُ رَشْدِينَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ :

أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَكَانَ قَاعِدًا خَلْفَ حَلْقَةٍ فِيهِمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَذْكُرُ مِنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص، فَكَانَ مِمَّا ذَكَرَ قَالَ : نُبِيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= وأخرجه البخاري : ٥١٦/٢ برقم (١٠٢٩) في كتاب الاستسقاء ، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام ، والبيهقي : ٣٥٧/٣ من طريق يحيى بن سعيد .

وأخرجه مسلم : ٦١٥/٢ برقم (٨٩٧) في كتاب صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء من طريق حفص بن عبيد الله .

وأخرجه أحمد : ٣/١٠٤ ، ١٨٧ ، وعبد بن حميد : ٣/١٩٣ برقم (١٤١٥) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦١٢) . والنسائي : ٣/١٦٥ برقم (١٥٢٧) في كتاب الاستسقاء باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضره ، وابن خزيمة ٣/١٤٥ برقم (١٧٨٩) من طريق حميد .

جميعهم - شريك بن عبد الله ، وعبد العزيز بن صهيب ، وإسحاق بن عبد الله ، وقتادة ، وثابت ويحيى بن سعيد ، وحفص بن عبيد الله بن أنس ، وحميد - عن أنس بن مالك به .

قوله «الآكام» الإكام بالكسر جمع أكمه وهي الراية وتجمع الإكام على أكم والأكم على آكام . «النهاية» : ٥٩/١ .

(٢٨٩) رجال إسناده :

(يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ، أبو سعيد الكوفي ، نزيل مصر صدوق يخطئ من العاشرة ، مات سنة سبع - أو ثمان - وثلاثين . / خ ت) . «تقريب» : ٥٩١ ، «تهذيب» : ٢٢٧/١١

وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَمَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْرًا وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا ، وَتُوفِيَ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتِينَ ،
 زَادَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ -سَنَةً- ثُمَّ قَالَ : وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَا فِي لِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً
 يَبْضَاءَ ﷺ : وَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الشَّيْبَ لِقَلَّتْهُ ٥

= (ربيعه بن أبي عبد الرحمن التيمي مولا هم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بريبعة الرأي ، واسم أبيه
 فروخ ، ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد ، كانوا يتقونه لموضع الرأي ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين
 على الصحيح . وقيل سنة ثلاث ، وقال الباجي سنة اثنتين وأربعين . /ع).

«تقريب» : ٢٠٧ ، «تهذيب» : ٢٥٨ /٣

الحكم على إسناده :

ضعيف جداً ، والمتن صحيح .

تخریجه :

أخرجه أبو يعلى : ٥٧٩ /٦ برقم (٣٥٩١) . وفي ٣١٩ برقم (٣٦٤٢) . والآجري في الشريعة
 (٤٣٨) من طريق محمد بن يوسف المصيبي .

وأخرجه أبو يعلى : ٢٦٨ /٦ برقم (٣٥٧٣) عن هارون بن معروف .

كلاهما -محمد بن يوسف ، وهارون- عن ابن وهب ، عن قره بن عبد الرحمن .

وأخرجه مالك بن أنس في «الموطأ» : ٩١٩ /٢ في كتاب صفة النبي ﷺ ، باب ماجاء في صفة

النبي ﷺ .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري : ٥٦٤ /٦ برقم (٣٥٤٨) في كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ

. وفي ٣٥٦ /١٠ برقم (٥٩٠٠) في كتاب اللباس باب الجعد . ومسلم : ١٨٢٤ /٤ برقم (٢٣٤٧) في

كتاب الفضائل باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه ، والترمذي : ٥٥٢ /٥ برقم (٣٦٢٣) في كتاب

المناقب باب في مبعث النبي ﷺ وابن كم كان حين بعث ؟ ، وفي «الشمائل» : ١ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، والنسائي =

.....
= في «الكبرى» كما في «التحفة» : ٢٠٩ / ١ برقم (٨٣٣). وابن حبان كما في «الإحسان» : ٢٩٨ / ١٤ برقم

(٦٣٨٧). والبيهقي في «الدلائل» : ٢٣٦ / ٧ ، والبغوي في «شرح السنة» : ٢١٧ / ١٣ برقم (٣٦٣٥) ..

وأخرجه أحمد : ٢٤٠ / ٣ . ومسلم : ١٨٢٥ / ٤ برقم (٢٣٤٧) في كتاب الفضائل ، والآجري في «الشریعة» (٤٣٨) من طريق سليمان بن بلال .

وأخرجه البخاري : ٥٦٤ / ٦ برقم (٣٥٤٧) في كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ من طريق سعيد بن أبي هلال .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٥٩٩ / ٣ برقم (٦٧٨٦) من طريق عبد الله بن عمر .

وأخرجه مسلم : ١٨٢٥ / ٤ برقم (٣٤٧) في كتاب الفضائل . وأبو يعلى في «المسند» : ٣١٩ / ٦ برقم (٣٦٤٣) من طريق اسماعيل بن جعفر .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي : ٣١٧ / ٦ برقم (٣٦٣٨) من طريق سفيان وبرقم (٣٦٣٧) من طريق ابن الداروردي .

وأخرجه الطبري في «التاريخ» : ٢٩١ / ٢ من طريق يحيى بن محمد بن قيس ، والأوزاعي ، ويحيى بن سعيد .

وأخرجه الطبراني في «الصغير» : ١١٨ / ١ من طريق مسعر بن كدام .

جميعهم - قرة بن عبد الرحمن ، ومالك بن أنس ، وسليمان بن بلال ، وسعيد بن أبي هلال ، وعبد الله بن عمرو ، واسماعيل بن جعفر وسفيان ، وابن الداروردي ، ويحيى بن محمد ، والأوزاعي ، ويحيى بن سعيد ، ومسعر بن كدام - عن ربيعة الرأي به وفي بعضها اختصار .

و«بقيع الغرقد» قال ياقوت : بقيع الغرقد : بالغين المعجمة ، أصل البقيع في اللغة الموضع الذي فيه

أروم الشجر من ضروب شتي ، وبه سمى بقيع الغرقد . والغرقد : كبار العوسج وهو مقبرة أهل المدينة وهي داخل المدينة ، «معجم البلدان» : ٤٧٣ / ١ .

(٢٩٠) (١/٢٤٣) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ / بْنُ حَمْدُونَ، ثَنَا ابْنُ رَشْدِينَ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ
عَمْرِ بْنِ السَّرْحِ، ثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَحَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَيِّبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى شَيْءٍ قَدْ أَثَّرَ فِي
جَنْبِهِ فَبَكَى فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قَالَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكِسْرِي وَقَيْصَرُ

(٢٩٠) رجال إسناده :

(أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح بمهمات أبو الطاهر المصري ، ثقة ، من العاشرة ،

مات سنة خمسين . / م د س ق .) «تقريب» : ٨٣ ، «تهذيب» : ٦٤ / ١

(بشر بن بكر التَّيْسِيُّ أبو عبد الله البجلي ، دمشقي الأصل ، ثقة ، يغرب ، من التاسعة ، مات

سنة خمس ومائتين وقيل سنة مائتين . / خ د س ق .) «تقريب» : ١٢٢ ، «تهذيب» : ٤٤٣ / ١

(عيد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو الفقيه ثقة جليل ، من السابعة ، مات

سنة سبع وخمسين . / ع .) «تقريب» : ٣٤٧ ، «تهذيب» : ٢٣٨ / ٦

الحكم على إسناده :

ضعيف جدا .

تخريجه :

عزاه في «كنز العمال» : ٣ / ٣٩٦ برقم (٧١٢٢) إلى مسند الهيثم بن كليب وليس في المطبوع منه

مسند ثوبان .

وله شاهد من حديث جابر أخرجه أحمد : ٣ / ٣٢٤ . ومسلم . وأبو داود (٤١٤٢) والنسائي :

١٣٥ / ٦ وفي «الكبرى» (تحفة برقم (٢٣٧٧) .